

حلبي صغير





بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى جعل العبادة مفتح السعادة ومطمح السيادة
وملمح للحسنى والزيادة وجعل الصلوة عمود قيامها
وذروة سنامها وعمدة احكامها والصلوة والسلام
على افضل خلقه سيدنا محمد الذى جعلت فى الصلوة قرة عينه
وعلى اله واصحابه الذين فازوا من معدن الدين بلجينه وعينه
وبعد فيقول المفتقر الى رحمة ربه الغنى ابراهيم بن محمد بن
ابرهيم الحلبى قد كنت شرحت كتاب منية المصلى شرحا
وسميته بغنية المتملى لكن رايت فيه بعض الاطالة التى
ربما اوجبت للمبتدئين والقاصرين الملالة فاحببت ان اختصر
من فرائد دلائله وازيد فى فوائد مسائله تسهيلا للطالبين

وتأييدا للراغبين والله سبحانه هو المستعان على كل مراد
منه المبداء واليه المعاد وهو حسبى ونعم الوكيل قال
المصنف رحمه الله عليه بسم الله الرحمن الرحيم تيمنا وتبركا
واقتداء بالقران وكذا قوله الحمد لله رب العالمين وابتدء ذكر الله
تعالى بذكر رسوله فقال والصلوة على رسوله محمد واله اى اهله
اجمعين اعلموا خطاب لمن يطلب الاستفادة وفقكم الله
اى جعلكم موفقين لطاعته وايانا ان انواع العلوم كثيرة واهم
الانواع بالتحصيل متعلق باهم مسائل الصلوة لانها واجبة على
الغنى والفقير بخلاف الزكوة والحج ومتكررة كل يوم وليلة بخلاف
الصوم فلما رايت رغبة المقتبسين جمع مقتبس اسم فاعل من
اقتبس اى اخذ القبس وهو شعلة نار تؤخذ من معظمها
شبه العلم بالنور العظيم وطالبيه بالمقتبس من ذلك النور
فى تحصيلها متعلق برغبة والضمير للمسائل التقطت جواب لما
اى انتقيت ما كثر وقوعه للمصلين وما لا بد لهم منه من مصنفات
المتقدمين متعلق بالتقطت ومن مختارات المتأخرين نحو هداية
المحيط وشرح الاسبيجابى على مختصر الطحاوى والغنية بالغين
المضمومة فى اكثر النسخ وفى بعضها بالقاف المكسورة والملتقط
والذخيرة وفتاوى قاضيخان وجامعيه الكبير والصغير وسميت
اى سميت الكتاب الذى التقطته منية المصلى اى ما يتمناه

وعينية المبدء مما ليس تعني به غيره واسال الله اي وانا
اسال الله فالواو للحال ان يجعلها اي المقدمة اي قصدت خالصا
لوجهه اي لذاته ومكفرا اي سبب التكفير ذنوبي اي ستترها
بعد ما اخذ بها بفضله اي بتفضله لا لاستحقاق وان يوفقني
ولوالدي ولاستاذي بتشديد الياء مفتوحة جمع استاذ وهو
الموفق للسداد بفتح السين اي الصواب وعدم الخطاء وهو الهداية
اي خلق الاهتداء والرشاد اي الاستقامة على طريق الحق اعلم
خطاب عام لكل من يطلب معرفة احكام الصلوة بان الصلوة فريضة
اي مفروضة مقطوع بالحكم بها ثابتة فرضيتها بالكتاب اي بالقران
والسنة اي الطريقة المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم سوى
القران واجماع الامة اي بقول اجتهاد المجتهدين اما الكتاب
فقوله تعالى اقيموا الصلوة فانه امر وهو يقتضي الوجوب والمراد باقامتها
اداؤها وقوله تعالى وقوموا لله قانتين اي صلوا لله قانتين وقيل
وقوموا في الصلوة خاشعين او مطيلين القيام وقوله تعالى حافظوا
اي داوموا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة العصر وقيل
غير ذلك وخصصها بعد التعميم لزيادة شرفها او للاهتمام بها
اذ هي مظنة التكاسل عنها لكونها في وقت كثرة الاشتغال
وقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في
السموات والارض وعشيا وحين تظهرون اي سبحوا الله في

هذه



في هذه الاوقات والمراد صلوة على ما روى عن ابن عباس رضي الله عنه انه قيل
له هل تجد ذكر الصلوات الخمس في القران قال نعم وتلا هذه الاية
تمسون صلوة المغرب المغرب والعشاء وتصبحون صلوة الفجر
وعشيا صلوة العصر وحين تظهرون صلوة الظهر وقوله وعشيا
متصل بقوله حين تمسون وله الحمد في السموات والارض اعتراض
بينهما ومعناه ان على المميزين كلهم من اهل السموات والارض
ان يحمدوه كذا ذكر في الكشاف وقوله تعالى ان الصلوة كانت على
المؤمنين كتابا موقوتا اي فرضا موقتا محدودا باوقات لا يجوز
اخراجها عنها واما السنة فما روي في الصحيحين انه
عليه السلام قال بني الاسلام اي الايمان فانهما شيء واحد عند
اهل السنة على خمس اي خمس خصال شهادة ان لا اله الا
الله بجر شهادة بدلا من خمس وبرفعها خبر مبتداء محذوف
وكذا ما عطف عليها وان محمدا رسول الله عطف على ان لا اله
الا الله فهذه الشهادة واحدة من الخمس واقام الصلوة
اي اقامتها ثانية وايتاء الزكوة ثالثة وصوم شهر رمضان
رابعة وحج البيت خامسة من استطاع اليه سبيلا محله
الرفع فاعل المصدر المضاف الى مفعوله والاستطاعة عند الجمهور القدرة
على الزاد والراحلة فاضلين عن الحوائج الاصلية واللوازم الشرعية
وقوله صلى الله عليه وسلم لكل شيء علم اي علامة دالة على حقيقته

وعماد الإيمان الصلوة فهي علامة وجوده في القلب باعتبار الظاهر وقوله عليه
السلام الصلوة عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين ومن
تركها فقد هدم الدين: كما ان الخيمة تقوم باقامة عمودها وتسقط
بسقوطها وقوله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات مبتدأ افترضهن الله على
العباد خبره من احسن وضوءهن: باسباغه والاتيان بسننه وادابه
وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن بالطمأنينة فيه وخشوعهن
اي خضوعهن باحضار القلب وجمع الهمة وصرف الشواغل الدنيوية
عن الفكر كان له على الله عهد: اي وعد مؤكد ان يغفر له اي بان يغفر له
ذنوبه وقوله صلى الله عليه وسلم الفرق بين العبد وبين الكفر: اي بين العبد
وبين ان يصل الى الكفر ترك الصلوة اي ان يترك الصلوة وهذا كما
يقال بينك وبين مرادك الاجتهاد اي بينك وبين بلوغ مرادك
ان تجتهد فاذا اجتهدت بلغت واما لفظ الفرق فليس من الحديث
وهو غير صحيح من حيث المعنى لان ترك الصلوة ليس فارقا بين العبد وبين
الكفر بل وصل كما تقدم ثم المراد بهذا الحديث وامثاله الترك اعتقادا
وهو انكار وجوبها واما اجماع الامة فان الامة قد اجتمعت من لدن
رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرضيتها من غير نكير منكر ولا مخالف
وكان ذلك اجماعا واجماع المسلمين حجة لقوله عليه السلام لا تجتمع امتي
على الضلالة: فان اجتمعت امتي على الضلالة وليس كذلك ثم اعلم بعدما
علمت ثبوت فرضية الصلوة بان للصلوة شرائط قبلها: جمع

شريطة بمعنى الشرط والمراد بها هنا ما لا تصح الصلوة الا بتقديمه
عليها فقوله قبلها صفة موضحة ومبينة لمعنى الشرط وفرائض جمع
فريضة بمعنى الفرض والمراد به هنا الامر المعتبر للصلوة بدونه سوى الشرائط
واركانا جمع ركن والمراد به هنا ما يكون جزءا من الصلوة وواجبات
جمع واجب والمراد به هنا ما لا تفسد الصلوة بتركه بل ان تركه
سهوا يجب سجود السهو وان تركه عمدا تصح الصلوة مع النقصان فيجب
اعادتها وان لم يعدها يكون فاسقا اثما وسننا جمع سنة والمراد
بها هنا ما يثاب بفعله في الصلوة وان تركه تكون الصلوة مكروهة
كراهة تنزيه ولا يجب سجود السهو بتركه سهوا وادابا جمع ادب و
هو دون رتبة السنة فلا كراهة في تركه وكراهية بتخفيف الياء
والمراد بها ما يتضمن ترك سنة وهو كراهة تنزيه او ترك واجب
وهو كراهة التحريم ومناهي جمع منهي وهو محل النهي والمراد بها
ما يفسد الصلوة فيها اما الشرائط التي قبلها المجمع عليها
فستة الطهارة من الحدث: اي ما يوجب الغسل والوضوء ويسمى النجاسة
الحكمية والطهارة من النجاسة الحقيقية وستر العورة واستقبال
القبلة والوقت والنية اما الطهارة من الحدث فالاغتسال
من الجنابة ويسمى الطهارة الكبرى وموجبه الحدث الاكبر والوضوء
ويسمى الطهارة الصغرى وموجبه الحدث الاصغر عند وجود الماء و
القدرة: اي مع القدرة عليه اي على استعمال الاغتسال والوضوء

١٥

وعند عدمهما اى عدم الوجود والقدرة او عدم احدهما فالطهارة الواجبة

هى التيمم ولكل منهما : اى لكل واحد من الاغتسال والوضوء فرائض وسنن

وآداب ومناه ولبس للغسل وجد بالوضوء واجب فلذا لم يذكره اما فرائض

الوضوء قدمه لكثرة تكرره وهو ثلثة انواع فرض وهو وضوء المحدث

عند ارادة الصلوة ولو جنازة او سجدة التلاوة او مس المصحف

وواجب وهو الوضوء للطواف ومندوب وهو الوضوء للنوم اذا اراده

والوضوء على الوضوء والمحافظة على الوضوء بان يتوضأ كلما احدث

والوضوء بعد الغيبة والكذب وبعد انشاد الشعر وبعد القهقهة

في غير الصلوة والوضوء لغسل الميت كذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة

فاربعة كما فهم مما قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم : اى اردتم

القيام الى الصلوة وانتم محدثون فاغسلوا وجوهكم : الغسل الاسالة و

وحدها عندهما ان يتقاطر الماء ولو قطرة وعند ابى يوسف يجزئ

ان يسيل على العضو ولو لم يقطر كذا في شرح الهداية لابن الهمام

وحد الوجه ما بين قصاص الشعر واسفل الذقن وشحمتى الاذنين

وايديكم الى المرافق : جمع مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس وهو مفصل

الذراع فى العضد وامسحوا برؤسكم : المسح في اللغة امرار الشىء على الشىء

وهو المراد من التيمم واريد به في الوضوء اصابة اليد المبتلة ما امر بمسحه

وارجلكم الى الكعبين : قرئ بالنصب وبالجر فقيل النصب بالعطف على

وجوهكم والجر على الجوار والصحيح ما ذكرنا في الشرح وجر الشيعة

المسح

المسح على الارجل بلا خف ويرده ما في الصحيحين ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم راى قوما توضؤوا واعقابهم تلوح لم

يمسها الماء فقال ويل للاعقاب من النار والمرفقان والكعبان

وهما العظمان الناتيان في جانبى القدمين يدخلان في فرض

الغسل : خلافا لزفر رحمه الله وكذا ما بين العذار : بكسر العين و

وهو ما سال على الخد من اللحية ما خوذ من العذار الفرس

والاذن يجب غسله : لما ذكرنا من دخوله في حد الوجه خلافا لابى

يوسف واما اللحية فعن ابى حنيفة رحمه الله عليه انه يفرض مسح

ربعها قياسا على مسح الرأس وهى رواية الحسن وعنه يفرض مسح

ما يلاقى بشرة الوجه واختاره قاضيخان وصححه واظهر الروايات

عنه فرض غسل ما يلاقى بشرة الوجه واختاره في المحيط والبدايع

قال في معراج الدراية وهو الاصح وفي الفتاوى الظهيرية وبه

يفتى ووجهه انه لما سقط غسل ما تحتها انتقل فرض الغسل

اليها كالشارب والحاجب حيث ينتقل فرضية غسل ما تحتها

اليهما واما ما استرسل منها فلا يجب غسله ولا مسحه

لانه ليس من الوجه وعن ابى يوسف رحمه الله يفرض استيعابها بالمسح

وعنه سقوطه اصلا وهو ايضا رواية عن ابى حنيفة رحمه الله عليه

ولو امر الماء على شعر الذقن او الراس او الشارب او الحاجب

ثم حلقه لا يجب غسل ما تحته وفي البقالى لو قص الشارب لا يجب

غسليه وان اطال يجب غسليه ووجهه ان قطعه مسنون فلا يعتبر قيامه
في سقوط غسل ما تحته بخلاف اللحية فان اعفاءها هو المسنون
والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية وهو ربع الرأس عندنا وقال
مالك واحمد مسح الكل فرض وقال الشافعي الفرض مسح ادنى جزء منه
ولو بعض شعرة وقد حققنا الدليل في الشرح ومن جملته ما روى
المغيرة بن شعبة ان النبي عم اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح
على ناصيته وخفيه السباطة بضم السين الكناسة ثم فرضية مسح
مقدار الربع هي الرواية الظاهرة وفي بعض الروايات قدر ثلث اصابع وصححه
بعض اصحابنا وفيه نظر لما ذكرنا في الشرح وان مسح باصبع او اصبعين
وامرهما لم يجز حتى يعيدهما الى الماء ويستوفي مقدار ربع الرأس
او ثلث اصابع خلافا لزفر وكذا في مسح الخف ولو كان الذوائب مربو
مربوطان حول رأسه كما تفعله النساء فمسح عليها لم يجز سواء ارسلها
او لم يرسلها وهو الصحيح وقيل يجوز اذا لم يرسل كذا في الحدادي ولو بقي لمعة
في بعض اعضاء الوضوء فبلها ببلة عضو آخر لا يجوز وان بلها
ببلة عضوها جاز وفي الجنابة يجوز بلها ببلة عضو آخر لان البدن
في الغسل كعضو واحد بخلاف الوضوء وهذا اذا كانت البلة التي
اخذها تسيل والا فلا يجوز واما سننه اي سنن الوضوء فغسل
اليدين قبل ادخالهما الاناء الى الرسغ ثلثا لما في الصحيحين انه عم قال
اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمسن يده في الاناء حتى يغسلها

ثلثا

ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده والرسغ بالضم مفصل ما بين الذراع
والكف ثم غسلهما ابتداء سنة تنوب عن الفرض وموضعهما اول الوضوء
لانهما آلة التطهير وكيفية الغسل انه يأخذ الاناء بشماله ويصب
على يمينه ثلثا ثم يأخذ بيمينه ويصب على شماله كذلك وكذا ان كان الا
الاناء كبيرا ومعه اناء صغير والا يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة
في الاناء ويصب على كف اليمنى ويدلك الاصابع بعضها ببعض
حتى تطهر ثم يدخل اليمنى في الاناء ويغسل اليسرى وهذا اذا لم يكن
على يده نجاسة وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء لقوله عليه السلام
لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه والمراد نفي الكمال لقوله عليه السلام
اذا تطهر احدكم فذكر اسم الله عليه فانه يطهر جسده كله فان لم
يذكر اسم الله على طهوره لم يطهر الا ما مر عليه الماء ولفظ التسمية
ان يقول بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام وقيل
الافضل بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ وفي المجتبى يجمع بينهما
وفي المحيط لو قال لا اله الا الله او الحمد لله او اشهد ان لا اله الا الله
يصير مقيما للسنة والاصح انه يسمي مرتين مرة قبل كشف العورة
والاستنجاء ومرة بعد سترها عند ابتداء غسل سائر الاعضاء
احتياطا للخلاف الواقع فيها حيث قال بعضهم يسمي قبل الاستنجاء
فقط وقال بعضهم يسمي بعده فحسب وكذا الخلاف في وقت غسل
اليدين والاصح انه يغسلهما مرتين قبله وبعده كما في التسمية

التسمية تذكرها في خلال الوضوء فتسمى لا تحصل السنة بخلاف الاكل والسواك
والمضمضة والاستنشاق: لانه عليه السلام فعلهما على المواظبة بما
بمائين جديدين: لما روى الستة من حديث عبد الله بن زيد حكاية وضوئه
عليه السلام وفيه فمضمض واستنشق واستنثر ثلثا بثلث غرفات وروى
الطبراني بسنده انه عليه السلام توضأ ومضمض ثلثا واستنشق ثلثا
يأخذ لكل واحدة ماء جديدا وايصال الماء الى ما تحت المارن
سنة ايضا تكميلا للفرض لان غسلها فرض فكانه كتخليل اللحية
والاصابع وعده في التجنيس من الادب ومسح كل الراس اي ثلث
من اللحية تكميلا للفرض ايضا وتخليلها لما روى انه عم كان يخلل
لحيته وهذا قول ابي يوسف وعند ابي حنيفة ومحمد تخليلها مستحب وفي
رواية جائز وصححه في المبسوط قول ابي يوسف وهذا اذا كانت
كثيفة لا ترى البشرة تحتها فان كانت خفيفة بان ترى بشرتها
لزم غسل ما تحتها كذا في الظهيرية واستيعاب جميع الراس في المسح
لمواظبته عليه السلام مع الترك في بعض الاوقات بماء واحد: لما روى اصحاب
السنن عن علي رضي الله عنه في حكاية وضوئه عليه السلام انه مسح مرة واحدة
والادلة على عدم تثليث المسح كثيرة ذكرناها في الشرح وكيفية الاستيعاب:
ان يأخذ الماء ويبل كفيه واصابعه ثم يلصق الاصابع: اي بطونها
ويضع على مقدم راسه من كل يد ثلث اصابع: الخنصر والبنصر والوسطى
ويمسك ابهاميه وسبابتيه: مرفوعات ويجافي اي يباعد بطن

كفيه

كفيه عن راسه ويمدها: اي يديه الى القفا ثم يضع كفيه على جانبي
الراس ويمسحهما: اي جانبي الراس بكفيه ويمسح ظاهر اذنيه بباطن
ابهاميه وباطن اذنيه بباطن مسبحتيه: وهما المراد بالسبابتين
فيما تقدم يقال للاصبع التي تلي الابهام مسبحة بكسر الباء لانها يشار بها
الى التوحيد عند التشهد ويقال لها السبابة لانهم كانوا يشيرون
بها الى السب في المخاصمة ونحوها ومسح الاذنين ايضا سنة
كذا ذكره اي المسح بهذه الكيفية في المحيط وغيره وليست هذه الكيفية
امرا لازما والمقصود الاستيعاب باي وجه كان وقد استوفينا الكلام
عليه في الشرح وما ذكرنا من مسح الاذنين مع الراس بمائه اذا لم يمس العمامة
بان كانت موضوعة واما ان مسها فلا بد ان يأخذ لهما ماء جديدا
ومسح الرقبة بظهور الاصابع الثلث المقدم ذكرها وقوله بماء جديد
لا حاجة اليه لان البلة التي على ظهور الاصابع باقية فلا حاجة الى التجديد
وقال بعضهم هو اي مسح الرقبة ادب ليس بسنة وقال بعضهم [illegible]
قاضيخان ليس بادب ولا سنة وقال بعضهم هو سنة وعند
اختلاف الاقاويل يكون فعله اولى من تركه واقتصر في الكافي على انه
مستحب وهو الاصح لانه روي فعله عليه السلام في بعض الاحاديث
دون غالبها وتخليل الاصابع سنة ايضا في اليدين والرجلين
لقوله عم للقيط بن صبرة اذا توضأت فاسبغ الوضوء وخلل بين
الاصابع وانما يكون التخليل سنة بعد وصول الماء وكيفيته في الرجلين

ان يخلل بخنصر يده اليسرى مبتدئا من خنصر رجله اليمنى من اسفل ويختم بخنصر رجله اليسرى **وتكرار الغسل الى الثلث** سنة ايضا لما روى انه عم توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وانه توضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف الله له الاجر مرتين وانه توضأ ثلثا ثلثا في غالب احواله فكان سنة لا وضا ويكره الزيادة على الثلث الا لضرورة طمانينة القلب عند حصول الشك ثم المرة الاولى فرض والثانية سنة والثلثة دونها في الفضيلة وقيل الثانية سنة والثالثة اكمال السنة كذا ذكره في الاختيار والاولى ان تكون الثانية والثالثة كلتاهما سنة لان التثليث لذي هو سنة انما يحصل بهما **والنية** سنة ايضا وقيل مستحبة وهو الصحيح ومحلها القلب ويستحب ان يضيف التلفظ بها باللسان اليه فيقول نويت رفع الحدث او نويت الوضوء **ووقتها** عند غسل الوجه **والترتيب المذكور** في لفظ اية الوضوء سنة وليس بفرض لان العطف فيها بالواو وهي لمطلق الجمع غير متعرض للترتيب **والولاء** ايضا سنة لانه اكمال الفرضية محله والموالاة وهي ان يغسل كل عضو على اثر الذي قبله ولا يفصل بينهما بحيث يجف السابق عند اعتدال الهواء سنة ايضا لمواظبته عليه السلام عليها

واما ادابه اي ادب الوضوء فهو ان يتهيأ للصلوة بالوضوء قبل دخول الوقت اذا لم يكن صاحب عذر في وقت غير محمل لانه ينقطع

طمع الشيطان من ان يثبطه عنها وان جلس للاستنجاء وهو ازالة النجو وهو ما يخرج من البطن من النجاسة متوجها الى عين القبلة او الى سمتها **فلا يستقبل القبلة فلا يستدبرها** فاستقبالها واستدبارها حالة الاستنجاء ترك ادب ومكروه كراهة تنزيه كانه مد الرجل اليها واما حالة البول والتغوط فمكروه كراهة تحريم ثم اذا جلس للاستنجاء فالادب ان يجلس متفرجا اي موسعا بين رجليه ويرخي مقعده مهما امكن مبالغة في التنظيف الا ان يكون صائما فلا يتفرج ولا يرخي كيلا ينفذ البلل الى الداخل فيفسد صومه حتى قالوا ينبغي ان لا يتنفس حالة الاستنجاء لذلك وفيه نظر فانه لا يصل بالتنفس شيء الى الداخل مع ما فيه من الحرج على انهم قالوا انما يفسد الصوم اذا وصل الماء موضع الحقنة وقلما يكون ذكره في الخلاصة وان يغسل مخرج النجاسة بعد الاحجار او دونها مبالغة في التنظيف والغسل بالماء وان كان ادبا لكن قد ادي به سنة الاستنجاء وانما يكون ادبا اذا لم يتجاوز النجاسة مخرجها اما اذا جاوزت مخرجها لم يكن المجاوز قدر الدرهم فمسنة وان كان قدر الدرهم فمغسله واجب والدليل قررناه في الشرح وان زادت النجاسة المجاوزة للمخرج على قدر الدرهم فمغسله اي النجس او المخرج فرض اجماعا والادب في الغسل المذكور ان يغسله اي مخرج النجاسة حتى ينقيه وينظفه لان المقصود هو الانقاء وليس فيه اي في الغسل عدد مسنون من ثلث

او سبع او غير ذلك ومنهم من شرط الثلث ومنهم من شرط السبع ومنهم
من شرط العشر ومنهم من عيّن في الاحليل الثلث وفي المقعد الخمس والصحيح انه
مفوض الى رايه فيغسله حتى يقع في قلبه انه قد طهر الا ان يكون موسوسا
فيقدر في حقه بالثلث كما في كل نجاسة غير مرئية وفي المحيط وفي النوازل
حتى يعود من اللينة الى الخشونة ويغسل ببطن اصبع او اصبعين
او ثلث لا برؤسها تحرزا عن الاستمتاع والمرأة كالرجل في ذلك وكذا الاستنجاء
بالاحجار ليس فيه عدد مسنون عندنا بل يمسحه حتى ينقيه وعند
الشافعي رحمه الله لا بد في اقامة السنة من ثلث مسحات وفي فتاوى قاضيخان
في كيفية الاستنجاء بالاحجار يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث
ان كان في الصيف وفي الشتاء يقبل الرجل بالاول ويدبر بالثاني
ويقبل بالثالث لان في الصيف خصيتاه متدليتان فلو اقبل بالاول
يتلطخان ولا كذلك في الشتاء والمرأة تفعل ما يفعل الرجل
في الشتاء في الازمان كلها قال في الخلاصة وهذا ليس بشرط بل ينبغي
عدم حصول المقصود يعني الانقاء وينبغي ان يستنجي بعدما
خطا خطوات وهو الذي يسمى استبراء ويبالغ في الاستنجاء في الشتاء
فوق ما يبالغ في الصيف كذا في فتاوى قاضيخان وفيها وان استنجى في
الشتاء بماء مسخن كان بمنزلة من استنجى في الصيف في المبالغة الا ان ثوابه
لا يبلغ ثواب المستنجي بالماء البارد ومن الادب ان يمسح موضع الاستنجاء
بالخرقة بعد الغسل قبل ان يقوم ليزول اثر الماء المستعمل بالكلية

وان لم

وان لم يكن معه خرقة يجففه اي موضع الاستنجاء بيده مرة بعد اخرى
تقليلا للماء المستعمل بحسب الامكان ومن الادب ان يستر عورته حين
فرغ اي من الاستنجاء والتجفيف لان الكشف كان لضرورة وقد زالت
وكشف العورة في الخلوة لغير ضرورة خلاف الادب لقوله عم الله احق
ان يستحيى منه ومن الادب ان يتولى اي يباشر امور الوضوء بنفسه
ولا يامر غيره بان يصب له وضوءه او يصب عليه لما روي انه عم قال انا لا
استعين في وضوئي باحد وعن الوبري لا باس بصب الخادم وهو لا
ينافي ترك الادب اذا كان بطيب نفسه ومحبته بدون امره وتكليفه
كما روي انه عم كان يصب عليه الوضوء ويهيأ له ومن الادب
ان يجلس المتوضي مستقبل القبلة عند غسل سائر الاعضاء
اي باقي الاعضاء سوى موضع الاستنجاء لانه عبادة او مقدمتها
فيختار له خير المجالس وهو ما يستقبل به القبلة ومن الادب ان يكون
جلوسه على مكان مرتفع وان يغسل عروة الابريق ثلثا
وان يضعه على يساره وان كان شيئا يغترف منه فعن يمينه وان
يضع يده حالة الغسل على عروته لا على راسه ومن الادب
ان لا يتكلم في اثناء الوضوء بكلام الدنيا بل بالدعوات الماثورة
وان يتشهد عند غسل كل عضو قال في فتاوى قاضيخان يسمي
عند كل عضو ويقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا عبده ورسوله وان يدعو عند غسل كل عضو بما جاء في الاثار

عن السلف الصالحين فيقرأ بعد التسمية الحمد لله الذي جعل الماء
طهوراً وعند المضمضة اللهم اسقني من حوض نبيك كأساً لا اظمأ
بعده ابداً او اللهم اعني على ذكرك وشكرك وتلاوة كتابك
وعند الاستنشاق اللهم لا تحرمني رائحة نعيمك وجنانك او اللهم
ارحني رائحة الجنة وارزقني من نعيمها ولا ترحني رائحة النار وعند
غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه
او اللهم بيض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه اوليائك ولا تسود
وجهي بذنوبي يوم تسود وجوه اعدائك وعند غسل اليد اليمنى اللهم
اعطني كتابي بيميني وحاسبني حساباً يسيراً وعند غسل اليد اليسرى
اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح الرأس
اللهم حرم شعري وبشري على النار واظلني تحت ظل عرشك
يوم لا ظل الا ظلك او اللهم غشني برحمتك وانزل علي بركاتك
وعند مسح الاذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون
احسنه وعند مسح الرقبة اللهم اعتق رقبتي من النار والرقبة
ههنا عبارة عن جميع البدن كما في قوله تعالى فتحرير رقبة اي مملوك واحفظني
من السلاسل والاغلال وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط
يوم تزل فيه الاقدام وقيل هذا عند غسل الرجل اليمنى واما في اليسرى
فيقول اللهم اجعل لي سعياً مشكوراً وذنباً مغفوراً وعملاً مقبولاً
وتجارة لن تبور ومن الادب ان يمضمض اي يتمضمض المضمضة

والمضمضة تحريك الماء في الفم والمراد هنا ان يدخل الماء في فمه للمضمضة
ويستنشق اي يصعد الماء في انفه بيده اليمنى لانهما من جملة الطهور
ويمتخط ويستنثر بيده اليسرى وينبغي ان يأخذ لكل منهما ماء جديداً
لانه مزال الاذى قالت عائشة رضي الله تعالى عنها كانت يد رسول
الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه
وما كان من اذى ومن الادب ان يستاك اي يدلك اسنانه بالسواك
وهو العود الذي يستاك به كالمسواك وقد عده القدوري والاكثرون
من السنن وهو الاصح لما ذكر في الشرح ثم المستحب ان يكون من شجرة مرة
لزيادة ازالة تغير الفم قالوا ويستاك بكل عود الا الرمان والقصب
وافضل الاراك ثم الزيتون وان يكون طول شبر في غلظ الخنصر ومن فوائده
انه مطهرة للفم مرضاة للرب مطردة للشيطان مفرحة للملائكة
ويكفر الخطيئة ويزيد الحسنات ويذهب البلغم والحفر ويشد اللثة
ويقوي المعدة ويطيب نكهة الفم ويجلو البصر ويتأكد استحبابه
في خمسة مواضع عند اصفرار الاسنان وتغير الرائحة والقيام من النوم
والقيام الى الصلاة وعند الوضوء قال في الكفاية واما وقته
يعني في الوضوء فذكر في الكفاية البيهقي والوسيلة والشفا ان التسوك
قبل الوضوء وفي تحفة الفقهاء وزاد الفقهاء انه سنة حالة المضمضة
تكميلاً للانقاء وفي مبسوط شيخ الاسلام ومن السنة حالة المضمضة
ان يستاك انتهى وهذا ان كان له مسواك وان اي وان لم يكن له مسواك

باب السواك محمد اخبرنا ابو حنيفة رحمه الله ابو علي عن تمام عن جعفر ابن ابي طالب عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ما لي اراكم
يدخلون علي قلحاً استاكوا ولولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة قال محمد والسواك عندنا سنة لا ينبغي ان يتركه
محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال يستاك المحرم من الرجال والنساء قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله كتاب
الآثار لمحمد الحنفي
الشيباني

فبالاصبع اى يستاك بالاصبع ثالث المحيط قال على رضى الله تعالى عنه التشويص
بالمسبحة والابهام سواك ولا تقوم الاصبع مقام السواك عند وجوده
ويستاك عرضا لا طولا اى يعرض الاسنان الذى هو طول الفم لا العكس
خشية الحاق الضرر باللثة ويبدئ بالايمن من العليا ثم بالايسر منها
ثم بالايمن من السفلى ثم بالايسر منها ويدلك ظاهر الاسنان وباطنها
واطرافها ويبل السواك ان كان يابسا ويغسله عند الاستياك
وعند الفراغ ومن الادب ان يبالغ في المضمضة والاستنشاق وقال
في الكفاية المبالغة فيهما سنة لكن الظاهر انها مستحبة والمحقق
قد اطلق الادب على كثير من المستحبات الا ان يكون صائما فلا يبالغ فيهما
خشية الحاق الفساد بالصوم والمبالغة في المضمضة قال بعضهم
وهو شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله تعالى عليه هي الغرغرة اى ترديد الماء
في الحلق وقال الصدر الشهيد هي تكثير الماء حتى يملأ الفم وقال في الخلاصة
حد المضمضة استيعاب جميع الفم والمبالغة فيها ان يصل الماء الى
رأس حلقه والمبالغة في الاستنشاق جذب الماء بالنفس حتى يصعد
الى منخره بفتح الميم والخاء وبكسرهما وبضمهما وكمجلس والمراد به هنا
الخيشوم قال في الخلاصة وحد الاستنشاق ان يصل الماء الى المارن
والمبالغة فيه ان يجاوز المارن ومن الادب ان يدخل اصبعيه الخنصرين
في صماخ اذنيه اى ثقبتهما عند المسح قال في فتاوى قاضيخان لم ينقل
عن اصحابنا ادخال الاصبع في صماخ الاذنين [illegible] انه كان يفعل ذلك

انتهى

انتهى وهو المأخوذ لما روى انه عم ادخل اصبعيه في جحري اذنيه في الوضوء
والخنصر ابلغ في الدخول لصغرها ومن الادب ان يخلل اصابعه اى
اصابع رجليه بخنصر يده اليسرى على ما قدمناه ومن الادب ان يحرك
خاتمه ان كان واسعا مبالغة في الاسباغ وان كان ضيقا لا يدخل
الماء تحته بلا تحريك ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلثة لا بد من
تحريكه او نزعه ليحصل الاستيعاب وبلوغ الماء الى كل جزء من اليدين بيقين
هكذا ذكره في المحيط واحترز بظاهر الرواية عما روى الحسن عن ابى
حنيفة رحمه الله وابو سليمان عن ابى يوسف ومحمد انه يجزيه وان لم يحركه
ومن الادب ان لا يسرف في الماء وكان ينبغي ان يعده في المناهي لان ترك
الادب لا بأس به والاسراف مكروه بل حرام وان كان اى ولو كان
المتوضئ على شط نهر جار لقوله تعالى ولا تبذر تبذيرا ولما روى
عن النبي عم انه سئل او في الوضوء سرف روى عن عبد الله بن عمرو
رضى الله عنه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسعد وهو يتوضأ
فقال ما هذا السرف يا سعد قال او في الوضوء سرف قال نعم ولو كنت
على ضفة نهر جار ضفة النهر بالضاد المعجمة مفتوحة ومكسورة
وبالفاء جانبه ومن الادب ان لا يتمخط في الماء بان يقرب المخاط النهر
ويكون التقاطر غير طاهر بل ينبغي ان يكون التقاطر طاهرا
ليكون غسلا بيقين في كل مرة من الثلث ومن الادب ان يملأ الاواني
بعد الوضوء ثانيا ليكون اسهل عليه اذا اراد الوضوء بعد ذلك

ويتقطع طمع الشيطان عن تثبيطه عنه ومن الادب ان يقول عند تمام
اى تمام الوضوء او في خلاله اى في اثنائه اللهم اجعلني من التوابين اى
الكثير التوبة واجعلني من المتطهرين عن قاذورات المعاصي واوساخها
واجعلني من عبادك الصالحين الذين انعمت عليهم بكرامتك و
واجعلني من الذين لا خوف عليهم اذا خاف الخلق ولا هم يحزنون
اذا حزن الخلق وان يقول بعد فراغ الوضوء سبحانك اللهم
وبحمدك اى نسبحك حامدين لك على التوفيق لتسبيحك
اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك واستغفرك اى
اطلب منك المغفرة واتوب اليك واشهد ان محمدا عبدك ورسولك
ناظرا الى السماء وارجع الى طاعتك عن معصيتك ومن الادب
ان يقرا بعد الفراغ من الوضوء سورة انا انزلناه مرة او مرتين
او ثلثا لما روى ان من قراها في اثر الوضوء غفر الله له ذنوب
خمسين سنة ومن الادب ان يشرب فضل وضوئه بفتح الا
الواو او بعضه قائما او قاعدا مستقبل القبلة كذا في الخلاصة
لما روى عن علي رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله
ويقول عقيب شربه اللهم اشفني بشفائك وداوني بدوائك
واعصمني اى احفظني من الوهل بفتح الواو والهاء مصدر وهل
بكسر الهاء اى الضعف والامراض عطف خاص على عام
والاوجاع كذلك لان كل مرض ضعف وكل وجع مرض لا عكس

فيهما

فيهما ويكره الشرب قائما الا هذا اى شرب فضل الوضوء وشرب ماء
زمزم قائما لان النبي عم شرب ماء زمزم قائما وانما كره قائما
فيما عدا هذين لقوله عم لا يشربن احدكم قائما فمن نسي فليستقي
واجمع العلماء على ان هذه الكراهة تنزيه لا تحريم لانها امر طبي
لا امر ديني وفي الفتاوى العتابية ولا باس بالشرب قائما ولا يشرب
ماشيا ورخص للمسافر انتهى وقد صح عنه عم الشرب قائما في غير
تقدم وكذلك الاكل عن ام ثابت انها قالت دخل علي رسول الله صلى
الله عليه وسلم وشرب من قربة معلقة قائما فقمت الى فيها فقطعته
رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وانما قطعت فم القربة
ليكون عندها للتبرك وعن علي رضى الله عنه انه اتى باب الرحبة فشرب
قائما وقال رايت رسول الله عم فعل كما رايتموني فعلت رواه البخاري
وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال كنا ناكل على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام رواه الترمذي
وقال حديث حسن صحيح ومن الادب ان يصلي اى الوضوء بسبحة
بضم السين اى نافلة اى يصلي عقيبه نافلة ولو ركعتين لقوله عم ما من
مسلم يتوضا فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبلا عليهما
بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة الا ان يكون الوضوء في وقت
مكروه فانه لا يصلي لان ترك المكروه اولى من فعل المندوب ومن
الادب ان يتوضا على الوضوء لقوله عم ولمواظبة النبي عم على الوضوء

الوضوء لكل صلوة ومعلوم من حاله انه لم يكن يجدده في كل وقت ومن الادب
ايضا استصحاب النية الى اخر الوضوء وتعاهد موق العين وغضون
يجب ايصال الماء اليه وتجاوز حدود الوجه واليدين والرجلين ليستيقن
على غسلها ويطيل الغرة وحفظ ثيابه من المتقاطر واما بيان
ما يحرم او يكره وقد ذكر تو راجع الى بيان او لا بد من تقديره ليصح
في ان لا يستقبل القبلة وما عطف عليه وقوله وقت الاستنجاء وقع
سهوا والصواب وقت قضاء الحاجة لانه قد تقدم ان ترك استقبال القبلة
وقت الاستنجاء ادب واما الاستنجاء على نوعين لغوي وشرعي واما اللغوي
فهو طلب النجاة في قول بعض الفقهاء واراد به قلع النجاسة واما الاستنجاء الشرعي
وهو ازالة النجاسة عن عضو مخصوص بالماء او بالتراب او بالحجر او بالمدر
وانما المنهي استقبالها وقت البول او التخلي فانه مكروه كراهة تحريم
سواء كان في الصحراء او في البناء لاطلاق النهي في قوله عم اذا اتيتم
الغائط فلا تستقبلوا القبلة فلا تستدبروها ويكره
ايضا ان يمسك الصغير لقضاء الحاجة نحوها وقالوا يكره ان يمد
رجليه في النوم وغيره الى القبلة او المصحف او كتب الفقه الا ان يكون
على مكان مرتفع عن المحاذاة وكذا يكره ان يستقبل بالبول والغائط
الشمس والقمر لكونهما ايتين عظيمتين من ايات الله تعالى وان يستقبل
بالبول لئلا يرجع عليه الرشاش ولا يكشف عورته عند احد فانه
كشفها حرام والاستنجاء بالماء افضل ان امكنه الاستنجاء به

من غير كشف عند احد فان لم يمكنه ذلك يكتفي بالاستنجاء بالاحجار
اي يجب عليه ان يكتفي بالاحجار ولا يرتكب المحرم والتقييد بقوله
اذا لم تكن النجاسة اكثر من قدر الدرهم لا ينبغي ان يعمل بمفهومه
وهو انها ان كانت اكثر قدر الدرهم يجوز الكشف بل لا يجوز الكشف
عند احد اصلا لانه حرام بعد بعد في ترك طهارة النجاسة اذا لم
يمكنه ازالتها من غير كشف قال البزازي ومن لم يجد سترة تركه يعني
الاستنجاء ولو على شط نهر لان النهي راجح على الامر على الاستنجاء
حتى استوعب النهي الازمان ولم يقتض الامر التكرار وقال قاضي
خان قالوا اي الفقهاء من كشف العورة للاستنجاء يصير فاسقا
وان لا يستنجي بيده اليمنى لقوله عم اذا شرب احدكم فلا يتنفس
في الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه
ولا يستنجي بطعام ولا بروث ولا بعظم لقوله عم لا تستنجوا بالروث
ولا بالعظام فانهما زاد اخوانكم من الجن واذا نهي عن الاستنجاء بزاد
الجن فبزادنا اولى بالنهي ولا بعلف الدواب قياسا على زاد
الجن ولا بحق الغير كثوبه وما به وجه لان التعرض لمال الغير بغير رضاه
حرام ولا بفحم لانه ملوث وزاد في خزانة الفقه الخزف والاجر لانه
ربما جرح كالزجاج فانه يكره الاستنجاء به لذلك وفي جامع الجوامع
ولا يستنجي بالقصب لانه يورث الباسور وفي الظهيرية ولا
باوراق الاشجار ثم لو استنجى بهذه الاشياء يكره ولكنه يجزيه

لان المعتبر الانقاء وقد حصل ويستنجي بالحجر والمدر والتراب والرماد والخشب والخرقة والقطن واللبد وفي الصيرفية يكره بالخشب وفي نظم الزندويسي لا يستنجي بالخرقة والقطن ونحوهما لانه روي انه يورث الفقر وان لا يستنجم اي لا يلقي النخامة وهي ما يدفعه من انفه او صدره الى حلقه وكذلك البزاق ولا يتمخط اي لا يلقي المخاط في الماء لان النخامة والمخاط يستقذر فيؤدي الى منع الانتقاء بالماء اذا القي فيه وان لا يتعدى اي لا يتجاوز الحد المسنون في الزيادة عليه والنقصان منه في المرات الثلث بان يجعلها اربعا او اثنين لغير ضرورة وفي المواضع بان يغسل اليد الى الابط والرجل الى الركبة او يعقد المرفق والكعب فالاول مكروه اذا لم يكن معتاد حصول النقصان او بنية اطالة الغرة والثاني غير جائز وان لا يمسح اعضاءه اي اعضاء وضوئه بالخرقة التي مسح بها موضع الاستنجاء تشريفا لمواضع الوضوء وان لا يضرب وجهه بالماء عند الغسل بل يلقي الماء من اعلى جبهته ارسالا وان لا ينفخ في الماء عند غسل وجهه ولا يغمض فاه ولا عينيه تغميضا شديدا بان يكتم حمرة الشفتين ومحاجر العينين اي اطراف الاجفان ومنابت الهدب حتى لو بقيت على شفتيه او على جفنيه لمعة اي بقعة وكوة قلت لا يجوز وضوءه لوجوب استيعاب الوجه وهي منه ويكره ايضا الامتخاط باليمين وتثليث المسح بماء جديد فروع في فوائد الحفص الكبير

لو شكت

لو شكت يده اليسرى فلا يقدر ان يستنجي بها ان لم يجد من يصب عليه الماء لا يستنجي بالماء الا ان يقدر على الماء الجاري وان شلت كلتا اليدين يمسح ذراعيه على الارض ووجهه على الحائط ولا يدع الصلوة وكذا المريض اذا كان له ابن او اخ وليس له امرأة او جارية وعجز عن الوضوء يوضئه الابن او الاخ الا انه لا يستنجي الا من يحل له وطيها ويسقط عنه الاستنجاء وكذا المريضة اذا لم يكن لها زوج ولها ابن او اخت توضئها ويسقط عنها الاستنجاء مقطوع الرجل ان بقي منها شيء وان تم من ثلث اصابع غسله وان قطعت الرجلان واليدان اختلف المشايخ فيه وقال بعضهم تسقط الصلوة وفي مجموع النوازل انه لم يمكنه الوضوء والتيمم لا يصلي عندهما وعند ابي يوسف رح يصلي بالايماء كما في المجموع والمتوضي اذا استنجى انه كان على وجه السنة بان ارخى انتقض وضوءه والاستنجاء بالاحجار ونحوها انما ينوب عن الماء اذا كان الخارج معتادا اما اذا خرج دم او قيح فلا واذا اراد دخول الخلاء يستحب ان يدخل بثوب غير ثوبه الذي يصلي فيه ان تيسر والا يجتهد في حفظه من النجاسة والماء المستعمل ويدخل مستور الرأس ويقول عند دخوله بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث ولا يصحب معه ما فيه اسم الله او شيء من القرآن الا ان يكون مستورا ويبتدئ في الدخول برجله اليسرى وفي الخروج باليمين ولا يكشف عورته وهو قائم ويوسع بين رجليه ويميل على اليسرى

ولا يتكلم ولا يذكر اسم الله ولا يرد السلام ولا يشمت عاطسا فان عطس

حمد الله بقلبه ولا يحرك لسانه ولا ينظر الى عورته الا لحاجة ولا الى ما يخرج منه

ولا يكثر الالتفات ولا يبزق ولا يمتخط ولا يتنحنح الا لحاجة ولا يعبث

ببدنه ولا يرفع طرفه الى السماء ولا يطيل القعود الا لضرورة فاذا فرغ

وخرج من الخلاء يقول غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني ما يؤذيني وامسك

علي ما ينفعني ويكره البول والتغوط في الماء سواء كان راكدا او جاريا

او على شط نهر او حوض او عين او بئر او تحت شجرة او في زرع او في ظل

او في جنب مسجد او مصلى عيد او بين المقابر او بين الدواب او الطريق

كذا في الحدادي وكل ذلك عند عدم الضرورة فان الضرورات تبيح المحظورات

والمرأة في هيئتها كالرجل وقد تقدم ذلك هذه الطهارة التي ذكرت

هي الطهارة الصغرى المختصة ببعض الاعضاء واما الطهارة الكبرى

الشاملة لجميع الاعضاء فهي الاغتسال وسببه اي سبب وجوبه

عند ارادة ما لا يحل فعله الا به عدة اشياء منها خروج المني

من الذكر او من الفرج الداخل حال كون المني حاصلا بشهوة فانه يجب

الغسل حينئذ بالاجماع اما انفصاله عن موضعه من الذكر والفرج بشهوة

فمختلف فيه اعلم ان الغسل انما يجب بالمني اجماعا من ائمتنا بقيدين

احدهما ان يكون قد انبعث عن شهوة فلو سال من ضرب او حمل شيء

ثقيل او سقوط من علو لا يجب الغسل عندنا خلافا للشافعي والثاني

ان يخرج من العضو الى خارج البدن او ما في حكمه كالفرج الخارج والقلفة

على قول

على قول فما دام في الفرج الداخل او في قصبة الذكر لا يجب الغسل عندنا خلافا

لمالك واما اشتراط وجود الشهوة عند الانفصال من الذكر ايضا

فمختلف فيه قال ابو يوسف وجودها عنده شرط وقالا ليس بشرط حتى

ان المحتلم لو اخذ ذكره اي امسكه حتى سكنت شهوته وخرج المني

بعد سكون الشهوة يجب عليه الغسل عندهما خلافا لابي يوسف

وكذا اذا استمنى بالكف او مس او نظر فانزل فلما انفصل عن مكانه

امسك ذكره حتى سكنت الشهوة وكذا لو اغتسل قبل ان يبول

او ينام ثم سال منه بقية المني يجب اعادة الغسل عندهما خلافا له

والفتوى على قوله في حق الضيف وعلى قولهما في غيره كذا في الحدادي

ولو خرج منه بعد ما بال او نام لا يجب الاعادة اجماعا وكذا اي يجب

الاغتسال بالايلاج اي ادخال ذكر من يجامع مثله في احد السبيلين

القبل والدبر من الرجل اي الذكر المشتهي والمرأة المشتهاة اذا

توارت اي غابت الحشفة اي الكمرة او مقدارها ان كانت مقطوعة

الحشفة ما فوق الختان من الذكر جوهري

في احدهما سواء انزل المولج والمولج فيه او لم ينزل واحد منهما

وجب الغسل على الفاعل والمفعول به المكلفين لغيبتهم اذا جا

وز الختان الختان وجب الغسل واما وجوبه على المفعول به

في الدبر فبالقياس على المفعول به في القبل احتياطا اما الوطي في

البهيمة والميتة والصغيرة التي لا يجامع مثلها وهي بنت ست

مطلقا او بنت سبع او ثمان اذا لم يكن عبلة فلا يجب عليه الغسل ما لم

ينزل لفضور الشهوة وعند مالك واحمد والشافعي يجب الغسل
انزل او لم ينزل وذكر الاسبيجابي انه اذا ايلاج في الصغيرة التي لا يجامع مثلها
يجب الغسل انزل او لم ينزل والصحيح عدم الوجوب وكذا يوجب الاغتسال
الحيض والنفاس بالاجماع ومن استيقظ من منامه فوجد على فراشه
او ثوبه او فخذه بللا وهو يتذكر الاحتلام فان المسئلة على ستة
اوجه لانه اما ان يتذكر الاحتلام اولا وعلى كل من التقديرين اما ان يتيقن
كونه منيا او كونه مذيا او شك فان تذكر الاحتلام ان تيقن انه مني
او انه مذي او شك في كونه منيا او مذيا فعليه الغسل في الحالات
الثلث اجماعا لان الاحتلام سبب خروج المني فيحمل عليه والمني قد يرق
بالهواء او بحرارة البدن فيصير كالمذي اما اذا لم يتذكر الاحتلام
وتيقن انه مني او شك فكذلك يجب الغسل اجماعا ايضا وان تيقن انه
مذي فلا غسل عليه في هذه الحالة عند ابي يوسف رحمه الله اذا لم يتذكر
الاحتلام وبه اخذ خلف بن ايوب وابو الليث وهو القياس وعندهما يجب
وهو احوط لما تقدم من الاحتمال والنوم سبب الاحتلام وكم من رؤيا
لا يتذكرها الرائي فلا يبعد انه احتلم ونسيه والمصنف لم يذكر فرعها
مع انه عليه الفتوى وان استيقظ فوجد في احليله بللا ولم يتذكر حلما
ينظر ان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه لانه الانتشار سبب
الخروج الذي يحمل على انه مذي وان كان ذكره قبل النوم ساكنا فعليه
الغسل للاحتياط هذا الذي ذكر من عدم وجوب الغسل اذا كان الذكر

منتشرا انما هو اذا نام قائما او قاعدا لعدم الاستغراق في النوم عادة اما اذا نام مضطجعا او تيقن انه البلل مني فعليه الغسل
لان الاضطجاع سبب الاستغراق في النوم الذي سبب الاحتلام فيحال عليه
وهذا التفصيل مذكور في المحيط والذخيرة وقال شمس الائمة هذه المسئلة
يكثر وقوعها والناس عنها غافلون ولنا فيه اشكال ذكرناه في الفرق
حاصله ان الظاهر عدم وجوب الغسل **واذا احتلم ولم يخرج منه شيء**
اي تذكر الاحتلام ولم يجد بللا فلا غسل عليه اجماعا وكذا المرأة
اي احتلمت ولم يخرج منها شيء فلا غسل عليها بحديث الصحيحين
ان ام سلمة قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق فهل
على المرأة من غسل اذا احتلمت قال نعم اذا رات الماء وقال محمد
رحمه الله يجب الغسل عليه احتياطا لاحتمال انه خرج ثم عاد وبه يفتى بعض
المشايخ وقيل ان كانت مستلقية يجب والا فلا والاول اوفق
للحديث المذكور وبه افتى الفقيه ابو جعفر انها لم يخرج منها
من الفرج الداخل لا يلزمها الغسل في الاحوال كلها وبه اخذ شمس الائمة
الحلواني والحاكم الشهيد ولو جامع او احتلم واغتسل قبل ان
يبول او ينام ثم خرج منه بقية المني وجب عليه الغسل ثانيا عند ابي حنيفة
ومحمد خلافا لابي يوسف وقد قدمناه ولو اغتسلت ثم خرج منها
مني الزوج لا غسل عليها بالاجماع ولو افاق السكران فوجد
فعليه الغسل كما في النائم فان وجد مذيا فلا غسل عليه بالاتفاق

قوله والبحث ان الحاكم الشهيد في المختصر فانه قال والمرأة في الاحتلام كالرجل لابد من خروج المني فكذلك في احتلام المرأة الا ان الفرج الخارج منها بمنزلة الاليتين فيعتبر الخروج من الفرج الداخل الى الفرج الخارج شرح كبير ولو اغتسل بعدما بال او نام او مشى ثم خرج المني لا يجب الغسل اتفاقا من المجتبى شرح المجمع وفي المبتغى وقيد المشي بالكثير في المجتبى واطلقه كثير والتقييد اوجه لان الخطوة والخطوتين لا يكون منهما ذلك كما لا يخفى بحر الرائق

وكذا المغمى عليه لان السكر والاغماء ليسا مظنة الاحتلام بخلاف النوم
وان استيقظ الرجل والمرأة فوجدا منيا في الفراش وكل واحد منهما
ينكر الاحتلام اي لا يتذكره وجب عليهما الغسل احتياطا لانه لا يوجد
من كل منهما وقال بعضهم ان كان المني طويلا فعلى الرجل لان منيه يدفق
فيخرج طويلا وان كان مدورا فعلى المرأة لان منيها يسيل
فيخرج في بقعة واحدة وقال بعضهم ان كان ابيض غليظا فعلى الرجل
وان كان اصفر رقيقا فعلى المرأة والاحتياط اولى فرع قالت امرأة
جني يأتيني في اليوم مرارا واجد لذة الوقاع اتفقوا انه لا غسل عليها
وهذا اذا لم تنزل فان انزلت وجب الغسل وان جومعت فيما دون الفرج
ووصل المني الى رحمها لا غسل عليها لفقد الايلاج والانزال فان
حبلت بعد ذلك الجماع قبل الغسل كذا قالوا وفيه نظر لان الخروج من الفرج
الداخل شرط لوجوب الغسل ولم يوجد احتلم وعالج كذا فلما انفصل المني
عن الصلب شد ذكره وصلى من غير غسل صحت لتعلق وجوب الغسل
بالخروج ايضا صبي ابن عشر جامع امرأة بالغة وجب عليها الغسل
لوجود مواراة الحشفة بعد توجه الخطاب ولا غسل على الغلام لانعدام
الخطاب الا انه يؤمر به تخلقا كما يؤمر بالوضوء والصلاة ولو كان الرجل
بالغا والزوجة صغيرة مشتهاة فالجواب على العكس وذكر صبي لا
يشتهى بمنزلة الاصبع وفي وجوب الغسل بادخال الاصبع في القبل والدبر
خلاف وكذا ذكر غير الآدمي وذكر الميت وما يصنع من خشب وغيره بآلة

تخرج منه مني ان كان ذكره منتشرا فعليه الغسل لوجود الشهوة
والا فلا لفقدها رأى في نومه انه يجامع فانتبه ولم ير بللا
ثم خرج منه مذي لا يجب الغسل وان خرج مني وجب احتلم الصبي
او الصبية الاحتلام الذي به البلوغ وانزل على وجه الدفق و
الشهوة لا يجب الغسل لان الخطاب انما يتوجه عقيب الانزال
فهو سابق على الخطاب وكذا اذا حاضت الحيض الذي به البلوغ
وقال بعضهم يجب في الحيض وقال قاضيخان والاحوط يجب الغسل
في الكل واما فرائضه اي الغسل فالمضمضة والاستنشاق وغسل
سائر البدن اي باقيه وانما فرضت المضمضة والاستنشاق في
الغسل دون الوضوء لان الواجب في الغسل غسل جميع البدن
وداخل الفم والانف منه وفي الوضوء غسل الوجه وليسا منه لانه
من المواجهة وليس فيهما مواجهة وايصال الماء الى منابت الشعر فرض
وان كثف اي ولو كان الشعر كثيفا بالاجماع وكذا يفرض ايصال الماء
الى اثناء اللحية مجمعا واثناء الشعر من الرأس والبدن حتى لو
لو كان الشعر متلبدا ولم يصل الماء الى اثنائه لا يجزيه الغسل لما في
نزول الآية فان كنتم جنبا فاطهروا من المبالغة والمرأة في
الاغتسال كالرجل في وجوب تعميم جميع الشعر والبشرة لكن الشعر المسترسل
اي النازل من ذوائبها جمع ذؤابة وهي الخصلة من الشعر
غسله موضوع اي ساقط عنها في الغسل اذا بلغ الماء اصوله

شعرها يجزئ لحديث ام سلمة انها قالت قلت يا رسول الله اني امرأة
اشد ضفر رأسي افانقضه في غسل الجنابة فقال عم لا انما يكفيك
ان تحثي على رأسك ثلث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين
وفي رواية افانقضه للحيضة والجنابة قال عم لا الا آخره ولا يجب
بل ذوائبها وفي الصلوة البقالي الصحيح انه يجب غسل الذوائب وان جاوز
القدمين وفي المبسوط في وجوب ايصال الماء الى شعب عقاصها اختلاف
المشايخ وفي الهداية وليس عليها بل ذوائبها وهو الصحيح وكذا في المحيط
غيره وهو الوجه للحصر المذكور في الحديث وللحرج وهذا اذا كانت مضفورة
وان كانت منقوضة يفترض عليها ايصال الماء الى اثنائها اتفاقا
لعدم الحرج بخلاف الرجل فانه يجب عليه ايصال الماء الى اثناء الشعر وان كان
مضفورا لانه لا ضرورة في حقه لامكان الحلق كذا ذكره اي الفرق
بين الرجل والمرأة في غنية الفقهاء وذكر في المحيط ان الرجل اذا ضفر
شعره كما يفعله العلويون اي المنسوبون الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه
وبعضهم يخصصهم بمن كان من غير فاطمة رضي الله عنها والاتراك
جرت عادتهم بضفر الشعر اسم جنس كالترك وزناً هل يجب ايصال الماء الى اثناء
الشعر ام لا اي اختلاف مشايخنا فيه وعن ابي حنيفة فيه روايتان نظرا الى
العادة والى عدم الضرورة وذكر صدر الشهيد انه اي الشأن
يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر في حقه لعدم الضرورة وللاحتياط
قال في الخلاصة وفي شعر الرجل يجب ايصال الماء الى المسترسل ولم يذكر غيره ذلك

في رواية — في رواية اخرى — الا صاحب الخلاصة

وهو

وهو الصحيح امرأة اغتسلت هل تتكلف في ايصال الماء الى ثقب القرط
ام لا والقرط بضم القاف وسكون الراء ما تعلق في شحمة الاذن قال
اي المحدث الاصل وهذه عادة صاحب المحيط يذكر قال ومراده ذلك تتكلف
فيه اي في ايصال الماء الى ثقب القرط كما تتكلف في تحريك الخاتم ان كان
ضيقا والمعتبر فيه غلبة الظن بالوصول ان غلب على ظنها ان الماء لا
لا يدخل الا بتكلف تتكلف وان غلب على ظنها انه قد وصل فلا
سواء كان القرط فيه ام لا وان انضم الثقب بعد نزع القرط وصار بحال
ان امر الماء عليه يدخل وان غفل لا فلا بد من امراره ولا تتكلف لغير الا
الامرار من ادخال عود ونحوه فان الحرج مرفوع وانما وضع المسئلة في
المرأة باعتبار الغالب والا فلا فرق بينها وبين الرجل وكذا في قوله
امرأة اغتسلت وقد كان اي الشأن بقي في اظفارها عجين قد
جف لم يجز غسلها وكذا الوضوء لا فرق بين المرأة والرجل لان
في العجين صلابة تمنع نفوذ الماء وقال بعضهم يجوز والاول اظهر
ولو بقي الدرن بالتحريك اي الوسخ في الاظفار جاز الغسل والوضوء
لتولده من البدن يستوي فيه اي في الحكم المذكور المدني اي ساكن المدينة
والقروي اي ساكن القرية لما قلنا وقال بعضهم يجوز الغسل للقروي
لان درنه من التراب والطين فينفذه الماء فلا يجوز المدني لان درنه من الودك
فلا ينفذه الماء والاول هو الصحيح قال الدبوسي وقال الصفار يجب ايصال
الماء الى ما تحته ان طال الظفر وهو حسن والاقلف الذي لم يختتن

الا ما قاله الصفار

اذا اغتسل ولم يدخل الماء داخل الجلدة فقال بعضهم يجوز غسله لانه خلقي
وقال بعضهم لا يجوز وهو الاصح لانه في حكم الظاهر حتى ان البول اذا نزل
اليه ينتقض الوضوء والمني اذا خرج اليه يجب الغسل بالاجماع وكذا في الزيلعي
شرح الكنز واختاره في النوازل فان خرج بول حتى صار في القلفة فعليه
الوضوء بالاجماع وان لم يظهر اي وان لم يظهر الى خارج القلفة ذخيرة
ولو بقي بين اسنانه طعام من خبز او غيره جاز قال بعضهم ان كان زائدا على
قدر الحمصة لا يجوز غسله وان كان قدر الحمصة او اقل يجوز اعتبارا
بفساد الصوم والصلاة بابتلاع ما فوق الحمصة لا بابتلاع ما دون الحمصة
لا بابتلاع مقدارها على قول والصحيح ان مقدارها غير معفو عنه هناك
انما العفو ما دونه فانه قليل وفي الفتاوى ان كان بين اسنانه طعام ودخل
الماء تحته في الغسل جاز لان الماء شيء لطيف يصل تحته غالبا كذا في الخلاصة
وبه يفتى وقال بعضهم ان كان الطعام صلبا بنحو القند اي قويا ممضوغا
مضغا متاكدا اي شديدا بحيث تداخلت اجزاؤه وصار كالعجين
القلب لا يجوز غسله قل او كثر وهو الاصح لامتناع نفوذ الماء مع عدم الضرورة
والحرج وذكر في المحيط اذا كان على ظاهر بدنه جلد سمك او خبز ممضوغ
قد جف واغتسل او توضا ولم يصل الماء الى ما تحته لم يجز وكذا الدرن
اليابس في الانف لان هذه الاشياء تمنع نفوذ الماء لصلابتها وقال في الذخيرة
في مسئلة الحناء بان بقي من جرمه على بدنه والطين والدرن اذا بقيا على البدن
يجزيه وضوءه ثم للضرورة لان هذه الاشياء لا صلابة لها فينفذها

الماء

الماء وعليه الفتوى اي على ما في الذخيرة اذ المعتبر في جميع ذلك نفوذ الماء ووصوله
الى البدن واذا كان برجله شقاق فجعل فيه الشحم او المرهم ان كان لا يضره ايصال
الماء لا يجوز غسله ووضوؤه وان كان يضره يجوز اذا امر الماء على ظاهر
ذلك وايصال الماء الى داخل البشرة فرض لكونه من ظاهر البدن وكذا ايصاله
بالماء عند الغسل فرض وان لم يكن اي ولو لم يكن عليه اي على موضع الاستنجاء نجاسة
حقيقية لان فيه نجاسة حكمية وهي الجنابة وكذا تخليل الاصابع في الاغتسال
والوضوء فرض ان كانت الاصابع منضمة بحيث لا يدخلها الماء بلا تخليل
غير مفتوحة وان كانت الاصابع مفتوحة فهو اي التخليل سنة وكذا ايصال
البشرة اي ظاهر الجلد باسالة الماء عليها وبل الشعر فرض ايضا
لقوله عم الا فبلوا الشعر وانقوا البشرة ولقوله عم ان تحت كل شعرة جنابة
ولو بقي شيء من بدنه لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة وان قل اي ولو كان
ذلك الشيء قليلا بقدر رأس ابرة لافتراض استيعاب جميع البدن وشرب
الماء يقوم مقام المضمضة اذا كان لا على وجه السنة وبلغ الماء الفم كله
والا فلا وفي واقعات الناطفي انه لا يجزيه ولو كان على وجه السنة
ما لم يمجه قال في الخلاصة وهذا احوط ولو تركها اي المضمضة
وكذا الاستنشاق ناسيا فصلى ثم تذكر ذلك يتمضمض ويستنشق
ويعيد ما صلى ان كان فرضا لعدم صحة شروعه وان كان نفلا فلا لعدم شروعه
وكذا الحكم في كل جزء من البدن اذا نسي غسله وسنته الغسل ان يتقدم
الوضوء عليه كوضوء الصلاة من غير استثناء مسح الرأس هو الصحيح

ظاهر الروايات وروى الحسن انه لا يجزيه الا غسل الرجلين فانه لو توضأ
اذا كان قائما في مستنقع الماء او على تراب بحيث يحتاج الى غسلهما بعد ذلك
اما لو قام على حجر او لوح بحيث لا يحتاج الى غسلهما ثانيا فلا يؤخر غسلهما
وان يزيل النجاسة الحقيقية كالمني ونحوه عن بدنه ان كانت اي ان وجدت
على بدنه نجاسة ثم يصب الماء على رأسه وساير جسده ثلثا وكيفيته ان يصب
الماء على منكبه الايمن ثلثا ثم الايسر ثلثا ثم على رأسه وساير جسده وقيل
يبدأ بالايمن ثم بالرأس ثم بالايسر وقيل يبدأ بالرأس ثم بالايمن ثم بالايسر وهو
الصحيح ولو انغمس في ماء جار او مكث قدر الوضوء والغسل فقد اكمل السنة
وان قال ثم يتنحى عن ذلك المكان الى الذي اغتسل فيه فيغسل رجليه اذا كان قائما
في مستنقع الماء الا ان يكون على حجر او خشب او غير ذلك وان لا يسرف في الماء
وان لا يقتر كما تقدم في الوضوء وان لا يستقبل القبلة وقت الغسل
اذا كان عورته مكشوفة وان كان عورته مستورة فلا كراهة وان يدلك
كل اعضائه مبالغة في المرة الاولى كيلا يبقى لمعة لم يصبها الماء البدن في المرتين
الاخيرتين فالدلك في الغسل سنة وليس بواجب الا في رواية عن ابي يوسف
وان يغتسل في موضع لا يراه احد لاحتمال انكشاف العورة حال الاغتسال
او اللبس وذكر في القنية من عليه الغسل وهناك رجال لا يدعه وان راوه
ويختار ما هو استر والمرأة بين الرجال تؤخره وبين النساء لا والمراد
وان راوه دون ما يرى العورة فان كشف العورة لا يجوز عند احد في الصحيح
وفي الخلوة قيل يأثم وقيل يعفى الزمان القليل دون الكثير وقيل لا يأثم وقيل

وقيل يجوز ان يتجرد للغسل ويتجرد وحده للجماع اذا كان البيت صغيرا
مقدار خمسة اذرع او عشرة وان لا يتكلم بكلام قط من الكلام الدنيوي
او غيره لانه في مصب الماء المستعمل ويستحب ان يمسح بدنه بمنديل بعد الغسل
وان يغسل رجليه بعد اللبس لا قبله مسارعة الى الستر وان يصلي سجدة
لما تقدم في الوضوء واما النية فليست بشرط في الوضوء والاغتسال بل هي سنة
فيهما حتى ان الجنب اذا انغمس في الماء الجاري او في الحوض الكبير للتبرد قيد
بالكبير لان الصغير يأتي فيه الخلاف كما ذكر في البير ويستأتي ان شاء الله
تعالى او قام في المطر الشديد فتمضمض واستنشق في جميع ذلك يخرج
من الجنابة عندنا خلافا للائمة الثلث لان المقصود حصول الغسل المأمور
وقد حصل فلا فرق بين كونه عن قصد او لا عن قصد الا انه اذا لم ينو لا
يحصل له ثواب وقد حققنا الكلام في الشرح والاغتسال على احد عشر
وجها خمسة منها فريضة لثبوتها بالكتاب والاجماع القطعيين
الاغتسال من الحيض والاغتسال من النفاس والاغتسال من التقاء
الختانين اذا كان مع غيبوبة الحشفة والاغتسال من خروج المني
على وجه الدفق والشهوة والاغتسال من الاحتلام اذا خرج منه
اثر الاحتلام او من المحتلم المني او المذي وقد تقدم الكلام على ذلك كله
واربعة منها سنة غسل يوم الجمعة والصحيح انه مندوب عندنا وعند مالك
هو واجب وهو للصلوة عند ابي يوسف ولليوم عند الحسن حتى لو صلى بدونه
ثواب الغسل اذا وجد في اليوم عند الحسن لا عند ابي يوسف ومن لا جمعة

عنده يندب الغسل عند الحسن لا عند ابي يوسف وغسل العيدين والاضحى
انه مستحب ايضا لانه يوم اجتماع كالجمعة وغسل يوم عرفة مستحب ايضا للحاج
وكذا الغسل عند الاحرام مستحب ومن الاغتسال المندوب الغسل لدخول
مكة وللوقوف بمزدلفة ودخول المدينة والغسل للميت وللحجامة وليلة القدر
اذا راها وللمجنون اذا افاق وللصبي اذا بلغ بالسن وللكافر اذا اسلم
ولم يكن جنبا ويكفي غسل واحد للجمعة والعيدين اذا اجتمعا كما يكفي لفرض
جماع وحيض وواحد منها اي من الغسل واجب على الكفاية وهو غسل
الميت حتى لا يجوز الصلوة عليه بلا الغسل او التيمم عند عدم الماء هكذا
ذكره والظاهر من الادلة انه فرض كفاية كذا ذكره ابن الهمام والسروجي في شرح
الهداية وغيرهما وواحد منها مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم وقد
تقدم هكذا ذكره مطلقا شمس الائمة السرخسي في شرحه للمبسوط وذكر في
المحيط ان الكافر اذا اجنب ثم اسلم فالصحيح انه يجب عليه الغسل لان الجنابة
باقية بعد الاسلام بخلاف ما لو اسلمت بعد انقطاع الحيض حيث لا يجب عليها
الغسل لان الاتصاف بالحيض ليس بباقيا وقال في فتح القدير الاحوط وجوب
الغسل في الفصول كلها فروع اذا اجنبت المرأة ثم ادركها الحيض
فان شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت حتى تطهر وكذا الحائض اذا
احتلمت وجومعت وللجنب اذا اخر الاغتسال الى وقت الصلوة
لا يأثم ويكره للجنب ان ينام ويعاود اهله قبل ان يغتسل او يتوضأ
ولكنه يستحب له الوضوء ان اراد المعاودة والتطهر بان يغتسل الرجل

والمرأة قرانا معا واحد ويكره للجنب الاكل والشرب ما لم يغسل يديه وفاه
وقال قاضيخان يستحب ان يغسل يديه وفاه اذا اراد ان يأكل او يشرب
وان ترك فلا بأس به وقيل انه شرب على جنابته لا يكره والا يكره ولا يجوز
للجنب والحائض والنفساء قراءة القرآن لقوله عم لا تقرأ الحائض ولا
النفساء والجنب شيئا من القرآن يعني لا يجوز ان يقرأ اية تامة وان
قرأ ما دون الاية بقصد القرآن او قرأ الفاتحة لا بقصد القرآن
بل على قصد الدعاء او قرأ الايات التي تشبه الدعاء مثل ربنا اتنا في
الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ونحوها
على نية الدعاء وكذا لو سمع خبرا سارا فقال الحمد لله او خبر
سوء فقال انا لله وانا اليه راجعون او قرأ بسم الله الرحمن الرحيم
على وجه الثناء لا على وجه القرآن يجوز اما ما دون الاية فلانه لا يعد به
قارئا وهذا اختيار الطحاوي وذكر الزاهدي انه عليه الاكثر واما
على قول الكرخي فلا يجوز قراءة ما دون الاية ايضا وهو الذي اختاره
صاحب الهداية وجماعة وقيل يكره قراءة ما دون الاية على وجه الدعاء
والثناء وقيل لا يكره وهو الصحيح قاله في الخلاصة واما قراءة دعاء القنوت فلا
يكره في ظاهر مذهب اصحابنا لانه ليس بقرآن وعن محمد رواية شاذة
انه يكره لما روي عن ابي بن كعب رض انه كتبه في مصحفه والصحيح الاول
ولا يكره التهجي للجنب والحائض والنفساء بالقرآن لانه لا يعد به
قارئا وكذا لا يكره لهم التعليم للصبيان وغيرهم حرفا حرفا اي كلمة

كلمة مع القطع بين كلمتين وعلى قول الطحاوي اذا علم نصف اية وقطع
عم نصفها هكذا يجوز والمص اختار قوله في الاول وهنا مشى على قول الكرخي

وكذا لا يجوز لهم كتابة القران لانه يستلزم للقراءة وذكر في الجامع الصغير
المنسوب الى قاضيخان لا ينبغي للجنب ان يكتب القران والصحيفة واللوح
على الارض او الوسادة ونحوها عند ابي يوسف خلافا لمحمد لانه لا ينبغي
مس القران ولذا قيل المكروه مس المكتوب لا موضع البياض ذكره الامام التمرتاشي وينبغي ان يفصل فان كان لا يمس الصحيفة بان وضع عليها
ما يحول بينها وبين يده يؤخذ بقول ابي يوسف لانه لم يمس المكتوب ولا
الكتاب وان يمس فقول محمد فانه قد مس الكتاب. ولا يجوز لهم اي للجنب
والحائض والنفساء مس المصحف الا بغلافه وكذا كل ما فيه اية تامة من
لوح او درهم ونحو ذلك لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وقوله لا يمس القران
الا طاهر ولا يجوز لهم اخذ درهم فيه سورة من القران هذا بناء على عادة
من كان يكتب على الدرهم سورة الاخلاص وليس بقيد بل لو كانت اية واحدة
فالحكم كذلك الا بصرته وكذلك لا يجوز المس المذكور للمحدث ايضا لانه غير طاهر
هذا يعني جواز الاخذ بالغلاف اذا كان الغلاف غير متشرز اي غير متصل
مشدد بعضه الى بعض وان كان متشرزا لا يجوز الاخذ به ولا مسه وهو
الصحيح قال في الهداية وفي المحيط والغلاف هو الجلد الذي عليه اصح القولين
وصحح الهداية انه هو الاحوط والاقرب والخريطة اي الكيس جعفر الغلاف
فانه لا يكره اخذ المصحف بها لوجود الحائل فان اخذ المصحف بكمه

فلا بأس به اي بالاخذ عند محمد في رواية وهو اختيار صاحب المحيط
وكره بعض المشايخ وهو اختيار صاحب الهداية لان الثياب تابع
اي تابعة وذكر في الجامع الصغير لا بأس بدفع المصحف واللوح الى الصبيان
لانهم لا يخاطبون بالطهارة وان امروا بها تخلقا قال في الهداية لان
في المنع منهم تضييع حفظ القران وفي امرهم بالتطهير حرج بهم وعن
بعض المشايخ يكره والصحيح الاول قول المص والاحوط ان يأخذ بكمه
ويرفعه لا يتعلق بما قبله لان كلام الجامع الصغير في المدفوع اليه وهو الصبي لانه
لا يكره دفع البالغ المصحف واللوح اليه لا في حق الدافع وعدمه فان
المس بالكم قد تقدم حكمه وهو يوهم جواز مس الدافع بلا طهارة لاجل
الدفع الى الصبي ولم يقل به احد ويكره ايضا للمحدث وغيره مس تفسير
القران وكتب الفقه وكذا كتب السنن لانها لا تخلو عن ايات وفي الخلاصة
والاصح انه لا يكره عند ابي حنيفة وان اخذه اي التفسير ونحوه بكمه
لا بأس به لانه فيه ضرورة لتكرر الحاجة الى اخذه اكثر من تكرر اخذ المص
اذ القران يقرأ حفظا في الغالب ولا تكره قراءة القران للمحدث ظاهرا
اي على ظهر لسانه حفظا بالاجماع اما الجنب اذا غسل يده وفمه فروي
عن ابي حنيفة انه لا بأس ان يمس القران او يقرأه والصحيح انه فلا يجوز
له المس لبقاء الجنابة لانها لا يتجزى ثبوتا ولا زوالا كالحدث اجماعا
ويكره قراءة التوراة والانجيل وكذا الزبور لان الكل كلام الله تعالى
وما بدل منه بعضه غير معين وغير المبدل غالب فالاحتياط في التحرز عنه

المتناول واذا اراد الجنب الاكل والشرب ينبغي له ان يغسل يديه وفمه ثم ياكل

ويشرب ويكره من غير غسل لان سؤره مشكل وكذا اذا اصابت يده وشرب الماء المستعمل

مكروه لان ازالة النجاسة الحكمية بدو حل الماء كون على المشهور وقد قيل انه

يورث الفقر وهذا بخلاف الحائض لان سؤرها لا يصير مستعملا ما لم تغتسل

بالاغتسال ويكره كتابة القران واسماء الله تعالى على المصلى اى السجادة

وكذا على المحاريب والجدران وما يفرش لانه تعريض للامتهان ويكره دخول

المخرج اى الخلاء لمن في اصبعه خاتم فيه شيء من القران او من اسماء الله تعالى

لما فيه من ترك التعظيم وقيل لا يكره ان جعل فصه الى باطن الكف ولو كان

ما فيه شيء من القران او من اسماء الله تعالى في جيبه لا باس به وكذا لو كان

ملفوفا في شيء والتحرز اولى وكذا اى وكما لا يجوز للجنب والحائض

والنفساء قراءة القران ولا مسه لا يجوز لهم دخول المسجد لغير

ضرورة سواء دخلوا للجلوس فيه او للعبور اى للمرور لقوله عم انى

لا احل المسجد لحائض ولا جنب وقال الشافعي رح يجوز لهم الدخول

للعبور وقد حققنا الدليل في الشرح واذا احتلم في المسجد تيمم للخروج

اذا لم يخف من لص او غيره لعدم الضرورة وان خاف يجلس

مع التيمم لضرورة ولكن لا يصلي ولا يقراء لعدمها فروع يكره قراءة

القران والذكر والدعاء في المخرج والمغتسل والحمام وعند محمد لا يكره

في الحمام لان الماء المستعمل طاهر عنده وفي الخلاصة لا يقرء في المخرج والمغتسل

والحمام الا حرفا حرفا وفي الحمام انما تكره اذا قرا جهرا فان قرا في نفسه

لابأس

لا بأس هو المختار وكذا التحميد والتسبيح وكذا الا بقراءة اذا كانت عورته

مكشوفة او امرأة هناك او في الحمام احد مكشوف العورة وفي فتاوى

قاضيخان ان لم يكن فيه احد مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا لا بأس

بان يرفع صوته بالقران وان لم يكن كذلك فان قرا في نفسه ولا يرفع

صوته ولا بأس به ولا بأس بالتسبيح والتهليل وان رفع صوته بذلك

وسيأتي تمام ذلك عند الكلام على القراءة ان شاء الله تعالى فصل

في التيمم وهو في اللغة القصد وفي الشرع القصد الى الصعيد والتطهير به

على وجه مخصوص وللتيمم ركن وشرط لا بد من معرفتهما لتوقف تحققه عليهما

اما ركنه فضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين يعني اليدين الى المرفقين

لقوله عم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين وصورته

اى صورة التيمم على الوجه المسنون ان يضرب يديه على الارض او على ما هو

من جنس الارض ضربة مفرجا اصابعه ويقبل بهما ويدبر بهما ثم يرفعهما

ثم ينفضهما بان يضرب جانب يديه مما يلي الابهام احدهما بالاخر مرة

او مرتين وقيل الاولى عن محمد والثانية عن ابي يوسف لتتناثر التراب

ويمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة اخرى على ذلك الموضع او على موضع

اخر ثم ينفضهما ويمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى من رؤس الاصابع

الى المرفقين بان يمسح بباطن اربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى

من رؤس الاصابع الى المرفقين ثم يمسح بباطن كفه اليسرى باطن ذراعه

اليمنى الى الرسغ ويمر بباطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل

...جاز ... للوجه ... التيمم ثم احدث فنقضه كما ينقض الحدث
لان الوضوء كما ينقض والامام الاسبيجابي ... يجوز ... ثم احدث ثم استعمل
يجان في فتاواه والاول الاحوط كبير

بيده اليسرى كذلك هذا هو الاحوط ولو مسح بكل الكف وان لم يمسح جاز
ولو مسح باصبع او اصبعين لا يجوز كما في مسح الخف والرأس واقل ما يجزء ثلث
اصابع ثم الضربة من جملة التيمم حتى لو ضرب يديه فاحدث قبل ان يمسح بهما
بتلك الضربة قيل لا والاول احوط واستيعاب العضوين بالمسح واجب اي فرض
عند الكرخي في ظاهر الرواية اي الرواية الظاهرة عن اصحابنا في الكتب
المشهورة كالجامعين والمبسوط حتى لو ترك شيئا قليلا لم يمسه بيده من
مواضع التيمم لا يجزء التيمم كما في الوضوء وروى الحسن بن زياد عن
اصحابنا المذكور في عامة الكتب ان رواية الحسن عن ابي حنيفة انه اي الاستيعاب
ليس بواجب حتى لو ترك اقل من الربع من الوجه ومن اليدين يجوز التيمم وفي نظم
الزندويستي قدر الدرهم عفو وان زاد لم يجز وعلى هذه الرواية نزع
الخاتم والسوار وتخليل الاصابع لا يجب وعلى تلك الرواية يجب وينبغي اي
يجب ان يحتاط بان يأخذ بالرواية الاولى وسيستوعب فانها هي الصحيحة
وقال في الكفاية ومسح العذار شرط على ما حكي عن اصحابنا والناس عنه
غافلون وفي الخلاصة لو لم يمسح تحت الحاجبين فوق العينين لا يجوز وروى
عن محمد لو ترك ظهر كفيه بالمسح لا يجوز ومن هو مقطوع اليدين من المرفقين
اذا تيمم يمسح موضع القطع لانه من جملة المرفق واما شرطه اي شرط التيمم
فالنية فلا يجوز بدونها عندنا خلافا لزفر اعتبارا للمعنى اللغوي وهو القصد
والقصد هو النية فلو اصاب التراب وجهه ويديه او قصد تعليم احد لم يكن
متيمما ما لم ينو التطهير مطلقا او لعبادة مقصودة لا تصح منه كالاولى ولا مسحها

ان التيمم خلف عن الوضوء فلا يخالفه في وصف الذي هو الصحة فان الوضوء بدون النية صحيح فلو لم يصح التيمم بدونها لكان الخلف مخالفا
للاصل في وصفه وهو لا يجوز لخروجه عن الخلفية اذا فراك الكمال الديني ثم هو يقول انه خلف عن الوضوء فلا يخالفه في وصفه ونحن
فرقنا بان في التيمم دلالة على النية من حيث المعنى فانها ينبئ عن القصد والاصل ان يعتبر في الاسماء الشرعية ما تنبئ عنه في المعاني
فيجب ان يعتبر في التيمم ما ينبئ عنه من مقتضى معنى القصد وذلك هو النية وبان التراب ليس كالماء من حيث انه خلق للتطهير
فلا يصير للتطهير الا بالقصد شرح كبير

احترازا ... الحدث ...
الاخير الا بالنية كصلاة ... الكمال الديني خلافا لما قال ابو بكر الرازي ... ذلك لان التيمم ... بصفة واحدة
فلا يتميز الا بالتعيين وجه الصحيح ما تقدم ان المقصود قد وجد في الكل فلا يفتقر الى التعيين كبير يعني اذا غلب على ظنه ان
هناك ماء لم يجز له ان يتيمم حتى يطلبه لانه واجد للماء نظرا الى الدليل وهو غلبة الظن لانه قائم مقام العلم في العبادات الكمال الديني

لها بدون الطهارة ولا يشترط نية كونه للحدث او للجنابة وغيرها في الصحيح
كالصلوة وسجدة التلاوة
وكذا طلب الماء شرط اذا غلب على ظنه اي ظن المحتاج الى الطهارة انه اي
ان المتيمم
في مكان الذي هو فيه ماء او كان ذلك الشخص في العمرانات لان وجود الماء
فيها غالب وان لم يغلب على ظنه او اخبره بوجود الماء في ذلك المكان وجب
الطلب للماء بالاجماع فيطلب يمينا ويسارا قدر مسافة غلوة من
كل جانب وهي ثلثمائة خطوة الى اربعمائة وقيل قدر رمية سهم ويشترط
في المخبر ان يكون مكلفا عدلا والا فلا بد من غلبة الظن حتى يلزم
الطلب لانه من الديانات واما الخلاف في وجوب الطلب وعدمه فيما اذا لم
يغلب على ظنه او لم يخبره من خبره ملزم او كان في الفلوات لا في العمرانات
هكذا وقع في النهج بادر الواجب ان يكون بالواو فعندنا لا يجب الطلب
خلافا للشافعي فان عنده يجب الطلب ولا يجوز التيمم قبل الطلب فلم
تجدوا ماء ولا يقال ما وجد الا بعد ما طلب ونحن نقول وقد يستعمل
ما وجد في حق الله تعالى سبحانه وهو منزه عن ان يقال في حقه طلب
ولو اخبر انسان عدل بعدم الماء عند غلبة الظن ونحوها جاز التيمم
بلا خلاف لان الخبر الواحد العدل حجة في الديانات وكذا من شرط
عجزه عن استعمال الماء فالحاصل ان شرط التيمم خمسة النية والمسح والصعيد
وكونه طاهرا والعجز عن استعمال حقيقة او حكما فان المريض اذا خاف
زيادة المرض بسبب الوضوء او بالتحرك او باستعمال الماء او خاف
ابطاء البرء من المرض بسبب ذلك جاز له التيمم ويعرف ذلك اما بغلبة

وقال الشافعي لا يباح له التيمم بمجرد خوف الازدياد والابطاء ما لم يخف تلف نفس او عضو ويرده ظاهر النص حيث اطلق المرض ولو لا
ان سياق الاية اخرج ما ليس فيه حرج لكان مجرد المرض مبيحا ولو لم يلزم منه ضرر لما الان فقوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج
دل على ان المراد في المرض ما فيه حرج وذلك ليصدق ما قلنا فبقي ما ليس كذلك عن مراد شرح كبير

الظن عن امارة او تجربة او بقول طبيب حاذق مسلم غير ظاهر الفسق

وقيل عدالته شرط وذكر الاسبيجابي في شرحه فقال اجنب في جميع جسده جراحة

او على الكثرة اي على اكثر جسد او بر جدري بضم الجيم وفتح الدال

فانه يتيمم ولا يجب غسل الموضع الذي لا جراحة به لانه لا يجمع بين الغسل والتيمم

عندنا وكذلك ان كان على اعضاء الوضوء كلها او على اكثرها جراحة

يتيمم ولا يجب غسل الصحيح والتيمم لاجل الجرح عندنا خلافا للشافعي وان كان

الجراحة على الاقل اي اقل بدنه او اعضاء وضوئه والكثرة اي واكثر البدن

او اعضاء الوضوء صحيحا فانه يغسل الصحيح ويمسح على المجروح ان لم يضره

المسح عليه وان كان يضره المسح على الجراحة مكشوفة يشدها بشيء ويمسح

فوقه ثم الكثرة في اعضاء الوضوء قيل يعتبر بالعدد حتى لو كانت الجراحة

في راسه ويديه ووجهه ولم تكن في رجليه يباح له التيمم سواء كان الاكثر

من الاعضاء الجريحة صحيحا او جريحا وفي عكسه لا يباح وقيل تعتبر الكثرة

في الاعضاء حتى لا يجوز التيمم ما لم يكن الاكثر من كل عضو جريحا ولو كان الجريح

والصحيح متساويين فالاحوط وجوب غسل الصحيح ومسح على الجريح والجنب

الصحيح في المصر اذا خاف بغلبة ظنه عن التجربة الصحيحة ان اغتسل ان يقتله

البرد او يمرضه يتيمم عند ابي حنيفة خلافا لهما والفتوى على قول الامام

اذا لم تكن له اجرة الحمام على ما حققنا في الشرح وان كان الجنب المذكور

خارج المصر يتيمم بالاتفاق لعدم تيسر الماء الحار غالبا وان خرج من

المصر ونحوه مسافرا او محتطبا اي غير مريد للسفر او خرج من قرية

وانما وضع في الصحيح المقيم اذ التيمم للمريض والمسافر يجوز التيمم عندهم ولو في الجنب

او في الحدث لا يجوز اجماعا على ما ذكره الامام الحلواني وهو

الصحيح وان عده الامام السرخسي في حقايق شرح المنظومة

متوجها

متوجها الى قرية اخرى يجوز له التيمم ان كان بينه وبين الماء نحو الميل اي

مقدار الميل تقريبا او اكثر من ميل هذا هو المختار وعن الكرخي ان كان

يسمع صوت اهل الماء لا يتيمم لانه قريب والا يتيمم وقال الحسن ان كان

الماء امامه فالمعتبر ميلان والا فميل والاصح عدم الفرق وعن ابي يوسف

لو كان بحيث لو ذهب الى الماء وتوضأ تذهب القافلة وتغيب عن بصره

فهو بعيد يجوز له التيمم والميل اربعة الاف خطوة وفسره ابن شجاع

بثلثة الاف ذراع وخمسمائة ذراع الى اربعة الاف والذراع اربع

وعشرون اصبعا معترضات والاصبع ست شعيرات معتدلات

معترضات وهو اي الميل تلك المسافة على جميع الاقوال سواء خرج من المصر

او القرية جنبا او اجنب بعد الخروج لان السبب هو اداء ما لا يجوز

الا بالطهارة ولا فرق في ذلك بين تقدم الحدث وتاخره وان كان نسي

اي مع المسافر ماء في رحله اي في اثاثه وامتعته فنسيه وتيمم

وصلى ثم تذكر ذلك الماء في الوقت لم يعد اي لا يلزم اعادة تلك الصلوة

عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف فان عنده يلزم اعادتها

والخلاف فيما اذا كان وضعه بنفسه او وضع غيره بامره فلو وضعه

غيره بغير امره وهو لا يعلم جاز تيممه بالاتفاق وعن محمد رحمه الله انه

على الخلاف ايضا ولو كان الماء في اناء على ظهره او معلقا على عنقه او

او موضوعا بين يديه او مقدم الاكاف مركوبه او مؤخره وهو سائقه

لم يجز تيممه اجماعا بخلاف ما لو كان في مقدمه وهو سائقه او في مؤخره

حتى لو كان قادرا على استعمال الماء فلم يستعمله حتى زالت قدرته جاز له التيمم كما لو كانت الجنابة قادرا

الاشياء ثم لم يكفر حتى عجز جاز له التكفير بالصوم وكالقادر على القيام اذا لم يصل حتى عجز جازت صلوته

بغير الركوع والسجود وامثال ذلك كثيرة

كبير بعونه

وهو راكب او في احدهما وهو قائد فان على الخلاف ولو ظن ان الماء فني لم يجز
يتيمم بالاجماع كذا في الخلاصة وان تذكر الماء بعد خروج الوقت لم يعد في قولهم
جميعًا هذا مخالف لما ذكره في الهداية وغيرها ان تذكره في الوقت وبعده
سواء واذا تيمم المسافر وفي رحله ماء وضعه غيره وهو لا يعلم فلا يظن ان هناك
ماء اجزاه ما فعل وكذا لو كان على شط نهر او جنبه ولم يعلم به وعن ابي يوسف
في هذين روايتان وان كان مع رفيقه ماء لا يجوز له التيمم قبل ان يسأل
اي يطلب من رفيقه الماء اذا كان على غالب ظنه انه يعطيه اذا سأل وان
تيمم قبل ان يسأل عنه فصلى ثم سأل فاعطي تلزمه الاعادة في الوقت
وان خرج الوقت لم يعد وحاصل هذا انه اذا تيمم من غير ان يسأل وصلى ثم
سأل بعد الصلوة فاعطي فعليه الاعادة سواء كان ظن قبل ذلك او لم
يكن وان لم يعط فلا اعادة سواء كان ظن ام لا وان سأل قبل التيمم
لانه قد تحقق العجز من الابتداء (gloss)
فمنع ثم بعد الصلوة اعطي فكذلك لا اعادة وان تيمم وصلى من غير سؤال
قبل الصلوة ولا بعدها فعند ابي حنيفة يجوز في الوجوه كلها
لانه لا يلزمه الطلب من ملك الغير وقالا لا يجزيه لان الماء مبذول عادة
وينبغي ان يفتى بقولهما في مكان يعز فيه الماء وبقوله في غيره كما حققه في
الشرح وان كان لا يعطيه رفيقه الماء الا بالثمن فان لم يكن له ثمن يتيمم بالاجماع
لعدم القدرة وان كان معه مال زيادة على ما يحتاج اليه في الزاد ونحوه من النفقة
ومن تلزمه نفقته ديانة ولو كلبا فحينئذ ينظر ان باعه الماء بمثل القيمة
في ذلك الموضع او في اقرب موضع اليه او باع الماء بغبن يسير لا يجوز له التيمم

لانه

لانه قادر وان باع بغبن فاحش يتيمم للحرج لان تلف المال كتلف النفس
والغبن الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقدروه في الروض
بالزيادة على نصف درهم في العشرة والماء ملحق بها وقال بعضهم وعزاه
قاضيخان الى ابي حنيفة الغبن الفاحش تضعيف الثمن بان يبيع ما يساوي
درهما بدرهمين وقيل هو ان يبيع ما يساوي درهما بدرهم ونصف في
الوضوء وبدرهمين في الجنابة والاول اوفق لدفع الحرج وعن ابي نصر
الصفار ان المسافر اذا كان في موضع عز فيه الماء فالافضل له ان
يسأل الماء عن رفيقه لازالة الشبهة وان لم يسأل وتيمم وصلى
اجزاه لان الغالب المنع وان كان في موضع لا يعز الماء فيه لا يجزئه ذلك قبل
الطلب كما في الخزانة لان الماء مبذول عادة وهذا هو المختار رجل معه
ماء زمزم في قمقمة قد رصص راس الاناء وهو يحمله للعطية اي لاجل
الاهداء او استشفاء اي لطلب الشفاء به لقوله ماء زمزم شفاء
لما شرب له لا يجوز له التيمم للقدرة على استعمال الماء ولو وهبه لاخر وسلم
اليه لا يجوز له التيمم ايضا عندنا خلافا للشافعي لثبوت القدرة على استعماله
بواسطة الرجوع عندنا لا عنده كذا ذكر في المحيط والحيلة فيه ان يخلط
بماء ورد ونحوه حتى يصير مغلوبا ويخرج عن كونه مطهرا او يهبه
على وجه ينقطع به حق الرجوع وان لم يكن معه دلو ونحوه من الات الاستقاء
اورشا يكسر الراء حبل هل يجب عليه ان يسأل عن رفيقه ذلك
ام لا قالوا لا يجب وهو هذا لو سال فقال له انتظر حتى استقي او نحو ذلك

فعند ابي حنيفة ينتظر استحبابا الى آخر الوقت فان خاف فوت الوقت يتيمم ويصلي
ولو لم ينتظر وصلى صح عنده وعند ابي يوسف ومحمد ينتظر وجوبا وان خاف
فوت الوقت وكذا الخلاف في العاري اذا اراد الصلوة ومع رفيقه ثوب فقال
لا انتظر حتى اعطي وادفعه اليك او نحو ذلك واجمعوا على انه في الماء ينتظر اي
اي الائمة
لو قال لا انتظر حتى اتوضأ او نحوه ثم ادفعه اليك الماء يجب عليه ان ينتظر
اجماعا لثبوت القدرة باباحة الماء دون اباحة غيره وان فات اي لو فات
الوقت ومن لم يجد ماء الا سور الحمار والبغل الذي احد ابويه اتان يتوضأ به
ويتيمم لانه مشكوك في طهوريته فلا يزول به الحدث المتيقن فيضم اليه التيمم ليؤدي
به بيقين واي بهما قدم جاز ولكن الافضل ان يبدأ بالوضوء خلافا
اي التيمم والوضوء
لزفر فان عنده لا بد من تقديم الوضوء ولو تيمم وصلى ثم توضأ بالمشكوك
واعاد تلك الصلوة صحت وكذا لو عكس ليخرج عن العهدة بيقين باداءها
ومن لم يجد الا سور الكرش فعن ابي حنيفة في حكمه روايتان بل اربع روايات
في رواية عنه مشكوك فيضم اليه التيمم كسور الحمار وفي رواية وهي رواية الحسن
عنه مكروه كما انه لحم عنده مكروه وفي رواية البلخي عنه قال احب الي ان يتوضأ
بغيره وفي رواية كتاب الصلوة وهي الصحيح عنه وهو قولهما انه طاهر مطهر
من غير كراهة لان حرمة لحمه لكرامته فلا تؤثر في سؤره خبثا ومن لم
لكونه آلة الجهاد كبير
يجد الا نبيذ التمر وهو ماء القي فيه تمر فظهرت حلاوته وكونه فيه ولم تزل
رقته ولا اشتد فعند ابي حنيفة يتوضأ به ولا يتيمم ومثله الغسل لحديث
ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليلة الجن ما في اداوتك قال نبيذ تمر فقال
اي القربة
تمرة

ابن عباس ان النبي عليه السلام خطب ذات ليلة ثم قال ليقم ... لم يكن في قلبه ... ابن مسعود ... رسول الله ... ثم نفث فقال عبد الله ابن مسعود فخرجت ... رسول الله عليه السلام حوله خطا وقال لا تخرج عن الخط فانك ان خرجت لم تلقني الى يوم القيمة ثم ذهب يدعو الجن الى الايمان ويقرا عليهم القرآن حتى طلع الفجر ثم رجع بعد طلوع الفجر وقال هل معك ما اتوضأ به فقلت لا الا نبيذ التمر في اداوة فقال عليه السلام تمرة طيبة وماء طاهر فاخذ وتوضأ وصلى الفجر كفاية

تمرة طيبة وماء طهور فيتوضأ منه وعن ابي يوسف يتيمم ولا يتوضأ
به وهي الرواية المرجوع اليها عن ابي حنيفة وعليها الفتوى لانه ماء متغير
فلا يجوز به الوضوء وعند محمد يجمع بينهما احتياطا ومن لم يجد ماء الا
عصير العنب لا يتوضأ به بالاجماع وما عدا نبيذ التمر من الانبذة والاشربة
لا خلاف في عدم جواز الوضوء به جنب وجد الماء في المسجد ولم يجده في
غيره وليس معه احد يأتيه به يتيمم لاجل الدخول ويدخل وان لم يصل الماء
بان لم يجد آلة الاستقاء او بمانع آخر يتيمم للصلوة ثانيا اذا اراد الصلوة
لان نية التيمم للصلوة شرط لصحة التيمم للصلوة ولم ينوها ولو
ولو كان قد نواها فهذه الصلوة لم يصح ايضا لعدم تحقق العجز
عن الماء وقت التيمم بالنظر الى الصلوة وكذا لو تيمم المحدث ونحوه لمس
المصحف وتيمم الجنب ونحوه لقراءة القرآن عند عدم الماء حقيقة او حكما
لا تجوز الصلوة به والحاصل ان الصلوة لا تجوز الا بتيمم نوعها او لقربة
مقصودة يتعقل فيها معنى العبادة ولا تصح بدون الطهارة فخرج
اي القربة المقصودة
التيمم لمس المصحف او دخول المسجد او الخروج من المسجد او زيارة
القبور او الاذان او الاقامة لانها قربة غير مقصودة بل وسائل وخرج
تيمم الجنب ونحوه لقراءة القرآن كانها قربة مقصودة لكن لا يعقل فيها
معنى العبادة وخرج تيمم المحدث لقراءة القرآن وتيمم الكافر للاسلام
لصحتهما بدون الطهارة خلافا لابي يوسف في التيمم للاسلام فان عنده
يجوز الصلوة به بخلاف سجدة التلاوة وصلوة الجنازة وصلوة

الفنه لانها قربة مقصودة الى آخره اما في الصلوة النافلة فظاهر واما في سجدة التلاوة وصلوة الجنازة فلان المراد من القربة المقصودة ما شرع ابتداء تقربا الى الله تعالى من غير ان يكون تبعا لامر آخر وهي كذلك وما ذكر في الصول ان سجدة التلاوة ليست قربة مقصودة المراد به انها ليست مقصودة لذاتها عند التلاوة بل لاشتمالها على التواضع المحقق لموافقة اهل الايمان ومخالفة اهل الطغيان وهو غير مختص بهيئة السجود بل يحصل بالركوع ايضا ينوب مناب فكان قيل يصح التيمم بنية الطهارة ايضا لانها ليست بعبادة فلما الطهارة شرعت للصلوة وشرطت لاباحتها فكانت نيتها نية اباحة الصلوة شرح كبير

النافلة اذا تيمم لاجلها فانه يصلي بذلك التيمم المكتوبات ايضا لوجود الشرط
المذكور وكذا لو نوى مطلق الطهارة ولو تيمم لصلوة الجنازة اجزأه فانه
يصلي به المكتوبة وقد قدمناه ولو تيمم لتسليم الغير لا يجوز به الصلوة وروي
عن ابي حنيفة انها تجوز والصحيح هو الاول وفي النوادر ذكر مسح وجهه وذراعيه
يريد به التيمم تجوز الصلوة لانه بمنزلة نية الطهارة رجل في رحله ماء وهو
لا يعلم به فتيمم وصلى ان كان وضع الماء بنفسه او وضع غيره بامره فنسيه
فهو على الخلاف الذي ذكرنا وان كان قد وضع الماء غيره بغير امره لا يعيد
بالاتفاق واما مسئلة العاري اذا نسي ثوبا في المتاع فمن المشايخ
من قال هو على هذا الخلاف المذكور انه تصح صلوته عندهما لا عند ابي
يوسف ومنهم من قال لا يجوز بالاتفاق وعليه اعادة الصلوة وهو الصحيح
لان نسيان الرحل الثوب وعدم طلبه اياه في متاعه في غاية الندرة بخلاف
الماء وعن محمد انه قال يجوز ولو تيمم وهو على شط نهر وهو لا يعلم بالماء فهو على
الخلاف الذي ذكرناه فعندهما يجوز وعند ابي يوسف في رواية لا يجوز وفي رواية
يجوز لعدم تقدم علمه بخلاف الماء الذي في رحله ولو كفر اليمين بالصوم
وفي ملكه رقبة تصلح للتكفير او ثياب للكسوة عشرة مساكين او طعام
لاطعامهم فنسيه اي نسي المذكور من الرقبة والكسوة والطعام
فالصحيح انه لا يجوز وعن محمد يجوز لان الصوم انما يجزئه عند عدم كون احد
هذه الاشياء في ملكه وقد وجد ويستحب ان يؤخر الصلوة الى آخر
الوقت اذا كان يرجو وجود الماء فيه ليؤديها باكمل الطهارتين ولو لم

يؤخر

[illegible] الزاهدي [illegible] تأخير الصلوة الى آخر الوقت [illegible] اول [illegible]
لكن لا يتمكن من الصلوة بالوضوء [illegible] الا ان يصلي في اول الوقت مراعاة لحق الوقت وتجنبا عن محل
الخلاف انتهى وهو حسن [illegible] وعطش رفيقه ودابته وكلبه لماشيته او صيده في الحال
او ثاني الحال كعطشه بحر رائق

يؤخر ويتيمم ويصلي جاز ثم ينبغي ان لا يفرط بالتأخير حتى لا تقع الصلوة
في وقت مكروه ولو تيمم قبل دخول الوقت جاز عندنا خلافا للشافعي
وكذا يجوز عندنا للفرضين او اكثر خلافا له ولو كان معه ماء يكفي الغسل
او الوضوء ولكنه يخاف على نفسه او على دابته ولو كلبا العطش ان
استعمله يجوز له التيمم لان المشغول بحاجته كالمعدوم بالنظر الى الطهارة
والمحبوس في السجن او غيره اذا منع عن الطهارة بالماء يصلي بالتيمم
ويعيد بعد خروجه عندهما وقال ابو يوسف لا يعيد هذا اذا كان في المصر
اما لو كان محبوسا في موضع في الصحراء فانه لا يعيد بالاتفاق كذا في المبسوط
وفي الخلاصة المحبوس في السجن اذا كان في موضع نظيف ولا يجد الماء ان
كان خارج المصر قال ابو حنيفة يصلي بالتيمم وان كان في المصر لا يصلي ثم
رجع وقال يصلي ثم يعيد وهو قولهما فيفهم منه وفاق ابي يوسف على الاعادة
والاسير في دار الحرب اذا منع من الوضوء والصلوة يتيمم ويصلي بالايماء
ثم يعيد اذا قدر ولو منع المحبوس من التيمم ايضا فعند ابي حنيفة
يؤخر الصلوة ولا يصلي بلا طهارة وقالا يصلي ثم يعيد واجمعوا
على ان الماشي لا يصلي بالايماء وهو يمشي وكذا السابح لا يصلي وهو يسبح
وكذا المقاتل وهو يقاتل لان العمل الكثير مناف للصلوة وعن ابي يوسف
يجوز في حال المشي بالايماء عند الخوف وهو قول مالك والشافعي
واحمد بخلاف المنهزم وهذا اي حال كونه يصلي راكبا بالايماء واقفا
اي واقفا بدابته غير سائق بها وليس المراد انه واقف فوق الدابة

على دابة واقفة وهو راكبها يدل على هذا قوله واقفا حالا من الضمير في راكبا او من الضمير في يصلي وكما يصلح ان يراد وقوفه على رجليه لامتناع
كونه راكبا وقفا على رجليه في حال واحد وكذلك يدل عليه عطف قوله او تسير دابته او تعذر عليه فانه يدل على كون الوقوف
للدابة لاشتراط التناسب بين المعطوف عليه والمعطوف ويقال للراكب اذا وقفت دابته انه واقف لان وقوفها مضاف اليه
لا يتبادر المراد واقفا على ظهر الدابة حال السير او العدو ولان معنى الحال في غاية العسر مع منافاة العطف له كبير

او تيسير دابته او بعده وقيد بالمنصوص اشارة الى ما ذكره في المحيط والتحفة
انه يصلي وهو سائر اذا كان مطلوبا وان كان طالبا لا يجوز لعدم الضرورة

ولو صلى بالايماء لخوف عدو او سبع او مرض اي لمرض او طين بان لم يجد
مكانا يابسا يصلي عليه لا يعيد بالاجماع لان هذه العوارض سماوية
والمقيد اذا صلى قاعدا لعدم قدرته على القيام ثم فك يعيد عند ابي
حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يعيد كالمحبوس ويجوز التيمم عند ابي حنيفة
ومحمد بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر وجميع انواع حتى
العقيق والزبرجد وغيرها والزرنيخ والكحل اي الاثمد والمرداسنج
وهو حجر معلوم معرب مرداسنك والنورة اي الكلس والمغرة بفتح الميم
وسكون الغين وفتحها وما اشبهها من انواع الاتربة كالطين
المختوم والارمني وغير ذلك وعند ابي يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل خاصة
وعند الشافعي واحمد لا يجوز بغير التراب وعند مالك يجوز بالعشب
وبالثلج ولا يجوز عندنا بما ليس من جنس الارض كالذهب والفضة و
الحديد والرصاص والصفر والنحاس ونحوها مما ينطبع ويلين بالنار
وكالحنطة وسائر الحبوب والاطعمة من الفواكه وغيرها من انواع
النباتات مما يترمد بالنار اذا لم يكن عليها غبار وان كان على هذه
الاشياء غبار يجوز التيمم بغبارها عند ابي حنيفة وفي احدى الروايتين
عن محمد وفي رواية وهي المشهورة عنه لا يجوز بالغبار واما عند ابي
يوسف يجوز حال الضرورة لا حال الاختيار ثم عندهما اي عند ابي حنيفة ومحمد

الشرط في صحة التيمم مجرد المس اي الوضع على الارض او على جنس الارض
ولا يشترط ان علوق بشيء منها باليد وهذا على احدى الروايتين عن محمد
حتى انه لو وضع يده على الصخرة ملساء لا غبار عليها او على ارض ندية
لا ينفصل منها غبار ولو لم يتعلق بيده شيء جاز عند ابي حنيفة وفي احدى
الروايتين عن محمد خلافا لابي يوسف واما الفرق بين الصخرة وبين الذهب
والفضة فيهما اي والحال ان كلا المذكورين من الصخرة ومن الفضة مع الذهب
خلقا في الارض لكن الذهب والفضة يذوبان بالنار فلم يكونا كالتراب
بخلاف الصخرة فانها لا تذوب وكانت كالتراب ولان الذهب والفضة
ونحوهما لا يتناولهما لفظ الصعيد الذي هو وجه الارض فانهما لا يطلق عليهما
اسم الارض بخلاف الصخرة حتى لو حلف لا يجلس على الارض فجلس على
صخرة يحنث ولو جلس على فضة او نحوها لا يحنث واما التيمم بالآجر فعند ابي
حنيفة يجوز مطلقا سواء دق او لم يدق لانه من اجزاء الارض وعند محمد
يجوز التيمم به ان كان مدقوقا والا فلا وهذا على الرواية المشهورة عنه
في عدم جواز التيمم بالحجر الذي لا غبار عليه فان الآجر بالطبخ صار كالحجر
فاعطي حكمه فان كان مدقوقا او كان عليه غبار يجوز والا فلا ولو تيمم بغبار
ثوب او غيره اي بغبار غير تراب من الاعيان الطاهرة كالحصير والبساط
واللبد ونحوها او هبت الريح فاثار الغبار فاصاب وجهه وذراعيه
فمسحها اي العضو الذي اصابه الغبار من الوجه والذراعين بنية
التيمم جاز تيممه عند ابي حنيفة ومحمد سواء وجد ترابا اخر او لم يجد وعند ابي

لايجوز اذا وجد ترابا لان الغبار ليس ترابا من كل وجه فجاز عند العجز عنه لا
لا عند عدمها وهذا اذا كان تراب دقيق فجاز به مطلقا كما في الخشين ولو تيمم بالملح
ان كان مائيا أي ان كان من ماء مجمد لا يجوز لانه ليس من اجزاء الارض وان كان جبليا
أي ان كان من اجزاء الارض فاستحال ملحا يجوز لانه من جنس الارض وقال
شمس الائمة السرخسي الصحيح عندي انه لا يجوز لانه صار كالمائي وهذا يذوب
في الماء ويتحلل بالبرودة وينعقد بالحر فخرج من كونه من اجزاء الارض كذا ذكره في
في المحيط وصحح صاحب الخلاصة وقاضيخان الجواز اي المجوز والسبخة بفتح السين
مع كسر الباء وسكونها وهي ارض ذات نز وملح بمنزلة الملح فان غلب
عليها النز لا يجوز التيمم بها كالملح المائي وان غلب عليها التراب جاز كالملح
الجبلي خلافا لابي يوسف وذكر الاسبيجابي في شرحه يجوز التيمم بالسبخة بناء على الغالب
وهو غلبة التراب مسافر اصابه مطر فابتل ثوبه وسرجه ولم يجد ترابا جافا
ولا ماء يتوضأ به فانه يلطخ ثوبه وبدنه او غير ذلك بالطين
ويخففه ويفركه بعد الجفاف ويتيمم به وقد كان بعض المحتاطين يستصحب
معه التراب الطاهر في صرة اذا خرج الى السفر ولا يجوز التيمم بالطين لان
الغالب عليه الماء وفيه تشويه الوجه وقال شمس الائمة الحلواني لا يتيمم بالطين
اي لا ينبغي ان يفعل وان فعل ذلك يجوز وان تيمم بالطين جاز عند ابي حنيفة خلافا
لمحمد وهو الظاهر لحصول المقصود وفيه خلاف ابي يوسف واذا خاف ذهاب
الوقت يتيمم به خلافا لهم وكذا يجوز التيمم بالجص والاواني والكيزان والحباب
والغضارة وهو الطين الحر والمراد ما يعمل منه السكارجه ونحوها

اذا لم تختلط بالآنك والحيطان من الحجر واللبن سواء كان عليه اي
كل من المذكورات غبار اولم يكن عند ابي حنيفة واحدى الروايتين عن
محمد كما في المحيط والاجر ولا يجوز التيمم بالغضارة المطلية بالآنك بمد
الهمزة وضم النون وهو الرصاص المذاب لوقوعه على غير جنس الارض
ثم بطن الغضارة وظهرها على السواء فايهما كان مطليا بالآنك
لا يجوز التيمم به وما ليس مطليا به جاز الا اذا كان عليه اي على الغضارة
المطلي غبار فانه يجوز كما في الخلاصة ونحوه على الخلاف المتقدم ولو تيمم
بالخزف اي الفخار ان كان متخذا من التراب الخالص ولم يجعل فيه شيء من
الادوية كالشحم والشعر ونحوهما مما يجعل في الطين الذي يتخذ منه البرني
جاز التيمم به وان لم يكن عليه غبار وان كان فيه شيء منها فهو كالمطلي
بالآنك وان تيمم بالرماد لا يجوز وان اختلط الرماد بالتراب ان كان
التراب غالبا يجوز وان كان الرماد غالبا لا يجوز لان الحكم للغالب
وان اصابت الارض نجاسة كثيفة كانت او رقيقة فجففت بالشمس
او غيرها وقيد بها باعتبار الغالب وذهب اثرها من اللون والريح
جازت الصلاة عليها لحكم بطهارتها ولا يجوز التيمم منها في ظاهر الرواية
لعدم طهوريتها وتحقيقه في الشرح وروي عن بعض اصحابنا انه يجوز
ايضا وهو رواية شاذة رواها ابن كاس واذا تيمم الرجل من
موضع فتيمم آخر من ذلك الموضع بعينه ايضا جاز لان المستعمل ما في يده
المسح دون غيره والتيمم في الجنابة والحدث سواء اي صفة التيمم لما عليه

ولمن عليه الوضوء واجده ومع الفريتان غسل العضوين هذا باجماع الامة
ولو صلى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت لا يعيد لانه اداها بالقدرة الكائنة
عند انعقاد سببها والرجل الصحيح في المصر يتيمم للجنازة اذا خاف الفوت
بسبب الوضوء عندنا خلافا للشافعي الا الولي لانه ينتظر فلا يخاف الفوت
ولا حاجة الى الاستثناء بعد تقييده بخوف الفوت لان الولي وغيره في ذلك
سواء على ما حققناه في الشرح وكذا اذا احدث المتوضئ اي من شرع
بالوضوء في صلوة العيد يتيمم ويبني في قول ابي حنيفة وقالا لا يجوز له التيمم لانه
امن الفوات اذ اللاحق كانه خلف الامام وان فرغ الامام وله ان الخوف
باق لانه يوم ازدحام فيعتريه عارض يفسد صلوته قيد بالمتوضئ
لانه لو شرع بالتيمم فاحدث يجوز له البناء بالتيمم اتفاقا والخلاف انما هو
فيما اذا شك في الادراك وعدمه حتى لو كان يغلب على ظنه عدم عروض
المفسد لا يتيمم اجماعا وكذا ان خاف خروج الوقت اي وقت صلوة العيد
يتيمم ويبني بلا خلاف لانها تبطل بخروج الوقت ولا يقضى بعده بخلاف غيره
ولو خاف خروج الوقت بسبب الوضوء في ساير الصلوة اي ما عدا صلوة
العيد والجنازة لا يتيمم عندنا بل يتوضأ ويقضي ما فاته ان خرج الوقت
وقال زفر يتيمم ولا تفوت الصلوة وقال الزاهدي وقد قال مشايخنا
انه معتبر الوقت وذكر الحلواني ان المسافر اذا لم يجد مكانا طاهرا بان كان
على الارض نجاسة وابتلت بالمطر واختلطت وانه قدر على ان يسرع
حتى يجد مكانا طاهرا قبل خروج الوقت فعل والا يصلي بالايماء ولا يعيد

وقد اعتبر الحلواني الخروج الوقت لجواز الايماء فاعتباره في جواز التيمم
اولى ومع فالاحتياط ان يصلي بالتيمم في الوقت ثم يعيد ليخرج عن العهدة
بيقين وكذا لو خاف فوت وقت الجمعة لا يتيمم بل يتوضأ ويصلي الظهر
ان لم يدرك الامام لانه فوتها الى خلف وهو الظهر بخلاف العيد ولو تيمم
لمس المصحف او لدخول المسجد عند وجود الماء والقدرة على استعماله
فذلك اي التيمم ليس بشيء معتبر في الشرع بل هو عدم لان التيمم انما يجوز
عند العجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما لخوف الفوت لا الى خلف ومس
المصحف ودخول المسجد ليس بعبادة يخاف فوتها فروع لو تيمم للجنازة
وصلى ثم حضرت اخرى قبل ان يقدر على الوضوء وهو يخاف فوتها لا يلزمه
اعادة التيمم خلافا لمحمد المسافر يطأ جاريته يعني يجوز له ان يطأ جاريته
وكذا زوجته وان علم اي ولو علم بعدم الماء يجوز له التيمم لان طهور المسلم
عند عدم الماء فكما يجوز له ان يتيمم بسبب الحدث من النوم وغيره فكذا
بسبب الجنابة بل اذ هما سواء في منع جواز الصلوة وارتفاعها
بالتيمم عند عدم الماء وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء وسيأتي بيان
ما ينقض الوضوء ان شاء الله تعالى وينقضه اي التيمم ايضا رؤية الماء
الكافي لطهارته ان قدر على استعماله عند رؤيته وانما قيدنا بالكافي
لطهارته لان من عليه الغسل اذا تيمم ثم وجد ماء لا يكفي لغسل الحدث
اذا تيمم ثم وجد ماء غير كاف لوضوئه لا ينتقض تيممه ولو كان مع ذلك فتبقى
التيمم جاز له التيمم بدونه استعمال اذ المراد بقدرته فلم يجد والماء اي ماء

كافيا للطهارة نكرة لانه هو المعتبر ولا فائدة في استعماله الا تحصيل الطهارة

بل هو اضاعة ما. اذ الطهارة لا تتجزى وان رآه في خلال الصلوة فسدت

لانتقاض طهارته قبل تمام صلوته وان رأى المصلي المتيمم سؤر الحمار ونبيذ

التمر وقد رعف الحمار فسدت صلوته عند ابي حنيفة هذه الرواية

في سؤر الحمار غير موجودة ولعل مراده ان تلك الصلوة لا تجزيه ما لم

يتوضأ ويصليها به ليحصل الجمع بين التيمم والتوضي به في تلك الصلوة

فان الجمع بين الوضوء بالمشكوك وبين التيمم يلزم ان يكون في صلوة واحدة

ولو كانا متفرقين بان يصليها باحدهما وحده ثم بالاخر ففي المسئلة

المذكورة يمضي على صلوته ثم يتوضأ بالمشكوك ويعيدها واما نبيذ التمر

فالمذكور قول ابي حنيفة لان عنده يلزم التوضي به دون التيمم وعند محمد

هو في الحكم كسؤر الحمار ويمضي ثم يتوضأ به ويعيدها وعند ابي يوسف

يمضي ولا يعيد لان نبيذ التمر لا يجوز التوضؤ به وبه يفتى ولو رأى المصلي

بالتيمم سرابا فظن انه ماء فمشى نحوه فاذا هو سراب فسدت صلوته لو تجاوز

موضع سجوده او لا لانه قصد القطع لمشيه ويحل القطع ان غلب

على ظنه انه ماء وان شك انه ماء او سراب فاستوى الظنان اي طرفا

التردد فانه لا يقطع بل يمضي على صلوته اذ لا يحل قطعها بالشك فاذا

فرغ منها فان كان الذي رآه ماء يتوضأ ويستقبل الصلوة اي يعيدها

والا فلا وكذا يجب الاعادة لو ظن ان المرئي سراب ثم تبين انه ماء والاصل

ان اليقين لا يزول بالشك وانه لا يعتبر بالظن المتبين خطاؤه

اذا مر

اذا مر بماء موضوع في الحب اي الدن لا ينقض تيممه لانه الظاهر انه لم يوضع للوضوء

الا اذا كان كثيرا فيستدل بكثرته على انه وضع للوضوء والشرب جميعا

والاولى ان يعتبر في ذلك دون الكثرة حتى لو تعورف وضع القليل لمطلق

الاخذ شربا او غيره ينتقض وان تعورف تخصيص الكثير بالشرب لا وان

اشتبه العرف يستدل بالكثرة وذكر الامام محمد بن الفضل ان الماء

الموضوع للشرب يجوز منه الوضوء والموضوع للوضوء لا يباح منه الشرب

فعلى هذا ينتقض مطلقا والاول الاصح فلو ان المتيمم اذا مر بالماء

وهو لا يعلم به او كان نائما حال المرور لا ينتقض تيممه وفي رواية عن محمد

انه ينتقض والاول اصح وكذا لا ينتقض تيممه وفي رواية عن ابي حنيفة

انه ينتقض والاول اصح وكذا لا ينتقض تيممه لو علم بالماء ولكنه لم

يقدر على النزول ولا على الوضوء من غير نزول اما لخوف عدو او لخوف

سبع او نحو ذلك مما لا يمكنه الوضوء الا بلزوم ضرر كما لو كان

ان نزل لا يقدر ان يركب ولا يستطيع لمرض او ضعف وعدم معين

جنب اغتسل وبقيت على بدنه لمعة اي بقعة لم يصبها الماء ولم يبق

ماء يغسلها به تيمم للمعة لان الجنابة باقية لعدم التجزي فان وجد

ماء بعد ما تيمم وبعد ما احدث يغسل اللمعة ويتيمم للحدث اذا كان الماء

يكفي اللمعة ولا يكفي للوضوء لانه كالمعدوم بالنظر الى الحدث وان كان

الماء يكفي للوضوء ولا يكفي للمعة يتوضأ به ولا ينتقض تيمم الجنابة لان

الماء في حق اللمعة كالمعدوم وان كان الماء يكفي لاحدهما اما للوضوء

واما اللمعة على سبيل الانفراد ولا يكفي لهما معا فانه يغسل اللمعة
لانها اغلظ الحدثين ويتيمم لاجل الحدث ويجب عليه ان يبدا بغسل اللمعة
ليصير عادما للماء في حق الحدث ولا يجوز تيممه للحدث قبله وهذا عند محمد لان
صرف ذلك الماء للمعة دون الحدث ليس بواجب عنده بل على الاولوية وعند
ابي يوسف يجوز ان يتيمم قبل صرف ذلك الماء الى اللمعة لان صرفه اليها
واجب عنده فيكون بمنزلة المعدوم في حق الحدث ولو كان تيمم للحدث
ايضا في هذه المسئلة ثم وجد هذا الماء الذي يكفي لاحدهما فقط ينتقض
تيمم الحدث عند محمد فيعيده بعد غسل اللمعة ولا ينتقض عند ابي يوسف ولو
كان معه اي مع الذي يغتسل على اللمعة او مع الذي وجبت عليه الطهارة الحكمية
مطلقا ثوب نجس وهو مضطر الى تطهيره والماء يكفي لاحد الطهارتين
فقط فانه يغسل الثوب بذلك الماء ويتيمم لما عليه من الحدث لان النجاسة
الثوب لا تزول بدون الماء بخلاف الحدث فانه يزول بالتيمم ام قوما
متوضئين يجوز فعله عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد فان عنده طهارة
التيمم ضعيفة فلا يجوز بناء القوي عليها وعندهما هو عند عدم القدرة
على استعمال الماء كالوضوء عندنا فلا تكون طهارته اضعف وكذا على
هذا الخلاف القاعد اذا ام قوما قائمين عندهما يجوز وعند محمد
لا يجوز لان صلوة القائمين اقوى ولهما انه اخر صلوة صلاها النبي
قاعدا والصحابة قائمون خلفه واما الماسح على الخف او على الجبيرة
فانه يؤم الغاسلين بالاتفاق للاجماع على ذلك وذكر في الخصر وهو شرح

على

على المنظوم وفي شرح البيجاني وفي غيرهما لا تصح امامة صاحب
الجرح السائل وكذا سائر اصحاب الاعذار وكذا لا تصح امامة الامي
وهو الذي لا يحسن في اداء ما يجوز به الصلوة للقاري الذي يحسن
ذلك ولو اما اي صاحب العذر والامي من هو بمثل حالهما جاز لوجود العجز
من الجميع وانما ذكر هذه المسائل استطرادا ومحلها مباحث الاقتداء
وسنذكرها ان شاء الله تعالى **فصل** في بيان احكام
المياه وتجوز الطهارة اي الوضوء والغسل وازالة الخبث بماء مطلق
وهو ما يسمى في العرف ماء من غير حاجة الى ذكر قيد طاهر احترازا عن النجس
كماء السماء اي المطر وماء الاودية اي الانهار وماء العيون اي الينابيع
وماء الابار بمد الهمزة وفتح الباء بعدها الف او بسكون الهمزة وكسر
الباء بعدها همزة ممدودة بالجمع بئر وماء البحار ونزول بها
اي المياه المذكورة النجاسة مطلقا حكمية كانت وهي ما حكم الشرع بوجوب
الوضوء او الغسل وخلفهما عند ارادة الصلوة لاجلها او حقيقية
وهي الاشياء النجسة ولا تجوز الطهارة الحكمية بالماء المقيد وهو ما يحتاج
في تعريف ذاته الى قيد زائد على لفظ الماء كماء الاشجار كالريباس ونحوه
وماء الثمار مثل تفاح وشبهه وماء البطيخ والخيار والقثاء ونحو
ذلك واختلف في الماء الذي يتقاطر بنفسه من الكرم قيل يجوز الوضوء به
وقيل لا وهو الاحوط وماء الباقلاء بالقصر مع تشديد اللام وبالمد
مع تخفيفها وهو الماء الذي طبخ فيه ومثل المرق اي ما ينطبخ فيه

ثم ما ذكر من انه يجوز ازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن جميعا بما سوى الماء المطلق من المائعات الطاهرة
هو قول ابي حنيفة وابي يوسف وذكره الكرخي والطحاوي واعتمده مشايخ المذهب ونقل غير واحد منهم عن محمد وزفر
والشافعي انه لا يجوز عندهم ازالتها عنهما بشيء من المائعات المذكورة وتقدم الكلام على ما يستفيد به انه قول مالك واحمد ايضا
وذكر الفقيه ابو الليث في مختلفه وشرح العيون انه لا يزيلها عن البدن بالاجماع وانما الاختلاف بينهم في الثوب ولكن قال
وكذا غيره ان الاصح ما قاله الكرخي والطحاوي

حلية المجلي

اللحم ونحوه وماء الزردج وهو ما يخرج من العصفر المنقوع فيطرح ولا
يصبغ به وهذا اذا كان ثخينا اما اذا كان رقيقا على اصل سيلانه فيجوز
الطهارة به لانه بمنزلة ماء المد ونحوه وماء الزعفران والمراد ايضا
ما خضب به وخرج من الورق او ما يخرج منه رطبا كما يستخرج من الورد وكذا
لا يجوز الطهارة بماء الورد وسائر الازهار وكذا الخل والعصير اي ماء
العنب ونحوه كالاشربة ويجوز ازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن بالماء
المقيد بكل مايع طاهر يمكن ازالتها به وهو ما ينعصر بالعصر حتى تزول
جميع اجزائه وبالجفاف واحترز به عن نحو العسل والسمن وقوله كاللبن فيه
نظر فانه لا يزيل النجاسة لان فيه دسومة لا تخرج بالعصر والخل فانه اقلع
من الماء للنجاسة والعصير وبما ذكرنا من الماء المقيد بشرط ان ينعصر بالعصر كماء
الباذنجان والثمار والازهار بخلاف ما فيه دسومة من المرق او خثورة
وان غسل النجاسة بالعسل او الدبس ونحوه من الرقيق او بالسمن او بالدهن
كالزيت والشيرج ونحوهما لا يزيلها ذلك الغسل لانها اي الاشياء المذكورة
لا تنعصر بالعصر ولا تزول اثرها ولا اجزاؤها فلا ترتفع النجاسة بها
وعند محمد وزفر والائمة الثلاثة لا يجوز ازالة النجاسة الحقيقية بغير الماء
المطلق كالحكمية ويجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر سواء كان
مخالفا للماء في جميع اوصافه او في بعضها فغير احد اوصافه الثلاثة لونه او طعمه
او ريحه كماء المد اي السيل الذي تغير لونه بالتراب وماء الذي يختلط به
الاشنان او الصابون او الزعفران بشرط ان تكون الغلبة للماء من حيث الاجزاء

بان يكون اجزاء الماء اكثر من اجزاء المخالط اذا لم يزل عنه اسم الماء
بحيث لو رآه الرائي يقول هو ماء وبشرط ان يكون رقيقا بعد فانه
ما دام رقيقا يسيل سريعا كسيلانه عند عدم المخالط فحكمه حكم
الماء المطلق يجوز الوضوء به وان ثخن فلا وهذا فيما يكون المخالط من الجامد
فان المعتبر فيه الرقة ولا عبرة باللون والطعم والريح فانه فيه مثل
الزعفران يغير هذه الاوصاف الثلاثة مع كونه رقيقا يجوز الوضوء
والغسل به وذكر في الخلاصة المختار للفتوى انه لا يتوضأ بماء السيل اذا لم يكن
رقة الماء غالبة لا يجوز وذكر في المنتقط اذا القى الزاج في الماء حتى
اسود الماء ولكنه لا تذهب رقته جاز الوضوء به مع تغير لونه وطعمه وريحه
وكذا العفص اذا طرح في الماء فاسود يجوز الوضوء به ما دامت رقته
باقية وكذا الحمص والباقلاء ونحوهما اذا نقع في الماء ولم تزل رقته يجوز
الوضوء به وان تغير اي ولو تغير لونه وطعمه وريحه المعتبر بقاء الرقة
وذكر في الحاوي القدسي التغير لغلبة النجاسة ولو طبخ الحمص او الباقلاء ان كان الماء
بحال لو برد لا يثخن ولا تزول عنه رقة الماء جاز الوضوء به وان
فلا بناء على ما تقدم وذكر في المحيط لو توضأ بماء الغلي بالاشنان او بكس
اي مرس او بشيء مما يتعالج اي يتداوى الكلف به جاز الوضوء به
ما لم يغلب ذلك الشيء عليه اي على الماء بان اخرجه عن رقته وكذا لو بل
الخبز في الماء ان بقيت رقته كما كانت جاز الوضوء به وان صار الماء
ثخينا بالخبز لا يجوز الوضوء به وفي شرح مختصر القدوري لانه ليس

الا فتعم اذا اختلط الطاهر بالماء ولم يزل اسم الماء عنه ولم يحدث له
اسم آخر بان يسمى شرابا او نبيذا او مرقا او نحو ذلك فهو طاهر وطهور
اى مطهر سواء تغير لونه او لم يتغير ولم يذكر عن اصحابنا خلاف في ذلك
وعلى هذا الاطلاق الذي ذكره في شرح القدوري اذا تغير لون الماء
وطعمه او ريحه بل تغير الاوصاف الثلثة بطول المكث او بوقوع الاوراق
فيه يجوز الوضوء منه الا اذا غلب عليه لون الاوراق فيصير الماء بسبب ذلك
مقيدا هذا مستثنى مروي عن الميداني لكن الصحيح ما ذكر في النهاية
انه يجوز الوضوء بما تغير لونه وطعمه وريحه بوقوع الاوراق بناء على ما تقدم
من ان المعتبر في بقاء الرقة. وكذا اذا تيقن بطهوريته اى بكون
الماء مطهرا او غلب على ظنه انه مطهر جازت به الطهارة حتى لو وجد
ماء قليلا ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه يتوضأ او يغتسل ولا يتيمم لان
الظن بمنزلة اليقين في العمليات وكذا اذا دخل الحمام وفي حوض الحمام ماء
قليل ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه فانه يتوضأ به او يغتسل ولا يتيمم ولا ينتظر
الى الماء الجاري ولا يترك ذلك الماء لاجل توهم وقوع النجاسة لان الاصل
الطهارة وكذا اذا القي في الماء الجاري الذي يذهب بتبنة شيء
نجس كالجيفة والخمر والبول والعذرة لا ينجس الماء ما لم يتغير لونه او طعمه
او ريحه لانها لا تستقر مع جريان الماء وروي عن محمد انه قال اذا صب جب
اى دن من الخمر في الفرات ورجل اسفل منه اى من مكان الصب يتوضأ به
جاز وضوءه اذا لم يتغير احد اوصافه وكذا اذا جلس الناس صفوفا

على

على شط نهر اى جانبه يتوضؤن جاز وضوءهم وهذا هو الصحيح خلافا
لمن زعم انه لا يجوز وذكر الناطفي ساقية فيها كلب ميت او شاة ميتة
عرضها يجري الماء عليه لا بأس بالوضوء اسفل منه اذا لم يتغير لونه او طعمه او ريحه
وهو اى هذا الحكم مروي عن ابي يوسف لما مر ان الاصل الطهارة ولا يزول
بالشك وذكر في النوازل ان كان الماء الذي يلاقي الجيفة دون الماء الذي
لا يلاقي الجيفة يعني ان كانت الغلبة للماء الذي لا يلاقي الجيفة بان جرى الماء عليها
دون عرضها بحيث لا ترى من تحته جاز الوضوء من اسفل وان كانت الجيفة
تستبين تحت الماء فلا يجوز وهذا اختيار الهندواني وعلى هذا ماء
المطر اذا جرى في ميزاب السطح وكان على عذرة او غيرها من النجاسة
وكان اكثر الماء لا يجري عليها ولم يكن عند الميزاب فالماء طاهر اذا لم
يظهر فيه اثر النجاسة اعتبارا للغالب اما اذا كانت العذرة عند الميزاب
وكان الماء كله او نصفه او اكثره يلاقي العذرة فهو اى الماء الذي يجري من
الميزاب نجس وان لم يتغير واما اى وان لم يكن كذلك فهو طاهر اعتبارا للغالب
وان سال المطر من السقف او من الثقب ان كان المطر دائما اى مستمرا
لم ينقطع بعد فهو طاهر سواء عمت النجاسة اكثر السطح او لا لعدم تحقق
مخالطة النجاسة لاحتمال انه من النازل قبل ان يصيب السطح وان انقطع
المطر وبعد ذلك سال من الثقب ان كانت على جميع السطح او على اكثره نجاسة
فهو اى ذلك السائل من الثقب نجس للعلم بانه نزل بعد اصابة السطح
وجريانه عليها وان غالبه نجس والحكم للغالب والنصف له حكم الاكثر للاحتياط

كما تقدم وإذا كان الماء الجاري يجري جريا ضعيفا ينبغي أن يتوضأ المتوضئ به
على الوقار أي بالتأني حتى يمر عنه الماء المستعمل قال بعضهم يجعل المتوضئ
وجهه إلى أعلى الماء يعني مورد الماء أي الجهة التي يأتي منها ليكون أخذه عن فوق مكان
سقوط الماء المستعمل وإذا سد الماء الجاري من فوق وبقي جري أسفل كما
الذي سد منه كان جاريا كما كان يجوز الوضوء به كسائر المياه الجارية أما الحد
جريان الماء أي في كونه جاريا في الحكم فقال بعضهم أن يذهب به تبنة أو ورق
فهو جار وقيل ما يعده الناس جاريا وقال بعضهم أنه إن كان بحيث إن رفع بتحير
أو ينكشف ما تحته وينقطع الجريان فليس بجار حكما وإن كان بخلافه
فهو جار والأول أشهر والثاني أظهر وفي المنتقى إذا كان بطن النهر نجسا
وجرى الماء عليه إن كان الماء كثيرا بحيث لا يرى ما تحته لا ينجس وإن كان
أي ولو كان جميع البطن نجسا ويعم منه إن إذا كان قليلا يرى ما تحته
ينجس في الكلام فيه كالكلام في المرور على الجيفة ولو كان في النهر ماء راكد
فتنجس في ذلك الماء الراكد وبقرة في أعلاه أي على النهر ماء طاهر وأجراه
أي الماء جرى الماء الطاهر الماء الراكد المتنجس وسيلة أي الراكد يطهر بقي
الماء الجاري عليه ولو توضأ إنسان منه جاز إذا لم ير بها أي النجاسة أثر
من الأوصاف الثلاثة كما هو حكم الماء الجاري **فصل** في بيان
أحكام الحياض والماء الراكد الأصل عندنا أن الماء الراكد إذا لم يكن عشرا
في عشر ينجس بوقوع النجاسة فيه وإن لم يظهر فيه أثرها خلافا لمالك مطلقا
وللشافعي وأحمد في القلتين لما نقرره من الدلائل ذكرناها في الشرح وأما الحوض

إذا كان عشرا في عشر أي طوله عشرة أذرع وعرضه كذلك فيكون وجه الماء
مائة ذراع وجوانبه أربعين إن كان مربعا وأما إن كان مدورا فالأصح
أن جوانبه ستة وثلاثون وأما عمقه فالمختار ما لا تنحسر أي لا تنكشف أرضه
بالغرف وقيل أن لا يصيب يد المغترف الأرض وقيل قدر أربع أصابع مفتوحة
والمراد بالذراع ذراع الكرباس وهو سبع قبضات فقط وقيل مع إصبع
قائمة في القبضة الأخيرة وقيل في كل قبضة وقيل يعتبر في كل زمان ومكان
ذراعهم وفيه نظر بيناه في الشرح وإذا كان الحوض بالصفة المذكورة
فهو كبير لا ينجس بوقوع النجاسة إذا لم ير لها أثر وإذا كانت النجاسة مرئية
وهكذا وقع في نسخ المتن والصواب إذا كانت النجاسة غير مرئية فكأن
لفظة غير سقطت من الكاتب وشاعت بها النسخ وبعضهم وهو بعض
مشايخ العراق قالوا في غير المرئية ينجس ما حول النجاسة مقدار حوض صغير
كما في المرئية إذ لا فرق بينهما إلا في اللون والنجاسة ليست للون والحوض الصغير
خمس في خمس فما دونها وبعض مشايخ بخارى جعلوه كالماء الجاري وتوسعوا فيه
لعموم البلوى وفرقوا بأن المرئية يتيقن بقاؤها فيتيقن نجاسته غير المرئية لاحتمال
انتقالها فلا ينجس الماء بالشك ويبنى على هذا أي على تأثير الواقع
في الحوض في موضع الوقوع وعدمه إذا غسل المتوضئ وجهه في حوض كبير وهو
العشر في العشر وصاعدا فسقطت غسالته في الماء فرفع الماء ثانيا من موضع الوقوع
قبل التحريك هل يجوز أم لا قال العراقيون لا يجوز لأن عندهم التحريك
شرط لصيرورة الماء المستعمل شائعا في الماء فيصير مغلوبا ومشايخ بخارى

فلا يجوز لعموم البلوى لكثرة وقوعه مثلا لا لكثرة الخبث وعلى هذا الحكم الكبير اي
بقطعها اذا كان الرجال صغيرا فاحتوضوا من حوض كبير جاز على قول مشايخ
بخارى وعليه العمل وفي الاجناس الناطفي انه من اغتسل من حوض كبير فلا خران
يتوضأ من ذلك المكان جاز بناء على ان الحوض الكبير بمنزلة الجاري في استعمال ك
الماء المستعمل فيه يجري بالاختلاط وليس لرجلان يتوضأ او يغتسل في الحوض
الكبير بناحية الجيفة والاصل فيه ان الجواز مع التوهم من مكان النجاسة وعدم الجواز
ما تقدم من انها ان كانت مرئية لا يجوز ان يتوضأ الا بعيدا عنها بقدر حوض
صغير واذا لم تكن النجاسة مرئية يجوز مطلقا على اختيار علماء بخارى
وروي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني لو توضأ المتوضئ في اجمة القصب اي
في المقصبة وكانت في الماء فان كان الماء لا يخلص بعضه الى بعض لاشتباك
اصول القصب لم يجز وضوءه لاختلال الماء المستعمل وان خلص بعض الماء
الى بعض جاز الوضوء لاستهلاك الماء المستعمل في الكثير واتصال القصب
بالقصب لا يمنع اتصال الماء بالماء وانما يمنعه انسياج القوائم بعضها ببعض
وكذا الحكم لو توضأ في الماء الذي فيه زرع ان خلص بعضه الى بعض جاز والا
فلا وكذا الحكم ايضا لو يتوضأ في غدير وعلى جميع وجه الماء جمد وازه
بجيم مفتوحة فنون بجيم ساكنة ثم زاء معجمة بعدها واو فالف وآخره ذاء
معجمة والجماء التي تكتسب الماء فيه وهي كلمة فارسية معناها
جزء الضفدع ويقال الطحلب وهو شيء اخضر يكون على وجه الماء فقد قيل
ان كان ذلك الطحلب بحال يتحرك بتحريك الماء يجوز الوضوء لان الماء يخلص

بعض

بعضه الى بعض من تحته وان كان لا يتحرك فهو راسب في الارض فيكون مانعا لخلوص
بعض الماء الى بعض فلا يجوز الوضوء وكذا الحكم ايضا اذا توضأ من حوض
قد انجمد ماؤه والجمد على وجه الماء رقيق ينكسر بالتحريك يجوز الوضوء اما اذا
كان الجمد كثيفا قطعا قطعا لا يتحرك بالتحريك او بتحريك الماء لا يجوز الوضوء
لانه يمنع اتصال الماء بمنزلة الصخرة ونحوه وان كان قليلا يتحرك الماء يجوز
والحوض اذا انجمد ماؤه فثقب في موضع منه الماء متصل به وللثقب حفيرة في
اسفلها ماء فوقعت في ابدة الثقب نجاسة او ولغ فيها الكلب او توضأ به
اي الماء الذي في اسفل الثقب انسان قال نصير ابن يحيى وابو بكر الاسكاف
يتنجس الماء لكونه متصلا بالجمد فلا يخلص بعض الى بعض فيكون وقوع النجاسة
او الماء المستعمل فيما قليل فيفسده وقال عبد الله ابن المبارك وابو حفص
الكبير البخاري لا يتنجس اذا كان الماء تحت الجمد عشرا في عشر وان كان اي ولو كان
الماء متصلا بالجمد لكونه عشرا في عشر والفتوى على قول نصير وابي بكر الاسكاف
الا رجح لنا واما اذا كان الماء تحت الجمد منفصلا عنه يجوز الوضوء ولا يفسد الماء
لكونه عشرا في عشر ولم يتصل بعضه منه عن سايره بخلاف المتوضي الاولى فيجوز
بلا خلاف بين المشايخ المذكورين وعلى هذا التفصيل اذا كان الحوض
مسقفا وفي السقف كوة فان الماء متصل بالسقف والكوة دون عشر في
عشر يفسد الماء بوقوع المفسد وان كان منفصلا لا يفسد وكذا قال
ثم في الحوض المجمد كالحوض المسقف في الخلاف والحكم والتفصيل وان ثقب
الجمد فعلا الماء فلا يحكموا ان يعلو على وجه الجمد او يعلو في الثقب كالماء في القدم

ولو لحس الكلب او اصابته نجاسة اخرى يتنجس عند عامة العلماء ولم يعتبر الماء الذي
تحت الجمد وكان في نقب كغيره من الماء القليل واذا تنجس فلم تزل نجاسة
اي فلا تزول مالم يخرج ما في الثقب اي ما كان ثابتا فيه من الماء على ما يكون
في حوض الحمام ونحوه ولو توضأ انسان من ثقب الجمد المذكور ولم يتغير من
الماء جاز وضوءه على كل حال كبيرا كان الثقب او صغيرا وان وقعت فيه
وهو دون عشر في عشر لا يجوز الوضوء ولو وقع في الثقب المذكور شاة او غيرها
فماتت ان كانت الماء تحت الجمد عشرا في عشر لا يتنجس لكثرته ولا يتنجس ما في الثقب
ايضا لان الموت يحصل غالبا بعد التسفل حتى لو علم ان الموت حصل في الثقب قبل
التسفل منه او كان الواقع متنجسا فان ما في الثقب يتنجس وكذا اذا كان
الماء تحت الجمد اقل من عشر في عشر يتنجس جميع الماء واما ان علا الماء وانبسط
على وجه الجمد وكان عشرا في عشر لا يتنجس بالوقوع لا يتنجس وان يتنجس ولو كان
ماء الحوض عشرا في عشر فتسفل اي نزل فصار سبعا في سبع مثلا لو وقعت
النجاسة فيه يتنجس لان المعتبر وقت الوقوع فان امتلأ بعد ذلك صار نجسا
ايضا كما كان لما قلنا وقيل لا يصير نجسا والاول اصح حوض كبير جاف
وقع فيه نجاسة فامتلأ قيل هو نجس لتنجس الماء شيئا فشيئا وقيل
ليس بنجس لكونه كبيرا وبه اي بعدم النجس اخذ مشايخ بخارى ذكره في
الذخيرة والمختار ان الماء ان دخل من مكان نجس او اتصل بالنجاسة شيئا
فشيئا فهو نجس وان دخل من مكان طاهر واجتمع قبل اتصاله بالنجاسة حتى صار
عشرا في عشر ثم اتصل بالنجاسة لا يتنجس ذكره قاضيخان وغيره فان دخل الماء

من جانب

من جانب حوض صغير قد تنجس ماؤه وخرج من جانب قال ابو بكر الاعمش لا يطهر
مالم يخرج مثل ما كان فيه ثلث مرات فيكون ذلك غسلا له كالقصعة اذا
تنجست فانها تغسل ثلث مرات وقال غيره لا يطهر مالم يخرج مثل ما كان فيه
مرة واحدة وقال ابو جعفر الهندواني يطهر بمجرد الدخول من جانب والخروج
من جانب وان لم يخرج مثل ما كان في الحوض وهو اي قول ابي جعفر اختيار الصدر
الشهيد لانه يصير جاريا والجاري لا يتنجس مالم يتغير بالنجاسة حوض صغير
يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب لو توضأ فيه انسان او وقعت غسالته فيه
ان كان الحوض اربعا في اربع فما دونه يجوز الوضوء لان الظاهر ان الماء المستعمل
لا يستقر فيه بل يدور حوله ثم يخرج فيكون كالجاري وان كان الحوض اكبر
من ذلك اي من اربع في اربع لا يجوز لان الماء المستعمل يستقر فيه فلا يكون
كالجاري فيتكرر استعماله فلا يجوز الا ان يتوضأ في موضع الدخول او في
موضع الخروج لانه جار وكذا عين الماء اذا كان وسعها خمسا في خمس
وكان الماء يخرج منها اي من ينبوعها ان كان يتحرك الماء حركة ظاهرة من جانبه
اي من جانب الينبوع فذكر العين باعتباره وهو اي الماء يستعين بالحركة على
الخروج من منفذ العين يجوز الوضوء فيها لان الظاهر ان الماء المستعمل لا يستقر
لشدة اندفاع الماء في خروجه من الينبوع وان لم يكن الماء بهذه الصفة
لا يجوز الوضوء فيها وقال القاضي الامام فخر الدين في هذه الصورة والتي
قبلها الاصح ان هذا التقدير غير لازم وانما الاعتماد على المعنى فينظر فيه
ان خرج الماء المستعمل اي علم خروجه من ساعته لكثرته اي لكثرة الماء و

وقوله يجوز الوضوء في الحوض والنهر والانا اى وان لم يعلم خروج الماء المستعمل ذكره
في المحيط فلا يجوز التوضي بالثلج اذا كان ذائبا بحيث يتقاطر على العضو
يجوز لانه ماء مطلق ولا يتيمم اذا قدر عليه حتى يسيل كذلك والا اى وان لم يكن
ذائبا ولم يتقاطر على العضو عنده ذلك يتيمم ولا يجوز بامراره على العضو من
غير تقاطر لانه ليس بماء وحكم البرد والجمد كحكم الثلج حوض صغير كره اى كره
رجل منه نهيرا واجرى الماء من الحوض فيه فتوضأ فيه ذلك الرجل وغيره
من ذلك جاز وضوءه لانه توضأ من ماء جار وان اجتمع ذلك الماء الذي
اجراه في موضع وكرى رجل منه اى من ذلك الموضع نهرا فاجرى الماء فيه
وتوضأ منه ثم وثم جاز وضوء الكل اذا كان بين المكانين مسافة وان قلت
اى ولو كانت المسافة قليلة ذكره في المحيط ومقدار تلك المسافة ان لا يسقط
الماء المستعمل ان سقط في الماء الا في موضع الجريان وفي النوادر ابي المطيع
عن ابي يوسف ماء الحمام بمنزلة الماء الجاري في عدم تنجسه بالنجاسة ما لم يظهر اثرها
حتى اذا ادخل رجل يده فيه وفي يده قذر لم يتنجس في اختلف المتأخرون
في بيان هذا القول قال بعضهم مراده اى مراد ابي يوسف بهذا القول حالة
مخصوصة وهو اى تلك الحالة انما ذكرنا عقيبه اذ اى الحال انما اذا كان الماء
يجري من الانبوب الى حوض الحمام والناس يغترفون غرفا منه متداركا بكثرة
اى متلاحقا يلحق بعضه بعضا وهذا هو اختيار قاضيخان في الفتاوى
حتى لو كان الماء ساكنا او كانوا يغترفون ولا يجري من الانبوب ماء يتنجس
ماء الحوض عندنا اعتمادا ومنهم اى من المتأخرين من قال ان ماء الحمام عنده

اى عند ابي يوسف بمنزلة الماء الجاري على كل حال سواء تدارك الاغتراف
مع دخول الماء من الانبوب اولا لاجل الضرورة الا يرى ان الحوض الكبير
لحق بالماء الجاري على كل حال لاجل الضرورة وفيه نظر ذكره في الشرح ولو ادخل
الجنب والمحدث يده في حوض الحمام لطلب القصعة اى بلا نية رفع الحدث وليس على
يده نجاسة حقيقية يتنجس ماء الحوض عند ابي حنيفة على رواية كون الماء
المستعمل نجسا لان ماء الحوض صار مستعملا بزوال الحدث عن يده وعندهما
رحمهما الله الماء طاهر ومطهر لانه لم يصر مستعملا عندهما والمذكور في الفتاوى
اذا ادخل الجنب والمحدث يده في الاناء للاغتراف او لرفع الكوز لا يصير
الماء مستعملا للضرورة ولم يذكروا خلافا وهو الاصح ولو ادخل
الكفار والصبيان ايديهم الى الماء لا يتنجس اذا لم يكن على ايديهم نجاسة
حقيقية هذا في الصبيان مسلم لانهم ليس عليهم حدث واما الكفار ففي
ايديهم حدث يزول بالادخال فلا فرق بينهما وقد حققناه في الشرح
ولو ادخل الصبي يده في الاناء ان علم انه طاهرة بان كان معه من يراقبه جاز
التوضي بذلك الماء وان علم ان فيها نجاسة لم يجز وان حصل الشك
لا يتوضأ به استحسانا اى لاجل التنزه والاحتياط ولو توضأ
به جاز لانه لا يتنجس بالشك حوض الحمام اذا تنجس يطهر اذا خرج منه
ما كان فيه مرة واحدة وتقدم الكلام في مثله وهو حوض صغير وان المختار
انه يطهر بمجرد ما يدخل الماء من الانبوب ويفيض من الحوض لانه صار جاريا
ولو ادخل المتوضي راسه في الاناء بنية المسح او ادخل خفه بنية

يجوز المسح بالاتفاق والمشهور عن محمد انه لا يجوز ولكن لا يكون الماء مستعملا
عند ابي يوسف خلافا لمحمد وتحقيقه في الشرح **فصل** في المسح على الخفين
المسح عليهما جائز بالسنة ای بالاخبار الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا
لا بالقراءة من كل حدث موجب للوضوء احتراز عن الحدث الموجب للغسل
كما سيأتي ان شاء الله تعالى اذا لبسهما على طهارة كاملة ای اذا احدث
وقد لبسهما على طهارة كاملة فالشرط كون الطهارة كاملة وقت الحدث
لا وقت اللبس حتى لو غسل رجليه ولبس الخفين ثم اكمل الطهارة ثم احدث جاز له
المسح عليهما لوجود الكمال عند الحدث **فان كان** مقيما يمسح يوما وليلة
وان كان مسافرا يمسح ثلثة ايام ولياليها لقوله عليه السلام جعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثلثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم وابتداؤه
ای اول المدة المذكورة للمقيم وللمسافر عقيب الحدث لانه قبل ذلك مطهر بطهارة
الغسل ولا يعتبر ابتداء المدة وقت الطهارة ولا وقت اللبس حتى لو
تطهر لصلوة الصبح ولبس خفيه الا وقت الظهر ثم لم يحدث الا وقت العصر
فابتداء المدة من وقت العصر لا من وقت الصبح ولا من وقت الظهر ويجوز له المسح
ان كان مقيما الى وقت العصر اليوم الثاني وان كان مسافرا فالى وقت العصر
من اليوم الرابع ولو غسل رجليه ولبس خفيه قبل الكمال الوضوء ثم اكمل
الطهارة قبل ان يحدث جاز له المسح عليهما عندنا لما تقدم ان الشرط
كون الطهارة كاملة وقت الحدث **خلافا** للشافعي فان الشرط عنده كونها
كاملة وقت اللبس وانما يظهر خلاف المبني على هذا فيما اذا توضأ مرتبا

فلما غسل

فلما غسل احدى رجليه وادخلها في الخف قبل غسل الاخرى وادخلها في الخف
فانه لا يجوز المسح عنده ويجوز عندنا لان عندنا يكفيه ان يكون الخف ملبوسا
على طهارة عند اول الحدث بخلاف ما اذا كان ملبوسا على طهارة ناقصة
عند الحدث حيث لا يجوز المسح عندنا خلافا لزفر **والطهارة** الناقصة
هي طهارة صاحب العذر وكذا طهارة التيمم حتى ان المستحاضة وهي المرأة
التي ترى الدم من قبلها دون ثلثة ايام او فوق عشرة ايام في الحيض او
فوق اربعين في النفاس او هي حامل ومن في معناها كصاحب سلس البول
او انفلات الريح او استطلاق البطن او رعاف الدائم او الجرح الذي لا يرقأ
اذا توضأت ولبست الخف قبل ان يظهر منها شيء من دم الاستحاضة
تمسح كالاصحاء لانها لبست على طهارة كاملة ولو لبست بطهارة العذر
ای بعد ما ظهر منها شيء تمسح في الوقت فقط ای ان احدثت بعد اللبس حدثا
غير عذرها عندنا وعند زفر تمسح تمام المدة وتحقيق الدليل من الطرفين
في الشرح **ولا يجوز** المسح لمن وجب عليه الغسل وصورته رجل احتلم وتيمم عند عدم
الماء فاحدث بعد ذلك ثم وجد ماء قدر ما يتوضأ به فانه يتوضأ به جاز
ولبس خفيه فاحدث بعد ذلك ثم وجد الماء قدر ما يتوضأ فانه يتوضأ
ولا يمسح على خفيه لانه وجب عليه الغسل كما لو توضأ ولبس خفيه ثم اجنب
فانه لا يجوز له ان يغسل سائر بدنه ويمسح على خفيه وكذا لو ان المسافر
توضأ ولبس خفيه ثم اجنب وعنده ماء يكفي للوضوء فانه يتيمم ويصلي فان
احدث بعد ذلك وعنده ذلك الماء توضأ وغسل رجليه ولا يجوز له المسح

لان الجنابة حلت القدم والرجل والمراة فيه اى في مسح الخف سواء لان الاول لم يخص والنساء تابعات للرجال في الاحكام ما لم يقم تخصيص والمسح انما هو على ظاهرهما اى اعلاهما دون باطنهما اى اسفلهما لما روى ان علي رض انه قال لو كان الدين بالراى لكان مسح باطن الخف اولى من ظاهره ولكني رايت رسول الله صلعم يمسح على ظاهر خفيه دون باطنهما وفي رواية لكان اسفل الخف اولى من اعلاه ويستحب ان يكون المسح خطوطا بالاصابع لما روي عن عمر بن الخطاب رض انه مسح على خفيه حتى روي اثر اصابعه على خفيه خطوطا ولو وضع الكف ومدها او وضع الاصابع مع الكف ومدها فكلاهما حسن والاحسن ان يمسح بجميع اليد كذا في الخلاصة وغيرها ويستحب ان يبداه من قبل الاصابع ويمد الى الساق اعتبارا بالغسل فان المستحب فيه ذلك ويستحب ايضا ان يكون مرة واحدة وفرض ذلك المسح مقدار ثلث اصابع طولا وعرضا من اصابع اليد كما قال ابو بكر الرازي هو المختار لا كما قال الكرخي ان المعتبر اصابع الرجل ولو وضع يديه من قبل الساق ويمدهما الى رؤس الاصابع جاز لحصول الفرض وكذا لو مسح عليهما عرضا جاز ايضا وكذا لو مسح بثلثة اصابع موضوعة وضعا غير ممدودة يجوز ايضا لما قلنا ولكن يكون مخالفا للسنة في جميع ذلك وكيفية المسح المسنون ان يضع يديه على مقدم خفيه اي اصابع يديه وعلى كفيه ويمدهما الى الساق او وضع كفيه مع الاصابع ويمدهما جملة وهو حسن والاول هو السنة ولو مسح برؤس الاصابع وجافى

اصول

اصول الاصابع والكف لا يجوز المسح الا ان يكون الماء متقاطرا لان البلة تصير مستعملا بمجرد الاصابة وفي المتقاطر البلة الثانية غير الاولى وفي اقامة السنة جوزنا استعمال بلة الفرض بالنص فلا يكون عليه الفرض ولو باصبعين لا يجوز الا ان يكون الابهام والسبابة مع ما بينهما والمستحب ان يمسح بباطن كفيه لانه المتوارث ولو مسح بظاهر كفيه يجوز لحصول المقصود لكنه خالف السنة ولو مسح على باطن خفيه او من قبل العقبين او من جوانبهما اى من جانب الرجلين لا يجوز مسحه لانه لم يمسح على محل المسح وهو اعلى الخف لان المعتبر بالنصوص وذكر في المحيط لو توضا ومسح ببلة بالكف اى بلل بقيت على كفيه بعد الغسل يجوز مسحه لان البلة الباقية بعد الغسل غير مستعملة اذ المستعمل فيه ما سال على العضو وانفصل عنه ولو مسح راسه ثم مسح خفيه ببلة بقيت بعد المسح لا يجوز لان هذه البلة مستعملة اذ المستعمل فيه ما اصاب الممسوح ولو توضا ولم يمسح خفيه ولكن خاض في الماء لا بنية المسح ولم ينغسل احدى رجليه واكثرها او مشى في الحشيش المبتل بالماء الجاري او بالمطر يجزيه ذلك الحوض او المشي عن المسح ولو كان الحشيش مبتلا بالطل فقيل لا ينوب عن المسح لانه من نفس دابة والاصح انه ينوب لانه مطر حقيقة وكذا اذا اصابه اى اصاب خفيه المطر ينوب عن المسح وانه لم ينو خلافا للشافعي في ذلك كله فان النية شرط عنده في الوضوء والمسح وفي بعض الروايات النادرة لا يجزئ الا بالنية عندنا ايضا لانه اى لان المسح خلف عن الغسل فا

فاحتاج الى النية كالتيمم وهذا غير صحيح في مذهب علمائنا ومن ابتداء

المسح اي مدته وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة يمسح تمام ثلثة

ايام ولياليها عندنا خلافا للشافعي لان المعتبر اخر الوقت وهو فيه

مسافر ومن ابتداء المسح وهو مسافر ثم اقام لينظر ان كان قد مسح

يوما وليلة او اكثر نزعهما وغسل رجليه لانه صار كغير المقيم في ميقاتها

فلا يمسح فوق مدة المقيم وان كان قد مسح اقل من يوم وليلة اتم مسح يوم

وليلة لانها مدة المقيم ومن لبس الجرموق فوق الخف قبل ان يحدث ان يمسح

على الخف مسح عليه الجرموق ما يلبس فوق الخف وفايدته وقد يكون من الجلد

ومن الكرباس ومن غيرهما وان كان من الكرباس لا يجوز المسح عليه بالاتفاق

الا ان علم ان البلة تنفذت الى الخف مقدار الفرض او كان مجلدا جلدا

يستر الجرموق الاصابع والكعبين فيجوز المسح عليه سواء لبس وحده او فوق الخف

كالذي من الاديم او الصرم وكذا الخف فوق الخف وهو بدله عن الرجل لا كاف

الخف فلو لبس الخف فوق الجورب الرقيق من كرباس ونحوه جاز المسح عليه كما

افاده المولى خسرو في درره وصاحب التسهيل ولا اعتبار بما نقله ابن

ونشحنة في شرح المجمع من فتاوى الشادي من عدم الجواز لان الشادي رجل مجهول

لا يجوز تقليده فيما يخالف الاصول فان اتصال المكتوب من الخف غيره بالرجل

ليس بشرط اذ لو كان شرطا لما جاز المسح على الجرموق وتمام البحث في الشرح فان

فان احدث بعد لبس الخفين قبل لبس الجرموقين او مسح على الخفين او لم يمسح ثم لبس

الجرموقين لا يمسح على الجرموقين لان شرط جواز المسح عليهما ان يلبسا قبل الحدث كما

في الخفين

قوله ... المسئلة ... اي ... على الخف البادل ... المسح على الجرموق في الخف ...
زفر والحسن ... في رواية عن ابي حنيفة انه يمسح على الخف البادي ... المسح على الجرموق
... وهو المذكور في بعض الروايات الاصل وفي رواية عن ابي يوسف ... المسح على الجرموق
... على الخفين وعبارة المصنف ليست بناشئة على احد هذه الاقوال انه ينزع الجرموق الخف
... كما تبين في قوله تعالى وان ... ما عند ابي يوسف ... مرتبا بقوله
حلبة المجلي

في الخفين ولو نزع احد الجرموقين بعد المسح عليهما او خرج احدهما بلا قصد

فلا اثر نزع الاخر ويمسح على خفيه وان شاء اعاد المسح على الاخر وعلى

الخف الذي نزع جرموقه ولا يجوز ان يقتصر على مسح المنزوع من غير

اعادة المسح على غير المنزوع ولا يجوز المسح على الجرموق المتخرق

وان كان اي ولو كان خفاه غير متخرق فيه فيما على الخفين وكذا لا

يجوز المسح على خف به خرق كبير يتبين اي يظهر منه اي من الخرق مقدار ثلثة

اصابع طولا او عرضا من اصابع الرجل وفي رواية الحسن من اصابع اليد

والاول ظاهر الرواية وهو الاصح والمعتبر اصغر الاصابع اذا لم يكن

الخرق عند الاصابع وان كان عندها يعتبر ظهور الثلث التي عند الخرق

فان كان الخرق في الخف اقل من ذلك جاز المسح عليه خلافا لزفر والشافعي

لان القليل عفو لدفع الحرج وما دون ثلث اصابع قليل لان الاصابع هي

الاصل والثلث اكثرها وان كان الخرق في خف واحد مقدار اصبعين في

موضع منه او في موضعين وفي الخف الاخر قدر اصبع او اصبعين كذلك

جاز المسح لان المانع كون قدر الاصابع الثلث في خف واحد فلا يجمع

لو كان في الخفين بخلاف ما لو كان قدر نصف درهم نجاسة مغلظة

في احدى الرجلين وفوق النصف في الاخرى حيث يجمع ويمنع جواز الصلاة

وكذا لو انكشف ثمن كل من عضوين كل منهما عورة يجمع ايضا ويمنع و

والفرق مذكور في الشرح وان كان الخرق قدر اصبع مع الخرق قدر اصبعين

في خف واحد يجمع الحكم بالمانعية فلا يجوز المسح لوجود المانع وهو قدر

ثلث اصابع في خف واحد ويشترط في المنع ظهور الاصابع بكمالها

في الصحيح خلافا لما قال السرخسي من ان ظهور الانامل وحدها مانع ولو ظهر

الابهام وهو مقدار ثلث اصابع من غيرها اي غير الابهام جاز المسح لان الخرق

اذا كان عند الاصابع فالمعتبر ظهور نفس الاصابع وان كان في موضع اخر

يعتبر قدر اصغرها ولو كان طول الخرق اكثر من قدر ثلث اصابع وانفتاح

اي مقدار ما ينفتح منه اقل من ذلك القدر لا يمنع جواز المسح لان غير

المنفتح بحكم الخرق لعدم ظهور شيء منه وكذا الحكم لو انفتق خرزه اي خرز

الخف الا انه اي الشان لا يرى شيء من قدمه يجوز المسح لما قلنا ولو كان

الشيء المذكور والمراد به المقدار المانع يبدو حالة المشي اي حالة رفع القدم

ولا يبدو حالة الوضع يمنع جواز المسح لان المعتبر حالة المشي كذا ذكره في

المحيط ولو كان الامر بالعكس لا يمنع وكذا الخرق اذا كان فوق الكعب لا يمنع وان

كثر لان ستر الخف لما فوق الكعب ليس بشرط وكذا جاز المسح على المكعب

وفي فتاوى قاضيخان وما يقال له بالفارسية جاروق ان كان يستر القدم

لا يرى من الكعبين لا من ظهور القدم الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليه وفي

وكذا على الخف الذي يقال له بالفارسية ببيشبند وهو ان يكون

مشقوقا مشدودا وفيما لو لبس مكعبا لا يرى كعبيه او قدميه الا مقدار

اصبع او اصبعين جاز المسح وهو بمنزلة الخف الذي لا ساق له واذا اراد

الماسح على الخف ان يخلع خفيه فنزع القدم من موضع من الخف غير ان القدم

في الساق بعد انتقض مسحه اجماعا وان نزع بعض القدم عن مكانه فقد

روى

روى عن ابي حنيفة انه اذا خرج اكثر العقب عن عقب الخف انتقض المسح

لان العقب ربع القدم وللربع حكم الكل وفي بعض الروايات عن ابي حنيفة

اذا صار النزع بحال يتعذر المشي المعتاد معه انتقض المسح والا فلا فان

المعتبر امكان متابعة المشي وفي رواية عنه ان خرج اكثر القدم الى ساق

الخف انتقض المسح والا فلا قال في الهداية وغيرها هو الصحيح لان للاكثر

حكم الكل وقيل ينتقض بخروج نصف القدم وفي بعض الروايات ايضا

انه لو خرج من موضع قرار القدم مقدار ثلث اصابع من ظهر القدم سوى اصابعها

لا ينتقض المسح وبهذا القول رواية عن محمد وبه اخذ بعض المشايخ

وقال في الكافي وعليه اكثر المشايخ لان مقدار فرض المسح باق في محل المسح

وفي كتاب الصلوة لابي عبد الله بن الزعفراني رجل مسح على خفيه ثم دخل في

الماء ان ابتل جميع احدى القدمين ابتلالا هو غسله ينتقض مسحه

وكذا لو ابتل اكثر احديهما فيجب عليه ان يكمل غسل رجليه لئلا يكون جامعا

بين الغسل والمسح رجل اخرج عقبيه عن عقب الخف الا انه مقدم قدميه في قدم

الخف اي في موضع المسح لا ان يمسح ما لم يخرج صدور قدميه عن الخف

اي عن موضع القدم منه الى الساق اي الى اول حد الساق من الخف

وهذا موافق لقول محمد وذكر في بعض المواضع من الفتاوى ان كان

صدر القدم في موضعه ولكن العقب يخرج من عقب الخف ويدخل لا ينتقض

مسحه لعدم النزع وكذا لو كان الخف واسعا اذا رفع القدم يرتفع العقب

حتى يخرج الى الساق الخف واذا وضع القدم عاد العقب الى موضعها

هكذا عند الفقيه ابي جعفر في المحيط انه حكي عنه ايضا انه افتى بانه لا ينقض وافتى قال بعض مشايخنا لا ينقض على كل حال لان الخف منع سراية الحدث الى الرجل فلا اعتبار لهذا الغسل لانه غسل الطاهر بهذا القول على القول باعتبار وصول الماء الى الرجل في الخف فيكون خطر الماء في الخفين وابتلال رجلاه استانف مدة المسح وقت الحدث بعد هذا رد على القول بعدم اعتباره فائدة يجاب بالاعتصام الدين فيما هو الشرعية

لا ينتقض المسح وكذا لو كان اعرج يمشي على صدور قدميه وقد ارتفع
العقب عن موضعه لا المسح وعن محمد انه قال خف فيه فتق مفتوح وبطانة الخف
من خرقة او من غيرها غير منفتق مخروزا اي حال كون ذلك الشيء الذي هو
بطانة مخروزا في الخف وفي بعض النسخ مخروز بنعوله بالرفع او بالخفض
جاز المسح لعدم ظهور مقدار ثلث اصابع كذا ذكره في الذخيرة ولا يجوز
المسح على العمامة والقلنسوة بدل مسح الرأس ولا على البرقع بدل غسل الوجه
وهو ما تجعله المرأة على وجهها مخروقا ما يحاذي عينيها منه ولا على
القفازين بدل غسل اليدين وهو ما يلبس في اليد لاجل البرد او الطير
او غير ذلك ويجوز المسح على الجبائر جمع جبيرة وهو ما يشد على العظم
المنكسر من العيدان وان شدها اي وان شد الجبائر على غير وضوء اجماع الائمة
المجتهدين للحرج في النزع فان سقطت بعد المسح من غير برء لم يبطل المسح
لبقاء سبب رخصة وان سقطت عن برء بطل لزوال العذر فيجب غسل مكانها
وان كان السقوط عن برء في الصلوة لزم الاستيناف ولا يجوز البناء ويجب المسح
على الجبائر على وجه ان كان لا يضره غسل ما تحته يلزمه الغسل بالاجماع
وان كان يضره غسل ما تحته لا يلزمه الغسل بالاجماع وان كان يضره الغسل
بالماء البارد ولا يضره بالماء الحار يلزمه الغسل بالماء الحار وان كان يضره
الغسل ولا يضره المسح يمسح ما تحت الجبيرة ولا يمسح فوق الجبيرة هنا
لفظ قاضيخان والمسح على الجبائر انما يجوز اذا لم يقدر على الغسل ولا على المسح
على القرحة بنفسها بان كان يضرها الماء من الغسل ومن المسح واما اذا كان

لا يقدر

لا يقدر على الغسل ولكن يقدر على المسح على نفس القرحة فلا يجوز المسح
على الجبيرة ونحوها لعدم الضرورة والحرج قال برهان الدين صاحب المحيط
ينبغي ان يحفظ هذا فان الناس عنها غافلون اي يظنون انه اذا ضره
الغسل يجوز المسح على الخرقة مع عدم ضرورة المسح على نفس القرحة
وليس كذلك وان ترك المسح على الجبيرة والحال ان المسح عليها لا يضره جاز
عند ابي حنيفة خلافا لهما فان عندهما لا يجوز لان النبي عم امر عليا بذلك
والامر للوجوب ولان فرضية الوظيفة لا تثبت بخبر الواحد وقد سقط
الغسل بالاجماع اما الاستيعاب في مسح الجبيرة فشرط عند البعض
وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وبعضهم كشيخ الاسلام خواهر زاده
قالوا اذا مسح على اكثرها جاز واليه مال صاحب الهداية وصححه في الكافي ولو كان
المسح على النصف او اقل لا يجوز ويكتفي بالمسح على الجبيرة بالمسح مرة
واحدة كمسح الرأس وهو الصحيح لان المسح لا يشرع تكراره وقيل يكرر ثلثا
وهو غير الصحيح ولو كانت الجراحة في موضع الغسل ولبست تحت جميع الجبيرة
ونحوها جراحة ويبقى عليها جميل الجبيرة مقدار الجراحة فحسب جاز المسح
على كل الجبيرة بمعنى الموضع الجراحة لان الجبيرة والعصابة لا بد ان تكون
ازيد من الجراحة فتحققت الضرورة الى جواز المسح على الزائد اذا كان يضره
حلها لغسل ما حول الجراحة وان كان لا يضره ذلك يمسح على الجراحة وغسل
ما حولها ولا فرق في جميع ما تقدم بين الجبيرة وعصابة الفصادة والزرع
والجراحات ثم المسح على الجبيرة ونحوها بمنزلة الغسل فيجوز ان يجمع مع الغسل

ولا يتوقت بوقت فلو كان باحدى رجليه جرح فمسح عليها وغسل الصحيحة جاز
لانه ليس جمعا بين الغسل والمسح فلو لبس الخف على الصحيحة وحده ثم احدث يجوز
ان يمسح الخف لانه يكون جمعا بين الغسل والمسح فان لبس الخفين عليهما جاز له
المسح على الخفين ولو كان مقطوع احدى الرجلين من الكعب او دونها
اي دون الكعب فان غسل موضع القطع وهو فرض او مسح موضع القطع والرجل
الصحيحة ولبس خفيه ثم احدث ينظر ان كان بقي من ظهر القدم المقطوعة مقدار
ثلث اصابع او اكثر يمسح على الخفين وان لا اي وان لم يكن من ظهر القدم المقطوع
قدر ثلث اصابع يغسلهما اي كلتا الرجلين لانه اي الشان قد وجب غسل
الموضع المقطوع ولا يجوز المسح على الخف الملبوس عليه لنقصانه عن مقدار الفرض
واذا وجب غسل المقطوع وجب غسل الرجل الصحيحة لئلا يجمع بين الغسل والمسح
وان كان مقطوع الرجل الاصابع من احدى الرجلين او كلتيهما وبعض
خفيه خال عن القدم ثم مسح على الخف فان وقع المسح على الخف المحشو
اي ما بقي من القدم اي وقع المسح على المقدار الذي فيه القدم من الخف حال
كون ذلك المسح عليه مقدار ثلث اصابع جاز المسح لوجود مسح المقدار
المفروض والا اي وان لم يقع المسح مقدار ثلثة اصابع على الموضع
الذي فيه القدم من الخف فلا يجوز المسح وكذلك الحكم على هذا التفصيل
اذا كان الخف واسعا وبعضه خال عن القدم ولو كان مقدار الفرض غير
من القدم لا من الخف فانه وقع بتمامه على القدم جاز وان وقع اقل منه على
القدم لا يجوز رجل توضأ ومسح على الجبيرة ولبس خفيه ثم احدث

قبلهما

قبلهما برأت فتوضأ يمسح على الجبيرة والخفين لان الطهارة كاملة
لم تبرأ حتى جاز امامة الاصحاء فان احدث بعدما برأت لا يمسح
لانه لبس خفيه على طهارة ناقصة ذكره في شرح الطحاوي وقد حققناه
في الشرح واذا كان الشقاق في رجله او في يده فجعل فيه الدواء كالمرهم
ونحوه او الشحم يمر الماء فوق الدواء وجوبا ان لم يضره فلا يكفيه المسح
لعدم الضرورة وان كان الشقاق في يديه وقد عجز عن الوضوء بنفسه
يستعين بغيره استحبابا عند ابي حنيفة ووجوبا عندهما فان لم يستعن
وتيمم وصلى جازت صلوته عند ابي حنيفة خلافا لهما وعلى هذا الخلاف
اذا كان لا يقدر على الاستقبال او على التحول من النجاسة ووجد من يوجهه او يحوله
وجب عليه الاستعانة عندهما لا عنده لان عنده المكلف انما يكلف
بقدرة نفسه لا بقدرة غيره فان لم يجد من يوضئه بان لم يكن عنده احد
او كان فاستعان به فابى جازت صلوته بلا خلاف لتحقق العجز من كل
وجه واما المسح على الجوارب جمع جورب وهو ما يلبس في الرجل لدفع البرد
ونحوه مما لا يسمى خفا ولا جرموقا فلا يجوز عند ابي حنيفة رح الا ان يكونا
مجلدين اي استوعب الجلد ما يستر القدم مع الكعب او منعلين
اي جعل الجلد على ما يلي الارض منهما خاصة كالنعل للرجل وقالا يجوز
المسح عليهما اذا كانا ثخينين لا يشفان الماء قال في المغرب شف
الثوب اذا رق حتى رأيت ما وراءه من باب ضرب ومنه اذا كانا ثخينين
لا يشفان ونفي الشفوف تاكيد للثخانة وفي بعض الكتب لا ينشفان

الماء ولا ينشفان الماء، فالاول يعني لا ينشف الجورب من الماء الى نفسه
كالاديم والقرم والثاني يعني لا يجاوز الماء الى القدم كذا في فتاوى قاضيخان
وعليه الفتوى قول ابي يوسف ومحمد ، قال في الوجيزة وقيل رجع ابو حنيفة الى
قولهما في اخر عمره على ما ذكر انه لما مرض مسح على الجوربين من غير نعلين
وقال لعواده فعلت ما كنت امنع الناس عنه فاستدلوا به على رجوعه وحد
الجورب الثخين ان يستمسك اي يثبت ولا يسترخي على الساق من غير ان
يشده بشيء عند عدم ضيقه وهذا حد اخر للثخين غير ما تقدم وقال
الزاهدي فان كان ثخينا يمشي معه فرسخا فصاعدا فالجواز بلا نعل مروه
في الخلاف انتهى ومثله في الخلاصة وهو احسن الحدود ولذا قال المص
ويجوز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية لامكان قطع السفر
بها فاعتبر قطع السفر لانه هو المقصود من استر الرجل ثم قال الزاهدي
ذكر شمس الائمة الحلواني ان الجوارب خمسة انواع من المرعزي والغزل والشعر
والجلد الرقيق والكرباس وذكر التفاصيل في اربعة من الثخين والمنعل
وغير المنعل والمبطن وغير المبطن واما الخامس فلا يجوز المسح عليه كيف
ما كان انتهى وقد علم منه ان اسم الجورب ليس مخصوصا بما ينسج على
البدن من الغزل بل يطلق على ما يخاط من الكرباس وغيره وعلم ان المراد بالغزل
ما غزل من الصوف لعطف الشعر عليه ومن المعلوم ايضا ان الكرباس
هو من غزل القطن ويلحق به ما هو مثله في الثخانة كالكتان والابريسم
وحينئذ فالمفهوم من الجورب داخل تحت ما هو من الغزل لا تحت الكرباس

وما الحق

وما الحق به ومقتضاه انه يجري فيه التفصيل من انه اذا كان مجلدا او منعلا
او مبطنا يجوز المسح عليه اتفاقا والا فان كان ثخينا يمكن ان يمشي به
فرسخا او اكثر ففيه الخلاف وان لم يكن كذلك فلا يجوز بالاتفاق على انه يلزم
بعدم دخوله تحت ما هو من الغزل لجانب الخاص به بطريق الدلالة فانه امتن
من المنعل على البدن من الغزل على ما لا يخفى واذا كان كذلك فلا يشترط
لجواز المسح عليه ان يستر الجلد جميع القدم والكعبين بل يكفي ما يطلق
عليه اسم المنعل فروع اذا انقضت مدة المسح وهو متوضئ لزم نزع الخفين
وغسل الرجلين دون اعادة بقية الوضوء وكذا اذا نزع قبل تمامها
وفي فتاوى قاضيخان لو تمت المدة وهو في الصلاة ولم يجد ماء يمضي على صلاته
اذ لا فائدة في قطعها اذ لو قطعها وهو عاجز عن غسل الرجلين فانه
يتيمم ولا حظ للرجلين من التيمم ومن المشايخ من قال تفسد صلاته والاول
اصح انتهى والذي يظهر ان الصحيح هو القول بالفساد ولا نسلم ان التيمم
لا حظ للرجلين فيه بل هو طهارة لجميعها وان كان محله عضوين كما ان
الوضوء طهارة لجميعها وان كان محله اربعة اعضاء وكذا لو خاف ان نزعهما
ذهاب رجليه من البرد فانه يتيمم ولا يمسح على الخفين على ما حققه الشيخ
كمال الدين بن الهمام وقد ذكرناه في الشرح فصل في نواقض الوضوء
النواقض جمع ناقضة والمراد بها العلة الناقضة المعاني اي العلل الناقضة
للوضوء كل ما خرج من السبيلين اي من كل شيء خرج من القبل والدبر
فيشمل البول والغائط والدود والحصاة والريح فيما ان الريح من الدبر

لا ينتقض فلذا قال وان خرج من قبل الرجل او المرأة ريح منتنة الصحيح انه
اى الوضوء لا ينتقض ذكره فى المحيط ولا خلاف فى ان الخارجة من الذكر غير منتنة
ناقضة وكذا غير المنتنة اذا خرجت من الفرج واما المنتنة فقيل تنقض
والصحيح انها لا تنقض بل الصحيح ان الخلاف انما هو فى الخارجة من فرج المفضاة
ولا خلاف فى غيرها فان خرج الريح من المفضاة وهى التى انقطع الحجاب بين
قبلها ودبرها فانضم المسلكان فعن محمد يجب عليها الوضوء للاحتياط
وذكر فى جامع قاضيخان وكذا فى غيره انه يستحب لها ان تتوضأ لاحتمال
ان طهارتها ثابتة بيقين فلا تزول بالشك ولكن قيل كون الريح من
الدبر هو الغالب يرجح انها من الدبر وقيل ان كانت مسموعا ومنتنا نقض
وان قال وفى الخلاصة لو خرج من الدبر ريح يعلم انه لم يكن من الاعلى وهو اختلاج
لا وضوء عليه وكذا الدود والحصاة اذا خرجا من احد هذين الموضعين
فيلزمه الوضوء باستتباع الرطوبة وهى حدث فى السبيلين وان قلت بخلاف
الريح وان خرج الدود من الفم او من الاذن او من الجراحة لا ينتقض لان الدود
طاهرة وما عليها من البلة غير ناقضة لقلتها وعدم قوة السيلان فيها
وان ادخل الحقنة دبره ثم اخرجها ان لم يكن عليها بلة لا ينتقض اذ
ادخالها الوضوء والا فهو اى نقض لان عدم وجود البلة نادر
فربما وجدت الا انها خفية وكذا كل شيء يدخل وطرفه خارج واما ما غيبه
فخروجه ناقض لالتحاقه بما فى البطن ولذا يفسد الصوم بخلاف ما اذا كان
طرفه خارجا وان اقطر فى احليله دهنا فعاد فلا وضوء عليه عند ابى حنيفة خلافا

لهما وذكر قاضيخان من غير ذكر خلاف وذكر ابن الهمام ان فيه خلاف ابى يوسف فنقض
وهو الظاهر وان اقطر فى الفرج الداخل فخروجه ناقض اتفاقا وان اقطر
فى الاذن ثم عاد بعد يوم من الانف لا ينتقض ان عاد من الاذن وان عاد من الفم
ينقض وكذا السعوط لا ينتقض ان عاد من الانف بعد ايام كذا فى فتاوى
قاضيخان وان احتشى الرجل احليله بقطنة خوفا من خروج البول ولولا انه
لولا ذلك القطن لكان يخرج منه البول فلا بأس به بل يستحب ان كان يريبه
الشيطان ويجب ان كان لا ينقطع الا به قدر ما يصلى الصلوة وكذا الحكم
لو احتشى دبره ولا ينتقض وضوءه ما لم يخرج البول على ظاهر القطنة لعدم
الخروج وان غابت القطنة ثم اخرجها او خرجت هى بنفسها حال كونها
رطبة انتقض وضوءه وان لم تكن رطبة لا ينتقض كالدهن بخلاف ما يغيب
فى الدبر فان خروجه ناقض كما لو احتقن ببعض ثم خرج وان ابتل الطرف
الداخل من القطنة ولم ينفذ البلل الى ظاهرها لم ينتقض لما مر وان سقطت
بعد ادخال طرفها ان كانت رطبة انتقض وان كانت يابسة لم
ينتقض وكذا الحكم فى كرسف النساء وهو القطنة التى تحتشى بها
المرأة فرجها وهو فى الاصل اسم للقطن مطلقا اذا سقطت ان كانت
رطبة نقضت وان كانت يابسة فلا سواء كان الكرسف فى الفرج الداخل
او فى الخارج وان كانت احتشت فى الفرج الخارج فابتلت داخل الحشو
انتقض وضوءها نفذ او لم ينفذ اى نفذ البلل الى خارج الحشو او لم ينفذ
للتيقن بالخروج من الفرج الداخل وهو المعتبر فى الانتقاض لان الفرج

الخارج بمنزلة القلفة فكما ينتقض بما يخرج من قصبة الذكر الى القلفة وان لم يخرج
من القلفة كذلك بما يخرج من الفرج الداخل وان لم يخرج من الخارج **واما اذا**
احتشت في الفرج ... فحينئذ ان نفذ البلل الى الخارج اى خارج الحشو
انتقض الوضوء والا اى وان لم ينفذ الى الخارج فلا ينتقض كما في حشو الا
الاحليل وكذلك لو ادخلت المرأة اذا جعلت القطنة الى قبلها ان انتهت الى
الفرج الداخل ومن صام انتقض صومها لانه اتم الداخل كذا ذكره في الواقعات
الذى مضى كان في الخارج من احد السبيلين **اما النجس** الخارج من غير السبيلين
فيوجب انتقاض الطهارة ايضا عندنا على التفصيل الذى سيذكر خلافا
للشافعى ومالك وذلك كالقيء والدم ونحوهما من القيح والصديد فنقول لم
الوضوء لكل دم سائل وعفيف في الشرح **اما القيء** فانه اذا كان ملء الفم
بان كان لا يمكن معه التكلم وقيل انه لا يمكن امساكه الا بتكلف فانه ينتقض
الوضوء سواء كان ذلك طعاما او ماء او مرة صفراء او سوداء وعن
لو قاء الطعم او الماء من ساعته لا ينتقض وكذا الصبي لو ارتضع وقاء
ساعته لا يكون نجسا قيل وهو المختار والصحيح انه نجس لمخالطة النجاسة
وفي القنية لو قاء دودا كثيرا او حية ملء فاه لا ينتقض وذلك لانه
طاهر في نفسه وما يتبعه قليل لا يبلغ ملء الفم فان كان القيء بلغما
لا ينتقض الوضوء عند ابى حنيفة ومحمد سواء نزل من الرأس او صعد من الجوف
وقال ابو يوسف اى صعد من الجوف ينتقض لانه نجس بالمجاورة وهما انه
لزج لا يتخلله النجاسة وما يتصل به قليل وهو غير ناقض والطهارة

مال

مال الاول الى ابى يوسف حتى قال اكره ان اخذ البلغم بطرف كمه ويصلى معه كذا
في الخلاصة وفيه نظر مذكور في الشرح وان قاء دما فان كان يكون من الراس او
من الجوف سائلا او علقا ان كان سائلا نزل من الراس ينتقض اتفاقا
اى ان ساوى البزاق وان كان علقا اى منجمدا لا ينتقض اتفاقا وان
غلبت اى على البزاق نقض وكذا ان كان مساويا بان كان احمر
او رقيقا فان كان اقل صفرة من ذلك نحو مغلوب فلا ينتقض وكذا الحكم
ان خرج من اسنانه وان صعد الدم من الجوف ان كان علقا لا ينتقض اتفاقا
الا ان يملأ الفم لانه سوداء محترقة فاعتبر بسائر انواع القيء وان كان سائلا
فعلى قول ابى حنيفة ينتقض وان لم يكن اى الدم يكن ملء الفم كسائر الدماء
السائل لانه من جراحة في الجوف اذ المعدة ليست محلا للدم وعند محمد
لا ينتقض ما لم يكن ملء الفم اعتبارا بالقيء لكونه من الجوف وان قاء
طعاما او غيره سوى الدم الا انه ذكر الطعم لئلا يتوهم ان الضمير
للدم المتقدم ذكره قليلا قليلا متفرقا وان كان بحيث لو جمع يملأ الفم
ينظر ان اتحد المجلس بان قاء الجميع في مجلس واحد يجمع عند ابى يوسف
ويحكم بالنقض وقال محمد ان اتحد السبب وهو الغثيان ويحكم بالنقض
والا فلا وهو الاصح لان الاصل اضافة الاحكام الى اسبابها وتفسير اتحاد
السبب انه اى الاتحاد اذا اى كانه اذا قاء ثانيا قبل سكون النفس عن
الغثيان والهيجان اى الاضطراب والحركة لدفع المعدة ما لا تطيقه
وكذا ثالثا ورابعا وهذا تفسير اتحاد السبب اما الدم ونحوه اذا خرج

وان مسح الدم عن رأس الجرح بقطنة او غيرها ثم خرج فمسح ثم وثم او القى

التراب او وضع القطن ونحوه عليه فجرى وسرى فيه ينظر ان كان بحال لو ترك

ولم يمسح ولم يضع عليه شيء لسال نقض والا فلا ينقض لان المعتبر خروج ما من

شأنه ان يسيل بنفسه لولا المانع ومن المسائل لو بزق وفي بزاقه دم فانه

ينظر ان كان البزاق غالبا بان كان الى البياض اقرب فلا وضوء عليه وان كان

الدم غالبا بان كان الى الحمرة اقرب فعليه الوضوء لان غلبته تدل على سيلانه

بنفسه ومغلوبيته على عدم ذلك وان استويا بان كان فيه صفرة شديدة

فانه يجب يتوضأ احتياطا لانه سيلانه بنفسه ظاهر ومنها لو عض شيئا

فرأى اثر الدم عليه فلا وضوء عليه وكذا لو رأى الدم على الخلال لانه ليس بسائل

قال قاضي خان وقال بعض المشايخ ينبغي ان يضع كمه او اصبعه في ذلك

الموضع فينظر ان وجد الدم فيه اي في الشيء الذي وضعه من الكم ونحوه نقض

الوضوء والا فلا وفي الحاوي سئل ابراهيم عن الدم اذا خرج من بين الاسنان

فقال ان كان موضعه معلوما وسال نقض وهو نجس وان لم يعلم وخرج مع

البزاق فانه ينظر الى الغالب ومنها ما روي عن محمد انه قال الشيخ اذا كان

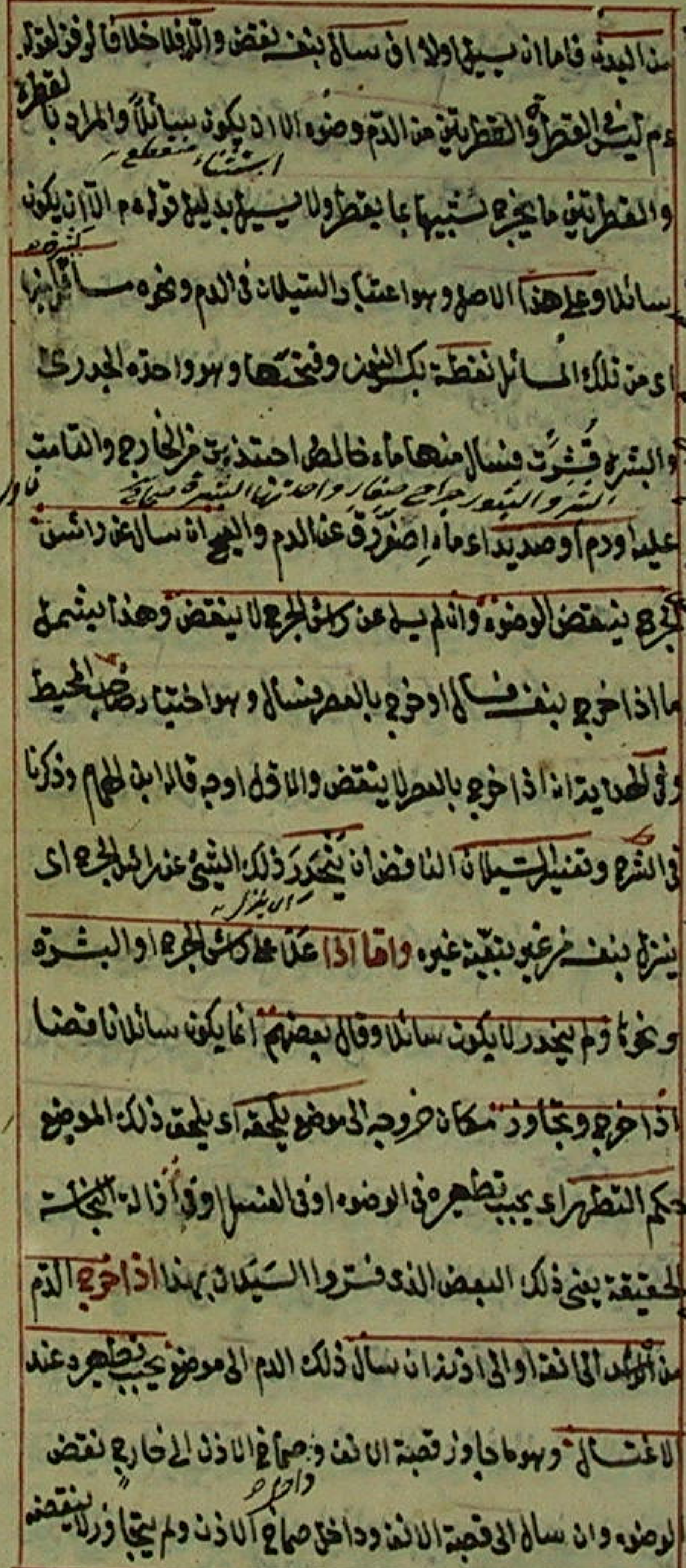
في عينه رمد وسيل الدموع منها اي من عينه آمره بغسل ما دام منه

الوضوء لوقت كل صلاة اي كسائر اصحاب الاعذار لاني اخاف ان

يكون ما يسيل منه صديدا فيكون صاحب عذر ولا فرق في ذلك بين الشيخ

والشاب الا انه ذكر الشيخ باعتبار الاكثر ولا فرق بين الرمد وغيره

من الاوجاع بل كل ما يخرج من علة مع وجع سواء كان من العين او الاذن



من البدن فاما اذا سبق اولا اي سال بنفسه نقض والا فلا خلافا لزفر لو نزل

دم ليس في العرق او القطرتين من الدم وضوء الا ان يكون سائلا والمراد بالقطرة

والقطرتين ما يخرج شيئا فشيئا بحيث لا يسيل بديهة قوله ثم الا ان يكون

سائلا وعلى هذا الاصل وهو اعتبار السيلان في الدم ونحوه مسائل منها

اي من تلك المسائل نفطة بكسر النون وفتحها وهي واحدة الجدري

والبثرة قشرت فسال منها ماء خالط احتد من الخارج والنابت

عليه او دم او صديد او ماء اصفر رقيق غير الدم والقيح ان سال عن رأس

الجرح ينقض الوضوء وان لم يسل عن رأس الجرح لا ينقض وهذا ينبغي

ما اذا خرج بنفسه اما اذا خرج بالعصر فسال وهو اختيار صاحب المحيط

وفي الهداية انه اذا خرج بالعصر لا ينقض والاول اوجه قال ابن الهمام وذكرنا

في الشرح وتفسير السيلان الناقض ان ينحدر ذلك الشيء عن رأس الجرح اي

ينزل بنفسه من غير نقيه عنه واما اذا علا على رأس الجرح او البشرة

وعلا ولم ينحدر لا يكون سائلا وقال بعضهم انما يكون سائلا ناقضا

اذا خرج وتجاوز مكان خروجه الى موضع يلحقه اي يلحق ذلك الموضع

حكم التطهير اي يجب تطهيره في الوضوء او في الغسل وفي ازالة النجاسة

الحقيقية يبنى ذلك البعض الذي فسر السيلان بهذا اذا خرج الدم

من الجرح الى انفه او الى اذنه ان سال ذلك الدم الى موضع يجب تطهيره عند

الاغتسال وهو ما جاوز قصبة الانف وصماخ الاذن الى خارج نقض

الوضوء وان سال الى قصبة الانف وداخل صماخ الاذن ولم يتجاوز لا ينقض

وان

الظاهر اولكان الخارج قيحا او صديدا ينقض سواء كان مع وجع او بدونه لانهما لا يخرجان الا عن علة ثم هذا التفصيل حسن اذا كان الخارج ما ليس غيره حلبه المجلى
قال نقلا عن التجنيس الخارج ليس به مع وما فيه ولو خرج من سرته ماء اصفر وسال ينقض لانه دم قد نضج فاصفر وصار رقيقا

او السرة او الثدى ونحوها فانه ناقض على الاصح لانه صديد بخلاف ما اذا
كان بدون وجع وفى الفتاوى الزيت فى العين وهو بفتح العين المعجمة وسكون الراء
خارج عن حد ذاته فيها بمنزلة الجرح الذى لا يرقا بالغمزة اى لا يجف ولا يسكن
دمه وهذا اذا انجز لانه من جملة الزوم من النزف واما صاحب الجرح الذى
لا يرقا بالغمزة ومن به سلس البول اى عدم استمساكه والمستحاضة وكذا
من به رعاف دائم او انفلات ريح او استطلاق بطن فيتوضؤن لوقت
كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء فى الوقت ما شاؤا من الفرائض والنوافل
فاذا خرج الوقت بطل وضوءهم وفى بعض النسخ وكان عليهم استيناف
الوضوء لصلوة اخرى وهو لفظ القدورى وفيه نوع توهم انه يبطل وضوءهم
بالنظر الى الصلوة ولا يبطل بالنظر الى صلوة اخرى وان توضأت المستحاضة
حين تطلع الشمس تبقى طهارتها حتى يذهب وقت الظهر عند ابى حنيفة ومحمد
خلافا لابى يوسف وزفر بناء على ان وضوءهم ينتقض بخروج الوقت فقط
عند ابى حنيفة ومحمد وبالدخول فقط عند زفر وبايهما وجد عند ابى يوسف
ففى الصورة المذكورة حصل دخول دون خروج فينتقض عند ابى يوسف
وزفر لا عند ابى حنيفة ومحمد وفيما اذا توضأت قبل طلوع الشمس ثم طلعت الشمس
وجد الخروج ولم يوجد الدخول فينتقض عند الثلثة لا عند زفر وينبغى
ربط المجروح ان يربط جرحه تقليلا للنجاسة وان لم يكن منعا كليا فان
الطهارة واجبة بقدر الامكان وان اصاب الثوب من ذلك الدم اكثر
من قدر الدرهم لزم غسله لانه نجاسة غليظة هذا اذا علم او غلب على

ظنه

ظنه انه اذا غسله لا يتنجس ثانيا قبل اداء الصلوة ليكون الغسل مفيدا
ولو كان الثوب الذى اصابه ذلك الدم بحال يتنجس قبل الفراغ من الصلوة
ثانيا جاز له ان لا يغسل هذا هو المختار للفتوى وقيل لا بد ان يغسله
لوقت كل صلوة مرة وصاحب العذر اذا منع الدم وعجز عن الخروج بعلاج
يخرج من ان يكون صاحب عذر لانه يكمل الصلوة مع الطهارة الكاملة لعدم
المنافى وهذا المعنى المقتضى لا يكون صاحب عذر بخلاف الحائض اذا
احتشت ومنعت الدم عن الخروج حيث لا تخرج من ان تكون حائضا
لان صفة الحيض اذا تقررت لا تتوقف بقاؤها على حقيقة خروج الدم
بخلاف العذر فانه متعلق بحقيقة الخروج الناقض ولم توجد رجل
به جدرى يخرج منها ماء صديد وهو سائل وقد صار بسببه صاحب
عذر فتوضأ منه ثم سال الزخم التى لم تكن سائلة قبل الوضوء ينقض ذلك
وضوءه لان الجدرى قروح متعددة لا قرحة واحدة فصار بمنزلة جرحين
فى موضعين من البدن احدهما لا يرقا ولو توضأ لاجله ثم سال الاخر وعلى هذا
مسئلة المنخرين اذا كان الدم يخرج من احدهما وصار به صاحب عذر
فتوضأ ثم سال الذى لم يكن يسيل ينتقض وضوءه لما قلنا وصاحب الحدث
الدائم ليس من يتصل به خروج الحدث من غير انقطاع بل هو من لا يمضى
عليه وقت صلوة كاملة الا والحدث الذى ابتلى به يوجد منه فيه وهذا الترتيب
صاحب العذر فى البقاء بعد تقرر كونه صاحب عذر فما دام يوجد فى كل وقت
صلوة ولو مرة فهو باق على كونه صاحب عذر لكن تقرره ابتداء انما يكون بان

[illegible] من جرحه دم [illegible] اخر الوقت ان لم ينقطع الدم [illegible]
توضأ وصلى وقت صلوة اخرى وانقطع الدم توضأ واعاد الصلوة وان لم ينقطع الدم حتى دخل وقت الصلوة الثانية حتى خرج
الوقت جازت وتعصب الجرح يربطه ولو ترك التعصيب لا باس به فان سال الدم بعد الوضوء حتى نفذ الرباط
لا يمنعه من اداء الصلوة
خلاصه كذا في التتاروي

لا يمكنه ان يتوضأ ويصلي خاليا من العذر الذي ابتلي به من اوله وقت صلوة الماوية
يشترط في الثبوت استيعاب الوقت بالحدث على هذه الصفة كما يشترط في الزوال
استيعاب الوقت بالطهارة منه بان يمضي الوقت ولا يوجد ذلك الحدث فيه فيما
بين ذلك يكفي للبقاء وجود الحدث في كل وقت مرة **واذا توضأ** صاحب العذر
لحدث اخر غير الذي ابتلي به والدم ونحوه من الحدث الذي ابتلي به منقطع ثم سال
فعليه الوضوء ذكره في احكام النفقه لان الوضوء لم يقع لذلك العذر بل وقع لغيره
ولا حاجة الى نسبته الى كتاب بخصوصه
وانما لا ينتقض بمضي الوقت ما دام قوله واذا انقطع الدم ونحوه من الاعذار
اي استمر الى الوضوء
وقتا كاملا لا يخرج منه يكون صاحب عذر بالنظر الى العذر المنقطع فان
كان توضأ وصلى على الانقطاع ودام الانقطاع لا يعيد لانه صح صلى
بطهارة الاصحاء وكذا لو كان على السيلان وتم الانقطاع لانه معذور
اي الوضوء والصلوة
صلى بطهارة المعذورين وكذا لو توضأ على الانقطاع وصلى على السيلان
لا يعيد
لان العذر انما اعتبر للاداء وهو قائم وقت الاداء وان توضأ على السيلان
وصلى على الانقطاع وتم الانقطاع يعني استيعاب الوقت الثاني اعاد
لانه صلى صلوة ذوي الاعذار والعذر منقطع كذا في الكافي وجرح انتشر
اي استخرج ما في النفطة بالنفس فسقطت الذكتلة دم والكتلة
بالضم الجملة المجتمعة من نحو التمر والطين والمراد به هنا قطعة مجتمعة من الدم
الجامد لم ينتقض وضوءه لان العلق وهو الدم المنجمد بحرارة الطبيعة
خرج من الدموية والدم النجس هو المسفوح اي السائل وان فطرت اي
الدم فانه يذكر ويؤنث انتقض وضوءه للسيلان والقراد وهو الكبار من الحمنان

الحمنان اذا امتص العضو وامتلاء دما ان كان كبيرا بان كان ما مصه يمكن
اي جنس القراد
ان يسيل بنفسه لو خرج من العضو انتقض به الوضوء وان كان صغيرا
بان كان ما مصه دون ذلك لا ينقض **اما العلق** اذا مصت الى مدة من
العضو حتى امتلأت وكانت بحيث لو سقطت وشقت لسال منها
الدم انتقض الوضوء وان لم تمص ذلك القدر لا ينتقض واما الذباب
او البعوضة والبراغيث ونحوها فانه اذا امتص وامتلأ دما لا ينقض فان
الدم القليل الذي ليس قوة السيلان او القيء القليل الذي لا يملأ الفم
فلما لم يكن كل واحد منهما حدثا لم يكن نجسا عند ابي يوسف وهو الصحيح
خلافا لمحمد واذا اصاب الثوب لا يمنع جواز الصلوة به وان فحش وزاد
على ربع الثوب وكذا اذا وقع في الماء القليل لا ينجسه لانه لو كان نجسا لنقض
الطهارة **وكذا النوم** ناقض للوضوء اذا كان النائم مضطجعا
اي واضعا جنبه بالارض او متكئا اي معتمدا على مرفقه او مستندا
الى شيء بحيث لو ازيل ذلك الشيء لسقط النائم اي صار من الاسترخاء
بحال لو ذلك الشيء لسقط لعدم العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ
وفي الكافي لو نام مستندا الى شيء لو ازيل لسقط لا ينقض فظاهر المذهب
وعن الطحاوي انه ينقض لانه اذا كان بهذه الصفة وجد زوال التماسك
اي نام
من كل وجه وقول الطحاوي هو مختار صاحب الهداية والقدوري وغيرهما
وهو الاصح ولو نام جالسا يتمايل ربما يزول مقعده عن الارض وربما لا
قال الحلواني ظاهر المذهب انه ليس بحدث وقال الحلواني لا ذكر للتمايل

مضطجعا والظاهر انه ليس بحدث لانه نوم قليل وقال الدقاق ان كان
لا يفهم عامة ما قيل عنده كان حدثا وان كان يفهمه حرفا او حرفين فلا وان نام
في الصلوة قائما او راكعا او قاعدا او ساجدا فلا وضوء عليه لقوله عم
لا يجب الوضوء على من نام جالسا او قائما او ساجدا حتى يضع جنبه فانه
اذا اضطجع استرخت مفاصله وان كان اي الرجل خارج الصلوة فنام على هيئة
السجود فيه اختلاف بين المشايخ قال ابن شجاع انما لا يكون حدثا
في هذه الاحوال في الصلوة اما خارج الصلوة فيكون حدثا واليه مال المقد
حتى قال وظاهر المذهب انه يكون حدثا وهو المروي عن شمس الائمة الحلواني
وقال في ظاهر الخلاصة في ظاهر المذهب لا فرق بين الصلوة وخارج الصلوة
وفي الهداية صحح عدم الفرق والمعتمد انه ان نام على الهيئة المسنونة في السجود
رافعا بطنه عن فخذيه مجافيا مرفقيه عن جنبيه لا يكون حدثا والا فحدث
لوجود نهاية استرخاء المفاصل سواء كان في الصلوة او خارجها
وتمام تحقيقه في الشرح وان نام قاعدا متربعا او غير متربع من هيئات
القعود او واضعا اليتيه على عقبيه حال كونه مستويا في الحالين او واضعا
بطنه على فخذيه لا ينتقض وضوءه ذكره محمد في صلوة الاثر وفي الذخيرة لو نام
قاعدا او وضع اليتيه على عقبيه وصار شبه المنكب على وجهه قال ابو يوسف عليه الوضوء
كذا في المبسوطين انتهى وهذا هو الصحيح لانه اذا انكب على وجهه وجعل
بطنه على فخذيه ارتفع جانب الخلف من مقعده وزال التمكن واما لو جعل
اليتيه على عقبيه ولم يضع بطنه على فخذيه فعدم النقض ظاهر وهذه الصورة

هي المذكورة

هي المذكورة في فتاوى قاضيخان بخلاف صورة المتن ولو نام محتبيا بان جلس
على اليتيه ونصب ركبتيه وشد ساقيه الى نفسه بيديه او بشيء يحيط من ظهره
عليهما لا وضوء عليه لشدة تمكن المقعدة وعدم تمام الاسترخاء وكذا لو
وضع في هذه الحالة رأسه على ركبتيه لما قلنا وفي الخلاصة فان نام متربعا
لا ينتقض الوضوء وكذا لو نام متوركا وهو ان يخرج قدميه من جانب و
يلصق اليتيه بالارض وان سقط النائم نوما غير ناقض ينظر ان انتبه
بعد ما سقط على الارض فعليه الوضوء وعن ابي حنيفة ان انتبه عند اصابة
الارض بلا فصل لا ينتقض وعن ابي يوسف انه ينتقض وان انتبه قبل
السقوط فلا وضوء عليه وعن محمد انه اذا زايل مقعده عن الارض قبل
ان ينتبه ينتقض وضوءه وان انتبه قبل ان يزيلها فلا قال في الخلاصة
والفتوى على رواية ابي حنيفة وان نام على دابة عريانة ينظر ان كان
نومه عليها حال الصعود او حالة الاستواء لا ينتقض وضوءه لتمكن مقعدته
وان كان ذلك حالة الهبوط ينتقض لعدم تمكنها ولو كان راكبا في الاكاف
وفي الشرح لا ينتقض وضوءه في الحالين اي حالة الهبوط وضده من
الصعود والاستواء وكذا الاغماء والجنون كل منهما ناقض للوضوء وان قل
اي ولو قل لكونهما فوق النوم لان النائم اذا نبه تنبه بخلافهما وكذا السكر
ناقض ايضا وحد السكر اي علامته ان لا يعرف السكران الرجل من المرأة
هذا حده عند ابي حنيفة في ايجاب الحد لا في نقض الوضوء والصحيح في حد النقض
ما قال في المحيط انه اذا دخل في بعض مشيته تحرك اي غير اختياري

فهو سكران بالاتفاق يحكم بنقض وضوئه لزوال المسكة به

وكذا القهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود ينقض الوضوء

والصلوة جميعا سواء كانت القهقهة عامدا او ناسيا في

الصلوة او ناسيا ذلك لقوله عم من ضحك في الصلوة

قهقهة فليعد الوضوء والصلوة وان قهقه في صلوة

الجنازة وفي سجدة التلاوة او في سجدة السهو لا ينقض وضوءه

لان الحديث ورد في صلوة مطلقة وهي الكاملة ذات الركوع والسجود

وان نام في صلوته ثم قهقه فسدت صلوته ولا ينقض وضوءه كذا

ذكره في الاصل قال في الخلاصة هو المختار وقال في المحيط فسدت

صلوته ووضوءه وبه اخذ عامة المشايخ المتاخرين وعن ابي حنيفة

تنقض الوضوء ولا تفسد الصلوة والذي اختاره فخر الاسلام في

الاصول ومن بعده في الاصوليين ان قهقهة النائم لا تفسد الصلوة

ولا الوضوء والمختار هو الاول الذي اختاره صاحب الخلاصة

وان قهقه الصبي في صلوته لا ينقض وضوءه لانعدام معنى الجناية

واما التبسم فلا ينقض الوضوء بالاجماع وكذا لا ينقض الصلوة بمنزلة

الكلام الغير المسموع واما حد القهقهة فقال بعضهم ما يظهر فيه

القاف والهاء مكررتين وهذا القول غير مشهور لانه نادر الوقوع

والصحيح ان يكون مسموعا له ولجيرانه اي لمن عنده هو الذي هذا به

جمهور العلماء سواء بدت نواجذه اولا وقال بعضهم وهو شمس الائمة الحلواني

اذا بدت نواجذه ومنع الضحك عن القراءة وقال بعضهم لا ينقض

الوضوء حتى يسمع صوته فوق قهقهة والنواجذ بالذال المعجمة هي الاضراس

وقيل اقصاها وقيل الانياب وحد التبسم ما لا يكون

مسموعا له ولجيرانه وذكر في الفتاوى الخانية وغيرها

التبسم لا يبطل الوضوء ولا الصلوة والضحك يفسد الصلوة

لانه بمنزلة الكلام المسموع لا يفسد الوضوء لان النص ورد في القهقهة

والضحك دونها وحد الضحك ان يكون مسموعا له دون جيرانه وكذا

المباشرة الفاحشة ناقضة للوضوء من الرجل والمراة وان لم يخرج

مذي عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وهي ان يمس بطنه

بطنها او ظهرها وفرجه منتشر فرجها من غير حائل من جهة

القبل او الدبر وذلك لان هذه الحالة يغلب فيها خروج المذي

فاقيم السبب الغالب مقام المسبب واما مس الذكر او الاكل من كل شيء

مما مسته النار مطبوخة كالشواء او بحائل كبيرة فانه لا ينقض الوضوء

عندنا خلافا للشافعي في مس الذكر واما اكل ما مسته النار فوافق الشافعي

لنا علماء الحنفية ومالك واحمد بن اتفاق الشافعي وكذا مس المراة

لا ينقض الوضوء عندنا سواء كان بشهوة او بدونها وقال الشافعي

ينقض اذا لم تكن محرمة مطلقا وقال مالك واحمد ينقض ان كان

بشهوة والدلائل مستوفاة في الشرح ولو حلق الشعر بعد الوضوء شعر راسه

او لحيته او شاربه او قلم الاظفار بعدما توضا لا يجب عليه اعادة الوضوء

فلا امرار الماء عليه ولا اعادة غسل ما تحته الشعر والظفر ولا مسحه

لان الغسل والمسح في محله وقع طهارة حكمية للبدن كالرفع للحدث

لا تختص بذلك المحل فلا يزال الحكم بزواله وعلى هذا لو كان في بعض اعضائه

بثرة قد انتثر جلدها فوقع الغسل او المسح عليها ثم تقشرت

بعض جلد رجله او غيرها من الاعضاء بعد الوضوء او الغسل

لا تبطل طهارة ما تحته ذلك لما قلنا ومن تيقن في الوضوء اي

بالوضوء وشك في الحدث فلا وضوء عليه لان اليقين لا يزول بالشك ومن

شك في الوضوء وتيقن في الحدث اي تيقن انه احدث وشك هل توضأ

بعد ذلك ام لا فعليه الوضوء ومن شك في خلال الوضوء في غسل بعض

اعضائه هل غسله ام لا فعدم غسله كان متيقنا فلا يزول بالشك

فعليه غسل ما شك فيه وان شك في ذلك بعد تمام الوضوء فلا يلتفت اي الشك

ولا يلزمه غسل ما شك فيه ما لم يتيقن بعدم غسله لان الظاهر انه تممه

وكذا من علم انه قعد للوضوء وشك هل توضأ ام لا فهو على

وضوء ومن علم انه جلس لقضاء الحاجة وشك هل قضاها ام لا فعليه

الوضوء نظرا الى القرينة ولو تيقن انه لم يغسل عضوا من اعضاء الوضوء

ونسي ذلك العضو ذكر في مجموع النوازل انه يغسل الرجل اليسرى ومن راى

بللا بعد الوضوء هل هو ماء او بول ان كان اول ما عرض له اعاد الوضوء

وان كان الشيطان يريبه كثيرا لا يلتفت اليه ليتيقن بالطهارة وشكه

في الحدث وينبغي ان ينضح فرجه وسراويله بالماء اذا توضأ قطعا

کوکبه

مثال ... الحنابلة ... الحيلة ... ما الذي يتبع ... والله تعالى اعلم

لما فرغ من النجاسة الحكمية وبيان تطهيرها اصلا وخلفا شرع في بيان النجاسة الحقيقية وقدم الحكمية لكثرة وقوعها واعتدادها حيث لا يعفى عن شيء منها ... معنى في الاصل مصدر نجس ينجس بضم عينهما وكسرها في الماضي وفتحها في المغاير ... اسم معنى ... وتطلق على الجسم ... اسم عين ... اكتفى بالتفسير في بيان النجاسة عن التعريف للاختلاف فيه بين ابي حنيفة

لو سنة او يحتشي بالقطن **فصل** في بيان النجاسة الحقيقية النجاسة

على ضربين اي نوعين نجاسة غليظة ونجاسة خفيفة اما النجاسة الغليظة فهي

كالعذرة وهي رجيع الانسان والبول اي بول ما لا يؤكل لحمه سوى الفرس والدم

المسفوح والخمر ونحو الكلب ورجيعه وكذا اسار سباع البهائم ولحم الخنزير

وجميع اجزائه هذا ... بنجاستها مجمع عليها ... فان فيه رواية عن محمد

انه لو وقع في الماء لا ينجس **وكذا اللحوم** ما لا يؤكل لحمه اذا لم يكن مذبوحا بالتسمية

حقيقة او حكما والذابح مسلم او كتابي فان تلك اللحوم نجسة نجاسة غليظة

اما اذا ذبح تلك الحيوان بالتسمية حقيقة او حكما كالناسي وكان الذابح

مسلما او كتابيا وقطع احد من لحمه او جلده قبل الدباغة فيجوز ما قطع هذا الذي

ذكره هو اختيار صاحب الهداية وطائفة وهو الصحيح ان اللحم لا يطهر بالذكوة قاله

في الاسرار وغيره وقد حققناه في الشرح الا الخنزير فانه لا يجوز الصلوة

مع لحمه اذا زاد على قدر الدرهم وكذا جلده فانه اذا ذبح بالتسمية

لا يطهر لحمه ولا جلده لانه نجس العين واما لو دبغ جلده ففي ظاهر الرواية عن

اصحابنا انه لا يطهر وعليه عامة المشايخ لما تقدم انه نجس العين وروي

عن ابي يوسف في غير ظاهر الرواية انه يطهر بالدباغة ويجوز بيعه والانتفاع

والصلوة فيه وهو غير صحيح **واما الارواث** جمع روث وهو رجيع ذي الحافر

والاخثاء جمع خثي وهو رجيع نوع البقر والفيل فكلها نجسة نجاسة

غليظة عند ابي حنيفة وعندهما نجاسة الارواث والاخثاء سوى الفيل

خفيفة وذكر في عيون الفقهاء وكذا في غيرها بول الحمار وخرء الدجاج

لعموم قوله عم ايما اهاب دبغ فقد طهر رواه الترمذي من حديث ابن عباس وصححه ورواه مسلم بلفظ اخر والجواب عن الدليل ان المراد غير نجس العين مما كان طاهرا وينجس بالموت فالنجس العارضة بالموت في الجلد حكم الشرع لزوالها بالدباغ ... حكم بنجاسته بزوال النجاسة الا ان ... المسلم بالغسل ... ان المراد ما تقبل الدباغة بخلاف ما لا تقبل كجلد الحية والفارة فكذا الخنزير لانه لا تقبل الدباغ شرح كبير

والبط وكذا خرء الاوز والحبارى وقال في فتاوى ... نجس وفساد نجاسة
غليظة اجماعا واما النجاسة الخفيفة فهي كبول ما يؤكل لحمه ... عند ابي حنيفة وابي يوسف
اما عند محمد فبول ما يؤكل لحمه طاهر وهو قول مالك وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور وهو
جميع الطيور وكون خرء ما لا يؤكل لحمه نجاسة خفيفة انما هو في رواية الفقيه ابي جعفر
الهندواني عن ابي حنيفة وابي يوسف كلاهما طاهران وروي عنهما انه نجاسة
غليظة وروى الكرخي انه نجاسة غليظة عند محمد وعندهما هو طاهر وصححها
شمس الائمة السرخسي في مبسوطه وفي الجامع الصغير لقاضي خان انه مخففة عندهما
ومغلظة عند محمد وصححه صاحب الهداية وقوله الحق وقال محمد كلاهما طاهران
يعني بول ما يؤكل لحمه وخرء ما لا يؤكل لحمه طاهر غير مفسد ... الخلاف ولم يذكر
في روايته ان خرء ما لا يؤكل طاهر عند محمد فاما بول ما يؤكل لحمه فقد ذكرنا
واما بول الهرة ففي ظاهر المذهب هو نجس نجاسة غليظة ٠ وروي عن محمد في
الذي يمتنا به البوله فان بوله طاهر للضرورة وعموم البلوى لتعذر الاحتراز
وقال الفقيه ابو جعفر ينجس الاناء دون الثوب وهو حسن لان العادة تخمير
الاواني فلا ضرورة في حقها بخلاف الثياب واما خرء ما يؤكل لحمه من الطيور سوى
الدجاجة والبط والاوز ونحوها فطاهر عندنا وذلك كالحمام والعصفور ونحوها
للاجماع على اقتنائها في المساجد مع الامر بتطهيرها فلو كان خرؤها
نجسا لما تركوها فيها ولو وقع في الماء لا يفسده لكونه طاهرا وكذا بعرة الفأر
اذا وقع في الدهن لا يفسده اذا كان قليلا بحيث لا يظهر طعمه لعموم البلوى
وفيه نظر ذكرناه في الشرح وفي فتاوى قاضي خان وبول الهرة والفأرة نجس

في اظهر الروايات يفسد الماء والثوب ولو طحن بعرة الفأر مع الحنطة ولم
يظهر اثره يعفى للضرورة والبيضة اذا وقعت من الدجاجة في الماء او في المرقة
لا تفسد وكذا السخلة اذا وقعت من امها رطبة في الماء لا يفسده لان ال
رطوبة التي عليها ليست بنجسة لكونها في محلها وكذا الانفحة بكسر الهمزة وفتح
الفاء وقد تكسر وهي ما يكون في معدة الرضيع من اجزاء اللبن طاهرة عنده ره
اذا خرجت من شاة ميتة سواء كانت جامدة او مائعة وعندهما ان كانت مائعة
نجسة وان كانت جامدة متنجسة تطهر بالغسل اما لو خرجت من مذكاة فلا خلاف في طهارتها
والخلاف في لبن الميتة على هذا اما الماء المستعمل ففيه نجاسة غليظة عند
ابي حنيفة في رواية الحسن بن زياد عنه وعند ابي يوسف نجاسة خفيفة وهو
رواية عن ابي حنيفة ايضا وعند محمد وهي رواية عن ابي حنيفة ايضا طاهر غير طهور
اي غير مطهر وبه اخذ اكثر المشايخ وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى لانه
لم يرد عن النبي عم والصحابة التحرز عنه فيكون طاهرا اذ لم يرد عنهم انهم حملوه
في اسفارهم سيما في الاماكن العديمة الماء ولان بعضهم اخذه من عضو غيره
واستعمله فدل على عدم كونه مطهرا ولا فرق في ذلك بين كون مستعمله محدثا
او غير محدث خلافا لزفر في غير المحدث والماء المستعمل هو كل ماء ازيل به حدث
كما اذا استعمله من به حدث ولو بلا نية او استعمل في البدن على وجه القربة
اي العبادة اي قصد باستعماله التقرب الى الله تعالى ولو كان مستعمله غير محدث
كالوضوء على الوضوء فهو يصير مستعملا باحد هذين الامرين عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد لا يصير مستعملا الا بالنية ولو توضأ او اغتسل وهو محدث

بلا نية لتعليم الغير او التبرد لا يصير مستعملا عنده وان كان قد ازيل به الحدث
لعدم نية القربة ثم انما يصير مستعملا اذا ازال عن البدن في الغسل او عن العضو
المستعمل فيه في الوضوء لضرورة التطهير وعن البعض لا يصير مستعملا حتى يستقر
في مكان والصحيح انه لما ازيل عن العضو صار مستعملا لزوال الضرورة وقوله المستعمل
في البدن احتراز عما اذا استعمل في غيره كالثوب مثلا فانه لا يصير به مستعملا ولو
ولو كان مع نية القربة ويدخل فيه ما توضأ به بعد قبل الطعام او بعده بنية اقامة
السنة فانه يصير مستعملا ويتفرع على ما ذكرنا امراة غسلت القدر او القصاع
او غسلت يديها من الوسخ او العجين او من الحناء او من الدم وكذا الرجل لا يصير
ذلك الماء مستعملا ان لم يكن على يديها حدث بالاتفاق لعدم وجود شيء مما ذكرنا
والا فعلى قول محمد خاصة وفي فتاوى قاضيخان المحدث والجنب اذا ادخل في الاناء يده
للاغتراف وليس عليها نجاسة لا يفسد الماء يعني لا يصير مستعملا وكذا لو ادخل
يده في الجب الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير مستعملا وكذا الجنب اذا ادخل رجله
في البئر لطلب الدلو لا يصير مستعملا للضرورة بخلاف ما لو ادخل يده او رجله
للتبرد ولو اخذ الجنب الماء بفمه لا يريد المضمضة لا يصير مستعملا عند محمد وقال
ابو يوسف لا يبقى طهورا قال قاضيخان هو الصحيح وان ادخل الجنب او المحدث يده
في الاناء يريد الغسل او ادخل الاصابع دون الكف لا يصير مستعملا وان ادخل
الكف يصير مستعملا كذا في الخلاصة وفيها الطاهر اذا اغتسل في البئر بنية القربة
افسده وان انغمس لطلب دلو وليس على بدنه نجاسة ولم يدلك في جسده لم
يفسد عندهم جميعا في قول وكذا لو دلك لازالة الوسخ ولو غسل المحدث

غير اعضاء الوضوء فالاصح انه لا يصير مستعملا وكذا اذا غسل ثوبا او اناء
طاهرا او ادخل الصبي يده في الاناء وعلم ان ليس بها نجس
يجوز الوضوء به وان شك في طهارتها يستحب في الوضوء
ان لا يتوضأ به وان توضأ جاز هذا اذا لم يتوضأ به فان توضأ به
ناويا اختلف فيه المتأخرين والمختار انه يصير مستعملا اذا كان
عاقلا لانه نوى قربة معتبرة وان انتضح من غسالة الجنب في الاناء
لا يفسد الماء اما ان سال فيه سيلانا فانه يفسده وعلى هذا
حوض الحمام وعلى قول محمد وهو المختار لا يفسده ما لم يغلب عليه
ويكره شرب الماء المستعمل ويجوز الانتفاع به وبالماء النجس
في نحو بل الطين وسقي الدواب وكل اهاب دبغ فقد
طهر لقوله عم ايما اهاب دبغ فقد طهر والاهاب
اسم للجلد قبل الدبغ واذا طهر جازت الصلوة معه ملبوسا
او مفروشا او محمولا الا جلد الخنزير لنجاسة عينه والادمي
لكرامته وذكر في الشرح اي في شرح الاسبيجابي وفي بعض النسخ
صرح به كل حيوان اذا ذبح بالتسمية طهر جلده ولحمه وشحمه
وجميع اجزائه سوى الخنزير سواء كان مأكول
اللحم او غير مأكول اللحم وقد تقدم الكلام في
هذا مستوفى في اول الفصل جلد الادمي اذا وقع
منه مقدار ظفر في الماء يفسد الماء لانه نجس وفي

وفي الهداية كل ما كان سؤره نجسا لا يطهر لحمه
وجلده بالذكاة وقد قدمنا الكلام عليه
والاصح طهارة جلده دون لحمه وعن محمد جلد
الكلب والذئب يطهر بالذبح وعصب الميتة وعظمها
وقرنها وريشها وشعرها وصوفها وظلفها وظفرها
وكذا حافرها ومخلبها وكل ما لا تحله الحيوة منها طاهر
مطلقا اذا لم تكن عليه دسومة لما روي عن عبد الله بن عباس قال
انما حرم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الميتة لحمها
فاما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به والكلام عليه
مستوفى في الشرح واما جلد الفيل فيطهر بالدباغ كسائر السباع
وعظمه طاهر يجوز بيعه والانتفاع به الا عند محمد فانه عنده
الفيل نجس العين كالخنزير فلا يجوز الانتفاع منه بشيء وروى عن محمد
امراة صلت وفي عنقها قلادة عليها
سن اسد او ثعلب او كلب جازت صلوتها لطهارة هذه الاشياء
وكذلك سن الانسان وعظمه طاهر في الصحيح فتجوز الصلوة معه مطلقا
على ظاهر المذهب وعن محمد انها لا تجوز اذا زاد
على قدر الدرهم وذكر الشيخ الامام الاسبانكتي بكسر الهمزة و
واسكان السين المهملة بعدها باء موحدة والف
ثم نون ثم كاف وكان منسوب الى اسبانكث وهي قرية في اسبيجاب

في شرح

في شرح الشيخي اي فروة اذا اخرجه من دار الحرب وعلم انه مدبوغ
بودك الميتة لا يجوز الصلوة به ما لم يغسل لانه يتنجس بعد الدباغ
بالودك فيطهر بالغسل ثلثا مع العصر وان علم انه مدبوغ
بشيء طاهر جازت الصلوة به وان لم يغسل وان شك
انه مدبوغ بشيء نجس او بشيء طاهر فالافضل ان يغسل
ليزول الشك وان لم يغسل جاز بناء على ان الاصل
الطهارة والدباغة وهي ما يمنع النتن والفساد عن
الجلد على ضربين حقيقية او حكمية فالحقيقية ان
يدبغ بشيء طاهر من الادوية المعدة للدبغ كالعفص والشبة
وغيرهما ولو اصابه الماء بعد الدباغة الحقيقية
فانه لا يعود نجسا واما الحكمية فان
يجف الجلد عن حكم الفساد ويزول النتن
عنه من غير استعمال شيء من الادوية بل
اما بالتراب اي جعل التراب عليه او جعله
في التراب او بالشمس اي وضعه للشمس او بالقائه
بالريح فتزول رطوبته بهذه الاشياء ويصير
مدبوغا طاهرا ولكن فلو اصابه بعد الدباغة الحكمية
ماء فعن ابي حنيفة في عوده نجسا روايتان في رواية
يعود نجسا لعود الرطوبة وفي رواية لا يعود

نجسًا لان هذه رطوبة طاهرة غير تلك الرطوبات
النجسة التي كانت فيه وكذا حكم الثوب اذا اصابه
مني ففرك ثم اصابه الماء وكذلك الارض اذا اصابها
نجس وجفت ثم اصابها الماء وكذا البئر اذا تنجست
فغار ماؤها ثم عاد ماؤها ففي كل من هذه
المسائل روايتان في عودها نجسة والاصح
في غير المني عدم العود وفي المني العود وقوله وفي
فتاوى قاضيخان ان الاظهر في البئر ان يعود نجسًا
غير صحيح بل المذكور فيها في فصل البئر الصحيح
انه طاهر ويكون بمنزلة التنزح
وذكر في المحيط الاظهر انه
لا يعود نجسًا لان الزائل لا يعود بلا سبب جديد فصل

فصل في البئر واذا وقعت في البئر نجاسة نزحت اي اخرج
ماؤها وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها بالاجماع فلا
حاجة الى غسلها او شيء آخر وان وقعت فيها فارة او عصفورة
او ما هو نحوهما في المقدار ينزح منها عشرون دلوًا الى ثلثين
لما روي عن انس انه قال في فارة ماتت في البئر فاخرجت من ساعتها
ينزح منها عشرون دلوًا فالعشرون بطريق الايجاب والثلثون
بطريق الاستحباب والمعتبر هو الدلو الوسط وهو ما يسع صاعًا
من الحب المعتدل وان ماتت فيها حمامة او دجاجة او سنورة
او ما قاربها في الجثة ينزح منها اربعون دلوًا او خمسون
كذا في الجامع الصغير قال في الهداية وهو الاظهر يعني اظهر
من قول القدوري الى ستين لحديث ابي سعيد الخدري انه
قال في الدجاجة اذا ماتت في البئر ينزح منها اربعون دلوًا وهذا
لبيان الايجاب والخمسون بطريق الاستحباب وان ماتت فيها
شاة او كلب او آدمي ينزح جميع الماء لما روي عن ابن سيرين
ان زنجيًا وقع في زمزم يعني مات فامر ابن عباس فاخرج وامر
بها ان تنزح وكذا ينزح جميع الماء اذا اخرج الكلب
او الخنزير حيًا وان لم اي ولو لم يصب فمه الماء لان الخنزير نجس
العين وكذا الكلب في رواية وفي رواية ليس بنجس العين فلم يجب
الا ان ينزح كما في سائر السباع وقيل عندهما نجس العين

وعند ابي يوسف لا وقد استوفينا ذكر الاختلافات في الشرح وكل حيوان
سوى الكلب والخنزير على ما ذكره اذا خرج حيا وقد اصاب الماء فمه
فانه ينظر ان كان سؤره طاهرا: ولم يعلم ان عليه نجاسة لا ينجس الماء
ولكن لا يتوضأ منه احتياطا: لاحتمال انه كان عليه نجاسة
اذ احدث عند الوقوع ومع هذا ان توضأ جاز: لان الاصل
عدم ذلك الامكان غالبا كما قالوا في الفارة اذا هربت من
الهرة فسقطت في البئر نجستها لغلبة البول منها عند الخوف
من الهرة وان كان سؤره نجسا ينزح كله: لتنجس سؤره و
والاظهر وجوب النزح فيما سؤره نجس سواء اصاب فمه الماء او لم يصب
على ما اختاره قاضيخان وحققناه في الشرح وان كان سؤره
مكروها ينزح منها عشر دلاء: ونحوها احتياطا كذا في الخلاصة
احتياطا وان كان سؤره مشكوكا ينزح كله ايضا: ليذهب
الشك كذا روي عن ابي يوسف في الفتاوي: ولم يذكر غيره خلافه
وان انتفخ فيها الحيوان الواقع او تفسخ نزح جميع ما فيها
من الماء سواء اصغر ذلك الحيوان او كبر بعد ان كان مما يفسد الماء
وكذا لو وقع منها ذنب الفارة ونحوه لانتشار النجاسة في جميع الماء
وان وجدوا فيها فارة ميتة ولا يدرون انها متى وقعت ولم
تنفسخ اعادوا صلوة يوم وليلة اذا كانوا توضؤا منها
في ذلك اليوم والليلة وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها في الزمان

المذكور وان كانت قد انتفخت او تفسخت اعادوا ثلثة صلوة
ايام ولياليها: او ما ادوه بوضوئهم منها في الزمان المذكور و
وغسلوا كل ما اصابه ماؤها عند ابي حنيفة وقالا ليس عليهم
اعادة شيء ولا غسل شيء حتى يتحققوا متى وقعت: لاحتمال
انها وقعت تلك الساعة فانها او كانت ميتة منتفخة او متفسخة
ثم وقعت بريح او غيره ولابي حنيفة ان كونها في البئر سبب ظاهر لموتها
فيحال عليه احتياطا والانتفاخ او التفسخ يدل على المدة فقدر
بالثلث باعتبار الغالب واذا وقعت بعرة او بعرتان من الابل
او الغنم في البئر فان اخرجت قبل الافتراق في البئر لم تنجس البئر
فان اخرجت بعد الافتراق تنجس البئر وهو استحسان والقياس
ان تنجس البئر على كل حال لان هذه النجاسة لو وقعت في ماء قليل
تنجسه كما لو وقعت في الوعاء: لدفع الحرج لان ابار الفلوات
ليس لها رؤس حاجزة والمواشي تبعر حولها والرياح تلقيها فيها فجعل القليل
عفوا دون الكثير وان وقعت اي البعرة او البعرتان في اللبن
وقت الحلب فاخرجت حين وقعت: ولم يبق لها اثر لم ينجس
اللبن ايضا: كما لم ينجس البئر وهو مروي عن ابي حنيفة وان وقعت
في غير زمان الحلب فهو كوقوعها في سائر الاواني فينجس في الاصح
لان الضرورة انما هي زمان الحلب لان عادتها ان تبعر ذلك الوقت
والاحتراز عنه عسير ولا كذلك غيره وروي عن ابي حنيفة ان

البعرة اذا كانت يابسة لم تفسد الماء اي ماء البئر ما لم يستكثره
الناظر لعموم البلوى وفيه اشارة الى ان الرطبة ليست كذلك وفي ان حد
الكثرة ان يستكثره الناظر وهو الصحيح وقيل ان لا يخلو كل دلو من بعرة او بعرتين
وعن محمد ان ياخذ ربع وجه الماء وفي الرطبة والمنكسرة واليابسة اختلاف
بين المشايخ بعضهم افتى فيهما بالتنجس وبعضهم سوى اي بين الرطب
واليابس والمنكسر والصحيح وهو مختار صاحب الهداية لتحقق الضرورة
في الجميع والارواث بمنزلة المنكسرة للتخلخل والرخاوة فيها
وكذا الاخثاء والكثير الذي علم انه يعتبر فيه الضرورة العامة
والبلوى وان كان فيه ضرورة وبلوى لتعسر الاحتراز ووقوع الحرج
كابار الفلوات العير المحفوظة الكثيرة الطارق لا يحكم بالنجاسة
للضرورة وان كان الاحتراز غير متعسر كابار البيوت والاماكن المحفوظة
القليلة الطارق فهي بمنزلة الاناء لا يعفى فيه القليل وهذا هو الذي
ينبغي ان يعتمد عليه فان الجميع يستدلون بالضرورة والبلوى فينظر
الى ما هي فيه والروث اذا كان صلبا فهو بمنزلة البعرة في الحكم فان وقع
خرء الحمامة او العصفور في البئر لم يفسد ماؤها لانه طاهر
وهذا مذهبنا خلافا للشافعي وان وقع خرء الدجاج افسده لانه
نجس غليظ وكذا ما اشبهه وخرء البط والاوز بمنزلة خرء الدجاج
وخرء الخفاش وبوله لا يفسده للضرورة وكذا ذرق ما لا يؤكل
لحمه من الطيور فانه طاهر عندهما في رواية خلافا لمحمد وهو ينافي

قوله فان نقعتم وقال محمد كلاهما طاهران وقال بعضهم روي عن ابي
حنيفة وابي يوسف انه ذرق سباع الطيور نجس نجاسة مخففة لا
يفسد الثوب الا اذا فحش ويفسد الماء وان قل كسائر
النجاسات الخفيفة ولا يفسد الماء الكثير ما لم يتغير كسائر
النجاسات ويفسد الاواني وان قل لامكان صونها عنه ولا يفسد ماء
البئر لتعذر صونها عنه وان بالت فيها شاة او بقرة او غيرهما
مما يؤكل لحمه في البئر يتنجس لان خفة النجاسة لا تظهر في الماء
ويمكن صون البئر عن ذلك الا عند محمد لانه طاهر عنده وان قطرت
دم او خمر في البئر ولو قطرة واحدة ينزح ماء البئر كله للتنجس
وفي الذخيرة جنب نزح من البئر دلوا فصب على كفه ثم استقى
دلوا اخر فتقاطر من جسده في البئر لا يتنجس البئر وان قدر
ان الماء المستعمل نجس للضرورة اذ في التحرز عنه في هذه الحالة
حرج وان وقع جنب او محدث في البئر او دخل فيها لطلب
الدلو ان لم ينو الوضوء او الغسل قال ابو حنيفة في رواية الرجل
جنب والماء نجس قال لانه باول ملاقاة الماء صار مستعملا
والمستعمل نجس فيلاقي بقية الاعضاء وهو نجس ولم يزل عنه
الحدث فبقي على جنابته وقال في رواية اخرى يخرج من الجنابة
اذا كان تمضمض واستنشق ثم انه يتنجس بنجاسة الماء المستعمل
فعلى هذه الرواية يجوز له ان يقرأ القرآن لخروجه عن الجنابة قال

في الهداية وعند ان الرجل طاهر لان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل
الانفصال للضرورة وهو اوفق الروايات عنه انتهى وهو الاصح وقال
ابو يوسف الرجل جنب والماء طاهر لان ابا يوسف يشترط الصب وما يقوم
مقامه في طهارة العضو ولم يوجد فلم يطهر الرجل فحينئذ فالماء
لم يزل به حدث ولا استعمل للقربة فبقي كما كان وقال محمد كلاهما
طاهران الرجل لخروجه عن الحدث والماء لانه لم تقم به قربة لعدم النية
هذا الخلاف اذا لم يكن على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقية وان كانت على
بدنه او ثوبه نجاسة حقيقية او كان مستنجيا بغير الماء تنجس
الماء بالاجماع ولو وقعت الحائض ان كانت بعد انقطاع الحيض
فهي كالجنب وان كان قبله فكالطاهر عن الحدث ولو وقعت في البئر
اكثر من فارة واحدة فقد روي عن ابي يوسف انه قال الى اربع ينزح عشرون
دلوا الى ثلثين فحكم الاربع كحكم الواحد وان كانت الفارة الواقعة
خمسا ينزح اربعون دلوا او خمسون الى تسع فحكم الزائد على الاربع
الى التسع كحكم الدجاجة فان كانت الفارات عشرا ينزح ماء البئر
كله بمنزلة الكلب وعن محمد الفارات اذا كانتا كهيئة الدجاجة
ينزح اربعون وفي الهرتين ينزح جميع الماء كذا في التجنيس وهو ايضا
منقول عن ابي يوسف الا ان يكون مراده الصغار التي تخرج منها فيه
قدر الدجاجة ونحوها فلا خلاف حينئذ في الحقيقة وان كان البئر
معينا لا يمكن نزحها لا خرج عظيم اخرجوا مقدار ما كان فيها

من الماء وقت ابتداء النزح ثم ان المشايخ اختلفوا كيف يعرف
ما كان فيها قال بعضهم يحفر حفيرة مثل عمق الماء وطوله وعرضه
وتجصص فينزح الماء حتى يملأ الحفيرة وهو مروي عن ابي حنيفة
وابي يوسف وقال بعضهم وهو مروي عن ابي حنيفة ايضا يحكم به ذوا
عدل من اهل البصارة بالماء فينزح منها بحكمهما فانه قالا
ان ما فيها ذلك الوقت الف دلو مثلا نزح ذلك وهذا اشبه
بالفقه قال في الهداية وفي الجامع هو الاصح وروي عن محمد انه قال
ينزح منها ما بين مائتي دلو الى ثلثمائة دلو وانما اجاب بذلك بناء
على كثرة الماء في ابار بغداد كذا في المبسوط والمروي عن ابي حنيفة انه اذا
نزح منها مائتا دلو يكفي وهو بناء على ابار الكوفة لقلة
مائها كذا في الكفاية وهذا اي اعتبار غالب ابار البلد يسر على
الناس واعتبار قول العدلين احوط واذا نزح بوقوع الفارة
عشرون دلوا او ثلثون طهر الدلو والرشا وهو بالكسر الحبل
وكذا تطهر البكرة ونواحيها ويد المستقي تبعا لطهارة
البئر وكذا في كل موضع نزح مقدار ما وجب وفي رجب نزح الكل اذا
وصل الى حد لا يملأ نصف الدلو كان نزحا للكل ويحكم بطهارة
البئر وترابها ذكره البزازي وذكر قاضي خان انه اذا بقي قدر
ذراع او ذراعين يصير الماء طاهرا وطهورا وهو اوجه و
وذلك احوط ولو نزح بدلو منخرقة فان كان يخرج فيه اكثر

من نفسه فهو بمنزلة الصحيح ذكره البزازي ايضا وموت ما ليس له دم نفس
سائلة لا ينجس الماء ولا غيره اذا مات فيه كالبق اي بعوض الذباب
والزنابير بجميع انواعها والعقارب والخنافس والعلق وما شابه
ذلك من الذباب وصغار الحيات وكذا ما يعيش في الماء اذا مات
في الماء او وقع ميتا لا ينجس كالسمك والضفدع المائي والسرطان
والحية المائية وان ماتوا في غير الماء من الاطعمة والاشربة ففيه تفصيل
اما السمك فانه لا ينجس بلا خلاف واما الضفدع اذا مات
في العصير ونحوه فقد اختلف المتأخرون في كونه يفسده او لا
قال المص واكثرهم على انه ينجس قال في الهداية لانعدام المعدن
وبه افتى في التجنيس وقيل لا يفسده وهو الصحيح لانه لا دم فيه لان الدموي
لا يعيش في الماء وفي الهداية الضفدع البحري والبري سواء وقيل
البري يفسد لوجود الدم وعدم المعدن ثم المائي ما يكون توالده
ومثواه في الماء فطير الماء يفسد الماء اذا مات فيه في الصحيح
وكذا غير الماء بالطريق الاولى وذكر الاسبيجابي في شرحه ما يعيش
في الماء مما لا يؤكل لحمه اذا مات لا ينجسه وان انتفخ او تفسخ
لا ينجسه فانه يكره شرب الماء واما الحية البرية اذا ماتت في الماء
تفسد الماء وهو مروي عن محمد لاختلاط الاجزاء المحرم اكلها
بالماء واحتمال ابتلاعها معه وما يحصل فيه تناول الحرام يكره
تناوله وفي التجنيس لو كان للضفدع اي البري دم سائل تفسد ايضا

وان كانت

وان كانت مثله اذا ماتت حية برية لا دم فيها في اناء لا ينجس
وان كان فيها دم ينجسه وقول المص وكذا الحية المائية اذا كانت
كبيرة لها دم سائل مبني على غير الاصح والاصح عدم التنجس لان ما فيها
ليس بدم حقيقة اذ الدموي لا يعيش في الماء على ما تقدم عن
الهداية والكافي وكذا الوزغة اذا كانت كبيرة اي بحيث يكون
لها دم سائل فانها تفسد الماء لما تقدم في الضفدع والحية
البرية ثم الضفدع المائي هو الذي يكون بين اصابعه سترة والبري
بخلافه

فصل

في الاسآر وهو جمع سؤر بالهمزة والمراد
ما يبقى بعد شرب الشارب وقد يطلق على بقية الطعام سؤر الآدمي
طاهر بالاتفاق سواء كان مسلما او كافرا او جنبا او حائضا
او صاحبة نفاس او محدثا او طاهرا من جميع الاحداث اما لو
شرب خمرا او غيرها فشرب من فوره ينجس سؤره ولو كان بعد ما تردد
ريقه في فمه وذهب الاثر فلا ينجس سؤره عند ابي ح وابي يوسف خلافا
لمحمد وكذا سؤر ما يؤكل لحمه من الحيوان طاهر بالاتفاق كالابل والبقر
والغنم لتولد اللعاب من لحم طاهر واما سؤر الفرس فعن ابي ح
اربع روايات ذكرها في المحيط الاولى ما قاله المص انه نجس في رواية
لنجاسة لحمه لنفي المص بلا في المحيط في رواية قال احب الي ان
يتوضأ بغيره وهي رواية البلخي عنه وفي رواية هو مشكوك
كسؤر الحمار في رواية وهي رواية الحسن عنه انه مكروه كلحمه والمراد

كراهة التحريم وفي رواية وهي رواية كتاب الصلوة انه طاهر بلا كراهة
وهو الصحيح من مذهبهم لان كراهة الكلة لكراهة لا لخبث فيه واما عندهما
فهو طاهر بلا خلف لانه ماكول اللحم وبه اي بكونه طاهرا من غير كراهة
اخذ بعض المشايخ بل كل المتاخرين وسؤر الكلب والخنزير وسائر
سباع البهائم نجس بالاتفاق عند علمائنا لتولده من لحم نجس خلافا لمالك
في الكل وللشافعي واحمد في غير الكلب والخنزير وسؤر سباع الطير
كالصقر والبازي والشاهين ونحوها وسؤر ما يسكن في البيوت
من الحشرات وغيرها مثل العقرب والحية والوزغة والفارة والدجاجة
المخلاة اي المطلقة غير المحبوسة والهرة مكروه اي يكره التوضي به
عند وجود غيره وكذا شربه كراهة تنزيه وقيد الدجاجة بالمخلاة
حتى لو كانت محبوسة بان كانت في مكان راسها وعلفها وماؤها
خارجة بحيث لا يصل منقارها الى ما تحت رجلها فلا كراهة
لسؤرها وقال شيخ الاسلام ان كانت لا تصل الى نجاسة غيرها
فلا كراهة في سؤرها وان كان يصل منقارها الى تحت رجلها
لانها لا تجول في نجاسة نفسها وعن ابي يوسف ان سؤر الهرة
غير مكروه والدليل مستوفاة في الشرح وان اكلت الهرة الفارة
ثم شربت الماء على الفور من غير مكث وتلحس فمها ينجس الماء وان مكثت
ساعة ولحست فمها فمكروه وليس بنجس عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا
لمحمد بناء على التطهير بغير الماء وسؤر الحمار والبغل الذي

امه اتان مشكوك فيه فيبقى الشك في طهارته وقيل في طهوريته
وهو الاصح والاول لا يوجب عليه غسل راسه اذا وجد الماء الطاهر بعد
التوضي بالمشكوك وتقييد البغل بالذي امه اتان ذكره جماعة منهم
السروجي في شرح الهداية حتى لو كانت امه رمكة فسؤره كسؤر
الفرس لان العبرة بالام وكذا اذا كانت امه بقرة وعلى كل شي
معتبر بسؤره فما كان سؤره طاهرا فولده كذلك وما كان سؤره
نجسا فولده نجس وما سؤره مكروه فولده مكروه اي يكره ان يصلي
وبدنه او ثوبه ملوث بلبن الاتان وعرق الحمار وكذا البغل طاهر بلا شك
وان فرض ان الشك في طهارة سؤره وفي قول عند ابي حنيفة في
الروايات المشهورة انما هو لان الروايات عنه مختلفة والاتان
المشهورة هي رواية الطهارة لان الامامين يخالفانه كذا ذكره
القدوري اي ذكر ان عرقه طاهر في الروايات المشهورة وفي
بعض الروايات انه نجس غليظ وقال شمس الائمة نجس الا انه جعل عفوا
في الثوب والبدن للضرورة وفي بعضها نجاسة خفيفة
هي الصحيح انه طاهر ولبن الاتان اي الحمارة نجس في ظاهر الروايات
عن اصحابنا الثلثة وروي عن محمد في النوادر انه طاهر
ولكن لا يؤكل وهو الصحيح ثم ان تصحيحه لغير المتقدمة الصحيح انه نجس
على ما حققناه في الشرح وان اصاب الثوب او البدن من السؤر
المكروه لا يمنع جواز الصلوة وان تفاحش اي ولو كان بحيث يعد

لان النقل الموجب للتطهير لم يفصل بين القليل والكثير وكما نعلم انها ثابتة لكن القليل عفو اجماعا اذ الاستنجاء بالحجر كاف بالاجماع وهو لا يستأصل النجاسة ولان التحرز عن القدر القليل متعذر والتقدير بالدرهم مروي عن علي وعمر وابن مسعود وهو مما لا يعرف بالرأي فيحمل على السماع واما النجاسة الحكمية فانها لا تتجزى فيعفى عن مقدار معلوم منها ولا حرج في ازالتها بخلاف الحقيقة فافترقا شرح كنز

كثيرا فاحشا لانه طاهر الا انه تكره الصلوة معه كما يكره الوضوء
به واكله وشربه ويكره ان يدع الهرة تلحس يده او ثوبه ثم يصلي
به من غير غسل والاصح انها كراهة تنزيه على ما اختاره الكرخي وقيل
تحريم على ما اختاره الطحاوي وان اصاب الثوب او البدن شيء
من السؤر المشكوك لا يمنع جواز الصلوة ايضا وان فحش وروي
عن ابي يوسف انه قال يمنع ان فحش بناء على انه نجاسة خفيفة
والصحيح ان الشك في طهوريته لا في طهارته بل هو طاهر قطعا
وقد تقدم وان اصاب الثوب او البدن شيء من سؤر النجس يمنع
جواز الصلوة اذا زاد على قدر الدرهم والاصل فيه اي فيما يمنع جواز
الصلوة ان النجاسة الغليظة اذا كانت قدر الدرهم او دونه فهو
عفو لا يمنع جواز الصلوة عندنا وعند زفر والشافعي يمنع جواز
الصلوة وان قلت وكذا عند مالك واحمد ولكن ينبغي ان تغسل
وان كانت اي ولو كانت النجاسة اقل من قدر الدرهم على ما تقدم في
الاداب حتى ان الثوب او البدن اذا اصابته من النجاسة الغليظة
اقل من قدر الدرهم ولم يغسلها ثم اصابته منها مقدار ما
لو جمعت بتلك النجاسة اي مع تلك النجاسة التي اصابته اولا يصير
المجموع اكثر من قدر الدرهم منعت تلك النجاسة جواز الصلوة
بالاجماع وقد روي عن ابي حنيفة انه غسل ثوبه من قطرة دم
اصابته لزيادة ورعه ومحافظته على اداب الشريعة ودقايق التقوى

ثم الدرهم المقدر به هو الدرهم الكبير المثقالي تبكرالشين منسوب
الى شهيل اسم موضع وهو مثل عرض الكف اي مقعر الكف وهو
داخل اصول الاصابع قال الفقيه ابو جعفر الهندواني يقدر
بالوزن اي بالدرهم الوزني وهو ما يبلغ وزنه مثقالا في النجاسة
المتجسدة ذات الجرم والجسد كالعذرة ولحم الميتة ونحوها و
يقدر بالبسط والعرض المذكور في النجاسة الرقيقة التي لا جرم لها
كالخمر والبول والدم المايع ونحوها فالمعتبر في الكثيفة وزن ذات
النجاسة وفي الرقيق محلها وان اصابه اي الثوب دهن نجس
هو اقل من قدر الدرهم وقت الاصابة ثم انبسط بعد ذلك حتى
صار ذلك اكثر من قدر الدرهم قال بعضهم يعتبر وقت الاصابة فلا يمنع
جواز الصلوة وان زاد بعد ذلك وقال بعضهم يعتبر وقت الصلوة
فلا يمنع الصلوة وبه اي بالقول الثاني اخذ المشايخ الماخوذ
لان ما قبل النجاسة وقت الصلوة اكثر من قدر الدرهم وما صلى به
قبل الانبساط جاز لعدم القدر المانع في ذلك الوقت وان اصاب
الدهن النجس الجلد فتشرب اي سرى الدهن في الجلد او ادخل
الرجل يده في السمن النجس او غيره من الادهان النجسة والمرأة
اذا اختضبت بالحناء النجس او غيره من الخضابات النجسة
او الثوب اذا صبغ بالصبغ بالكسر النجس ثم غسل كل من الاشياء
المذكورة ثلث مرات طهر الجلد من الدهن المنتشر والثوب

من الصبغ النجس واليد من الدهن النجس والخضاب النجس وان بقي
اي ولو بقي اثر الدهن من الدسومة في اليد والجلد واثر الصبغ في
الثوب واثر الخضاب في اليد لان الاثر الذي يشق زوال الاثر
بعا[ذ]ها وما تشرب الجلد من الدهن فهو عفو لذلك وذكر
في المحيط يطهر الثوب اي المصبوغ بشيء نجس شرط انه يغسل حتى
يصفو الماء ويسيل منه الماء الابيض اي الخالص من لون الصبغ
وكذا قال قاضيخان في خضاب اليد ينبغي ان لا يكون طاهرا
ما دام يخرج منه الماء الملون بلون الحناء وان غسل اي ولو غسل
الاشياء المذكورة بالماء بغير حرض ولا صابون ونحوها فانها
تطهر اذا لم يبق في الماء لون الاثر انه ما روي عن ابي يوسف في
تطهير الدهن المتنجس اي المتنجس انه اذا جعل الدهن في اناء
فصب عليه الماء فيعلو الدهن على وجه الماء فيرفع بشيء ويراق
الماء ثم يفعل هكذا حتى اذا فعل كذلك ثلث مرات يحكم بطهارة
الدهن خلافا لمحمد والفتوى على قول ابي يوسف وذكر في الذخيرة
رجل ادهن رجليه ثم توضأ وغسل رجليه فلم يقبل الرجل
الماء جاز وضوءه لان الفرض الغسل وهو اسالة الماء وقد
حصل ثوب مبطن اصابه في ظهارته نجاسة اقل من قدر الدرهم
فنفذت الى البطانة فصار النجس باعتبار الموضعين
اكثر من قدر الدرهم يعني ذلك النجس جاز الصلوة عند

محمد

محمد لان البطانة مع الظهارة في حكم الثوبين وعند ابي يوسف
لا يمنع لانهما في حكم ثوب واحد ولو نفذ النجس في الثوب الواحد الى
الجانب الوجه الاخر لا يعتبر فكذا هذا وقيل ان كان الثوب مضربا
لا يمنع بالاتفاق والاولى ان تاخذ بقول ابي يوسف في المضرب
وبقول محمد في غير المضرب لان التضريب يصيره ثوبا واحدا او
واذا لف الثوب المبلول النجس في ثوب طاهر يابس فظهرت نداوته
اي نداوة المبلول على الطاهر ولكن لا يصير رطبا بحيث يسيل
منه شيء بالعصر بل كان بحيث لو عصر لا يسيل منه شيء ولا يتقاطر
اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يصير نجسا والمراد من المبلول
المبلول من الماء لا المبلول بعين النجاسة كالبول فان الطاهر
لو لف في المبلول بالبول فظهرت فيه النداوة يتنجس على ما حققناه في
الشرح وكذا المراد اذا لم يظهر في الطاهر اثر النجاسة من لون
او ريح فلو ظهر شيء من ذلك يتنجس وكذا حكم الثوب الطاهر
اليابس ايضا اذا انبسط على ارض نجسة رطبة بالماء فظهرت
رطوبتها فيه ولكن لا يتقاطر لو عصر فانه لا يتنجس وكذا لو كان الثوب
مبلولا والارض يابسة نجسة لا يتنجس الثوب ما لم يظهر عين
وكذا ان نام على فراش نجس فعرق وابتل الفراش من عرقه فانه
ان لم يصب بلل الفراش بعد ابتلاله بالعرق جسده لا يتنجس
جسده وكذا اذا غسل رجليه ومشى على اللبد نجس فابتل اللبد

لا يتنجس رجليه وكذا ان مشى على ارض نجسة بعد ما غسل رجليه فابتلت
الارض من بلل رجليه واسود وجه الارض ولكن لم يظهر اثر البلل
المتصل بالارض في رجليه لم يتنجس رجليه جازت صلوته لعدم ظهور
عين النجاسة في جميع ذلك واما ان صارت الارض طينا رطبا من بلل
رجليه فاصاب ذلك الطين رجليه فحينئذ يتنجس رجليه لا يجوز
صلوته ما لم يغسلها ان كان قدر الدرهم وقال في الذخيرة
في رجل رمدت عينه ورمصت بكسر الميم فاجتمع رمصها
وهو وسخ ابيض يجتمع في الموق في جانب العين مما يلي الانف
قال يجب ان يتكلف في ايصال الماء الى الموق في حال الصحة ايضا و
وهذه المسئلة محلها مباحث الوضوء والغسل واذا صب الرجل
دهنا في اذنه فمكث في دماغه يوما ثم خرج من اذنه فلا وضوء عليه
لان الدماغ ليس بمحل النجاسة وكذا ان خرج من انفه فلا وضوء عليه
لما قلنا وان خرج من الفم فعليه الوضوء قيل لانه ما يخرج من الفم
انما يخرج بعد الوصول الى الجوف وهو محل النجاسة وان دخل ماء في
اذنه عند الاغتسال ثم خرج من انفه فلا وضوء عليه وكذا ان عاد
من اذنه وهذه المسائل وان كان محلها نواقض الوضوء
لكن لما كان ما يوجب الوضوء يكون نجسا ناسب ذكرها في مباحث النجاسة
اما ما بعدها فليس الا بمحض الاستطراد وهو قوله وان خرج من الفم
فعليه الوضوء والقرحة اذا برات فارتفع قشرها وهو الجلد الذي

كانت



كانت تحته المادة ولكن اطراف القرحة موصولة بالجلد المرتفع
الا الطرف الذي كان يخرج منه القيح فانه منفتح غير متصل باللحم فتوضأ
صاحب القرحة فوق ذلك الجلد المرتفع جاز وضوءه وان لم اي ولو
لم يصل الماء حال الوضوء الى ما تحته اي الى ما تحت الجلد لان ما تحته
باطن وهو مأمور بغسل الظاهر لو توضأ الرجل ثم حلق رأسه
او لحيته او قلم ظفره لم يجب امرار الماء على تلك الاعضاء وقد تقدم
ذلك [illegible] الماء الذي يسيل من فم النائم فهو طاهر سواء كان
متحللا من الفم او مرتقيا من الجوف وذكر في المحيط انه ان جفت
وبقي له اثر اي ريح او لون فهو عفو وقال في الملتقط هو طاهر
الا اذا علم انبعاثه من الجوف وهو مناسب لما في المحيط وهو الاحوط
واما النجاسة الخفيفة وهي كبول ما يؤكل لحمه فانها تقدرة في منع جواز
الصلوة بالكثير الفاحش تستفحشه الطباع السليمة وطبيعة المبتلى به
وروي عن ابي حنيفة انه مقدر بشبر في شبر هكذا في جميع النسخ والكتب
ان هذه الرواية عن ابي يوسف لا عن ابي حنيفة وفي رواية عن ابي يوسف
ايضا انه مقدر بذراع في ذراع وروي عن محمد يعتبر بالربع
وهو مروي عن ابي حنيفة ايضا وصححه في الهداية والكافي لان الربع اقيم
مقام الكل في كثير من الاحكام ثم اختلف المشايخ في كيفية اعتبار
الربع فقال بعضهم يعتبر ربع جميع الثوب الذي اصابته تلك النجاسة
وقال بعضهم يعتبر ربع الموضع الذي اصابته ان كان ذلك الموضع

ذيلا فربع الرتبة هو المعتبر في المنع وان كان دخريصا او كما فربع ذلك
وكان القائلين بهذا ارادوا بربع ذلك الثوب الشامل للبدن
كله وقدر بعضهم بربع ثوب يجوز به الصلوة وهو ما يستر العورة والقول
الاول هو المختار وهو ربع الثوب المصاب صغيرا كان او كبيرا اما الشرط
الثاني فهو الطهارة من الانجاس هي جمع نجس بفتح الجيم بمعنى النجاسة وبكسرها
الشيء المحكوم بنجاسته والاول اخص فكل نجس بالفتح نجس بالكسر من غير
عكس خبث اي يفرض على المصلي اي من يريد ان يصلي قبل الشروع في
الصلوة ان يزيل النجاسة المانعة عن بدنه وثوبه والمكان الذي يصلي
فيه لقوله تعالى وثيابك فطهر واذا وجب تطهير الثوب وجب تطهير
البدن والمكان بالاولوية لانهما الزم للصلوة منه اذ لا تنفك
عنهما وقد تنفك عن الثوب اذا لم يوجد فيجوز ازالتها اي
النجاسة الحقيقية بالماء المطلق فكذا تجوز بالماء المقيد كماء الورد
وماء البطيخ والخيار وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها به كالخل
ونحوه وكذا تجوز ازالتها بالنار او بالتراب لان المقصود قلع
اثرها وذلك في مواضع منها اذا تلطخ السكين ونحوه بالدم
او تلطخ راس شاة متلطخة بدم ثم ادخل في النار فاحترق الدم
وزال اثره طهر الراس والسكين بالنار لحصول المقصود وكذا
اذا اصاب السكين دم فمسح بالتراب يطهر لما قلنا وروي عن
محمد انه اذا اصاب بدنه نجاسة فالحسه بمسحها بالتراب

تخصيص

تخصيص الماء فلان الغالب عليه عدم ما يزيل النجاسة من المايعات
فيقلعها بالتراب وليس المراد انها يطهر حتى يجوز ذلك مع وجود
المايع او انه لا يجب غسلها بعد ذلك اذا وجد ذلك وكذا اذا
اصاب الخف ونحوه من النعل والجرموق وغيرها نجاسة لها جرم
كالعذرة والروث ونحوها عند ابي يوسف فدلكه اي مسحه بالتراب
او بالرمل على سبيل المبالغة يطهر وعليه اي على قول ابي يوسف فتوى
مشايخنا ذكره في المحيط وعند ابي حنيفة ايضا يطهر بالدلك
لكن اذا جفت النجاسة لا اذا كانت رطبة وعند محمد لا يطهر
الا بالغسل وان لم يكن لها اي للنجاسة التي اصابت الخف جرم كا
كالبول والخمر ونحوهما فلا بد من الغسل بالاتفاق رطبا كان
او يابسا وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يحكي عن شيخ الامام
ابي بكر بن محمد بن الفضل انه قال فيمن اصاب نعله النجاسة الرقيقة
اذا مشى على التراب او الرمل ولزق بعض التراب او الرمل بالنعل
وجف ومسح بالارض يطهر ايضا عند ابي حنيفة وهكذا اي كما
روى ابن الفضل عن الحج روى الفقيه ابو جعفر الهندواني
عنه قال شمس الائمة السرخسي وهو الصحيح وعن ابي يوسف ايضا مثل ذلك
الذي رواه عن الحج الآن اي ابا يوسف لا يشترط الجفاف فيه
كما اشترط ابو حنيفة بل مجرد ما اخسده بالتراب او الرمل
لو مسح يطهر كما هو اصله فذا تجرم ولكن ان المختار للفتوى انه لا

ونحوه يطهر بالدلك سواء كانت النجاسة ذات جرم من نفسها
او صارت ذات جرم بغيرها كالرقيقة المتجسدة بالتراب
ونحوه رطبة كانت او يابسة لحصول الغرض فلو اثرها بذلك بالكلية
وكذا يجوز ازالتها اي ازالة النجاسة في الجلد بالحك بالظفر و
والحت بنحو عود او حجر والفرك اي دلك بعضه ببعض واما الحك
والحت فانه في الخف ونحوه حتى اذا اصابته نجاسة لها جرم فيبست
يطهر بالحك والحت عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد لقلعهما
بما منهما اذا لم يبق لها اثر وذكر في المحيط ان محمدا رجع الى قولهما
في طهارة الخف ونحوه بالدلك بالحك والحت بالارض لما راى عموم
البلوى والحرج في اصابة الارواث ونحوها الخف والنعل وان انتضح
البول على البدن او الثوب او المكان حال كونه مثل رؤوس الابر بحيث
لا يدركه الطرف فذلك الانتضاح ليس بشيء معتبر في التنجيس
وقد سئل ابن عباس عن ذلك فقال ارجو من عفو الله تعالى اوسع
من هذا ولو وقع الشيء الذي انتضح عليه ذلك في ماء قليل لا
ينجسه وقيل ينجسه وهو الاصح لانه لا حرج فيه وانتضاح
الغسالة في الاناء ان كان قليلا لا باس لانه لا يمكن صون العطرة الماء لا
وان استبانت مواقعه فهو كثيرة يفسده وغسالة الميت
من الماء الاول والثاني والثالث نجس وما يصيب ثوب الغاسل
من ذلك مما لا يمكن الاحتراز عنه عفو ذكره قاضيخان واما الفرك

فينزل

واما الفرك فيزيل النجاسة في المني فيطهر الثوب من المني به اي با
الفرك اذا يبس لقول عايشة رضي الله عنها كنت افرك المني من
رسول الله صلعم اذا كان يابسا واعلم ان المني نجس نجاسة
مغلظة عندنا وعند مالك واحمد في رواية خلافا للشا فعي
واحمد في رواية اخرى فانه طاهر عندهما ولكن يطهر يابسه
ما عندنا بالفرك خلافا لمالك وبغسل الا بد في الثوب ولو بالدم
يستنجى بالماء قيل لا يطهر المني الخارج بعده بالفرك وقيل ان لم يجاوز
البول الثقب يطهر به وكذا ان جاوز ولكن خرج المني دفقا
لانه لم يصب المجاوز وكذا يطهر العضو عن المني اذا اصابه با
الحت والفرك وقد روي عن ابي حنيفة ان البدن لا يطهر بالفرك
ذكر مثله في الكافي والظاهر من كلام الهداية ترجيح هذه الرواية
لان اخرها مع دليلها وعادته تاخير ما هو الراجح مع دليله اذا لم
يجب عنه وان كان اي ولو كان الثوب الذي اصابه المني ذا طاقين
اي مبطنا فنفذ المني الى البطانة فانه يطهر بالفرك وهو الصحيح
وقيل لا يطهر ما في البطانة بالفرك لرقته كما قال الفضلي في مني المراة
انه لا يطهر بالفرك لانه رقيق وكذا يجوز ازالة النجاسة في الجملة
باللحس كما اذا اصاب الخمر يده فلحسه بريقه ثلث مراة تطهر يده
بريقه كما يطهر فمه بريقه خلافا لمحمد على ما مر واما اذا اصاب الثوب
نجاسة فاما ان تكون مرئية بنفسها او غير مرئية فان كانت

مرئية فطهارتها زوال عينها الا ما يشق بان يحتاج في زواله
الى غير الماء كالصابون ونحوه فان بقي ذلك الاثر لا يضر واذا زالت
العين ولو بغسلة واحدة طهر ولا يحتاج الى غسل بعده هو الاصح
وقيل يغسل بعده ثلثا وقيل مرتين وان لم تكن النجاسة مرئية يغسلها
حتى يغلب على ظنه انه قد طهر وهذا اذا لم يكن لها ريح فان كان يجب
الغسل الى زوال الا ما يشق وهكذا الطعم وقيل اذا غسل الثوب
من غير المرئية مرة وعصر بالمبالغة يطهر كما هو قول الشافعي وقيل انه
لا يطهر ما لم يغسل ثلث مرات ويعصر في كل مرة والفتوى على الاول
انه يعتبر غلبة الظن لكنه جعل الثلث قائمة مقام غلبة الظن
قطعا للوسوسة فلهذا ذكروا الثلث في اكثر الكتب وشرط العصر
في كل مرة هو ظاهر الرواية وعن محمد انه يكتفي بالعصر في المرة الاخيرة
وعن ابي يوسف ان العصر ليس بشرط والصحيح ظاهر الرواية ويتخرج على هذا
الاختلاف من اشتراط غلبة الظن من غير عصر والتثليث مع العصر في كل
مرة مسائل ذكره في المحيط والجامع الصغير للتمرتاشي منها ما روي عن
ابي يوسف ان الجنب اذا اتزر في الحمام وصب الماء على جسده من حيث
اي من جهة الظهر والبطن حتى خرج من الجنابة ثم صب الماء على الازار
يحكم بطهارة الازار وان لم اي ولو لم يعصره وقال ابو يوسف في موضع اخر
اي في رواية اخرى ان صب الماء على الازار وامرّ الماء بكفيه فوق الازار
فهو احسن وان لم يفعل اجزاه لضرورة ستر العورة ولذا قال في المنتقى

شرط العصر على قول ابي يوسف ايضا وتقدم انه ظاهر المذهب عند الحمل
وفي المنتقى ايضا ولو اصاب البول ثوبه فغمسه مرة واحدة في
نهر جار وعصره يطهر وهذا قول ابي يوسف ايضا في غير ظاهر الرواية
وذكر في الاصل وهو ظاهر الرواية وقال ابو يوسف ايضا يغسله ثلث
مرات ويعصر في كل مرة وعن محمد في غير ظاهر الرواية ايضا انه يغسلها
اي النجاسة غير المرئية ثلث مرات ويعصر في المرة الثالثة فقط فاذا
الثوب يطهر وقد تقدم ان ذلك غير رواية الاصل ثم في كل موضع شرط العصر
ينبغي اي يجب ان يبالغ في العصر حتى يصير الثوب بحال لو عصر بعد ذلك
لا يسيل الماء منه ولا يقطر ولكن يعتبر في حق كل شخص قوته وطاقته
حتى لو عصره فنا حتى صار بحيث لو عصره هو لا يقطر ولو عصره من هو
اقوى منه يقطر فانه يطهر بالنسبة الى صاحبه دون الشخص الاقوى اذ
كل مكلف بما في وسعه ثم ذكر مسائل فيحكم بطهارتها من غير عصر اما
لمس العصر او لتعذره وقال في فتاوى ابي الليث خف بطانته ساق
ذكر الساق اتفاقي اي بطانته من الكرباس فدخل في جوفه اي في بطنه وفي
نسخ الفتاوى وغيرها في خرقه ماء نجس فغسل الخف ودلكه في اليد
ثم ملأ بالماء الخف ثلثا واحرقه الا انه لم يتهيأ له عصر الكرباس فقد
طهر الخف بجرد جريان الماء ظاهرا وباطنا من غير عصر لتعسره ورو‌ي
عن ابي القاسم الصفار انه قال في رجل يستنجي وجرى ماء استنجائه تحت
رجليه من جبة يتلوث عنها دهر متخفف فنصيب ذلك الماء خفيه

ولبس خفيه حتى اي فلم ينفذ ذلك الماء الى باطنة الخفين لان يصل
مع ذلك الخف لا يطهر لانه بالماء الاخير من ماء الاستنجاء يطهر الخف
كما يطهر موضع الاستنجاء بتبع الموضع المستنجى للضرورة وعموم البلوى
وفي الملتقطات ان كان خفه اي خف المستنجي متخرقا واصابه الماء
اي ماء الاستنجاء رجله ولفافته رجوت سعة الامر فيه بان تطهر
الرجل واللفافة بتبع الموضع المستنجى الا يرى ان البساط النجس
اذا جعل في نهر جار وترك يوما وليلة كذا في نسخ هذا الكتاب بالواو
والصحيح اذ بأو كما في عامة الكتب فانه اذا ترك يوما وليلة في النهر
حتى جرى الماء عليه يطهر من غير عصر ولا تجفيف لكنه بشرط ان لا يبقى
للنجاسة فيه اثر من لون او ريح الا ان المصنف لا اعلى المسئلة السابقة
بهذه المسئلة وقياسها عليها فيه نظر لا يخفى ولو كان على يده
نجاسة رطبة واخذه بتلك اليد عروة القمقمة اي الابريق من
النجاسة كلما صب الماء فاذا غسل يده التي تأخذها العروة ثلثا
طهرت اليد وطهرت العروة بتبع اليد والحكم مقيد بان لا يبقى النجاسة
اثر غير شاق والحصير من القصب اذا اصابته نجاسة فجفت
بدلك حتى تخت النجاسة ثم يغسل ثلثا متواليا من غير احتياج الى
تجفيف لانه صلب لا يتشرب النجاسة وان كانت النجاسة رطبة يغسل
ثلثا ولا يحتاج الى ذلك اخرها اذا كان من قصبة كالمشبعة في الصقالة
كالحصير المسمى بالبساطان وان كان الحصير من بردي او مما يشبه ذلك

يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة بان يترك حتى ينقطع التقاطر منه
لانه يتشرب النجاسة لرخاوته فانه حينئذ يطهر عند ابي يوسف بناء
على امكان تطهير ما لا ينعصر عنده وعليه الفتوى خلافا لمحمد وفي
النوازل اذا اصابت الخزف او الآجر غير المفروش نجاسة ان كان
ذلك الخزف او الآجر قديما اي مستعملا يطهر بالغسل ثلثا سواء
كان جففا ولم يجفف لانه لا يتشرب النجاسة وان كان حديثا
غير مستعمل يجفف يتشرب النجاسة فيغسل ثلث مرات فلا بد ان يجفف
في كل مرة حتى ينقطع التقاطر وذكره في المحيط نفسه اي الخزف
او الآجر المستعمل فقد ادما يقع الكوز ابه انه لا يطهر وقد تقدم ان
الثلث قائمة مقام الكثير كراي واشترط صاحب المحيط مع ذلك ان لا
يوجد منه طعم النجاسة ولا لونها ولا ريحها على ان اشتراط حقيقة
اكثر الراي لا يحتاج الى هذا الاشتراط لان اكثر الراي لا يحصل مع وجود
شيء من ذلك الا ان يصل الى حد المشقة وح يحكم بالطهارة مع وجود
وان وجد احد هذه الاشياء المذكورة لا يحكم بطهارته الا ان يصل
الى حد المشقة وعليه اكثر المشايخ بل لا ينبغي ان يكون فيه خلافا
ولو موه الحديد اي ما يعمل من الحديد من الالات كالسكين وغيرها
بالماء النجس ثم موه بالماء الطاهر ثلث مرات يطهر السكين
وان موه بماء نجس لا يجوز الصلوة معه يعني اذا كان فوق الدرهم
ويجوز قطع البطيخ به لانه يتشرب الماء ولا يمكن ازالته ذلك الماء

اما في حق الاستعمال ونحوه فانه لو غسل بعد التمويه بالنجس ثلثا ولو بالماء ثم قطع به بطيخ او غيره لا ينجس المقطوع وكذا لو وضع في ماء قليل او غيره لا ينجس كما في الخضاب ونحوه على ما مر اما لو صلى معه فان كان قبل التمويه ثلثا بالطاهر لا يجوز صلوته بالاتفاق وان كان بعده جازت عند ابي يوسف فالغسل يطهر ظاهره اجماعا والتمويه يطهر باطنه ايضا عند ابي يوسف وعليه الفتوى بل لو قيل يكفي التمويه مرة لكان له وجه لان النار تنزع اجزاء النجاسة بالكلية

عند محمد فلا يجوز الصلوة معه ولا ينتشر ذلك النجاسة الى البطيخ فيجوز
القطع به عنده لكن خلاف محمد انما يظهر فائدة الخلاف في حق
الصلوة اما في حق الاستعمال بان قطع به بطيخا او غيره فلا خلاف انه
لا ينجس ذلك المقطوع وفي المحيط عن شمس الائمة الحلواني الارض اذا
تنجست فجفت بعد اصابة النجاسة ولم يتبين اثر النجاسة فيها تطهر
سواء كان وقع عليها الشمس او لم يقع وقد تقدم مستوفى في التيمم
واذا اريد تطهيرها عاجلا فطريقه ان يصب الماء عليها
ثلث مرات ويجفف كل مرة بخرقة طاهرة وكذا لو صب عليها الماء بكثرة
حتى لا يظهر اثر النجاسة وان كبسها بتراب القاه عليها الماء فلم
يوجد ريح النجاسة جازت الصلوة عليها ايضا وكذا الحصاة
اذا تنجست فجفت النجاسة وذهب اثرها تطهر ايضا اذا كانت
متداخلة في الارض غير منفصل عنها فانه مثلها في الحكم ولو
ولو كانت النجاسة تحت قدميه وتحت كل قدم اقل من قدر الدرهم ولكن
لو جمع تبلغ اكثر من قدر الدرهم يجمع ولا تجوز الصلوة فيها وكذا لو كانت
النجاسة في موضع سجوده اقل من قدر الدرهم وتحت قدميه اقل من قدر
الدرهم فكذلك يجمع ايضا ذكره في الفتاوى وكذا الشيء بكون الاشياء المتلبثة
وهو الجص والحشيش وهو الكلاء اليابس وكذا سائر ما ينبت في
الارض ما دام هذا المذكور قائما على الارض لم ينفصل عنها
فانه يطهر بالجفاف مطلقا سواء جف بالشمس او بدونها اذا ذهب

اثر النجاسة

اثر النجاسة ذكره الزندويسي وغيره لان ما اتصل بالارض فحكمه حكمها
في ذلك وذكر عن ابي بكر محمد بن الفضل انه قال الخار اذا بال في المشبلة
اي المكان النابت فيه الشيء ووقع عليها اي على المشبلة الطين
اي الذي ثلث مرات ووقع عليها الشمس فجفت ثلث مرات
فقد طهر الشيء الذي فيها وهذا يخالف ما قبله من الاطلاق
حيث شرط فيه وقوع الذي ثم الجفاف ثلث مرات والجمهور على الاول
وعليه الفتوى وكذا الحجر والاجر اذا كان مفروشا اي مثبتا
في الارض يطهر بالجفاف وذهاب الاثر الحاقه بالارض واما
ان كان الحجر او الاجر موضوعا على الارض وضعا بحيث ينقلع
ويحول من مكان الى مكان فلا بد في طهارتها من الغسل ولا تطهر
بالجفاف لعدم تبعيتها للارض وكذا اللبنة اذا كانت
مفروشة وتنجست جازت الصلوة عليها بعد الجفاف
وذهاب الاثر كالارض وذكر في موضع اخر من فتاوى قاضي خان
بعد ذكر هذه المسائل باسرها ان كانت الحجر التي تنقل وتحول
تشرب النجاسة كحجر الرحى تطهر بالجفاف وذهاب الاثر كالارض
وان كانت الحجر لا تشرب النجاسة كالرخامة لا تطهر الا بالغسل
ثلثا والتجفيف في كل مرة اما بالمسح او بالمكث الى ان ينقطع
التقاطر الماء والتراب اذا اختلطا اذا كان احدهما نجسا فا

فالطين الحاصل منهما نجس لان اختلاط النجس بالطاهر ينجسه

هذا هو الصحيح وقيل العبرة للماء وقيل للتراب وقيل للغالب وقيل العبرة

للطاهر فايهما طاهرا فالطين طاهر ونسب الى محمد وبعضا فتى به

وفيه نظر وكذا الروث والطين النجس اذا جعل منه الكوز او القدر او

غيرهما فطبخ يكون طاهرا لزوال النجاسة بالنار وهذا اذا لم يكن اثر

النجاسة ظاهرا فيه بعد الطبخ ولو احرقت العذرة او الروث فصار

كل واحد منهما رمادا او مات الحمار في المملحة وكذا ان وقع فيها

بعد موته وكذا الكلب والخنزير لو وقع فيها فصار ملحا او وقع

الروث ونحوه في البئر فصار حماة زالت النجاسة وطهر عند محمد

خلافا لابي يوسف حتى لو اكل الملح او صلى على ذلك الرماد جاز فان

عنده لو لم يطهر العين النجس بل يبقى الرماد نجسا والفتوى

على قول محمد لتبدل تلك العين بالكلية وصيرورتها حقيقة اخرى

كالخمر اذا تخلل صار طاهرا ولكن قال المصنف لو وقع ذلك الرماد في الماء

الصحيح انه ينجس وهو الصحيح لانه على قول ابي يوسف صرح في التجنيس

وكذا الاجر المنفصل عن الارض اذا تنجس يطهر بالغسل ثلثا و

والجفاف في كل مرة لكن انما يطهر ظاهره لا باطنه حتى لو نقعت

قطعة منه بعد ذلك في الماء تنجس ذلك الماء كذا ذكره في المحيط

لانه تشرب النجاسة الى باطنه فاذا زالت من ظاهره بالغسل بقي ما في

باطنه وعلى هذا لو حمله المصلي لا تجوز صلوته لكونه حاملا للنجاسة حمار

بال في الماء فخرج منه رشاش فاصاب من ذلك الرشاش ثوب انسان لا يمنع

ذلك جواز الصلوة سواء كان ذلك الماء جاريا او راكدا حتى

يتيقن انه اي ذلك الرشاش بول وكذا ان رميت العذرة في الماء فخرج

منها رشاش فاصاب ثوبا ان ظهر فيه اثرها تنجس والا فلا

هذا هو المختار وبه اخذ الفقيه ابو الليث سواء كان الماء جاريا

او راكدا وفي فتاوى قاضي خان فرق بين الجاري وغيره

في بول الحمار فقال اذا بال في ماء راكد فاصاب الرشاش الكثير من قدر

الدرهم انه يفسد الثوب ويمنع جواز الصلوة به وذكر عن محمد

بن الفضل على اختيار الفقيه في الجاري والراكد وهو انه اذا

كان في رجل الفرس نجاسة نحو السرقين ومشى في الماء فخرج منه

رشاش فاصاب ثوب الراكب صار الثوب اي موضع الاصابة

من الثوب نجسا سواء كان ذلك الماء راكدا او جاريا وان لم

يكن في رجله نجاسة لا يضره والاصح هو الاول لان اليقين

لا يزول بالشك وقد سئل ابو نصر الدبوسي عمن يغسل الدابة

فيصيبه من ذلك الذي يسيل منها شيء او يصيبها من عرقها

شيء قال لا يضره وقيل له وان كانت اي ولو كانت قد تمرغت

في بولها وروثها قال اذا جفت وتناثرت وذهب عينها

لا يضره ايضا وذكر في الذخيرة ان الفحم الملطخ بالعذرة في

الماء الجاري فارتفعت قطرات فاصابت ثوبه ان كان اكثر من قدر
الدرهم قال ابو بكر يعني الرازي لا يجب غسله الا ان يظهر فيه اي
في الثوب لون النجاسة وقال نصير يعني ابن يحيى يجب عليه غسله
والاصح قول ابو بكر لما تقدم وذكر في المغني وليس بول الخفاش
وخرؤه بشيء وكذلك دم البق والبراغيث ليس بشيء وان كثر
ولو صلى احد ومعه شعر انسان اكثر من قدر الدرهم جازت الصلوة
لانه طاهر وبه اخذ الفقيه ابو جعفر الهندواني وابو القسم الصفار
وغيرهما من المشايخ وهو الصحيح وروي عن ابي حنيفة رواية شاذة
انه لا يجوز الصلوة به لانه نجس وبه اخذ نصير بن يحيى وليس
بصحيح لان شعر الميتة اذا لم يكن نجسا فكيف يكون شعر انسان
المكرم نجسا جرة البعير كسرقينه لاتصالها بمحل النجاسة
كالفرث والجرة بكسر الجيم وقد يفتح ما يعيده البعير بعد الابتلاع
فيمضغه والسرقين والرجيع بكسر اولهما الروث مطلقا وكذا
جرة كل حيوان يجتر كالبقر والغنم والظبي حكمها حكم زبله وبرازه
كل حيوان كبوله لانها مرة سوداء وهي نجسة لانها من الفضلات
واذا وقع جلد انسان في الماء القليل ان كان مقدار ظفر افسده
اي نجسه لانه مما ابين من الحي فهو كميتة وان كان اقل من الظفر
فهو عفو دفعا للحرج فان التحرز عن وقوع القليل متعسر في اسنان
الادمي اختلاف المشايخ والصحيح الذي هو ظاهر الرواية انها

طاهرة وذكر في فتاوى البقالي قطعة جلد كلب اي غير مدبوغ ولا
ولا مذكا التزق بجراحة في انسان اي جعل الرقعة فوق الجراحة فبعد
ما صلى به اي بذلك الجلد اذا كان اكثر من قدر الدرهم وحده او
او بانضمام نجاسة اخرى وان صلى ومعه سنور او حية او نحوهما
مما ليس سؤره نجسا يجوز صلوته مطلقا ان حمل بنفسه واما
ان حمل وان لم يكن على ظاهره نجاسة مانعة فكذلك يجوز والا فلا
صلوته كما لو حمل صبيا لا يستمسك بنفسه وفي ثيابه
او في بدنه نجاسة مانعة بخلاف المستمسك لان المصلي
ليس حاملا للنجاسة الذي عليه بخلاف الجرو والكلب ونحوه مما
سؤره نجس اذا حمله المصلي فانه لا يجوز صلوته لانه حامل للنجاسة
التي هي لعابه اما اذا جلس عليه بنفسه ولم يحمله فعلى رواية
انه نجس العين كذلك لانه حامل وهو نجاسة واما على الرواية
الصحيحة فينبغي ان يجوز صلوته لانه غير حامل للنجاسة واذا
لحست الهرة كف رجل او موضعا اخر من بدنه يكره ان يدع
يغسل ذلك لان ريقها مكروه والتلوث بالمكروه مكروه
وكذا يكره ان ياكل ويشرب ما بقي منها مما اصابه لعابها
وذكر في موضع اخر انها ان لحست عضو انسان فصلى به قبل ان يغسل
ذلك العضو جازت صلوته والاولى ان يغسله وهذا
لا يخالف ما قبله لان الكراهة لا تنافي الجواز والمكروه تنزيها [illegible]

وغسل المستنجي اولى من تركه وذكر في الذخيرة اذا كانت النجاسة في موضع
في موضع الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم فاستنجى اي استنجى بثلثة احجار
وانقاه اي موضع الاستنجاء ولم يغسله بالماء قال الفقيه ابو
الليث في فتاواه يجزيه من غير كراهة وان كان الغسل افضل
وبه اي بالاجزاء ناخذ بل لا خلاف فيه الرجل اذا استنجى بالماء
وخرج منه بعد ذلك ريح قبل ان ييبس موضع الاستنجاء هل
يتنجس الثياب الموضع الذي يمر به الريح ام لا اختلف فيه المشايخ
والصحيح انه اي موضع الذي يمر به الريح لا يتنجس خلافا لما اختاره
شمس الائمة الحلواني انه يتنجس وكذا لو مر الريح على نجاسة فاصاب
ثوبا مبلولا لا يتنجس خلافا له وذكر في موضع اخر ان عليه ان يعيد
الاستنجاء لا لان الريح نجسة بل لانه لما خرج منه الريح بعد الاستنجاء
يخرج معها الماء الذي دخل وقت الاستنجاء فانه نجس لكونه داخلا
في محل النجاسة ثم خرج والاصح انه لا يعيد ما لم يتحقق ذلك
او يغلب على ظنه وكذا اذا كان قد لبس سراويل مبتلة فخرج منه ريح
حيث لا يتنجس السراويل على الاصح خلافا للحلواني واذا ارتفع بخار
الكنيف اي الخلاء وبخار المربط اي المكان الذي تربط فيه الدواب
كالاصطبل فاستجمد ذلك البخار اي جمد في الكوة التي في
السقف او الجدار او استجمد في الكبا ثم ذاب الجمد وقطر على احد
فاصاب ثوبا او بدنه فانه يتنجس لان ذلك الجمد مجتمع من اجزاء النجاسة

والمذكور في فتاوى قاضي خان وغيرها ان النجس فيابس و[illegible]
ان لا ينجس للضرورة وعسر التحرز وكذا الحكم في بخار الحمام ونحو ذلك
مما فيه النجاسة كلب اذا مشى على طين رطب فوضع رجل قدميه على
ذلك الطين في موضع رجل الكلب يتنجس قدمه لتنجس ذلك الموضع
باتصال رجل الكلب وكذا الحكم اذا مشى الكلب على ثلج رطب وهذا
كله بناء على ان الكلب نجس العين والصحيح خلافه ذكره ابن الهمام وان
كان الثلج الذي مشى عليه الكلب جامدا ليس فيه رطوبة فهو طاهر
لان اتصال النجس الجاف بالطاهر الجاف لا ينجس الكلب اذا اخذ عضو
عضو انسان او ثوب لا يتنجس ما لم يظهر فيه البلل لانه لا يتنجس بالشك
سواء كان ذلك الكلب راضيا في حال التلاعب او كان غضبانا ذكره
في الملتقط وهو المختار خلافا لما قيل انه في حال التلاعب يتنجس
لسيلان لعابه وفي حال الغضب لا لجفافه الكلب اذا اكل بعض عنقود
العنب يغسل ما اصاب فمه ثلثا ثم يوكل لتنجسه بلعابه كما يغسل الاناء منه ولو
ثلثا وكذا يغسل بعد ما ييبس العنقود وهذا عندنا واما عند
الثلثة فانه يغسل من ولوغ الكلب وما اصابه لعابه سبعا احديهن
بالتراب لكن استحبابا عند مالك ووجوبا عند الشافعي واحمد
وتحقيق الدليل في الشرح ولو عصر رجل العنب فادمى رجله اي خرج
منها الدم وسال ذلك الدم على العصير والعصير يسيل ولا يظهر
اثر الدم فيه قال محمد لا يتنجس وهذا الفتوى قول ابي حنيفة وابي يوسف

كما في الماء الجاري ذكره في المحيط وفيه منه انه لو لم يكن العصير سائلا وقت

الادماء او طرأ الدم فيه يكون نجسا فلا يمكن تطهيره حتى لو صار خمرا

ثم تخلل فالمختار انه لا يطهر قال في الخلاصة انه وقعت الفارة في دن

خمر فصار خلا تطهر اذا رمي الفارة قبل التخلل وان تفسخت الفارة

لا يباح ولو وقعت الفارة في العصير ثم تخمر ثم تخلل لا يكن بمنزلة

ما لو وقعت في الخمر هو المختار وكذا لو ولغ الكلب في العصير ثم تخمر ثم

تخلل في الخلافيات لعلماء العالم انه لا يطهر انتهى فعلم ان العصير

اذا تنجس ثم صار خمرا ثم تخلل لا يطهر ولو توضأ الرجل بالماء

المشكوك او بالماء المكروه ثم وجد ماء خالصا من الشك

والكراهة فينبغي ان يغسل ما اصابه الماء المشكوك او المكروه

لانهما طاهران الا انه يستحب لازالة الكراهة واما ما لزق من الدم

السائل باللحم فهو نجس وما بقي في اللحم والعروق من الدم غير السائل

فليس بنجس لان النجس انما هو الدم المسفوح في اختيار الجمهور وفي الايضاح

الدم الباقي في العروق طاهر وعن ابي يوسف يعفى في الاكل دون الثياب

وروي ان عائشة كانت تركة برمتها صفرة لحم العنق كذا في القنية

وفيها اصابه دم القلب يتنجس وذكر صاحب المحيط في المحيط وقال

رايت في بعض الكتب الصحاح والقلب اذا شق وخرج منه دم

ليس بسائل فلا يتنجس اي لا يثبت حكم النجس وفي الخلاصة الدم الذي

يخرج من الكبد ان لم يكن من غيره متمكنا فيه فهو طاهر وكذا اللحم المهزول

اذا قطع

اذا قطع فالذي فيه من الدم ليس بنجس وكذا مطلق اللحم انتهى قال

في الملتقط لو صلى وهو حامل رجل شهيد وعليه اي على الشهيد

دماؤه يجوز صلوته لان دم الشهيد طاهر حكما ما دام متصلا به

ولذا لم يجب غسله منه اما اذا انفصل عنه فهو نجس كسائر الدماء

قال صاحب الملتقط في موضع اخر امراة صلت وهي حاملة صبيا

وثوب الصبي نجس جازت صلوتها وقد قدمنا ان هذا فيما اذا كان

الصبي يستمسك بنفسه لا اذا كان لا يستمسك فان غير المستمسك

بمنزلة الجماد فيها لو حملت امتعة بعضها نجس اذا اصلح مصارين

شاة ميتة بان ازال عنها النتن والفساد بعلاج فصلى بها

اي معها جازت صلوته لانها صارت كالجلد المدبوغ قال قاضي

خان وكذا لو اصلح المثانة ودبغها وجعل فيها اللبن والسمن

وكذا الكرش ولو صلى ومعه فارة مسك يعني النافجة جازت

صلوته لانها مدبوغة قد زال عنها النتن والفساد والمسك

حلال على كل حال يؤكل ويجعل في الادوية ذكره قاضي خان امراة صلت

ومعها صبي ميت فان كان لم يستهل عند ولادته اي لم يصوت والمراد

ان لم يعلم حياته عند الولادة فصلاتها فاسدة سواء غسل او

لم يغسل لانه نجس على كل حال ولذا لا يصلى عليه وكذلك الحكم ان استهل

بان علمت حياته بصوت او حركة ولكن لم يغسل فان الميت قبل الغسل

نجس واما ان كان قد استهل وغسل فصلاتها حينئذ تامة الحكم

بطهارته ذكره في العيون وهذا الى المسلم واما الكافر فانه لا يطهر بالغسل
حتى لو صلى مع حامل ميتا كافرا بعد ما غسل فصلاته فاسدة لانه
نجس على كل حال كسائر الميتات وذكر في نوادر الوفاء قال يعقوب
يعني ابا يوسف لو صلى على جلد خنزير مدبوغ جاز وقد اساء وقال
ابو حنيفة ومحمد لا يجوز صلوته فيه ولا يطهر بالدباغة وهذا هو ظاهر
الرواية عن ابي يوسف ايضا وهو الصحيح ولو صلى ومعه بيضة قد صار محها
بالحاء المهملة اي صفارها دما جاز صلوته لان النجاسة ما دامت
في معدنها لا يعطى لها حكم النجاسة ولو صلى ومعه قارورة فيها
بول لا يجوز صلوته لانها نجاسة انفصلت عن معدنها رجل صلى في
ثوب محشو فلما اخرج حشوه وجد فيه فارة ميتة يابسة ينظر
ان كان في ذلك الثوب ثقب او خرق يعيد صلوته ثلثة ايام ولياليها
عند ابي حنيفة خلافا لهما كما في الموجودة في البئر والا اي وان لم يكن في الثوب
ثقب ولا خرق وكان ولكنه موضع اخر ليس بينها وبينه منفذ
يعيد جميع ما صلى بذلك الثوب لظهور انها فيه من قبل ان يخاطه و
وهذا بالاتفاق ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها
لان التكليف بقدر الوسع ولم يعد وهذا خلافا فيما اذا لم يجد ما يتوضأ
به ولا يتيمم به حيث لا يصلي عند ابي حنيفة وعندهما يصلي تشبها
ثم يعيد يعني بهذه المسئلة اذا كان على جسده نجاسة وهو مسافر
فيه باعتبار الفائدة والا فلا فرق بين المسافر وغيره وليس معه ماء وما يع

مزيل

مزيل او كان معه ماء وهو يخاف العطش في الحال او فيما يستقبل على
نفسه او معه بكرمه مؤنة فانه لا يلزمه ازالة تلك النجاسة ويجوز له ان
يصلي بها وان كانت النجاسة بالثوب وليس معه ما يستر عورته غيره
ينظر ان كان اقل من ربع الثوب طاهرا فهو بالخيار عند ابي حنيفة وابي
يوسف ان شاء صلى به وان شاء عريانا وان كان ربعه طاهرا او
ثلثة ارباعه نجسا لم يجز صلوته عريانا لان الربع يقوم مقام
الكل بل يصلي به بلا خلاف وعند محمد يصلي به في الوجهين ولا يجوز
له ان يصلي عريانا ولو كان جميع الثوب نجاسة وبه قال زفر والائمة
الثلثة والدليل من الطرفين مقرر في الشرح وان صلى عريانا لعدم
الثوب او لنجاسته يصلي قاعدا يومي بالركوع والسجود ايماء بالاشارة
ويجعل سجوده اخفض من ركوعه كما في المريض العاجز عن الركوع و
والسجود وكذا روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما انهم كانوا
يصلون وحدانا متباعدين فان صلوا بجماعة يتوسطهم الامام ثم اذا
صلى العاري كذلك فكيف يقعد قال بعضهم يقعد كما يقعد في الصلوة
قياسا على قعود المريض وقال في الذخيرة يقعد ويمد رجليه الى
القبلة ويضع يديه على عورته الغليظة اي على ما يرى من ذكره وهذه
الكيفية اولى لزيادة الستر فيها سواء صلى نهارا او في ليلة مظلمة
او في البيت الخالي او في الصحراء وحده هو الصحيح خلافا لمن قال القعود
والايماء انما هو في النهار واما في الظلمة فيصلي بركوع وسجود

وذلك انه لا اعتبار دستر الظهر. وان صلى قائما اجزاه سواء ركع وسجد اواومى بهما وكذا لو ركع وسجد القاعد يجوز لانه في كل فعل مزيد وخلل من وجه فيتخير والاول وهو الايماء قاعدا افضل لما فيه من ستره ولو قام على شيء نجس وصلى لا يجوز لان طهارة المكان شرط والمراد اذا كان النجس قدر ما نعا ولو صلى على شيء مبطن وفي باطنه قذر اي في باطنه نجاسة مانعة ينظر اذا كان ذلك المبطن مخيطا اي مضربا لا يجوز صلوته اذا كانت النجاسة تحت موضع قيامه لانه ثوب واحد وان لم يكن مخيطا جاز صلوته لانه في حكم ثوبين لكن بشرط ان تكون الظهارة بحيث لا يظهر منها لون النجاسة ولا ريحها كما في البسط على الارض النجسة ولو سجد على شيء نجس نجاسة مانعة تفسد صلوته سواء عاد سجوده على شيء طاهر اولم يعده عند ابي ح ومحمد وقال ابو يوسف اذا اعاد سجوده حين علم انه سجد على النجس على شيء طاهر لا تفسد صلوته وان كان موضع قدميه وركبتيه طاهرا وموضع جبهته وانفه نجسا فقد روى عن ابي ح انه قال يسجد على الانف ويجوز صلوته لان موضع الانف اقل من قدر الدرهم خلافا لهما فان عندهما لا يجوز الاقتصار على الانف في السجود بلا عذر في الجبهة وفي رواية عن ابي حنيفة ايضا انه لا يجوز لان السجود لما لم يقع الا على النجاسة صار كعدم السجود وهذه الرواية هي الاصح وان كان موضع الانف نجسا وسائر المواضع اي باقيها طاهرا

٧٧

جاز صلوته: بلا خلاف لان الاقتصار على الجبهة في السجود جائز بالاتفاق فكانه اقتصر عليها ولم يضع الانف وموضع الانف اقل من قدر الدرهم فلا يضر اتصاله به وذكر شمس الائمة السرخسي انه اذا كانت النجاسة في موضع الكفين او الركبتين جاز صلوته لان وضع اليدين والركبتين في السجود ليس بفرض بل هو سنة عندنا فلا يشترط طهارة موضعها وكان وضعها على النجاسة كعدم وهو غير مفسد وقال في العيون هذه يعني رواية جواز الصلوة مع نجاسة موضع الكفين والركبتين رواية شاذة اي غير مشهورة وانكرها الفقيه ابو الليث والصحيح انه يقال ان كان يعني النجس في موضع ركبتيه لا يجوز صلوته ولم يذكر المص ما اذا كان النجس في موضع اليدين والصحيح ان الحكم في موضع اليدين ايضا كذلك ولكن صح ان وضع اليدين والركبتين في السجود ليس بفرض لكن لو وضع شيئا منها على النجاسة لا يلغى بل يمنع جواز الصلوة ان كان قدرا مانعا وحده او منضما الى غيره وان كان موضع احدى قدميه نجسا لا يجوز صلوته اذا كان قد وضعها اما اذا لم يضعها فانه يجوز صلوته لان الفرض وضع احدى القدمين لا كلتيهما وان كان تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم فلو جمع يصير اكثر من قدر الدرهم يمنع وهو يؤيد ما قدمناه في اليدين والركبتين وهو مذكور في فتاوى قاضي خان كما يمنع النجس لو كان في ثوب ذي طاقين في كل طاق اقل من قدر الدرهم

ولو جمع ذا دعلى الدرهم فانه يمنع اذا كان ملبوسا او محمولا او كان ذلك
تحت قدميه او كتوبه مضرب وان افتتح الصلوة في مكان طاهر ثم نقل
قدميه فجعلهما على شيء نجس وقام اي مكث عليه ثم لم يمكث مقدار ما يؤدي
ركنا اي مقدار اداء ركن جازت صلوته اتفاقا والا اي وان لم يكن
لم يمكث بل مكث مقدار ما يؤدي ركنا فلا اي فلا يجوز صلوته وهذا
عند ابي يوسف وقال محمد يجوز ما لم يؤدي ركنا على ذلك الحال وكذا ان
رفع اي حمل نعليه في الصلوة وعليهما قذر مانع ان ادى معهما
ركنا فسدت صلوته اتفاقا وان لم يؤده فان لم يمكث مقدار ما يؤدي
ركنا لا تفسد اتفاقا وان مكث قدر ما يؤدي ركنا تفسد عند
ابي يوسف لا عند محمد والمختار قول ابي يوسف في الجميع لانه احوط وقال
في فتاوى اهل سمرقند لو كان المصلي بحيث اذا سجد وقع ثيابه
على شيء نجس جازت صلوته اذا كانت تلك النجاسة يابسة لم يجيء منها
تلوث بعد ما نزع ولم يتصل بها شيء من اعضاء سجوده وفي اختلاف
زفر اي في الكتاب المسمى باختلاف زفر ويعقوب اذا كانت النجاسة على
باطن اللبنة او الاجر وهو على ظاهرهما فانه يصلي لم تفسد صلوته
وكذا الحجر ومثله اي مثل الحكم المذكور وهو عدم الفساد اذا احلت
النجاسة بخشبة فقلبها وصلى على الوجه الطاهر فانه ان كان غلظ
الخشبة بحيث تقبل القطع اي يمكن ان ينشر فيما بين الوجه الذي فيه النجس
والوجه الآخر يجوز الصلوة عليها والا فلا لانها بمنزلة اللبنة في وجه الاول

وبمنزلة الثوب

وبمنزلة الثوب في الوجه الثاني واذا اصابت النجاسة الارض وكانت
رطبة او يابسة فرشها بطين او جص فصلى جاز لانه حائل
صلب كاللوح وليس هذا كالثوب فانه لو فرش على نجاسة رطبة
لا يجوز الصلوة عليه ولو فرشها بالتراب ولم يطين فان كان
التراب قليلا اي رقيقا بحيث لو شمها احد يجد رائحة النجاسة
لا يجوز الصلوة عليه والا اي وان لم يكن قليلا بل كان كثيرا حجمه
كثيف بحيث لا توجد رائحة النجاسة تجوز الصلوة عليه وكذا الثوب
اذا فرش على النجاسة اليابسة ان كان رقيقا يشف ما تحته
او توجد منه رائحة النجاسة على تقدير ان لها رائحة لا يجوز
الصلوة عليه والا جازت ولو كان على اللبد بكسر اللام وسكون
الباء نجاسة فقلبه فصلى على الوجه الثاني الذي ليس عليه نجاسة
تجوز صلوته اذا كان غليظا يمكن ان يقسم جرمه نصفين لانه بمنزلة
اللبنة وقال ابو يوسف لا يجوز وان كان غليظا وما اخذ بعض المشايخ
ومنهم شمس الائمة الحلواني فانه قال لا يجوز الا ان يشتبه فيجعل الطرف
الطاهر فوق النجس وهذا المذكور من الجواز في اللبد كله مذهب
محمد وهو مذكور في المحيط والمختار قول ابي يوسف لانه بمنزلة
الثوب ولو بسط المصلي اي السجادة على شيء نجس رطب
او جلس على ارض نجسة رطبة او لف الثوب اليابس الطاهر في ثوب نجس
رطب فاثرت الرطوبة النجسة في ثوبه او مصلاه بحيث ان كان تا

الرطوبة عالي لو عصر الثوب او المصلى يتقاطر منه شيء يتنجس والا
اي وان لم يكن الثاني كذلك فلا يتنجس وقد تقدم الكلام عليه في فصل
الاسئار وقال شمس الائمة الحلواني لو كانت الرطوبة عالية لو وضع الانسان
يده عليه يبتل يده يصير الثوب والمصلى نجسا والا فلا وهذا الذي
ذكره شمس الائمة قريب في المعنى من القول الاول لانه اذا كان عاليا لو عصر قطر
يبتل اليد عند الوضع عليه والا فلا فروع شتى من تعلقات النجاسات
لم يذكرها المص اذا عصر الثوب الذي غسل في الثالثة حتى لا يتقاطر منه
شيء لو عصر فاليد طاهرة والبلة التي بقيت فيه طاهرة وان كان يقطر لو عصر
فالذي يقطر نجس وكذلك اليد ويشترط العصر في تطهير العضو كما لم
في تطهير الثوب وقال ابو يوسف يشترط الصب في تطهير العضو وما يقوم
مقام الصب كالجريان حتى لو ادخل العضو النجس في ثلث اجانات تنجس
الجميع ولا يطهر ما لم يغسل بماء جار او يصب عليه ولو غسل النجس بشيء نجس كما اذا
غسل الدم ببول الشاة فقيل يزول حكم النجاسة الاولى ويثبت حكم الثانية
وقال السرخسي الصحيح ان التطهير بالبول لا يكون وفي عبارة الهداية ما
ما يشير اليه حيث قال وبكل مائع طاهر فعلم ان المائع النجس لا يزيل النجاسة
تنجس طرف من الثوب فنسيه فغسل طرفا منه بتحر او بدون تحر طهر لكن
ان علم بعد ذلك ان النجس لم يغسل اعاد ما صلى مع ذلك الثوب وفي الظهيرية
اذا نسي الطرف المتنجس يغسل الثوب كله وهو الاحوط ولو بالت الحمر
على الحنطة حال الدوس فذهب بعض الحنطة فالباقي طاهر وكذا الذاهب

ايضا ثوب لو عن خملت بشيء ان حفرت فيه دما وصل اليه النجاسة طهر
ما دونها لا جوانبها فان رسبت فوق ذلك طهر الكل كذا اطلقوه
وينبغي ان يقيد بما اذا زاد رأسي عمقها في الصورة الاولى وبما اذا لم
يظهر اثر النجاسة في الماء في كلتا الصورتين والبعد بين بئر البالوعة
وبئر الماء قيل ينبغي ان يكون خمسة اذرع وقيل سبعة والمختار قدر
ما لا يظهر اثر النجاسة من لون او طعم او ريح توضأ ومشى على الرد
غة بعدما مشى فيه برجل فزر لا يحكم بنجاسة رجله ما لم يعلم انه وضع
رجله على موضع الخرؤ وكذا المشي في ماء الحمام لا ينجس ما لم يعلم
انه غسالة نجس جلد الحية يمنع جواز الصلوة اذا زاد على الدرهم
وان ذكيت لانه لا يحتمل الدباغة واما قميصها فالاصح انه طاهر اذا
وجد الشعير في بعر الابل او الغنم يغسل ويؤكل لا الذي يوجد في
الخثي لانه لا صلابة فيه وهذا التعليل يفيد انه اذا وجد في الروث
فانه نجاسة والا فلا مشى في الطين او اصابه وصلى ولم يغسله جاز
ما لم يظهر فيه اثر النجاسة هو الاصح للضرورة فارة ماتت في دهن
ان كان جامدا قور وقطع ما حولها والباقي طاهر وان كان ذائبا
كله نجس والدهن النجس يجوز ان يستصبح به في غير المسجد ويدبغ
به الجلد قال بعض المشايخ يكره الصلوة في ثياب الفسقة
قال صاحب الهداية في التجنيس الاصح انها لا تكره لانه لم يكره من ثياب
اهل الذمة الا السراويل مع استحلالهم الخمر فهذا اولى ولا يجوز

الصلوة في الديباج الذي الفارسي لانهم يستعملونه بالبول للزيادة
بريقه كذا ذكره ابن الهمام في شرح الهداية وذكر في القنية عن صلوة الائمة
دعوا انه اذا دخل في اناء للصبغ فالاحتياط ان يصبغ به الثوب ثم يغسل ثلثا
فيطهر وقد قدمنا في فصل الانسار ان الادمي المتنجس مثلا ان يغسل حتى يصفو
الماء وعلى هذا لو كان الديباج المذكور ونحوه لا ينفض ولا يتلون به
الماء فهو طاهر وان كان ابيض يطهر بالغسل والعصر ثلثا وفي القنية
الكيمخت المدبوغ بدهن الخنزير اذا غسل يطهر ولا يضره بقاء
الاثر والجلود التي يدبغ ولا يغسل مذبحها ولا ينقى النجاسات
في دبغها ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ
فهي طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف والكيمخت وغلاف الكتب والمشط
والقراب والدلاء رطبا او يابسا اذا وقع في قدر اللحم حال الغليان
نجاسة يغلى ثلثا في مرة فيطهر وقيل لا يطهر وفي غير حالة الغليان
انه يغسل ثلثا والمرقة لا خير فيها الا ان يكون تلك النجاسة خمرا
فانه اذا صب فيها خل حتى صارت كالخل حامضة طهرت ولو
طبخت الحنطة في الخمر قال ابو يوسف تطبخ ثلثا بالماء وتجفف كل مرة
وكذا اللحم وقال ابو حنيفة لا تطهر ابدا فالحاصل التجنيس وبه يفتى ولو
القيت دجاجة حالة الغليان في الماء لينتف قبل ان ينشق فلكن
قبل الغسل لا تطهر ابدا الا على قول ابي يوسف على قياس ما تقدم في اللحم ان
كان الماء لم يصل حد الغليان عند الالقاء فيها وكان ولكن

عند

عند الالقاء او لم تترك حتى يغلى عليها تطهر بالغسل ثلثا تلطخ
ضرع شاة بسرقينها فحلبها بيده رطبة ففي نجاسة اللبن روايتان
وفي القنية حيوان البحر طاهر وانه لو كان حتى خنزير البحر ولو كان ميتة
قال واختلف المشايخ وهم اهل زماننا في الدهن الذي يجلب
من البحر البلغاري ولكن ما ذكر في التجريد وشرح القدوري وصلوة
الجلابي نص على طهارته وفيها غمر الحب في بعره وبقيت فيه وحنطة
فطحنت لم يؤكل وقال ابن مقاتل يؤكل ما لم يتغير طعمها وكذا الدهن
واللبن انتهى صلى على طرف ثوب او بساط او نحوه وطرفه الاخر
نجس جازت سواء تحرك احد طرفيه بحركة الاخر او لا هو الصحيح
بخلاف ما اذا كان يلبسه او حاملا والقى طرف النجس على الارض وصلى فانه
ان تحرك بحركته لا يجوز والا جازت ولو صلى على الدابة وفي سرجها
او ركابها نجاسة مانعة فجماعة على انه لا يجوز قال في المبسوط والكنز
مشايخنا جوزوه ولو قام على النجاسة وفي رجليه خفاه او جورباه
او نعلاه لا يجوز الا ان يخلعهما ويقوم عليهما وكذا لو ستر النجاسة
بكمه وسجد عليها لا يجوز الا ان يكون منزوعا وكذا لو كان اسفل
نعليه نجسا وصلى بهما لا يجوز وان نزعهما وقام عليهما جاز
وجد ثوب ديباج وثوبا نجسا بنجاسة مانعة ولا مطهر صلى في
الديباج **اما الشرط الثالث** فهو ستر العورة اي ما يفترض ستره
في الصلوة ولا يجوز النظر اليه والعورة من الرجل ما تحت السرة الى

قال في الخلاصة فان صلى في قميص واحد محلول الجيب ان كان بحال لو نظر يقع بصره على عورته حالة الركوع لا يجوز صلاته
وان كان بحال يقع بصر غيره عليه ولكنه غير متكلف كذا ذكر هشام عنده حكم وعن ابي حنيفة وابي يوسف
ان عورته ليس بعورة في حقه فلا تفسد صلاته انتهى وهذا الترتيب يفيد مختاره لما قدمه والدليل عليه
وجوب ان الستر وجب شرطا للصلوة ذاتها لا للخوف رؤية العورة غيرها واذا بحال لو نظر الرائي من
غير تكلف لم يوجد الستر

الى الركبة وعلم من هذا ان السرة ليست بعورة والركبة عورة ايضا
لقوله عم الركبة من العورة لكن العورة المذكورة انما هي عورة من غيره
لا من نفسه هو المختار وروى محمد بن شجاع عن ابي حنيفة وابي يوسف نصا
تصريحا بالقول بانهما قالا اذا كان اى المصلي محلول الجيب فنظر الى عورته
اى عورة نفسه لا تفسد صلوته وهذا هو الذي مشى عليه قاضي
خان في الفتاوى وبعض المشايخ جعل ستر العورة من نفسه ايضا
شرطا وهي رواية هشام عن محمد حتى قالوا اى البعض المذكورون
ان كان المصلي المحلول الجيب كثيف اللحية بحيث يستوعب لحيته جيبه
بالستر يجوز صلوته وان كان خفيف اللحية لا تغطي لحيته جيبه حتى
لو فرض انه نظر في جيبه ورأى عورته فصلاته فاسدة وبهذا اى بهذا
القول يفتي بعض المشايخ وفي الخلاصة اجمل هذا قول محمد والاول
قولهما كما مر ولو صلى الانسان عريانا في بيت في ليلة مظلمة وله ثوب
طاهر كله او ربعه وهو قادر على اللبس لا يجوز صلوته بالاجماع
وهذا يرجح لقوله الذي افتى به بعض المشايخ اذ لو كان وجوب الستر
لخوف رؤية العورة لجازت الصلوة في هذه الصورة ونحوها فعلم
انه وجب للصلوة نفسها لكن يمكن ان يجاب بان العورة مستورة
في مسئلة الخلاف والرؤية بعد الستر بتكلف النظر من فوق او من اسفل الا
لا يضره وبدن المرأة الحرة كلها عورة لقوله عم المرأة عورة الا
وجهها وكفيها فانهما ليستا بعورة في حق الصلوة ولا في حق

... استتقبه هذه الاعضاء ... حد ذاته من اوله الا انها ابديها وفي الحاجة
... فيها خصوصا في الشهادة والمحاكمة والنكاح وتنضطر في المشي في الطرق وظهور قدميها
خصوصا الفقيرات منهن وهذا معنى قوله تعالى الا ما ظهر منها ان الا ما جرت العادة والجبلة على ظهوره
فسلك في التعليل مسلك الضرورة وهو ظاهر والانه لا شك فيه لان محل الخلاف ليس القدم بل الساق لانه لا
لا يكون الا فوق الكعبين والكلام في القدم وانما ... فيه ما روى ابو داود مرسلا عنه عليه السلام الى الجارية

نظر الاجنبي الا قدميها ولكن في القدمين اختلاف المشايخ وذكر
في المحيط ان الاصح انهما ليستا بعورة للحاجة الى المشي في الطرقات
وظهور قدميها خصوصا الفقيرات منهن وقال في الخانية
الصحيح ان انكشاف ربع القدم يمنع جواز الصلوة كسائر الاعضاء
التي هو عورة وقال في الاختيار الصحيح انهما ليستا بعورة في
الصلوة وعورة في خارج الصلوة انتهى ومختار صاحب الهداية
وفي الكافي ما في المحيط ولا فرق بين ظهر الكف وبطنه خلافا لما قيل
ان بطنه ليس بعورة وظهرها عورة وذراعيها عورة
كبطنها في ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلثة وروى
وروى في غير ظاهر الرواية عن ابي يوسف انه روى عن ابي حنيفة
ان ذراعيها ليستا بعورة واختاره في الاختيار وصحح
بعضهم انه عورة في الصلوة لا خارجها والقول الاول وهو ظاهر
الرواية هو الصحيح لعدم الضرورة في ابدائها اما الشعر المسترسل
اي النازل عن رأسها فقد قال الفقيه ابو الليث ان انكشاف ربع
المسترسل تفسد صلوتها كذا في الكفاية لانها عورة وهو
المذكور في عامة الكتب وهو الصحيح وقال في الفتاوى الخانية
المعتبر في افساد الصلوة انكشاف ما فوق الاذنين من الشعر
لا ما نزل عنهما وكذا الاذنان حتى لو انكشف ربع واحد منهما
يمنع جواز الصلوة وقال ... وهو الصحيح وهو اختيار صاحب

الصدر الشهيد والذي صححه صاحب الهداية وغيره هو ان
المثانة عورة والدليل محقق في الشرح اما الخصيتان مع الذكر
فقيل مجموعهما عضو واحد وقال بعضهم يعتبر كل واحد منهما عضو
على حدة وهو الصحيح حتى لو انكشف ربع الذكر او ربع الانثيين
منفردها يمنع جواز الصلوة وكذا اختلفوا في الركبة مع الفخذ فقيل
كل منهما عضو على حدة وقال بعضهم الركبة مع الفخذ كلاهما عضو
واحد واختاره في الخلاصة وصححه ابن الهمام في شرح الهداية
وعلى هذا القول الرجل ركبتاه مكشوفتان والفخذ مغطى
جازت صلوته لان الركبتين لا يبلغان قدر ربع الفخذ مع الركبة
وكذلك كعب المرأة تتبع لساقها لا عضو مستقل فانكشافه
غير مانع امرأة صلت وربع ساقها مكشوف تعيد صلوتها
عند ابي حنيفة ومحمد وان كان المنكشف من ساقها اقل من ذلك
اي من الربع لا تعيد اتفاقا لان القليل عفو بخلاف الكثير والربع
كثير لقيامه مقام الكل في كثير من الاحكام بخلاف ما دونه وقال ابو يوسف
انكشاف ما دون النصف لا يمنع جواز الصلوة وعنده في انكشاف
النصف روايتان في رواية لا يمنع لانه ليس بكثير وفي رواية يمنع
لانه ليس بقليل فيعفى والحكم في الشعر المسترسل من المرأة والحلق والبطن
والظهر من المرأة مطلقا والفخذ من المرأة والرجل كالحكم في الساق
فاي عضو من هذه انكشف ربعه يمنع عندهما خلافا لابي يوسف

واما

واما حكم العورة الغليظة وهي القبل والدبر فهو على هذا الخلاف المذكور
في الساق يعني اذا انكشف من احدهما ربعه يمنع عندهما خلافا لابي
يوسف فانه لا يمنع عنده ما لم ينكشف نصفا او اكثر وهذا الخلاف
مذكور في الزيادات وكذا في غيرها وذكر الكرخي ان المانع من العورة
الغليظة ما زاد على قدر الدرهم والاول هو الاصح لان حلقة
الدبر عضو بمفردها وكانها لا تزيد على قدر الدرهم فلو كان كما قال
لجازت الصلوة مع انكشاف جميعها وفيه قبح وقيل الحلقة مع
الاليتين عضو واحد فعلى هذا يتجه قول الكرخي ولكن هذا غير صحيح
بل كل الية عضو والدبر ثالثهما اما ثدي المرأة فان كانت مراهقة
اي لم ينكسر ثديها وهو المعتبر دون المراهقة فتبع اي الثدي تبع
للصدر فلا يمنع الا انكشاف ربع المجموع من الصدر والثديين
وان كانت كبيرة قد انكسر ثديها فالثدي حينئذ اصل بنفسه
حتى لو انكشف ربعه منفردا كان مانعا وكذا كل اذن عضو مستقل
غير الرأس وكذا ما بين السرة والعانة عضو على حدة واما الجنب
فتبع للبطن وفي شرح شمس الائمة السرخسي اذا كان الثوب رقيقا
بحيث يصف ما تحته اي لون البشرة لا يحصل به ستر العورة وهو
ظاهر ولو كان غليظا الا انه التصق بالعضو وتشكل بشكله
ينبغي ان لا يمنع لحصول الستر ومن صلى بقميص ليس عليه غيره
فلو قدر ان نظر انسان من تحته رأى عورته فهذه الحال ليست بشيء

معتبر في منع جواز الصلوة لحصول العجز المأمور به وذكر في الولوالجية لو ان
امرأة صلت وهي تقدر على الثوب الجديد اي الذي ليس فيه خرق كاملا
فلبست ثوبا خلقا فيه خرق فاحش فانكشف من شعرها شيء ومن
فخذها شيء ومن ساقها شيء ولكن المنكشف بحيث لو جمع جميعه
تبلغ ربع الساق لا تجوز صلوتها فقد بناه على ان الساق
اصغرها وهو اختيار البعض ان المعتبر في جمع المتفرق بلوغ المجموع ربع
اصغر الاعضاء المنكشفة حتى لو انكشف من الاذن تسعها ومن الفخذ
تسعها يمنع لان المجموع ربع الاذن واكثر والمختار الجمع بالاجزاء فلا
يمنع ما لم يكن من الاذن ثمنها ومن الفخذ ثمنها او من الاذن ثلث
ربعها ومن الفخذ ثلثا ربعها واما العورة من الامة فما هي عورة
من الرجل اي من تحت السرة الى تحت الركبة وبطنها وظهرها
عورة ايضا وما عدا ذلك وهو من اعلى البطن فما فوق ومن اسفل
الركبة فما تحت فليس بعورة باجماع الامة لانها محل الخدمة والامتهان
لا يبالي بانكشاف ذلك منها والمدبرة وام الولد والمكاتبة بمنزلة
الامة في الحكم المذكور لبقاء الرق فيهن ولو اعتقت وهي في الصلوة
مكشوفة الراس او نحوه فسترته بعمل قليل قبل اداء ركن جازت لا لو
بعمل كثير او بعد ركن وان انكشف عضو انساني هو عورة في الصلوة
فستر من غير لبث لا يضر ذلك الانكشاف وان ادى معه اي مع
الانكشاف ركنا كما تقدم ان كان فيه ادى الركوع او غيرها يفسد

ذلك الانكشاف في صلوته وان لم يؤد مع الانكشاف ركنا ولكن مكث
مقدار ما يؤدى فيه ركنا بسنته وذلك مقدار ثلث تسبيحات فلم يستر
ذلك العضو فسدت صلوته عند ابي يوسف خلافا لمحمد وكذا اذا وقع
الرجل المصلي للمزاحمة في صف النساء او وقع امام اي قدام الامام
او وقع بنجاسة ثم القى اي تلك النجاسة فعلى هذا الخلاف المذكور
ان مكث قدر ركن من غير ان يؤدي به تفسد عند ابي يوسف خلافا لمحمد
والمختار قول ابي يوسف وهذا كله اذا حصل شيء من ذلك بغير صنعه
فان كان بصنعه فسدت في الحال اتفاقا ومن لم يجد ما يستر به
العورة صلى قاعدا بالايماء كما ذكرنا في بحث النجاسة ولو وجد ما يستر
بعض العورة وجب استعماله وان قل ويتقدم في الستر ما هو اغلظ
كالسوأتين ثم الفخذ ثم الركبة وفي المرأة بعد الفخذ البطن والظهر
ثم الركبة ثم الباقي على السواء ولو كان ما يستر به الحشيش ونحوه وجب
الستر به وفي القنية عريان قدر على طين يلطخ به عورته ان علم
انه يبقى عليه الى تمام الصلوة لم يجز الا ذلك كما لو قدر ان
عليه ورق الشجر فروع مع رفيقه ثوب ووعده ان يعطيه اذا فرغ
من صلوته ينتظر وان خاف فوت الوقت وعن ابي حنيفة انه ينتظر
ما لم يخف فوت الوقت وهو قول ابي يوسف وهو الاظهر وان كان يرجو
وجود الثوب يؤخر ما لم يخف كطهارة المكان وفي القنية صبية
صلت مكشوفة الراس لم تؤمر بالاعادة ولو صلت مكشوفة العورة

صورت المراة قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام صرح في النوازل بان نغمة المراة عورة وبنى عليه ان تعلمها القرآن من المراة احب قال لان نغمتها عورة ولهذا قال عليه السلام التسبيح للرجال والتصفيق للنساء فلا يحسن ان يسمعها الرجل انتهى كلام صاحب النوازل قال وعلى هذا قيل ان جهرت بالقرآن في الصلوة فسدت كان متجها ولهذا منعها عليه السلام عن التسبيح بالصوت لاعلام الامام بسهوه الى التصفيق كبير
اي هو التصويت باليد

يعني الفخذ ونحوه لو ترك بالاعادة وكذا بغيره وضوءا انتهى والمستحب
ان يصلي الرجل بثلثة اثواب قميص وازار وعمامة ولو صلى بثوب واحد
متوشحا به كما يفعله القصار في حال عمله جازت من غير كراهة
ولو صلى في سراويل فقط او في ازار من غير عذر يكره وفي الخلاصة
امراة خرجت من الجورب ايه ومعها ثوب لو صلت فيه قائمة ينكشف
شيئ من فخذها او من ساقها تمنع جواز الصلوة ولو صلت
قاعدة لا ينكشف فانها تصلي قاعدة ولو كان الثوب يغطي جسدها
وربع راسها فتركت تغطية الراس لا يجوز صلوتها ولو كان يغطي
اقل من الربع لا يضرها ترك التغطية **واما الشرط الرابع** فهو
استقبال القبلة فمن كان بحضرة الكعبة اي داخلها او ان كان
لانه اما معذور يجب عليه اي يفرض عليه اصابة عينها اي ان يكون
وجهه مقابلا لعين الكعبة حتى لو صلى بمكة في بيت يجب ان يكون بحيث لو
ازيلت الجدران ونحوها يقع استقباله على جزء من الكعبة كذا في
الكافي وفي الدراية من كان بينه وبين الكعبة حائل الاصح انه كالغائب
فعلى هذا المراد من الكعبة في كلام المص حقيقتها وعلى الاول
مكة **ومن** كان غائبا عنها ففرضه اصابة جهة الكعبة اي
ان يتوجه الى الجهة التي هي فيها قال الهداية هو الصحيح واحترز به عن قول
الجرجاني ان فرض الغائب ايضا اصابة عينها **وثمرة** هذا الخلاف تظهر
في اشتراط النية وعدمه للغائب **وكان** الشيخ الامام ابو بكر بن محمد بن

عن بعض الى رحمه الله انه قال قبلة البشر الكعبة وقبلة اهل السماء البيت المعمور وقبلة حملة العرش الكرسي ومطلوب الكل
وجه الله تعالى وقبلة العاجز عن التوجه الى القبلة مع علمه بجهتها بان خاف من عدو او سبع او مرض حامد ولا يجد من
يحوله اليها او كان على خشب في البحر جهة قدرته اي يصلي الى اي جهة قدر عليه در ر

حامد يشترط على الغائب نية الكعبة مع استقبال القبلة بناء على ان الصحيح
وقال الشيخ الامام ابو بكر بن الفضل لا يشترط ذلك بناء على اختيار
قول الجرجاني **وبعض** المشايخ يقولون ان كان المصلي يصلي الى المحراب
فكما قال الحامدي اي ابن الحامد لان المحاريب وضعت غالبا بالتحري
واجتماع الآراء فكانت كافية عن النية وان كان يصلي في الصحراء فكما
قال الفضلي اي ابن الفضل لتعذر اجتماع الآراء فيها غالبا
وقبلة اهل المشرق هي جهة المغرب عندنا اي من غير احتياج الى انحراف
اهل بلدان بعض المشرق وفيه اشارة الى الخلاف فان عند البعض
لا بد من انحراف من يظن ان القبلة متحولة منهم **وذكر** في امالي الفتاوى
حد القبلة عندنا في بلادنا يعني بها سمرقند ما بين المغربين مغرب
الشتاء ومغرب الصيف لعل اصله من القبلة ما بين المغربين فان
سمرقند معتدلة بين مشرقي الشتاء والصيف فقبلتها بين مغربيها
فان صلى الى جهة خرجت من المغربين فسدت صلوته فان توجه الى
جهة خارجة من حد المغربين لا تصح والبلد المائل الى مشرق الصيف فقبلته
مائلة الى مغرب الشتاء بحسب ذلك وبالعكس **وان كان** المصلي مريضا
مريضا لا يقدر معه على التوجه الى القبلة وليس معه احد يوجهه اليها
او كان صحيحا يقدر على التوجه الا انه يخاف ان توجه من عدو او سبع
يأتيه من جهة اخرى يطمع في ماله او بدنه وكذا لو كان على خشبة في
البحر يخاف الغرق ان توجه فانه لا يلزمه التوجه الى القبلة في هذه الاحوال

بل يصلي الى جهة قدرة على التوجه اليها لان التكليف بقدر الوسع وكذا
اذا صلى المريض بالقعود على الدابة بان كان لا يقدر على النزول او ان
نزل لا يقدر على الركوب او يخاف من عدو او سبع فانه يصلي الى جهة قدرته
ولو كان يصلي عليها لاجل الطين فانه يستقبل بها القبلة واقفة
ان لم يخف الانقطاع عن الرفقة وكذا ينبغي في كل موضع جاز له
الصلوة الفريضة راكبا من خوف النزول ونحوه واذا لم يكن الطين
بحيث يغوص فيه الوجه لكن الارض مبتلة لزم النزول ذكره في الخلاصة او
النافلة معطوفة على الفريضة اي اذا كان يصلي النافلة على الدابة
بغير عذر ايضا فله ان يصلي الى اي جهة توجه وهذا اذا كان خارج
المصر اما في المصر فلا يجوز عند ابي حنيفة ويجوز عند محمد ويكره وعند
ابي يوسف لا يكره واختلف في مقدار الخروج فقيل قدر فرسخين
وقيل قدر ميل والاصح قدر ما يتبدى فيه للسفر ولو افتتحها
خارج المصر ثم دخل فيه يتمها راكبا والاكثر على انه ينزل ويتم على
الارض واستقبال القبلة عند الشروع ليس بشرط على الدابة ليس
بواجب خلافا للشافعي وان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته
من اهل ذلك المكان من يسأل عنها اجتهد اي بذل جهده وطاقته
في طلبها بما يغلب على ظنه من الامارات والدلائل وتحرى اي طلب
ما هو الاحرى والاليق من الدليل والامارات عليها وصلى الى الجهة
التي اداه اجتهاده وتحريه الى انها هي القبلة وذلك بالاجماع

لقوله

لقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله اي الجهة التي امر بالتوجه اليها
نزلت عندما اشتبهت القبلة على جماعة من الصحابة وصلوا الى جهات مختلفة
وفي قوله وليس بحضرته اشارة الى انه لا يجب عليه طلب من يسأله ولا
ولا يستخبر في المكان من منازلهم للسؤال عنها بخلاف ما اذا كان
عنده او بالقرب منه حوله فانه يجب عليه ان يسألهم عنها فان علم
انه اخطأ بعدما صلى فلا اعادة عليه لانه اتى بما هو الواجب
عليه بالنظر الى وسعه وقدرته وان علم ذلك الخطاء وهو في الصلوة
استدار الى القبلة وبنى عليها ما بقي منها لما روى ان اهل
مسجد قبا كانوا في الصلوة متوجهين الى بيت المقدس في
صلوة الفجر فاخبروا بتحول القبلة فاستداروا الى الكعبة واقرهم
النبي م على ذلك سواء اشتبهت القبلة في المفازات او في المصر
وسواء كان ذلك في ليلة مظلمة او في نهار لان الدليل لم يفصل
وان تحرى ووقع تحريه على جهة فتركها فصلى الى غير جهة
التحري بطلها وان اصاب اي ولو علم انه اصاب القبلة عند ابي حنيفة
ومحمد وعن ابي ح انه يخشى عليه الكفر وقال ابو يوسف ان اصاب
لا يعيدها لانه يعيدها الى الجهة التي صلى اليها فلا فائدة
في الاعادة ولهما انه فرضه جهة تحريه وقد تركها اي صلى
الى غير القبلة متعمدا يوافق ذلك الكعبة قال ابو حنيفة هو كافر
بالتلاعب وكذا الصلوة بغير طهارة وبه اخذ الفقيه ابو الليث

وكذا الصلوة في الثوب النجس لانه كالمستخف بالدين والمختار انه يكفر في
الصلوة بغير طهارة ولا يكفر في الصلوة في الثوب النجس والى غير القبلة
كذا ذكره في الفتاوى ولو اشتبهت عليه القبلة ولم يتحر فشرع في الصلوة
وصلى بلا تحر لا تجوز صلوته لان التحري فرض عليه وقد تركه فان علم في
خلال الصلوة انه اصاب القبلة استقبل الصلوة استانف الصلوة
عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يبني لما تقدم لهما من الدليل وهو ان
حاله بعد العلم اقوى منه قبله وبناء القوي على الضعيف لا يجوز وان علم
بالاصابة بعد الفراغ فلا اعادة عليه اتفاقا والفرق مذكور في الشرح
ولو تحرى ولم يقع تحريه على شيء قيل يؤخر وقيل يصلي اربع مرات الى
اربع جهات وهو الاحوط ولو اشتبهت عليه القبلة وكان بحضرته
من يسال عنها من اهل ذلك المكان فلم يسال فتحرى وصلى
فان اصاب القبلة جاز صلوته لحصول المقصود والا فلا تجوز صلوته
لترك العمل باقوى الدليلين وهو السؤال من الاهل وكذا الاعمى اذا توجه
الى جهة وعنده من يسال اذا اصابة القبلة جاز صلوته والا فلا
ولو كان بحضرته ليس من اهل ذلك المكان لا ياخذ بقوله انه لم يوافق
تحريه لانه مجتهد مثله ولا يجوز للمجتهد تقليد مجتهد ولو
سئل من بحضرته من اهل ذلك المكان فلم يخبره حتى تحرى وصلى
ثم اخبره ان القبلة غير الجهة التي توجه اليها لا يعيد ما صلى
لانه لم يقصر حيث سئل ولو شك في القبلة فتحرى وصلى ركعة الى

جهة

جهة ووقع عليها تحريه ثم شك وهو في الصلوة وتحرى فوقع تحريه
على جهة فصلى اليها ركعة ثم وثم حتى انه اذا صلى اربع ركعات الى
اربع جهات بالتحري جاز كذا في الفتاوى الخلاصة لان الاجتهاد
المتجدد لا ينسخ حكم ما قبله في حق ما مضى واختلف المتاخرون
فيما اذا تحول دائرة في الثالثة او الرابعة الى الجهة الاولى منهم
من قال يتم الصلوة ومنهم من قال يستقبل كذا في الخلاصة والاولى
اوجه وهذا كله اذا اشتبهت عليه القبلة وشك فيها اما
لو شرع في الصحراء من غير ان يشك ولا يتحرى ثم شك بعد ذلك
فهو على الجواز حتى يعلم فساده بيقين فيعيد وان علم بعد الفراغ
انه اخطأ او كان اكثر رايه فعليه الاعادة وذكر في امالي الفتاوى
ان علم المصلي انه قبلته الكعبة فلم ينوها وقت الشروع جاز
لعدم اشتراط نية الكعبة وذكر في الحافظية انه نوى المصلي يعني
وقت الشروع ان قبلته محراب مسجده لا يجوز لانه علامة
على جهة القبلة وليس بقبلة فيكون معرضا عن القبلة فيتمكن
توجه الى الركن اليماني ناويا للصلوة الى بيت المقدس فان نية
القبلة وان لم تشترط لكن عدم نية الاعراض عنها شرط ولو حول
صدره عن القبلة بغير عذر فسدت صلوته اتفاقا في الصحيح ولو
حول وجهه عنها كان عليه واجبا ان يستقبل القبلة من ساعته
فلا تفسد صلوته بذلك التحويل ولكن يكره اشد الكراهة لورود

حين سالته عايشة عن الالتفات في الصلوة وهو خلسة
يختلسه الشيطان من صلوة العبد وقوله عم لانس اياك والالتفات
في الصلوة فان الالتفات في الصلوة هلكة ولو ظن المصلي انه
احدث فتحول عن القبلة للوضوء ان علم انه لم يحدث قبل ان يخرج
من المسجد لم تفسد صلوته عند ابي حنيفة لان استدباره
لم يكن للرفض بل لقصد الاصلاح وان علم انه لم يحدث بعد الخروج
من المسجد فسدت صلوته بالاتفاق لان اختلاف المكان مبطل
الا بعذر والمسجد كمكان واحد فما دام فيه لم يختلف مكانه بخلاف
خروجه منه وهذا اذا لم يكن اماما واستخلف مكانه فان كان
اماما واستخلف ثم علم انه لم يحدث فسدت وان لم يخرج لان الاستخلاف
في غير محله مناف كالخروج من المسجد وكذا لو ظن انه افتتح
بلا وضوء فانصرف ثم علم انه كان متوضئا تفسد صلوته وان لم
يخرج من المسجد وكذا لو راى المتيمم سرابا فظنه ماء فانصرف ثم علم
انه سراب او ظن الماسح على الخف ان مدته تمت ثم علم انها لم تتم تفسد
صلوته وان لم يخرج من المسجد لانه انصرف على قصد الرفض لا على
قصد البناء بخلاف الذي ظن انه احدث وان صلى في الصحراء
بجماعة فمكان الصفوف له حكم المسجد حتى لو علم قبل مجاوزتها
في ظن سبق الحدث لم تفسد وان علم بعد مجاوزتها تفسد
هذا ان ذهب الى خلفه وان توجه الى قدامه فالمعتبر مجاوزة سترة

الامام



الامام وعدمها ان كان له سترة والا فمقدار ما لو تاخر لجاوز
الصفوف وان كان منفردا اعتبر مجاوزته قدر موضع سجوده
وعدمها فروع في شرح الطحاوي الكعبة اسم للعرصة فان الحيطان
لو وضعت في موضع آخر فصلى اليها لا يجوز ولو صلى في جوف الكعبة
او على سطحها جاز ولو صلى الى الحطيم وحده لا يجوز ومن
صلى في السفينة فلا بد له من الاستقبال ان كان قادرا فلا يجوز
ان يصلي حيث توجهت ويلزمه ان يستدير الى القبلة كلما دارت
ولو صلى قوم بالتحري فتخالفوا في الجهات ان صلوا منفردين
جازت صلوة الكل وان صلوا بجماعة لم تجز صلوة من خالف امامه
عالما بحاله في الصلوة وجازت صلوة غيره ان لم يعلم ان امامه خلفه
قوم صلوا متحرين بجماعة وفيهم مسبوق ولاحق فلما سلم الامام قاما
للقضاء فظهر لهما ان القبلة غير الجهة التي صلى اليها الامام
امكن المسبوق اصلاح صلوته بان يستدير لانه منفرد فيما يقضي
بخلاف اللاحق فانه مقتد والمقتدي اذا ظهر له وهو وراء
امام ان القبلة جهة اخرى لا يمكن اصلاح صلوته لانه ان استدار
خالف امامه والا كان متمما صلوته الى ما هو غير القبلة عنده
وكل منهما مفسد فكذا اللاحق رجل تحرى في مفازة فاقتدى آخر
بلا تحر ان اصاب الامام جازت صلوتهما والا جازت صلوة الا
الامام فقط ولو صلى الاعمى ركعة الى غير القبلة فجاء رجل فاداره

اليها واقتدى به انه وجد الامام وقت الشروع من بينها فاذا بان
لم يجز صلوتهما والا جازت صلوة الامام دون المقتدي والشرط
الخامس من الشروط الستة هو الوقت اول وقت صلوة الفجر اذا طلع
الفجر الثاني وهو اي الفجر الثاني البياض اي النور المستطير اي المنتشر في الافق
اي نواحي السماء واطرافها فبطلوع الفجر الاول المسمى بالفجر الكاذب
وهو البياض المستطيل اي الذي يبدو طولا ممتدا الى جهة الفوق
غير اخذ في عرض الافق ثم يعقبه الظلمة لا يخرج وقت العشاء ولا يدخل
وقت صلوة الفجر لانه من حكم الليل حتى لا يحرم على الصائم فيه الاكل
لقوله عليه السلام لا يمنعنكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن
الفجر المستطير في الافق وقال في المحيط اما الفجر الكاذب وهو ان يرتفع
البياض في ناحية واحدة ثم ينكتم اي يصير لا شيء فلا يخرج به وقت العشاء
ولا يحرم الاكل على الصائم وهذا امر مجمع عليه واخر وقتها قبيل
طلوع الشمس اي الجزء الذي يعقبه طلوع الشمس من الزمان وهذا
بالاجماع الا انهم اختلفوا في الوقت الذي يباح فيه الصلوة اذا طلعت
الشمس قال ابو بكر محمد بن الفضل ما دام الانسان يقدر على النظر الى
قرص الشمس فهي في الطلوع لا يباح فيه الصلوة فاذا عجز عن النظر فيه يباح
الصلوة فيه وفي الكتاب اذا طلعت الشمس قدر رمح او رمحين كذا ذكره
في الخلاصة الفتاوى واول وقت صلوة الظهر اذا زال الشمس اي الجزء
الذي يعقب زوال الشمس من الزمان وهذا ايضا بالاجماع واخر وقتها

عند ابي حنيفة اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال اي
سوى الفيء الذي يكون للاشياء عند الزوال وقالا اي ابو يوسف ومحمد
وهو قول الائمة الثلثة اذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الـ
الزوال وعن ابي حنيفة من رواية اسد بن عمرو اذا صار ظل كل
شيء مثله سوى الفيء خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر الى
المثلين قال المشايخ ينبغي ان يصلي العصر حتى يبلغ المثلين
ولا يؤخر الظهر الى ان يبلغ المثل ليخرج من الخلاف فيهما والدليل
من الجانبين مذكور في الشرح واول وقت صلوة العصر اذا خرج
وقت الظهر على القولين فعلى قوله اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى
فيء الزوال وعلى قولهما مثله سواه واخر وقتها ما لم تغرب الشمس
اي الجزء الاخير الذي يعقبه غروب الشمس وهذا اجماعي واول وقت
المغرب اذا غربت الشمس بالاجماع واخر وقتها ما لم يغب الشفق
اي الجزء الذي يعقبه غيبوبة الشفق وهو اي الشفق المذكور
البياض الذي في الافق الكائن بعد الحمرة التي تكون في الافق عند
ابي حنيفة وقالا اي ابو يوسف ومحمد وهو قول الائمة الثلثة ورواية
اسد بن عمرو عن ابي حنيفة ايضا الشفق المذكور هو الحمرة
نفسها لا البياض الذي بعدها والدليل في الشرح ومن المشايخ
من افتى برواية اسد بن عمرو الموافقة لقولهما قال ابن الهمام
ولا تساعده رواية ولا دراية وتمام هذا في الشرح ايضا

واول وقت صلوة العشاء اذا غاب الشفق على القولين كما
مر واخر وقتها ما لم يطلع الفجر اي الفجر الذي يعقبه طلوع الفجر
الثاني ووقت الوتر اي الوقت الذي هو وقت العشاء هذا عند ابي
حنيفة وعندهما وقتها بعد صلوة العشاء الآن اي المصلي مأمور
بتقديم العشاء عليه اي على الوتر عند ابي ح لوجوب الترتيب
لقوله عم ان الله تعالى امدكم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر
فجعلها لكم بين العشاء الى طلوع الفجر ففي هذا الوقت الوتر قبل
العشاء قصدا لا يصح كالوقتية قبل الفائتة ذاكرا وهو
صاحب ترتيب اما لو وقع ذلك بلا قصد صح عنده حتى ان الرجل اذا
صلى العشاء بثوب ثم نزعه وصلى الوتر بثوب اخر ثم ظهر ان الثوب
صلى العشاء به كان نجسا فانه يعيد العشاء دون الوتر عند
ابي حنيفة خلافا لهما فاعلم ان الوقت كما هو شرط لاداء الصلوة فهو
سبب لوجوبها فلا تجب بدونه كما في المسئلة التي وردت فتوى في
زمان الصدر برهان الائمة انا لا نجد وقت العشاء في بلدتنا
هل علينا صلوة فكتب ليس عليكم صلوة العشاء وبه افتى ظهير الدين
المرغيناني ووردت هذه الفتوى ايضا من بلد بلغار كان
الفجر يطلع فيها قبل غيبوبة الشفق في اقصر ليالي السنة
على شمس الائمة الحلواني فافتى بقضاء العشاء ثم وردت بخوارزم
على الشيخ الكبير سيف السنة البقالي فافتى بعدم الوجوب فبلغ جوابه

الى

الى الحلواني فارسل من يسأله في عامة بجامع خوارزم ما تقول
فيمن اسقط من الصلوات الخمس واحدة هل يكفر فسأله واحسن
الشيخ فقال ما تقول فيمن قطع يداه مع المرفقين او رجلاه مع الكعبين
كم فرائض وضوءه فقال ثلث لفوات محل الرابع قال فكذلك الصلوة
الخامسة فبلغ الحلواني جوابه فاستحسنه ووافقه فيه ولابن
الهمام عليه اعتراض قد اجبنا عنه في شرح ويستحب في صلوة الفجر الا
سفار بها بان يصلي في وقت ظهور النور وانكشاف الظلمة و
والضحى بحيث يرى الرامي موقع نبله عندنا خلافا للثلثة لقوله عم
اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وقد قالوا في حد الاسفار ايضا ان يبدأ
في وقت يمكنه ان يصلي فيه على وجه السنة ويبقى من الوقت بعد سلامه
ما لو ظهر انه كان على غير طهارة يمكنه ان يتوضأ ويعيدها على وجه
السنة قبل خروجه ثم استحباب الاسفار عندنا عام في الازمنة كلها
الا في صلوة الفجر يوم النحر بمزدلفة فان المستحب فيها التغليس
اجماعا توسيعا لوقت الوقوف ويستحب ايضا عندنا الابراد بالظهر في
الصيف لقوله عم اذا اشتد الحر فابردوا بالظهر فان شدة الحر من
فيح جهنم ويستحب تقديمها في الشتاء ويستحب ايضا عندنا تاخير
العصر في كل الازمنة الا يوم الغيم ما لم تتغير الشمس ويكره ان يؤخرها الى ان
تتغير قرص الشمس لانه عم كان يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية
والعبرة لتغير القرص لا لتغير الضوء فانه يحصل بعد الزوال فحينئذ صار

صار الفرض بحيث لا اختلاف فيه اليقين فقد تغيرت والا فلا كذا في الكافي و
يستحب ايضا تعجيل المغرب في كل الازمنة الا يوم الغيم لقول رافع بن خديج
كنا نصلي المغرب مع النبي عم فينصرف احدنا وانه ليرى مواقع نبله
وعن ابن عمر انه اخرها حتى بدا نجم فاعتق رقبة وهو يدل على كراهة
تاخيرها الى ظهور النجم وفي القنية تكره تاخير المغرب عند محمد
في رواية عن ابي حنيفة ولا يكره في رواية الحسن عنه ما لم يغب الشفق
والاصح انه يكره الا من عذر كالسفر والكون على الاكل ونحوهما
او يكون التاخير قليلا وفي التاخير بتطويل القراءة خلاف انتهى
وتاخير صلوة العشاء الى ما قبل ثلث الليل مستحب لقوله عم لولا ان
اشق على امتي لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث او نصف وتاخيرها
الى ما بعدها اي بعد ثلث الليل الى نصف الليل مباح لما بيناه في
الشرح وتاخيرها الى ما بعده اي بعد نصف الليل الى طلوع الفجر مكروه
اذا كان بغير عذر لانه يؤدي الى تقليل الجماعة اما اذا كان بعذر فلا
يكره واما التاخير في الوتر فالاصل فيه ان الافضل انه اذا كان يثق
بالانتباه او توقيل النوم واذا كان يشق بالانتباه فتاخيره الى
الى اخر الليل افضل لقوله عم من خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر
اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان الصلوة في اخر
الليل مشهودة وذلك افضل وان كان اليوم يوم غيم فالمستحب في الفجر
والظهر والمغرب تاخيرها يعني تاخيرها عدم التعجيل في اول الوقت

لا التاخير

لا التاخير الشديد الذي يشك بسببه في بقاء الوقت قال في المحيط
المراد بتاخير المغرب قدر ما يحصل اليقين بالغروب والمستحب في اليوم الغيم
في كل من العصر والعشاء تعجيلها والمراد بتعجيل العصر قدر ما يقع عنده
انها لا تقع حال تغير الشمس وبتعجيل العشاء التعجيل قليلا على الوقت
المعتاد كذا في المحيط لئلا تقل الجماعة لخوف المطر وروى الحسن عن ابي
حنيفة التاخير في الجميع يوم الغيم لانه اقرب الى الاحتياط ان يقع قبل
الوقت فاداء الصلوة في وقتها او بعده يجوز ولا يجوز قبله كذا شرح
مجمع اما الاوقات التي تكره فيها الصلوة فخمسة والمراد بالكراهة
ما يتم عدم الجواز ايضا وكل ما لا يجوز فهو مكروه ثلثة اي ثلاثة اوقات
منها اي من تلك الخمسة يكره فيها الفرض والتطوع فالكراهة
في الفرض كالفوائت تمنع الصحة لوجوبه بسبب كامل وكذا الواجبات الفائتة
كسجدة التلاوة وجبت بتلاوة في وقت غير مكروه وجنازة حضرت
قبله والوتر لانها وجبت كاملة فلا تؤدى ناقصة والكراهة في التطوع
لا تمنع الصحة ولكنها كراهة تحريم وتحقيق ذلك في الشرح وذلك المكروه
من الكراهة كائنة عند طلوع الشمس وعند غروبها الا عصر يومه ووقت
الزوال لنهيه عليه السلام عن الصلوة في هذه الاوقات واستثناء
عصر يومه لانه يصح عند الغروب لانه وجب ناقصا فاداه كما وجب بخلاف
عصر يوم اخر وغيره من الفوائت على ما حقق في الشرح وفي كتب الاصول
وروى عن ابي يوسف وهي الرواية المشهورة عنه انه يجوز التطوع في

ولان الصلوة النفل لما الالزام بالشروع فظاهر واما الملتزم بالنذر فلان المنذور سجدة لالتزام النفل كالنذر بخلاف سجدة
التلاوة فانها ليست بنفل لان النفل سجدة غير مشروع فيكون واجبة بايجاب الله تعالى لا بالتزام العبد وبهذا الان وجوب النذر
بسبب من جهة العبد وهو صيغة النذر الموضوعة للايجاب وانه يثبت من العبد فيما يرجع اليه حق صاحب الشرع كانه لا وجوب
بخلاف سجدة التلاوة فانها وجبت بايجاب الشرع وان كانت التلاوة فعله كما ان جمع المال فعله ووجوب الزكوة بايجاب الشرع
كذا في الكافي وهو غير ظاهر الفرق مع انه يرد عليه ركعتا الطواف فانهما واجبتان بايجاب الشرع وان كان الطواف فعله.

الزوال يوم الجمعة اي من غير كراهة ودليله وجوابه في الشرح ولا يصلي فيها
اي في الاوقات الثلثة المذكورة صلوة الجنازة ولا يسجد للتلاوة
اذا كانت حضرت او تليت في وقت غير مكروه بل يكره لما تقدم ولا يسجد
فيها للسهو لانه من اجزاء الصلوة ولو قضى فيها فرضا اي صلوة مفروضة
يعيدها لعدم صحتها على ما قدمناه وان تلاها اي في وقت
من الاوقات الثلثة اية سجدة فالافضل ان لا يسجدها فيه
ولا في غيره من الثلث وان سجدها في ذلك الوقت لا يعيدها لانه
اداها كما وجبت وكذا ان سجدها في غير وقت تلاوتها من الاوقات
الثلثة تصح عندنا خلافا لزفر وكذا ان حضرت الجنازة في وقت
من الاوقات الثلثة فصلى عليها فيه تصح والافضل ان تصلى
ولا تؤخر لان التعجيل فيها مطلوب مطلقا الا لمانع كحضورها
في وقت غير مكروه واما الوقتان الاخران من الخمسة فانه يكره فيهما
التطوع فقط ولا يكره فيهما الفرض ولا الواجب لعينه يعني الفوائت
وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة بخلاف المنذور واللازم بالشروع
وركعتي الطواف فانها تكره لوجوبها لغيرها وهما اي الوقتان المذ
المذكوران ما بعد طلوع الفجر الى ان تطلع الشمس فانه يكره في هذا
الوقت النوافل كلها الا سنة الفجر لقوله عم لا صلوة بعد الفجر الا سجدتين
يعني ركعتين وما بعد صلوة العصر الى غروب الشمس لانه عم نهى عن الصلوة
بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب وما بعد غروب الشمس

ابن الهمام وقد يقال وجوب السجدة في التحقيق متعلق بالسماع لا بالاستماع ولا بالتلاوة وذلك ليس فعلا من المكلف
بل وصف قائم فيه بخلاف النذر في الطواف من الشروع فانها فعل ولو لا لكانت الصلوة نذرا (قيل) انتهى لكن الصحيح
ان سبب الوجوب في حق التلاوة وفي السماع وان لم يلزم عدم الوجوب على الاصم بتلاوته

قبل صلوة المغرب ايضا التطوع فيه مكروه لا لذاته بل لتأخير المغرب بسبب
مع استحباب تعجيلها وتقدم ذكر كراهة التأخير وكذا يكره التطوع
اذا خرج الامام اي صعد على المنبر للخطبة يوم الجمعة لما روي عن كبار
الصحابة كالخلفاء الراشدين رض وغيرهم انهم كانوا كلهم يكرهون الصلوة
والكلام بعد خروج الامام وكذا يكره التطوع عند الاقامة يوم الجمعة
كذا خاصة قاضيخان وصاحب الخلاصة وغيرهما واما في غير الجمعة فلا يكره
لمجرد الاخذ في الاقامة ما لم يشرع الامام في الصلوة وبعد شروعه ايضا
لا يكره سنة الفجر ان علم انه يدرك الركعة الثانية والتشهد على ما
فيه من الخلاف وكذا لا يكره بقية السنن اذا علم انه يدرك قبل الركوع
في الركعة الاولى ذكره التمرتاشي وغيره يعني نسبته الى التحفة بل يكره
في جميع ذلك ان يصلي مخالطا للصف او خلف الصف من غير حائل بل
يصلي في المسجد الصيفي ان كان الامام في الشتوي او بالعكس او خلف
اسطوانة وان كان قد شرع في صلوة التطوع قبل خروج الامام للخطبة
ثم خرج الامام لا يقطعها بل يتمها ركعتين ان كانت تحية المسجد
او نفلا مطلقا وان كانت سنة الجمعة قبلها يقطع على راس الركعتين
وقيل يتمها اربعا قال المرغيناني هو الصحيح وهو اختيار حسام
الدين الشهيد وذكر في النوادر انه يسلم على راس الركعتين وان كان
قام الى الثالثة وقيدها بالسجدة اضاف اليها الرابعة وسلم
وخفف في القراءة وحكى ان القاضي الامام ابا علي النسفي انه رجع اليه

بعد ما كان ينبغي بالاولى والامام السرخسي والبقالي وقال الشيخ
كمال الدين ابن الهمام انه الاوجه ولم يذكر في النوادر ما اذا قام الى
الثالثة ولم يقيدها بالسجدة واختلف فيه فقيل يعود الى القعود
ويسلم وقيل يتم ويخفف وهو الاوجه على ما حققناه في الشرح ثم
اذا سلم على رأس الركعتين قيل لا يلزمه قضاء شيء وقيل يقضي ركعتين
وقال ابو بكر محمد بن الفضل يقضي اربعا في اي حال قطعها لانها
بمنزلة صلوة واحدة وكذا يكره التطوع ايضا قبل صلوة العيدين
وعند خطبتهما وكذا بعد خطبتهما في المصلى على الاصح ولا
ولا يكره بعد رجوعه منه وكذا يكره التطوع عند خطبة الكسوف
وعند خطبة الاستسقاء وكذا عند خطبة في الحج للاخلال بالا
بالاستماع والانصات المحقق ولو شرع في صلوة التطوع في الاوقات الثلاثة
فالافضل ان يقطعها ثم يقضيها في وقت غير مكروه تخلصا
من الكراهة ولو لم يقطع بل اتم شفعا فقد اساء واثم لمخالفة النهي
ومع هذا لا ينبغي عليه اي ليس عليه اعادة ما صلى لانه اداها كما
وجب عليه ولو شرع في النافلة في الوقتين اي بعد طلوع الفجر الى
طلوع الشمس وبعد صلوة العصر الى تغيرها ثم افسدها
لزمه القضاء وقد علم هذا من قوله سابقا ثم يقضيها لانه اذا لزم
قضاء ما شرع فيه في الاوقات الثلاثة وافسده مع ان كراهتها
اشد فلزوم ما شرع فيه في الوقتين اولى ولو قضى النافلة في وقت مستحب

غير

غير مكروه ثم افسدها او فسدت لا يقضيها فيما بعد العصر قبل
الغروب او بعد طلوع الفجر قبل ارتفاع الشمس اي يكره ان يقضيها
ولو قضاها صحت مع الكراهة وسقطت عنه وكذا سائر الاوقات
الكراهة ما عدا الثلاثة فانها لا تسقط عنه بقضائها في وقت
منها ولو افسد سنة الفجر لا يقضيها بعد ما صلى الفجر كما مر
من قضاء ما لزم بالشروع في الوقتين ولا يلتفت الى ما ذكر في المحيط
عن بعض المشايخ انه اذا خاف ان لا يدرك الفرض لو صلى السنة
فالاحسن ان يشرع في السنة ويكبر ثم يكبر اخرى للفريضة
فيخرج من السنة ويصير شارعا في الفريضة ولا يصير مفسدا بل يصير
مجاوزا من عمل الى عمل لعدم الفائدة في ذلك لانه وان سلم ان المصلي
لا يصير مفسدا لكن كراهة قضائها بعد صلوة الفجر باقية الا ثم
الا ان يفعل ذلك ليقضيها بعد ارتفاع الشمس وعلى كل حال فهو
فهو غير آت بالسنة كما سنت فلا فائدة في هذا التكلف وقيل يقضيها
بعد ما صلى الفجر وهو غير صحيح لما تقدم من ان الكراهة موجودة فيه
ولو شرع في اربع ركعات قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعتين منها طلع الفجر
ثم قام بعد طلوعه وصلى ركعتين من غير ان يسلم تنوب صلوة
هاتين الركعتين عن ركعتي الفجر عندهما اي عند ابي يوسف ومحمد رح
وهو اي قولهما احدى الروايتين عن ابي حنيفة رح وهو ظاهر الرواية
بناء على ان السنة تؤدى بمطلق نية الصلوة وهو الصحيح وروي

الخ عنه انها لا تنوب وذكر في الذخيرة ولو صلى ركعتين على ظن انه
اي الشأن لم يطلع الفجر وقد تبين اي بعد ذلك انه اي الشأن كان
قد طلع الفجر فعند المتاخرين تجزئه تلك الركعتان عن ركعتي الفجر
وهذا ايضا هو ظاهر الرواية ولو شك عنه صلوته تلك الركعتان
في طلوع الفجر واستمر بشكه لا تجزئه عن ركعتي الفجر بالاتفاق وهو ظاهر
واذا طلعت الشمس حتى ارتفعت قدر رمح اي او قدر رمحين تباح الصلوة
اي تحل هذا هو المذكور في الاصل وقيل ما دام الانسان يقدر على النظر
الى قرص الشمس لا تباح وقيل يدلي ذقنه على صدره وينظر فان لم ير القرص
حلت الصلوة وان نظره فلا وهذا ايسر الاقوال ولو طلعت الشمس في
خلال اي في اثناء صلوة الفجر تفسد صلوة الفجر لعروض النقصان
على ما وجب بالسبب الكامل ولو غربت الشمس وهو في خلال صلوة العصر
لا تفسد لعروض الكمال على ما وجب بالسبب الناقص وقد حققناه في
الشرح والشرط السادسة النية وهو قصد كون الفعل لما شرع له
ففي العبادات قصد كونها خالصا لله تعالى قال الله تعالى وما امروا
الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين المصلي اذا كان متنفلا يكفيه
مطلق نية الصلوة ولا يشترط تعيين ذلك النفل سنة مؤكدة
او غيرها ولكن في التراويح اختلف اي خالف بعض المشايخ
المتقدمين فانهم قالوا الاصح انه اي في التراويح لا يجوز بمطلق
النية بل لابد من تعيينها والمذكور في فتاوى قاضيخان ان الاختلاف

في التراويح وفي سنن المؤكدة والاصح انه لا يجوز بمطلق نية الصلوة
لا في التراويح ولا في السنن وذكر المتاخرون ان التراويح وسائر السنن
تتادى بمطلق النية وهو اختيار صاحب الهداية ومن تابعه وهو الصحيح
على ما حققناه في الشرح والمصنف تبع قاضيخان حيث قالوا الاصح انه
اي التراويح لا تجوز بمطلق النية ثم قال بناء على ذلك والاحتياط
في نية التراويح ان ينوي التراويح في نفسها او ينوي سنة الوقت
فانها السنة في ذلك الوقت او ينوي قيام الليل ليكون خارجا من الخلاف
على ما قالوا والاحتياط للخروج من الخلاف في السنة ان ينوي السنة
نفسها او ينوي الصلوة متابعة للنبي عم ولو نوى في صلوة الوتر وفي
صلوة الجمعة او في صلوة العيدين فانه ينوي صلوة الوتر فيعينها
وكذا ينوي صلوة الجمعة وصلوة العيد اي يشترط التعيين اتفاقا
ولا يكفي مطلق النية وكذا جميع الفرائض والواجبات المنذور وقضاء
ما لزم بالشروع وغيرها وفي صلوة الجنازة ينوي الصلوة لله تعالى
والدعاء للميت اذ بهذا تتميز من غيرها والمفترض المنفرد لا يكفيه
نية مطلق الفرض ما لم يعين في نية الظهر او العصر مثلا ليتميز ما نواه
عن غيره من الفروض ولا فرق في ذلك بين المنفرد وغيره فان نوى فرض
الوقت ولم يعين اي الظهر او غيره ولم يكن الوقت قد خرج اجزاه ذلك
الا في الجمعة لان فرض الوقت عندنا الظهر لا الجمعة الا انه امر بالجمعة
باسقاط الظهر وذكر قاضيخان لو كان عنده ان فرض الوقت الجمعة يجزيه

ولا يشترط نية اعداد الركعات اجماعا ولو نوى الفرض والتطوع معا
جاز ما صلاه بتلك النية عن الفرض عند ابي يوسف لقوة الفرض فلا يزاحمه
الضعيف خلافا لمحمد فانه لا يجوز عن الفرض عنده ولا عن التطوع وفي خلاصة
الواقعات وان نوى الظهر لا يجوز لان هذا الوقت كما يفيد ظهر هذا اليوم
يفيد ظهر يوم اخر واما لو نوى ظهر الوقت او عصر الوقت يجوز وهذا اذا
كان يصلي في الوقت فان صلى بعد خروج الوقت وهو لا يعلم بخروج
الوقت فنوى الظهر لا يجوز كما مر ولو نوى فرض الوقت لا يجوز ايضا ولو نوى
ظهر اليوم جاز والمقتدي ان نوى صلوته بدون متابعة امامه لا يجوز
ولو افتتح المكتوبة اي نواها ثم ظن انها تطوع فصلى على نية التطوع
حتى فرغ من صلوته فهي اي صلوته هي من تلك المكتوبة التي شرع فيها ناويا
اذ لا يشترط استصحاب النية الى اخر الصلوة ولو كبر ينوي التطوع ثم
كبر ينوي الفرايض يصير شارعا في الفرض وتبطل نية التطوع ولو صلى
ركعة من الظهر ثم افتتح ناويا العصر او التطوع بتكبيرة يتعلق بافتتح
فقد نقض الظهر وصح شروعه فيما كبر ناويا له وكذا اذا شرع في المكتوبة
اي مكتوبة كانت ثم كبر ينوي الشروع في النافلة اي نافلة كانت يصير
نافضا للمكتوبة وشارعا في النافلة او كان من شرع في المكتوبة منفردا
فكبر ينوي الاقتداء بالامام فانه يصير شارعا فيما كبر هذا اذا نوى بقلبه
وكبر بلسانه ناويا امر الصلوة مقتديا رافضا للصلوة منفردا
للمغايرة بينهما من حيث الصفة وان صلى ركعة من الظهر ثم كبر ينوي

الظهر

الظهر فهي هي لعدم مغايرة ما شرع فيه لما كان فيه بكونه منفردا وهذا
اذا نوى بقلبه اما اذا نوى بلسانه ونيته ان يصلي الظهر بطلت تلك الركعة
كذا في الخلاصة وتجزئ اي يكتفي بتلك الركعة التحريمة لعدم بطلانها
ويكمل عليها باقي الظهر حتى انه لو كان مقيما وصلى اربعا اخرى بعد
ذلك التكبير على ظن ان الركعة الاولى قد انتقضت ولم يقعد على راس
الركعة الرابعة من صلوته التي هي ثالثة بعد ذلك التكبير فسدت صلوته
لتركه فرضا وهو القعدة الاخيرة ولو نوى مكتوبتين معا احديهما
دخل وقتها والاخرى لم يدخل وقتها بان نوى في وقت الظهر ظهر
هذا اليوم وعصره معا فهي اي النية التي اي للمكتوبة التي دخل وقتها
لان التي لم يدخل وقتها لا تزاحمها ولو نوى فايتتين معا فهي اي
النية للاولى منهما لترجحها بالسبق وان لم يكن صاحب ترتيب ولو نوى
فايتة ووقتية معا بان فاتته الظهر ونوى في وقت العصر الظهر
والعصر معا فهي اي النية للفايتة اذا كان في الوقت سعة كذا ذكر
في الخلاصة عن المنتقى وذكر في الخانية الكبرى انه لا يصير شارعا في واحد منهما
والمص اختار ما في المنتقى ولهذا قال الا ان تكون في اخر وقت الوقتية
فحينئذ تلك النية للوقتية لترجحها وفيه اشارة الى كون المصلي صاحب
ترتيب فان لم يكن صاحب ترتيب ينبغي ان لا يصح واحدة اذا كان في الوقت
سعة للتزاحم ولا يحتاج الامام في صحة الاقتداء به الى نية الامامة
حتى لو شرع على نية الانفراد فاقتدى به يجوز الا في حق جواز اقتداء

الثناء فان اقتدى ثم تبين بد لا يجوز ما لم ينو ان يكون اماما له او لمن
تبعه عمرو خلافا لزفر واما المقتدى فينوى الاقتداء ايضا ولا يكفيه
في صحة الاقتداء نية الفرض والتعيين اى تعيين الفرض بل يحتاج الى نيتين
نية الصلوة ونية المتابعة وان نوى الاقتداء بالامام ولم ينو الصلوة
يجزيه ذلك وهو قول البعض وذكر قاضيخان انه لا يجوز وهو المختار
لان الاقتداء كما يكون في الفرض يكون في النفل فلا يتعين احدهما بدون
التعيين وكذا الحكم اذا قال نويت ان اصلى مع الامام وقال بعضهم
يجوز والمختار عدم الجواز وان نوى ان اصلى صلوة الامام ولم ينو
الاقتداء لا يجزيه لشرطية نية الاقتداء في صحته وقال بعضهم
اذا انتظر تكبير الامام ثم كبر بعده يصح شروعه في صلوة الامام وان لم
يحضره نية الاقتداء لقيام الانتظار مقام النية وان نوى الشروع
في صلوة الامام فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجزيه
ذلك في صحة الاقتداء والصحيح انه يجزيه قال قاضيخان وقال ظهير الدين
ينبغى ان يزيد فيقول نويت الشروع في صلوة الامام واقتديت به وذلك
للاحتياط في الخروج عن خلاف ذلك البعض وكذا ان لم يعلم الامام في اى
صلوة هو فنوى صلوة الامام والاقتداء به يجوز ولو عين صلوة
والامام في غيرها لا يجوز وان نوى ان يصلى صلوة الجمعة ولم ينو الاقتداء
بالامام جاز عند البعض وهو المختار لان الجمعة لا تكون الا مع الامام
فنيتها مستلزمة للاقتداء وان نوى الاقتداء بالامام ولكن

لا يخطر

لا يخطر بباله من هو انه امام عمرو صح الاقتداء للاطلاق وكذا ان
نوى الاقتداء بالامام وهو يظن انه اى الامام زيد فاذا هو عمرو صح
الاقتداء ايضا اذ ليس في نيته تقييد الا اذا قيد نيته وقال اقتديت
بزيد او نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو فانه لا يصح لكون نيته مقيدة
بشخص ليس هو الامام وفي الاول نوى الاقتداء بالامام والافضل
ان ينوى الاقتداء بعدما قال الامام الله اكبر ليصير مقتديا بمصل كذا
ذكره في المحيط وهو قولهما وعند ابى حنيفة الافضل مقارنة تكبير المقتدى
بتكبير الامام ولو نوى الاقتداء حين وقف الامام موقف الامامة جاز
عند اكثر المشايخ وان لم يحضره النية عند الشروع ولو نوى الشروع
في صلوة الامام وكبر على ظن انه اى الامام قد شرع قبل شروعه وهو اى
الحال انه الامام لم يشرع بعد لم يجز شروعه في صلوة الامام لانه قصد
الشروع في الحال في صلوة من ليس بمصل ومن صلى سنين ولم يعرف النافلة
من الفريضة وانما يفعل كما يفعل الناس ان ظن ان الكل اى كل شئ نصليه فريضة
جاز فعله وسقط عنه الفرض وان لم يعلم ان منها ... بعضها ولم
ان بعضها فرض وبعضها سنة ولم يميز ولم ينو الفرضين لا يجوز
وعليه قضاء صلوات تلك السنين فيما اذا ظن ان الكل فريضة
لو اقتدى به احد ان كان في صلوة لا سنة قبلها كالمغرب صحت صلوة
المقتدى وان كان في صلوة قبلها سنة مثلها كالفجر والظهر لا تصح صلوة
المقتدى وان كان الرجل شاكا في بقاء وقت الظهر مثلا فنوى ظهر

الوقت فاذا الوقت كما اذا ندرج بجوز الظهر بنا على ان فعل القضا
بنية الاداء وفعل الاداء بنية القضاء كما اذا قال وهو في الوقت نويت
قضاء ظهر اليوم يجوز وهذا هو المختار كما ذكره في المحيط اما جواز
القضاء بنية الاداء وعكسه فمجمع عليه عندنا واما نية ظهر الوقت بعد خروج
الوقت فالصحيح انها لا تجوز صرح به في فتاوى قاضيخان وغيرها
وليس من القضاء بنية الاداء اما القضاء بنية الاداء فيما اذا نوى ظهر
اليوم وهو يظن ان الوقت لم يخرج وما ذكره بقوله ولو نوى فرض اليوم
يجوز بلا خلاف وان لم يعلم بخروج الوقت سهو ايضا لان فرض اليوم
محتمل للوقتية والفائتة والصواب ان يقال ولو نوى ظهر اليوم ومن
صلى الظهر اي ظهر اليوم الذي هو فيه او ظهرا لا مشغلا ونوى ان هذا
من ظهر اليوم الثلثاء اي يظن ان ذلك اليوم يوم الثلثاء وان الظهر
منه فتبين ان ذلك الظهر من يوم الاربعاء اي فتبين ان ذلك اليوم يوم
الاربعاء والظهر منه جاز ظهره والغلط انما هو في تعيين الوقت
اي اليوم الذي الظهر منه وذلك لا يضره اذ حصل تعيين الفرض لو
شرع في صلوة ما اي صلوة من الصلوات التي هي عليه يظن انها سبتية
اي من صلوات يوم السبت فاذا هي اي ظهر تلك الصلوة التي شرع فيها
انما هي احدية اي من صلوات يوم الاحد بان كان عليه ظهر مثلا فظنه
ظهر يوم السبت فصلاه بتلك النية فظهر انه لم يكن عليه الا ظهر يوم
الاحد لا تصح تلك الصلوة ولا تجزئه عن ظهر يوم الاحد التي هي عليه لانه

صلاها

صلاتها قبل وقتها بنية حيث نوى اضافتها الى يوم قبل وجوبها
ولو كان بالعكس بان شرع في صلوة عليه على ظن انها احدية فاذا
هي سبتية تصح لانه اضافها الى وقت بعد وقت وجوبها والمختار
في النية ان ينوي ويقصد بالقلب ويتكلم باللسان بان يقول اصلي صلوة
كذا فالنية بالقلب هي الشرط اللازم والتكلم باللسان مستحب هذا
هو المختار اختاره صاحب الهداية وغيره وقيل ان التكلم بها باللسان
بدعة ولو نوى بالقلب ولم يتكلم باللسان جاز بلا خلاف بين الائمة
لان النية عمل القلب دون اللسان وفي شرع الطحاوي الافضل
ان يشتغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر يعني بالتكبير ويده بالرفع
والاحوط في النية من حيث الزمان ان ينوي حال كونه مقارنا للتكبير
ومخالطا له اي ان تكون النية موجودة في زمن التكبير كما هو مذهب
الشافعي فان وجود النية في زمن التكبير شرط عنده فلذا كان هو
الاحوط عندنا للخروج من الخلاف وذكر الناطفي في الاجناس انه من خرج
من منزله يريد الفرض بالجماعة فلما انتهى الى الامام كبر ولم تحضره النية في تلك
الساعة ان كان بحال لو قيل له اي صلوة تصلي امكنه ان يجيب
من غير تامل لا تجوز صلوته وهذا هو المراد بما روي عن محمد انه لو نوى
عند الوضوء انه يصلي الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية
بما ليس من جنس الصلوة يعني سوى المشي الا انه لما انتهى الى مكان
الصلوة لم تحضره النية جازت صلوته بتلك النية ومثل عن ابي يوسف

وابو يوسف فعلم بهذا جواز الصلوة بالنية المتقدمة اذا لم يفصل
بينها وبين التكبير عمل ليس للصلوة وان تاخرت النية ونوى بعد التكبير
لا تصح الصلوة بالنية المتاخرة في ظاهر الرواية خلافا للكرخي فان عنده
يجوز بالنية المتاخرة قيل الى الثنا وقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل
الى الرفع منه وهو في غاية البعد واما فرايض الصلوة اى اركانها
التي توجد ماهيتها بمجموعها فثمان وانما منها ستة ايضا
على الوفاق بين ائمتنا ومنها ثنتان على الخلاف بينهم وهي اى الفرائض
الستة المتفق عليها تكبيرة الافتتاح وان عدت من الاركان
في جميع الكتب فانما ذلك لشدة اتصالها بها لا لانها ركن بل هي شرط
باجماع ائمتنا خلافا للثلثة حتى لو كان حاملا للنجاسة عند ابتداء
التكبير او مكشوف العورة او منحرفا او قبل دخول الوقت فالقاها
او استتر بعمل يسير او استقبل او دخل الوقت مع انتهائه جاز وصح
شروعه عندنا خلافا لهم والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة
الاخيرة مقدار قراءة التشهد لاجماع الامة على ذلك ولان النبي عم
لم يترك القعدة الاخيرة قط كساير الاركان فهي ايضا ركن خلافا
لمالك فانها سنة عنده واما الخروج من الصلوة بصنعه اى بالفعل
منه المصلي فرض عند ابي حنيفة خلافا لهما وتظهر فائدته في المسئلة
الاثنى عشرية على ما سياتي ان شاء الله تعالى ودليل فرضيته انه لا يتوصل
الى فرض اخر الا به وما لا يتوصل الى الفرض الاخر الا به يكون فرضا وتعديل

الاركان

الاركان وهو الطمانينة وزوال اضطراب الاعضاء واقله
قدر تسبيحة فرض عند ابي يوسف والائمة الثلثة وعندهما واجب
لحديث ابن مسعود انه قال قال رسول الله صلعم لا تجزى صلوة لا يقيم
الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود وفي المتن صلبه مكان
ظهره وهو على الرواية بالمعنى والجواب انه ظني لا يثبت به الفرضية و
تحقيقه في الشرح ثم شرع المص في تفصيل الفرائض بعد ذكرها
اجمالا فقال ولا دخول في الصلوة الا بتكبيرة الافتتاح لاجماع الامة
على ذلك وهي قوله اى قول العبد الله اكبر ولا خلاف فيه او الله الاكبر
وخالف فيه مالك واحمد او الله الكبير او الله كبير وخالف
فيهما الشافعي ايضا ثم عند ابي يوسف ان كان يحسن التكبير باحد هذه
الالفاظ لا يجوز ابدا لم يغيره وقال ابو حنيفة ومحمد ان قال
بدل التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او
او تبارك الله او غيره اى غير المذكورات من اسماء الله تعالى وصفاته
التي لا يشارك فيها كالرحمن والخالق والرازق وعالم الغيب والشهادة
وعالم الخفيات والقادر على كل شيء والرحيم لعباده اجزء ذلك
عن التكبير لان المقصود به التعظيم وهو حاصل بما ذكر ولقوله تعالى وذكر اسم
ربه فصلى ولو افتتح الصلوة باللهم اى بقوله اللهم من غير زيادة او تكلم
او قال يا الله يصح افتتاحه لان نداءه تعالى يراد به التعظيم والتضرع
وخالف الكوفيون في اللهم لان معناه عندهم يا الله امنا بخير وكان سؤالا

مثل اللهم اغفر لي والصحيح مذهب البصريين لان معناه يا الله فقط
والميم المشددة عوض عن حرف النداء ولو قال بدلا التكبير اللهم ارزقني
او قال استغفر الله او اعوذ بالله او لا حول ولا قوة الا بالله او ما شاء
الله لا يصح شروعه لان المقصود بهذه الاذكار ليس محض التعظيم لما
يشوبه من السؤال صريحا او تلويحا وكذا لو قال بسم الله لا يصح شروعه
وكذا لو ذكر اسماء يوصف بها عبده كالرحيم والكريم والحكيم الا ان ينوي
ذاته تعالى وفي الكفاية الاظهر والاصح ان الشروع يحصل بكل اسم من اسماء
الله كذا ذكره الكرخي وافتى به المرغيناني انتهى ولو قال الله من
غير زيادة شيء يصير شارعا عند ابي حنيفة فقط في رواية الحسن
عنه وفي ظاهر الرواية لا يصير شارعا ذكره في الخلاصة عن التجريد وذكر
فيه خلاف محمد وفي الكافي انه قال الله صار شارعا عندهما لانه تعظيم
خالص انتهى وان قال الله اكبار بادخال الالف بين الكاف
والباء لا يصير شارعا وان قال ذلك في خلال الصلوة تفسد صلوته
قيل لانه اسم من اسماء الشيطان وقيل لانه جمع كبر بالتحريك وهو الطبل
وقيل يصير شارعا لا تفسد صلوته لانه اشباع والاول اصح ولو قال
الله اكبر بالهاء الضعيف اي الرخوة كما ينطق بعض البدو
اختلف فيه البصريين والكوفيين الاصح انه يصير شارعا الخلاف
بين البصريين والكوفيين انما هو في قوله اللهم على ما قدمناه واما الهاء
الرخوة فلا خلاف في انه يصير شارعا بها ذكره في المحيط الا انه ذكر مسئلة

اللهم

اللهم عقيب ذكر الهاء الرخوة مع ذكر الخلاف فظن المقلد ان الخلاف
فيها ولو ادخل المد في الف لفظة الله كما يدخل في قوله تعالى الله اذن لكم
وشبهه تفسد صلوته ان حصل في اثنائها عند الكل
ولا يصير شارعا به في ابتدائها ويكفر لو تعمده لانه استفهام و
مقتضاه الشك وقال محمد بن مقاتل ان كان لا يميز بينهما
اي من المد وعدمه لا تفسد صلوته والاستفهام يحتمل ان يكون
للتقرير لكن الاول اصح لان مثل هذا الجهل لا يصلح عذرا والا
لا يصلح ان يعزر نفسه ولو افتتح اي كبر مع الامام وفرغ من قوله الله
قبل فراغ الامام من قوله الله لا يصير شارعا في ظاهر الرواية وان
وقع قوله اكبر بعد قول الامام ولو قال الله مع قول الامام اكبر او بعد
ولكن فرغ من قوله اكبر قبل فراغ الامام من قوله اكبر فالاصح انه لا يجوز
شروعه ايضا لانه انما يصير شارعا بالكل اي بمجموع الله اكبر لا بقوله
الله فقط او اكبر فقط فيقع الكل فرضا وكذا لو ادرك الامام را
كعا فقال الله في حال القيام ولم يفرغ من قوله اكبر الا وهو في الركوع
لا يصح شروعه لان الشرط وقوع التحريمة في محض القيام ولو كبر قبل الامام
حال كونه مقتديا به لا يصير شارعا في صلوة الامام اتفاقا وكذا
لا يصير شارعا في صلوة نفسه في رواية النوادر وقيل يصير شارعا
في صلوة نفسه واليه اشار في الاصل وقيل هذا قول ابي يوسف والاول
قول محمد ولو انه اي الذي كبر قبل الامام كبر بعد ما كبر الامام يعني كبر ثانيا

ونوى بهذا التكبير الشروع في صلوة الامام وان قتدا به حتى صار داخلا
في صلوة الامام وقاطعا لما كان شرع فيه على تقدير انه صح شروعه في
صلوة نفسه والافضل ان يكون تكبيرة المقتدي مع تكبيرة الامام لا بعدها
عند ابي حنيفة لان فيه مسارعة الى العبادة وفيه مشقة وقالا يكبر
اي الافضل ان يكبر المقتدي بعد تكبيرة الامام ليكون ابعد من الاشتباه
بالجملة ومتى كبر قبل فراغ الامام من الفاتحة ادرك ثواب تكبيرة الافتتاح
وان شك المقتدي انه هل كبر مع الامام اي قبله او بعده يحكم
باكثر رايه اي بغالب ظنه فان استوى الظنان اي الامران اللذان
وقع فيهما الشك فانه اي التكبير والشروع يجزيه حملا لامره على
الصواب والافضل ان يكبر ثانيا ليزول الشك والثانية من
الفرائض القيام ولو صلى الفريضة قاعدا مع القدرة على القيام لا يجوز
صلوته بخلاف النافلة وان عجز المريض عن القيام حقيقة او حكما بان
كان يقدر عليه لكنه يخاف ان قام ان يزداد مرضه او يبطئ برؤه او
او يجد الما شديدا ايضا صلى قاعدا يركع ويسجد لقوله عم صل
قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب فان لم تستطع
فمستلقيا ولو كان يلحقه بسبب القيام نوع مشقة من غير الم شديد ونحوه
لا يجوز له ترك القيام ولو قدر عليه متكئا على عصا او خادم قال الحلواني
الصحيح انه يلزمه القيام ولو قدر على بعض القيام لا كله لزمه ذلك حتى لو كان
لا يقدر الا على قدر التحريمة لزمه ان يتحرم قائما ثم يقعد فان لم يستطعهما

اي الركوع



اي الركوع والسجود قاعدا اومى براسه بهما ايماء وجعل السجود اخفض
من الركوع ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه من وسادة وغيرها لقوله
عليه السلام لمريض عاده فراه يصلي على وسادة فاخذها فرمى بها
وقال صلى الله عليه وسلم صل على الارض ان استطعت والا فاوم ايماء
واجعل سجودك اخفض من ركوعك ورواية المتن وقعت بالمعنى وهي
قوله اذا قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والا فاوم براسك
ولو رفع شيئا وسجد عليه فان كان يخفض راسه صح وتكون صلوته
بايماء ولو كانت الوسادة على الارض فسجد عليها جاز ايضا
لكن ان كانت يجد قوة الارض تكون صلوته بالركوع والسجود والا فهي
بالايماء ايضا وفي الذخيرة فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره
وجعل رجليه الى القبلة فاومى بهما اي بالركوع والسجود وجعل تحت
كتفيه وسادة ليمكنه الايماء بالرأس وان قدر على القعود
مستندا لزمه ذلك ولا يجوز الاستلقاء وان استلقى على جنبه
الايمن ووجهه متوجه الى القبلة فاومى جاز ايضا والاستلقاء افضل
عند القدرة عليه فان لم يستطع الايماء براسه اخرت الصلوة
عنه في رواية ولم تسقط اذا كان يعقل وفي رواية سقطت عنه بالجملة
وان كان يعقل اذا زاد عجزه على يوم وليلة ولا يومي بعينيه ولا بقلبه ولا
بحاجبيه وهذا ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يومي بعينيه وبحاجبيه
لا بقلبه وعن زفر يومي بقلبه ايضا وكذا عند الشافعي ثم اذا برا اي زال

عجز عن الايماء بالراس وقد رعليه نظر انه كان يعقل الصلوة حالة المرض
والعجز عن الايماء بالراس فانه يلزمه القضاء على الرواية الاولى وهي قوله
اخرت عنه ولا تسقط والا اي وان لم يعقل الصلوة فلا يلزمه القضاء و
صار كالمغمى عليه فان كان الاغماء اقل من يوم وليلة قضى ما فاته
زمن الاغماء وان كان الاغماء اكثر من يوم وليلة سقطت عنه الصلوة
بالجملة ولم يلزمه قضاء شيء فكذا المريض العاجز عن الايماء بالراس ان كان
لا يعقل الصلوة من اكثر يوم وليلة سقطت وان كانت يعقل لا تسقط
وان كثرت بل تؤخر الى زمان القدرة قال صاحب الهداية وصاحب المنافع
هو الصحيح وعلى الرواية الثانية وهي انها تسقط عنه اذا زاد عجزه عن يوم
وليلة ولو كان يعقل الصلوة لا يلزمه القضاء اذا برئ وصححه قاضي
خان وصاحب المحيط واختاره شيخ الاسلام وفخر الاسلام وما صححه صاحب
الهداية اصح والدليل في الشرح ثم الزيادة على يوم وليلة من حيث الساعات
عند ابي حنيفة فاذا زاد على الدورة ساعة يسقط القضاء وعند محمد
من حيث الاوقات فاذا زادت الفوائت على خمس سقط والا فلا وصحح في
المبسوط والذخيرة قول محمد بعد ذكر الخلاف بينه وبين ابي يوسف ايضا ولا
شك انه احوط وبيانه فيمن اغمي عليه عند الزوال فاستمر الى بعد الزوال
من الغد يسقط عنه القضاء عندهما ولا يسقط عند محمد ما لم يخرج وقت
الظهر وهذا اذا لم يفق في المدة فان كان يفيق ولافاقته وقت
معلوم كان يخف مرضه عند الصبح فيفيق قليلا ثم يعاوده الاغماء فهو افاقة

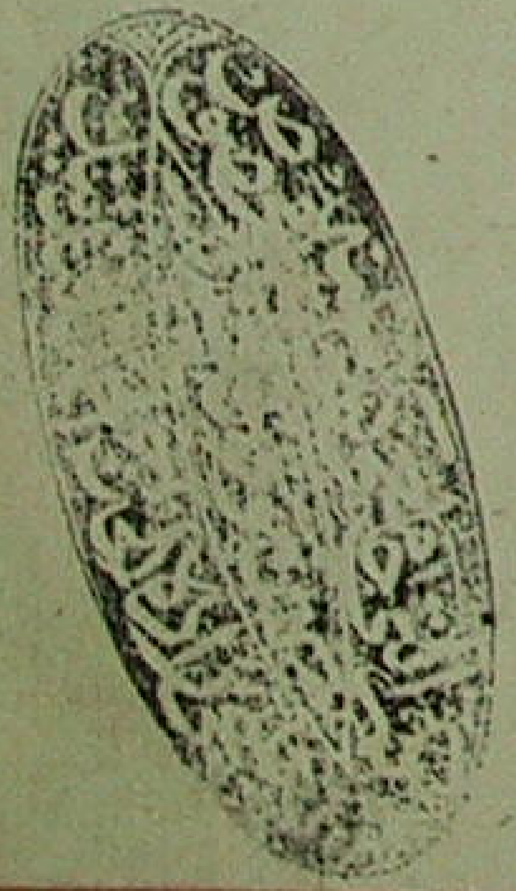
معتبرة

معتبرة تبطل ما قبلها من حكم الاغماء وان لم يكن لها وقت معلوم لكنه
يفيق بغتة ثم يغمى عليه فلا اعتبار لهذه الافاقة ولو زال عقله
بالجنون اكثر من يوم وليلة يلزمه القضاء عند ابي ح وعند محمد لا
لا يلزمه وان قدر المريض على القيام دون الركوع والسجود اي ان
كان بحيث لو قام لا يقدر ان يركع ويسجد لم يلزمه القيام عندنا
بل يجوز ان يومي قاعدا وهو افضل خلافا لزفر والثلثة فان عندهم
يلزمه ان يومي قائما وذكر في الذخيرة انه ان قدر على القيام والركوع دون
السجود يعني يقدر ان يقوم واذا قام يقدر ان يركع ولكن
لا يقدر ان يسجد لم يلزمه القيام وعليه ان يصلي قاعدا بالايماء
واكثر المشايخ على انه يخير ان شاء صلى قائما بالايماء
وان شاء صلى قاعدا بالايماء قوله فيفهم منه ان يلزمه القعود
وليس كذلك بل ان شاء اومى قائما وان شاء قاعدا فلو قال وله ان
يصلي قاعدا بالايماء لكان اصوب والايماء قاعدا افضل لقربه من
السجود وذكر الزاهدي انه يومي للركوع قائما وللسجود جالسا
ولو عكس لا يصح رجل في حلقه جراحة تسيل ان صلى بالركوع والسجود
لا يصلي بها بل يصلي قاعدا بالايماء وهو الافضل او قائما كما مر
وذلك لان الصلوة بالايماء اهون من الصلوة مع الحدث شيخ كبير
اذا قام في الصلوة سلسل اي نزل بوله او كان به جراحة تسيل وان
جلس اي صلى جالسا بركوع وسجود لا تسيل الجراحة ولا يسلسل

البول فانه يصلي جالسا بركوع وسجود لا يجزيه غير ذلك وكذا لو كان
بحيث لو سجد سال بوله او انفلت ريحه فانه يصلي قاعدا بالايماء
لما قلنا واما لو كان بحال لو صلى قاعدا يسيل بوله او جرحه ونحو ذلك
ولو صلى مستلقيا لا يسيل منه شيء فانه يصلي قائما بركوع وسجود لان
الصلوة بالاستلقاء لا تجوز بلا عذر كالصلوة مع الحدث فيترجح ما فيه
الاتيان بالاركان وعن محمد في النوادر انه يصلي مضطجعا ويدع
العورة عن الحدث في جميع ما ذكر من التفصيل ولو كان بحال لو صلى قائما
ضعف عن القراءة ولو صلى قاعدا قدر عليها يصلي قاعدا بالقراءة
لان الصلوة بلا قراءة كالصلوة مع الحدث لا تجوز بلا عذر بخلاف
الصلوة مع القعود يعني بالذي يضعف عن القراءة الشيخ الفاني الذي
لا يقدر على القراءة اصلا اما الذي يقدر على بعض القراءة اذا قام
فانه يلزمه ان يقرأ مقدار ما يقدر قائما والباقي قاعدا والتقييد
بالشيخ اتفاقي اذ لا فرق بين الشيخ وغيره من اصحاب الضعف
ولو كان بحال لو صلى منفردا يقدر على القيام ولو صلى مع الامام لا يقدر
عليه يشرع قائما ثم يقعد فاذا ان اي قرب وقت الركوع يقوم ويركع
ان قدر على ذلك والا فيصلي منفردا وقيل يصلي مع الامام ويترك
القيام ولا اعادة في شيء مما تقدم اجماعا ثم المريض يقعد في الصلوة
من اولها الى اخرها كما يقعد في التشهد ان استطاع وهو قول
زفر وعليه الفتوى لانه المعهود في الصلوة وفي رواية محمد عن ابي حنيفة

يقعد

يقعد كيف شاء وقيل يقعد في ما عدا حالة التشهد كيف شاء وفي التشهد
كسائر الصلوة والظاهر الاول وعند الضرورة يقعد باستطاعته وفي
الوجيز امرأة خرج راس ولدها وخافت فوت الوقت توضأت ان
قدرت والا تيممت وجعلت راس ولدها في قدر او حفيرة وصلت
قاعدة بركوع وسجود فان لم تستطعهما فبالايماء اي تصلي بحسب
طاقتها ولا تفوت الصلوة لان الصلوة لا تسقط عنها
ما لم يخرج اكثر الولد ويخرج الدم فتصير نفساء رجل شلت
اي يبست يداه وليس معه احد توضيه او يتيممه فانه يمسح وجهه
وذراعيه على الحائط بنية التيمم ويصلي ولا يجوز له ترك الصلوة ولا
ولا تاخيرها عن وقتها ان قدر على الوضوء او التيمم بوجه ما فالحاصل
انه لا فسحة في ترك الصلوة مع الامكان باي وجه كان فانظر ايها
العاقل وتأمل في هذه المسائل التي بينها الائمة رحمهم الله
هل تجد فيها عذرا غير النوم لتاخير الصلوة عن وقتها
فضلا عن تركها واويلاه هي كلمة تفجع قيل معناها الفضيحة
استعملها على طريق الندبة وقوله لتاركها اي لتارك الصلوة
التفجع وادعو الفضيحة لما يلزمه بسبب تركها من الاثم العظيم
الموجب للعذاب الاليم قال الله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا
الصلوة قيل لم يعتقدوا وجوبها وقيل تركوها ولم يحافظوا
عليها الصلوة قيل لم يعتقدوا وجوبها وقيل تركوها ولم



يحافظوا عليها وعن جماعة ان معناه اخروها عن مواقيتها
واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا قيل اي ضلالا وقال الحسن
عذابا طويلا وقال ابن عباس شرا وقيل هو واد في النار اشدها
حرا وابعدها قعرا فيه بئر يقال له الهبهب وقيل ابار في جهنم يسيل
اليها الصديد والقيح كذا في لباب التفاسير وعن النبي عم
انه ذكر الصلوة يوما فقال من حافظ عليها كانت له
نورا وبرهانا ونجاة يوم القيمة ومن لم يحافظ عليها
لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة وكان يوم القيمة
مع قارون وفرعون وهامان وابي بن خلف والاحاديث
في ذلك كثيرة ذكرنا طرفا منها في الشرح وان صلى
الصحيح بعض صلوته قائما فحدث به في اثنائها مرض او عذر دعي
يبيح له القعود يتمها قاعدا يركع ويسجد ان قدر
ان قدر على الركوع والسجود او يومي قاعدا ان لم يستطعهما
او مستلقيا او على جنبه ان لم يستطع القعود فيتمها
بحسب قدرته وان كان قد صلى اول صلوته قاعدا
يركع ويسجد لمرض به ثم صح من ذلك المرض في اثنائها
وقدر على القيام بنى على صلوته واتمها قائما عندهما
اي عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يستقبل الصلوة لان اقتداء
القائم بالقاعد لا يجوز عنده ويجوز عندهما وكذا بناء القائم

على القاعد

القعود وان صلى بعض صلوة بايماء ثم قدر على الركوع والسجود
قائما او قاعدا يستانف الصلوة بالاتفاق لان اقتداء من يركع
ويسجد بالمومي غير جائز فكذا بناؤها على الايماء لا يجوز
ويجوز التطوع قاعدا بغير عذر عليه اجماع الائمة وقد فعله النبي عم
ويستثنى من ذلك سنة الفجر فانها لا تصح قاعدا بلا عذر
وبعضهم استثنى التراويح ايضا والصحيح جاز التراويح قاعدا
بلا عذر لكن يكره وصفة القعود ما مر في المريض وان افتتح التطوع
قائما ثم اعيى اي تعب فلا باس ان يتوكأ اي يعتمد على عصا
او على حائط او نحو ذلك او يقعد لانه عذر فيجوز اتفاقا ولا يكره
اما الاتكاء بغير عذر فانه يكره اتفاقا اما القعود بغير عذر
بعد الافتتاح قائما فيجوز مع الكراهة عند ابي حنيفة واختار
فخر الاسلام انه يجوز عنده بلا كراهة وهو الاصح وعندهما لا
لا يجوز هذا ان قعد في الركعة الاولى او الثانية اما لو قعد
في الشفع الثاني فينبغي ان يجوز عندهما ايضا في غير سنة
الظهر والجمعة ولو افتتحها قاعدا ثم قام جاز بلا خلاف لجواز
اقتداء القائم بالقاعد في النوافل اتفاقا ويجوز صلوة التطوع
على الدابة ايماء للمسافر بالاتفاق وللمقيم خارج المصر عند ابي ح
صلوة التطوع على الدابة بالايماء الى اي جهة توجهت جائزة لمن كان
خارج المصر ليس بين ابنية سواء كان مسافرا او غير مسافر وعند

جمهور العلماء غير المالكي فانه شرط كونه مسافرا وذكر في الذخيرة عن
محمد وليس بمشهور عنه وعن ابي يوسف انه تجوز في المصر ايضا بلا كراهة
وعن محمد تجوز معها ولا تجوز عند ابي حنيفة في المصر اصلا فما ذكره
المص غير سديد وتمام بيانه في الشرح ولو افتتح خارج المصر
ثم دخل قبل الفراغ قيل يتمها بالايماء على الدابة وقيل يتمها
بالنزول على الارض وعليه الاكثر ولو نزل بعدما افتتحها
راكبا قبل الفراغ يبني ويتمها بركوع وسجود ولو صلى
بعضها نازلا ثم ركب لا يبني وعن ابي يوسف يستقبل فيهما وكذا
عن محمد وقيل يبني فيهما اما صلوة الفرائض على الدابة فيجوز ايضا
لكن بالاعذار التي ذكرناها في التيمم من خوف المرض والعدو والسبع
او اللص فاذا خاف على نفسه او دابته من سبع او لص وكان
في طين يغيب وجهه فيه لا يجد مكانا جافا او كان مريضا يحصل
له بالنزول او الركوب زيادة مرض او بطوء برء جاز له الايماء بالفرض
على الدابة واقفة مستقبل القبلة ان امكنه ذلك والا فبقدر
الامكان وكذا شيخ ركب دابة ولم يقدر على النزول او كان
بحيث لو نزل لا يقدر على الركوب او امراة ليس معها محرم ولا تستطيع
النزول والركوب بنفسها فانهما يصليان عليها اي على
الدابة وكذا لو كانت الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه ركوبها الا بعناء
ولا تلزم الاعادة عند زوال العذر في جميع ذلك والمصلي على الدابة

يومي

يومي بالركوع والسجود ويجعل السجود اخفض من الركوع كما
كالمريض المصلي قاعدا بالايماء لما تقدم ولو سجد على شيء وضع عنده
على ظهر الدابة او سجد على سرجه لا يجوز ذلك السجود ولا يكون سجودا
بل ايماء لان الصلوة على الدابة اوضع الشرع انما شرعت بالايماء ولو كانت
على سرجه نجاسة كثيرة او في ركابيه فانها لا تمنع جواز الصلوة على
قول الاكثر وقيل تمنع والاول هو ظاهر الرواية فروع راكب
الدابة المتوجهة الى القبلة انحرفت الدابة عنها وهو في الصلوة
لا تجوز صلوته ذكره الحلواني يعني اذا كان الانحراف قدر ركن
على ما تقدم من الخلاف ولو صلى في شق محمل ودابته واقفة جاز ان
كان تحته خشبة كالصلوة على العجلة العربية الموضوعة على الارض
واقفة فيكون كالصلوة على السرير وان لم يكن تحت المحمل خشبة
او كانت الدابة تسير فهي صلوة على الدابة كما اذا كان العجلة
سائرة لا يجوز الفرض الا لعذر والواجبات من الوتر والمنذور وما لزم
بالشروع وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة التي تليت حالة
النزول كلها بمنزلة الفرض اما السنن الرواتب فكسائر
النوافل وعن ابي حنيفة انه ينزل لسنة الفجر ولا تصلى على الدابة بلا عذر
لتاكدها ولو صلى الفرض في السفينة قاعدا من غير عذر
يجوز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز الا من عذر بان يحصل له دوران الراس
بالقيام او غيره من الاعذار لان القيام ركن فلا يترك الا بعذر وله

اذ دوران الواقفة فيها غالب والغالب كالمحقق دينا افضل عنده وكذا
الخروج والصلوة على الارض اذا امكن والخلاف في السائرة ومثلها
المربوطة في اللجة ان كانت تضطرب شديدا فان لم يكن الاضطراب
شديدا او كانت مربوطة بالشط فقيل هو على الخلاف ايضا والصحيح
عدم الجواز اتفاقا وفي الايضاح ان كانت موقوفة في الشط وهي على قرار
الارض فصلى جاز لان حكمها حكم الارض والا فلا يجوز اذا امكنه الخروج
لانها اذا لم تستقر فهي كالدابة انتهى والناس عن هذه المسئلة غافلون
ثم المصلي في السفينة يلزمه استقبال القبلة عند الافتتاح وكلما
دارت لانها بمنزلة البيت في حقه حتى لا يتطوع فيها مومياً مع قدرته
على الركوع **والثالثة** من الفرائض القراءة وهي تصحيح الحروف بلسانه
بحيث يسمع نفسه فان صحح الحروف من غير ان يسمع نفسه لا يكون ذلك
قراءة في اختيار الهندواني والفضلي وقيل اذا صحح الحروف يجوز
وان لم يسمع وهو اختيار الكرخي وفي المحيط الاصح قول الشيخين وفي
الكافي شمس الائمة الحلواني الاصح انه لا يجزيه ما لم يسمع اذناه و
يسمع من يقربه انتهى وعلى هذا كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق
والعتق والاستثناء والتسمية على الذبيحة والبيع ووجوب السجدة
بتلاوته ونحو ذلك لا يصح عند الشيخين ما لم يسمع نفسه ومن يقربه **والقراءة**
فرض في جميع ركعات النفل وكذا في جميع ركعات الوتر لانه لم يشبهها
بالسنة **وكذا** تفرض القراءة في كل الفرض في ذوات الركعتين كالفجر والجمعة

ونحوهما اما في ذوات الاربع كظهر المقيم وعصره وعشائه وكذا في ذوات
الثلث كالمغرب فـفرض القراءة انما هو في الركعتين بغير عينهما اي سواء
كانت في الاوليين او الاخريين او الاولى والثالثة او الاولى والرابعة
او الثانية والثالثة او الثانية والرابعة وعند الشافعي القراءة
فرض في جميع ركعات الفرض وعند مالك في الاكثر وعند زفر في ركعة
واحدة وعند البعض ليست بفرض بل هي مستحبة والدلائل في الشرح
والافضل ان يقرأ في الاوليين كذا ذكره القدوري في شرح مختصر الكرخي
وهو يفيد انه لو لم يقرأ فيهما لا يكره والصحيح انه يكره ان كان عامدا
ويسجد للسهو ان كان ساهيا لان تعيين القراءة في الاوليين واجب
واذا قرأ في الاوليين فهو في الاخريين مخير ان شاء قرأ وان شاء سبح
ثلث تسبيحات وان شاء سكت مقدار ثلث تسبيحات وقيل
مقدار تسبيحة والقراءة افضل ثم التسبيح افضل من السكوت وقراءة
الفاتحة وحدها سنة وقيل مستحبة وروى الحسن عن ابي حنيفة
انها واجبة في الاخريين يجب سجود السهو بتركها ساهيا ورجحه
ابن الهمام في شرح الهداية وعلى هذا يكره الاقتصار على التسبيح
او السكوت ثم لما تبين محل الفرض من القراءة شرع في بيان مقدارها
فقال **واما** التقدير اي بيان ما هو فرض من مقدار القراءة فالفرض قراءة
اية واحدة في كل ركعة فرضت فيها القراءة واداء ولو كانت تلك
الاية قصيرة نحو قوله تعالى ثم نظر وهذا عند ابي حنيفة في اظهر الروايات

عنه وفي رواية ما يطلق عليه اسم القران ولم يشبه خطاب احد فعلى هذا

الرواية لا يجزيه نحو ثم نظر وعندهما وهو رواية عنه ايضا ثلث ايات

قصار نحو ثم نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر او اية طويلة

تعدل ثلث ايات قصار وذكر في الاسرار ان ما قالاه احتياط واما

اذا قرا اية هي كلمة واحدة نحو قوله مدهامتان او حرف واحد

نحو ق وص ون فان كل حرف منها اية عند بعض القراء فقد

اختلف المشايخ فيه اي في كونه مجزيا عن الفرض والاصح انه لا يجوز

لانه لا يسمى قارئا وان قرا اية طويلة نحو اية الكرسي او اية المداينة

وهو قوله يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اخرها فقرا البعض

اي النصف منها في ركعة والبعض الاخر في الركعة الاخرى فقد

اختلفوا فيه ايضا قال بعضهم لا يجوز لانه دون اية والاصح انه

يجوز على قول ابي حنيفة وكذا على قولهما لانه يزيد على ثلث ايات قصار

والذي لا يحسن ان يقرا الا اية واحدة لا يلزمه التكرار اي

تكرار تلك الاية عنده اي عند ابي حنيفة وعندهما يلزمه التكرار

ثلث مرات واما القادر على قراءة اية لو كررها لنصفها مرتين

او اكثر فلا يجوز عنده والقادر على قراءة ثلث ايات

لو كرر اية لا يجوز عندهما والرابع من الفرائض الركوع وهو اي الركوع المفروض

طاطاة الراس اي خفضه ولكنه مع انحناء الظهر لانه هو المفهوم

من موضوع اللغة ولذا قال وان طاطا راسه قليلا اي قدرا

قليلا

قليلا ولم يعتدل اي ولم يصل الى حد الاعتدال من الركوع ان كان الى الركوع

الكامل اقرب منه الى القيام جاز ركوعه لان ما قرب الى الشيء اعطي حكمه وان

كان الى القيام اقرب بان لم ينحن ظهره بل طاطا راسه مع ميلان

في منكبيه لا يجوز ركوعه لانه لا يعد راكعا بل قائما ورجل انتهى

الى الامام وهو راكع فكبر ذلك الرجل ووقع تكبيره وهو اي والحال

انه الى الركوع اقرب منه الى القيام فصلوته فاسدة لعدم صحة شروعه

لان الشرط وقوع تكبيرة الاحرام في محض القيام ولم يوجد رجل

احدب بلغت حدوبته الى الركوع يخفض راسه في الركوع تحقيقا

للانتقال من القيام الى الركوع ذكر في عيون الفتاوى اذا ادرك

الرجل الامام واقتدى به في ركعة بعد ما سجد الامام لتلك الركعة

سجدة وركع المقتدي وسجد سجدتين تفسد صلوته لانه انفرد

بصلوة ركعة كاملة في موضع فرض فيه عليه الاقتداء ولو انه ادرك

الامام بعد ما ركع وهو بعد في السجدة الاولى فركع وحده

وسجد سجدتين مع الامام لا تفسد صلوته وان كانت

لا تحتسب تلك الركعة لان زيادة ما دون الركعة غير مفسدة للصلوة

واذا ركع المقتدي قبل ركوع الامام ورفع راسه قبل ان يركع الامام

لم يجز ذلك الركوع حتى لو لم يعده عند ركوع الامام ومضى على صلوته

مع الامام فسدت صلوته وان ادركه الامام وهو في الركوع بعد اجزاءه

اي اجزاء المقتدي ذلك الركوع عندنا خلافا لزفر واذا انتهى الى الامام

وهو اذا الامام ركع فكبر المؤتم تكبيرة الافتتاح ووقف حتى رفع الامام
راسه من الركوع لا يصير المقتدي مدركا لتلك الركعة . بل يكون مسبوقا
بها ولو ان المؤتم يقف بعد التكبير بل ركع لكن وقع ركوعه مع رفع الامام راسه
الى حد هو الى القيام اقرب وقال زفر يصير مدركا لتلك الركعة ثم اعلم ان
مدرك الامام في الركوع لا يحتاج الى تكبيرتين خلافا للبعض ولو نوى
بتلك التكبيرة الواحدة الركوع لا الافتتاح جاز ولغت نيته بشرط
وقوعها في حال القيام كما تقدم وركنية الركوع متعلقة بادنى ما
يطلق عليه اسم الركوع لغة عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لهما بشرط
الطمانينة على ما بيناه . وذكر في شرح الطحاوي انه ان لم يقل ثلث
تسبيحات او لم يمكث مقدار ذلك لا يجوز ركوعه . وهذا قول شاذ
كقول ابي مطيع البلخي بفرضية التسبيحات الثلث في الركوع والسجود حتى
لو نقص واحدة لا يجوز ركوعه ولا سجوده ولذا ركنية السجود متعلقة
بادنى ما يطلق عليه اسم السجود وهو وضع الجبهة على الارض وذكر
في زاد الفقهاء وكذا نقول ان ادنى تسبيحات الركوع والسجود
الثلث وان الاوسط خمس مرات والاكمل سبع مرات . لقوله عم اذا ركع
احدكم فليقل ثلث مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه واذا سجد
فليقل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات وذلك ادناه والمراد ادنى ما يحصل به
السنة والكره النقص عن الثلث واذا كان الثلث ادنى والمستحب
الايتار ناسب ان يكون الاوسط خمسا والاكمل سبعا ويزيد المنفرد

مماثلة

مماثلة مع الايتار اما الامام فلا يزيد على الثلث الا برضى الجماعة والخامسة
من الفرائض السجدة وهي فريضة تتادى بوضع الجبهة على الارض وما
يتعلق بها بشرط الانخفاض الزائد على نهاية الركوع مع الخروج عن
حد القيام والكمال فيه وضع الجبهة والانف والقدمين واليدين
والركبتين لقوله عم امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واليدين
والركبتين واطراف القدمين والانف داخل في الجبهة لان عظمهما
واحد وان وضع جبهته دون انفه جاز سجوده بالاجماع ولكن
ان كان ذلك من غير عذر يكره . ذكره في المزيد والمفيد وذكر في التحفة
والبدايع انه لا يكره والاول اظهر لما روي انه عم كان اذا سجد
امكن انفه وجبهته من الارض وان وضع انفه دون جبهته
فكذلك . يجوز سجوده ولكن يكره ان كان بغير عذر عند ابي
حنيفة وقالا لا يجوز السجود . بالانف وحده الا اذا كان بجبهته
عذر وهو رواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة وفي الزاهدي ذكر الا
وهو الامام لما صح دليل عطاء انه لا يجوز السجود على الارنبة وان
عليه ان يمكن ما صلب منه وفي كفاية الحالبي عن ابي حنيفة اذا وضع اد
انفه لا يجوز وانما يجوز اذا وضع عظم انفه ولو وضع خده في السجود
او ذقنه وهو ملتقى اللحيين من الحنك لا يجوز سجوده بالاجماع
وان اي ولو كان ذلك مع عذر مانع من لزوم السجود على الجبهة
والانف بل اذا عرض العذر المانع يومى بالسجود دائما ولا يسجد على

على جبهته ولا ذقنه لسقوط السجود عنه بوجود العذر في محله وهو الجبهة
والانف ووضع اليدين والركبتين في السجود ليس بواجب اي بفرض بل
سنة عندنا خلافا لزفر والشافعي فان ذلك فرض عندهما لو سجد
رافعا يديه او ركبتيه لا يجوز سجوده عندهما وكذا عند الامام احمد
للحديث المتقدم ولنا ان السجود يتحقق بدونه وتمام تحقيقه في الشرح
ولو سجد ولم يضع قدميه او احدهما على الارض لا يجوز سجوده
ولو وضع احدهما جاز كما لو قام على قدم واحدة وفيه روايتان
وذكر التمرتاشي ان اليدين والقدمين سواء في عدم الفرضية وذكر الاكمل
انه الحق وهو نص عنه على ما ذكرناه في الشرح والمراد من وضع القدم
وضع اصابعها ولو وضع اصبعا واحدة او وضع ظهر القدم بلا
ان وضع مع ذلك احدى قدميه صح والا فلا وفهم منه ان المراد بوضع
الاصابع توجيهها نحو القبلة ليكون الاعتماد عليها والا فهو وضع
ظهر القدم وقد جعلوه غير معتبر وهذا مما يجب التنبيه له والناس عنه
غافلون ولو سجد لسبب الزحام على فخذه جاز وكذا لو كان به عذر منعه
عن السجود على غير الفخذ يجوز سجوده على الفخذ في المختار ولا يجوز
بلا عذر على المختار كذا في الخلاصة ولو وضع كفه على الارض وسجد عليها
يجوز على الصحيح ولو بلا عذر الا انه يكره وهو كالسجود على الفخذ
قول ابي حنيفة ولم يروعن الامامين خلافه وان سجد على الركبة لا يجوز
سجوده سواء كان بعذر او بغير عذر بل هو ايماء وفي الزاهدي

عن الحسن الاصح انه اذا سجد على فخذيه او ركبتيه بعذر جاز والا فلا
وان سجد على ظهر رجل وهو اه وذلك الرجل المسجود على ظهره في الصلوة
التي يصليها الساجد يجوز سجوده وان سجد على ظهر رجل ليس
في الصلوة التي هو فيها لا يجوز سجوده لان الضرورة انما يتحقق عند
الاشتراك في الصلوة لا عند عدمه والجواز مخصوص بعذر الازدحام فلا
يجوز بدونه ولو كان موضع السجود ارفع اي اعلى من موضع القدمين
ان كان ارتفاعه مقدار ارتفاع لبنتين منصوبتين جاز السجود
عليه والا اي وان لم يكن ارتفاع ذلك القدر بل كان ازيد فلا يجوز
السجود عليه والمراد باللبنة في قوله مقدار لبنتين لبنة بخارى
وهو ربع ذراع عرضه ست اصابع فمقدار ارتفاع اللبنتين المنصوبتين
نصف ذراع ثنتي عشرة اصبعا وفي الزاهدي لو سجد المريض على
دكان دون صدره يجوز كالصحيح والا فرب ما ذكره المص ولو سجد على
كور عمامته وهي دورها يقال كار العمامة وكورها اذا ادارها
ولفها وهذه التي عشرة اكوار اي ادوار او سجد على فاضل ثوبه
اي الذي هو لابسه اذا وضع كور العمامة او فاضل الثوب على شيء طاهر
جاز سجوده عندنا خلافا للشافعي واحمد فان عندهما لا يجوز و
الدلائل في الشرح ويشترط في صحة السجود على كور العمامة كونه ما سجد
عليه منها متصلا بالجبهة فلو سجد على ما اتصل بما فوق الجبهة
لا يجوز ولا بد ان يجد في سجوده عليها حجم الارض كما في السجود

على القطن ونحوه ومع هذا كله يكره اذا كان بلا عذر ولو
بسط كمه او ذيله على شيء نجس وسجد عليه لا يجوز سجوده في الصحيح
وقيل في رواية يجوز وصححه المرغيناني ولو بسط شيئا وان اعاد السجود في
هذه الصورة على مكان طاهر صحت بالاتفاق ولو وضع كفيه او بسط كمه
على شيء طاهر للحر او البرد او للتراب وسجد على ذلك جاز والكلام انما
هو في الكراهة اما في الكفين فيكره بلا عذر واما الخرقة ونحوها فالصحيح
عدم الكراهة وعن ابي حنيفة انه صلى في المسجد الحرام على الخرقة فرآه
رجل فقال ايها الامام من اين انت فقال من خوارزم فقال له الامام
جاء التكبير من ورائي اي تعلموا منا ثم تعلموننا هل تصلون على
البوري في بلادكم قال نعم قال تجوز الصلاة على الحشيش ولا تجوز
على الخرقة فالحاصل انه لا كراهة في السجود على شيء مما فرش على
الارض خلافا لمالك فيما ليس من جنس الارض كالجلد والمسح والمنسوج
من قطن او كتان فان عنده يكره السجود على ذلك والتقييد
بالطاهر انما هو لازم في وضع الكف كما مر اما في غير الكف فانه لو بسط
على نجس بحيث يمنع وصول اثر النجاسة من ريح واللون يجوز على ما مر في فصل
النجاسة ثم البسط لدفع الحر او البرد لا كراهة فيه واما لدفع التراب فان
كان لدفع عمامته او ثوبه لا يكره وان كان لدفعه عن وجهه ولحيته مع عدم التضرر
فانه يكره ومن كان يصلي على القباء ونحوه يجعل موضع الكف تحت رجليه ويسجد
على ذيله لانه اقرب الى التواضع وان سجد على الثلج فانه ان لم يلبده بان

بان يكبسه حتى يتداخل ويلزق بعض اجزائه ببعض وكان الثلج بحيث
يغيب وجهه اي وجه الساجد فيه ولا يجد حجمه اي صلابة جرمه
لم يجز سجوده عليه لعدم استقرار جبهته على الارض او ما يتصل
بها وان لبده جاز سجوده عليه وعلى هذا اذا القى الحشيش
رطبا او يابسا فسجد عليه ان لبده حتى لا يسفل بالتثقيل
جاز والا فلا وكذا الحكم اذا سجد على التبن او القطن المحلوج او الريش
ونحوه ان لم يستقر جبهته بتمام التسفل لا يجوز سجوده وكذا كل
كالفرش والوسايد وكذا كور العمامة ما لم يكبسه حتى ينتهي تسفله ويجد
الصلابة لا يجوز سجوده ولو سجد على الارز او على الجاورس
وهو نوع من الدخن او على الذرة لا يجوز سجوده لانها لملاستها
ولزوجتها لا يستقر بعضها على بعض فلا يمكن انتهاء التسفل فيها
ولو سجد على الحنطة او الشعير يجوز لان حباتها يستقر بعضها
على بعض لخشونة ورخاوة في اجسامها واما الارز ونحوه من الحبوب
او المحلوج وشبهه من المنفوش اذا كان شيء منها في الجوالق جاز السجود
عليه اذا كان غير متخلخل في الجوالق بحيث يتمكن بالكبس وسئل نصير بن
يحيى عمن يضع جبهته على حجر صغير هل يجوز سجوده ام لا قال ان وضع
اكثر جبهته على الارض اي مع ذلك الحجر لانه من جملة الارض يجوز والا
فلا كذا في المحيط وفي التجنيس وحد الجبهة طولا من الصدغ الى الصدغ
وعرضا من اسفل الحاجبين الى حد القحف وان لم يضع ركبتيه في السجود

على الارض يجوز سجوده وهو المختار لما تقدم انه وضعها اليس بفرض
والسادس من الفرائض القعدة الاخيرة التي تكون في اخر الصلوة سواء
تقدمها قعدة اولا وقدر الفرض في القعدة هو القعود مقدار ادنى قراءة
التشهد وهو اسرع ما يكون مع تصحيح الالفاظ لقوله عليه السلام اذا قلت هذا
او فعلت هذا فقد تمت صلوتك علق التمام باحد الشيئين اما بقوله التحيات
الى اخره واما بالقعود قدر ذلك القراءة والمراد بالتشهد التحيات الى عبده
ورسوله لا ما زعم البعض انه لفظ الشهادتين فقط وتظهر فرضيتها
اي ثمرة فرضية القعدة في هذه المسائل وهي اذا صلى الظهر ونحوها
خمسا بان قيد الخامسة بالسجدة ولم يقعد على راس الرابعة بطلت
فرضية صلوته وتحولت صلوته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف واما عند محمد
تبطل اصل الصلاة وخرج من كونها صلوة وكذا لو لم يقعد على ثالثة المغرب
او ثانية الفجر حتى قيد ركعة اخرى بالسجدة والثانية من المسائل
المسافر اذا اقتدى بالمقيم في صلوة فائتة لا يصح اقتداؤه لان القعدة
الاولى فرض في حق المسافر دون المقيم فيكون اقتداؤه به اقتداء المفترض
بالمتنفل وهو غير جائز عندنا قيدنا بالفائتة لانه لو اقتدى به في الوقتية
يصح لان صلوته تصير رباعية باقتدائه به في الوقت لا بعد الوقت والثالث
من المسائل اذا تذكر المصلي بعد تمام الصلوة والقعود قدر التشهد سجدة
التلاوة فعاد اليها اي الى سجدة التلاوة بان سجدها ارتفعت
اي ذلك القعدة حتى لو لم يقعد قدر التشهد بعد سجدة التلاوة

قدره

تسدد صلوته لانعدام فرضيتها وهي القعدة الاخيرة والرابعة من المسائل
اذا نام المصلي في القعدة الاخيرة كلها فلما انتبه اي في وقت انتباهه
يفرض عليه ان يقعد قدر التشهد وان لم يقعد فسدت صلوته لان الفعل
في الصلوة حالة النوم لا يحتسب ولا يعتبر لصدوره لا عن اختيار
فكان وجودها كعدمها كما اذا قرأ في الصلوة نائما او قام او ركع
او سجد نائما وهذا في القيام والقراءة والركوع والسجود متفق واما
القعدة فقيل تعتبر من النائم والصحيح انها لا تعتبر لانها من اجزاء العبادة فلا
تتأدى بلا اختيار وهذه المسئلة وجه وقوع بعض افعال الصلوة حالة
النوم يكثر وقوعها لا سيما في التراويح خصوصا في ليالي الصيف والغافلون
عن هذه المسئلة غافلون والسابعة من الفرائض وهي احد المسائل
المختلف فيها وهي الخروج من الصلوة بفعل المصلي فانه يفرض عند ابي حنيفة خلافا
لهما على ما ذكره ابو سعيد البردعي حتى ان المصلي اذا احدث عمدا بعدما
قعد قدر التشهد او تكلم او عمل عملا ينافي الصلوة كالاكل والشرب وغير
ذلك تمت صلوته بالاتفاق لتمام جميع فرائضها وان سبقه الحدث
من غير تعمد في هذه الحالة فكذلك تمت صلوته عندهما ولم يبق عليه الا شيء
واجب وهو السلام وقال ابو حنيفة يتوضأ ويخرج عن الصلوة بفعل
قصدا لكونه فرضا بقي عليه من فرائضها حتى لو لم يتوضأ ويخرج بصنعه تبطل
صلاته ويبتني على هذا الاصل وهو كون الخروج بفعل المصلي فرضا عنده
لا عندهما مسائل تلقب باثني عشرية وهي انه اذا اداها علما وقدر على

استعماله بعد ما قعد قدر التشهد، وكذا المقتدي بالمتيمم اذا رأى الماء
في هذه الحالة وعنده ان امامه قادر على استعماله او كان المصلي ماسحا على
الخف فانقضت مدة مسحه بعد ما قعد قدر التشهد او فرغ خفيه
او احدهما حقيقة او حكما بعمل يسير بحيث انه من يراه لا يظن خارج
الصلوة فيه لانه لو خلعه بعمل كثير لا يتأتى الخلاف لوجود الخروج بصنعه
او كان أميا فتعلم سورة بعد القعود قدر التشهد بان تذكرها او رآها
مكتوبة ففهمها من غير تلفظ حتى لو تعلمها من غيره لا يتأتى الخلاف فخروجه
بصنعه او كان المصلي عاريا فوجد ثوبا قدر على لبسه بعد ما قعد قدر التشهد
او كان المصلي موميا فقدر على الركوع والسجود فقدر على الركوع والسجود
بعد القعود قدر التشهد او تذكر المصلي في هذه الحالة ان عليه صلوة
قبل هذه الصلوة وهو صاحب ترتيب او احدث الامام القارئ في هذه
الحالة فاستخلف اميا او طلعت الشمس اي على المصلي الشمس في صلوة
صلوة الفجر في هذه الحالة او دخل وقت العصر وهو في صلوة الجمعة في
هذه الحالة او كان المصلي ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء في هذه
الحالة او كان صاحب عذر فانقطع عذره في هذه الحالة واستمر الا
الانقطاع حتى استوعب وقت صلوة بان انقطع وهو في هذه الحالة
من صلوة الظهر واستمر الانقطاع حتى خرج وقت العصر فهذه المسائل
الاثنا عشرية فسدت صلوته عند ابي حنيفة لخروجه من الصلوة بامر غير
صنعه وقالا تمت صلوته بناء على الاصل المذكور وتمام تحقيقه في الشرح

وتحقيق الخلاف في تمام الصلوة وفسادها عند خروج وقت الجمعة مع اختلافهم في خروجه انما يتصور على قول من يقول بان الظهر والعصر وقت مهمل فاذا صار الظل مثله يتحقق خروج الظهر اتفاقا ويكون الخلاف في صورتين تعقدها بعد ما قعد قدر التشهد اذا صار الظل مثله يتم صلوته اذا صار الظل مثليه يبطل شرح المجمع

وقد زيد على هذه المسائل ما لو صلى بالنجاسة لفقد ما يزيلها ثم بعد ما قعد
قدر التشهد قدر على ازالتها وما اذا دخل وقت من الثلثة في قضاء فائتة
فائتة في هذه الحالة وما اذا اعتقت وهي تصلي بغير قناع في هذه الحالة
فلم تستتر على الفور **والثامنة** من الفرائض وهي الثابتة من المختلف فيها
تعديل الاركان فانه عند ابي يوسف فرض لما ذكرنا من الحديث اي حديث ابن
مسعود المتقدم في اول ذكر الفرائض **وعندهما** تعديل الاركان من الو
الواجبات لا من الفرائض وسئل محمد عن ترك الاعتدال في الركوع والسجود
فقال اني اخاف ان لا يجوز صلوته وكذا عن ابي حنيفة وعن الكرخي فمن ترك
الاعتدال يلزمه الاعادة اي يلزمه ان يعيد الصلوة با
بالاعتدال ومن المشايخ من قال يلزمه ويكون الفرض هو الثاني والمختار
ان الفرض هو الاول والثاني جبر للخلل الواقع فيه بترك الواجب وكذا
كل صلوة اديت مع الكراهة التحريمية يجب اعادتها والفرض هو الاول و
الثاني جبر قال ابن الهمام في شرح الهداية وكذا القومة من الركوع والجلسة
بين السجدتين والطمانينة فيهما كلها فرائض عند ابي يوسف وعندهما هي
سنن على ما ذكر في الهداية وقال ابن الهمام في شرحها ينبغي ان يكون
القومة والجلسة واجبتين للمواظبة عليهما وقوله لا تجزئ صلوة
لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود ويدل عليه ما ذكر قاضي خان
فيما يوجب السهو المصلي اذا ركع ولم يرفع رأسه من الركوع حتى خر ساجدا
ساهيا تجوز صلوته عند ابي حنيفة ومحمد وعليه السهو وفي القنية وقد

وقال صدر الشريعة وكذا الاطمينان في الركوع والسجود وفي بين السجدتين يعني انه فرض عند ابي يوسف واجب عندهما فانه سنة باختلافهم في الاصح ان تعديل الاركان في الركوع والسجود ثم ان نحتار ان جانب ان التعديل في الركوع والسجود سنة عندهما وكونه واجبا عندهما انما هو باعتبار الكرخي فانه فصل بين الطمانينة في الركوع والسجود وبين القومة والجلسة بان الاولى مكملة للركن المقصود ولذا اختص بالركوع والسجود والاخريان للركن المقصود لغيره الا ان فيه ما لا يخفى والتفاوت بين المكملتين وانت تعلم ان مقتضى الدليل في كل من الطمانينة والقومة والجلسة

شدد القاضي في شرحه في تعديل الاركان جميعا تشديدا بليغا فقال
واكمالها كل ركن واجب عند ابي ح ومحمد وعند ابي يوسف والش فرض فيمكث
في الركوع والسجود وفي القومة بينهما حتى يطمئن كل عضو هذا هو الواجب
عند ابي حنيفة ومحمد حتى لو تركها او شيئا منها ساهيا يلزمه السهو
ولو تركها عمدا يكره اشد الكراهة ويلزمه ان يعيد الصلوة ويكون
معتبرة في حق سقوط الترتيب ونحوه كمن طاف جنبا يلزمه الاعادة
والمعتبر هو الاولى كذا هنا انتهى وما سواه اى ما عدا التعديل
الاركان من الواجبات جملة اشياء منها تعيين قراءة الفاتحة فان
قراءتها واجبة عندنا وعند الائمة الثلثة فرض ومنها تعيين القراءة
المفروضة في الصلوة في الركعتين الاوليين ومنها الاقتصار فيها
اى في الركعتين الاوليين على مرة واحدة في كل واحدة اى يجب ان يكون الفاتحة
من الاوليين واحدة حتى لو كررها في ركعة كره ان عمدا ووجب سجود السهو
لو سهوا لمخالفة المتوارث وقيد بالاوليين لان الاقتصار فيها على مرة
في الاخريين ليس بواجب حتى لا يلزمه سجود السهو بتكرار الفاتحة فيهما سهوا
ولو تعمد لا يكره ما لم يؤد الى التطويل على الجماعة او اطالة الركعة على ما قبلها
ومن الواجبات تقديمها اى تقديم الفاتحة على السورة للمواظبة ومنها
ضم السورة او ما يقوم مقامها من الايات التي تعدل سورة اليها
اى الى الفاتحة في الاوليين للمواظبة ايضا وهو سنة عند الائمة الثلثة
ومن الواجبات الجهر في القراءة فيما يجهر بها كالفجر والجمعة وغيرهما ومنها

المخافتة

المخافتة بالقراءة فيما يخافت فيه بها كالظهر ونحوها ومنها قراءة القنوت
في الوتر ومنها التشهد في القعدتين الاولى او الاخيرة وهو ظاهر الرواية
وفي رواية قراءة التشهد واجبة في القعدة الاخيرة فقط وفي الاولى
سنة والاصح ظاهر الرواية انها واجبة في القعدتين ومن الواجبات
القعدة الاولى ومنها سجود التلاوة فانها مع كونها واجبة في نفسها
هي من واجبات الصلوة ايضا اذا تليت فيها حتى لو اخرها عن محلها
سهوا يجب سجود السهو ومنها سجدة السهو لانها جبر لما وقع من الخلل في
الصلوة كما لا ها وهو واجب ومنها تكبيرات صلوة العيدين للمواظبة
من غير ترك ايضا والمراد من التكبيرات الزوائد واما تكبيرة الاحرام فرض
وتكبير الركوع والسجود سنة الا ركوع ركعة الثانية فان تكبيره واجب لاتصاله
بالواجب وهي الزوائد ومنها الانتقال من الفرض الذي هو فيه الى الفرض
الذي هو بعده فانه واجب حتى لو اخره كما اذا ركع ركوعين يجب
سجود السهو لانتقاله من الفرض الى غير الفرض الذي بعده وهو السجود
وكذا اذا سجد ثلث سجدات او قعد عن النهوض الى الثانية او الرابعة
ثم قام ونحوه مما يتخلل فيه بين الفرضين شيء ليس بفرض وكذا رعاية
الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال في كل الصلوة او في كل ركعة على ما
بيناه في الشرح والخروج من الصلوة بلفظ السلام واجب ايضا
ولم يذكرها المص واما بيان صفة الصلوة من ابتدائها الى انتهائها
على الترتيب فهو انه اذا اراد الرجل ان يدخل في الصلوة نوى وهي شرط

كما مر ورفع يديه في كبيرة عند التكبير وهو ادب ليس بفرض وشيء من الصلوة
خلافا لمن لا علم له بالفقه من المتصوفين فيه على ما بيناه في الشرح ثم اذا نوى
كبر تكبيرة الاحرام ورفع يديه وهو سنة والافضل كون الرفع مع التكبير
ابتداؤه عند ابتدائه وانتهاؤه عند انتهائه وذكره الهداية
انه يرفع يديه اولا ثم يكبر فانه قال في الاصح انه يرفع اولا ثم يكبر
انتهى والمنية اختيار شيخ الاسلام وصاحب التحفة وقاضيخان واخرين
وذكر الزاهدي عن البقالي انه قال هذا قول اصحابنا جميعا وقيل يكبر
اولا ثم يرفع ولو ترك الرفع دائما من غير عذر يأثم لا ان تركه احيانا
والسنة ان يرفع الرجل حتى يحاذي او يقابل بابهاميه شحمتي اذنيه
وفي فتاوى قاضيخان يشترط ابهاميه شحمتي اذنيه وعند الائمة الثلثة
يرفع يديه الى منكبيه وتمكن ان يديه اذا اديم من الكفان فاذا كانا
حذاء منكبيه يكون طرفا بهما حذاء شحمتي اذنيه ويوجه اصابعه
حال الرفع لكنه لا يفرج كل التفريج كما انه لا يضم كل الضم بل يتركها
على العادة ويوجه حال الرفع بطون كفيه نحو القبلة اي كالاقبال
عليها وقال بعضهم يجعل بطن كل كف الى الكف الاخرى واما المرأة
فانها ترفع يديها عند التكبير حذاء ثدييها بحيث تكون رؤس اصابعها
حذاء منكبيها لانه استر لها وقيل هذا في حق الحرة اما الامة فكالرجل
وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة ان المرأة كالرجل والصحيح هو الاول والمقتدي
يكبر تكبيره مقارنا بتكبير الامام عند ابي حنيفة وعندهما تكبر بعد تكبير الامام

والخلاف

والخلاف في انما هو في الافضلية لا في الجواز وقد تقدم ثم يضع يمينه على يساره
بعد التكبيرة ولا يرسلهما عندنا خلافا لمالك لما روي انه م كان ياخذ
شماله بيمينه ويقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى اي السنة ان
يجمع بين الوضع والقبض جميعا وكيفيته ان يضع كف اليمنى على كف اليسرى
ويحلق الابهام والخنصر على الرسغ ويبسط الاصابع الثلث على الذراع
ويضعهما الرجل تحت السرة وعند الش فوق على الصدر وهو رواية
عن مالك واحمد والمرأة تضعهما تحت ثدييها بالاتفاق لانه استر
لها ثم الوضع سنة لكل قيام فيه ذكر مسنون عند ابي ح وابي يوسف وعند محمد
سنة القيام فيه قراءة فيضع في حال الثناء والقنوت وصلوة الجنازة
عندهما لا عنده ويرسل في القومة بين الركوع والسجود وبين تكبيرات
العيد اتفاقا ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره وتبارك
اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وكذا روي عن النبي م واكابر الصحابة
وان زاد بعد قوله وتعالى جدك وجل ثناؤك لا يمنع من زيادته وان سكت عنه
لا يؤمر به لانه لم يذكر في الاحاديث المشهورة والاولى تركه الا في صلوة الجنازة
ويقول ايضا بعد الثناء او قبله اني وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض حنيفا وما انا من المشركين الى اخره عند ابي يوسف وتمامه
ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
امرت وانا اول المسلمين وعند الش يقتصر عليه ثم في رواية عن ابي
يوسف يقول التوجه قبل التكبير والنية وفي رواية بعد التكبير وعندهما

التوجه انه يشاء قبل الافتتاح ومما كان ظاهر كلامه انه يأتي به قبل التكبير
عندهما لانه المتبادر من الافتتاح قال يعني قبل النية ولا يقول ذلك بعد
النية قبل التكبير بالاجماع وهو الصحيح كيلا يفصل بين النية والتكبير وعلم
بقيد الاجماع انه هل عنده في قوله قبل التكبير اي قبل التكبير والنية ايضا
كما قيدناه به ثم بعد الافتتاح يتعوذ لعزمه على قراءة القرآن لا للابتداء
وقد تكلمنا عليها في الشرح ثم المختار في لفظه عن صاحب الهداية استعيذ
بالله الى اخره وهو اختيار الفقيه ابي جعفر وعند غيره اعوذ بالله ومحله
اول الصلوة فلو نسيه حتى قرأ الفاتحة لا يتعوذ كذا في الخلاصة ويفهم منه
انه لو تذكر قبل اكمالها يتعوذ ثم ان يستأنفها اما التعوذ فتبع للثناء
عند ابي يوسف فكل من يأتي بالثناء يأتي به سواء كان يقرأ او لا لانه لدفع الوسوسة
والكل محتاجون اليه حتى انه يأتي به المقتدي كما يأتي به الامام والمنفرد وفي
العيدين يأتي به قبل التكبيرات بعد الثناء لانه تبع له وعند ابي حنيفة
ومحمد التعوذ تبع للقراءة فكل من يقرأ يأتي به لانه شرع لها بالاية فلا يأتي
به المقتدي لانه لم يقرأ بخلاف الامام والمنفرد ويؤخر عن تكبيرات العيدين
لان القراءة بعدها واما المسبوق فلا يأتي به عندهما الا بعد مفارقة
الامام لانه محل قراءته وعنده يأتي به مرتين لانه يثني مرتين كما قال المص
والمسبوق يأتي بالثناء اذا ادرك الامام حالة المخافتة ثم اذا قام
الى قضاء ما سبق يأتي به ايضا كذا ذكره في الملتقط لان القيام الى قضاء
ما سبق به كتحريمة اخرى لتغير الحال وما ذكرنا من انه يتعوذ مرتين اختيار الحلواني

وفي غيرها

وفي غيرها ان المسبوق يتعوذ عند ابي يوسف عند الشروع فقط ولم يذكر
المص قول ابي حنيفة ومحمد بل اقتصر على قول ابي يوسف كأنه هو الاصح عنده
تبعا لصاحب الخلاصة لكن المختار هو قولهما على ما اختاره قاضيخان و
الهداية وشروحها والكافي واكثر الكتب واذا ادرك الشارع
في الصلوة عند شروع الامام وهو يجهر بالقراءة لا يأتي بالثناء
بل يستمع وينصت للاية وقال بعضهم يأتي بالثناء عند سكتات الامام
كلمة كلمة او كلمتين بحسب ما يمكنه لانه امكنه الاتيان بالسنة مع مراعاة
الامر وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه قال اذا ادرك الامام في الفاتحة
يثني بالاتفاق وان ادركه في السورة يثني عند ابي يوسف لا عند محمد
ذكره في الذخيرة وهو بعيد لمخالفته ظاهر الامر اماما في الجمعة والعيدين
قيد بهما بناء على ان الغالب ان البعيد عن الامام يقع فيهما اذا كان المقتدي
حال الجهر بعيدا عن الامام بحيث لا يسمع صوته فقد اختلف المتأخرون
فيه كما اختلفوا في وجوب الانصات على البعيد حال الخطبة قال بعضهم
يجوز القراءة والذكر للبعيد والاصح يجب الانصات عليه فكذا ينبغي
ان يكون هنا وان ادرك الامام في الركوع فانه يتحرى في الاتيان با
بالثناء ان كان اكبر رأيه انه لو اتى به اي بالثناء يدرك الامام
في شيء من الركوع يأتي به قائما ثم يركع ليحرز الفضيلتين ومحل الثناء
هو القيام والا اي وان لم يكن غالب ظنه ادراك شيء من الركوع لو اتى
بالثناء يركع ويتابع الامام ويترك الثناء لان ادراك فضيلة

الجماعة تلك الركعة اولى وكذا الحكم اذا ادرك الامام في السجدة الاولى
ان غلب على ظنه ادراكها اذا اشتغل بشئ والا يترك الثناء ويسجد لاحراز
فضيلة السجدتين فقد بالاولى لا الثناء كذا ركعة الثانية فانه لا يشتغل
للثناء كذا لفوت ما بقي من الركعة ولا يتاتى بالركوع فيما اذا ادرك الامام
بعد الركوع لان لا يحتسب فيكون اشتغالا بامر زائد ليس من الصلوة ولا
يكون مدركا لتلك الركعة ما لم يشارك الامام في الركوع كلها او في قدر
تسبيحة منه لقوله اذا جئتم الى الصلوة ونحن ساجدون فا
سجدوا ولا تعدوها شيئا ومن ادرك الصلوة وفي الذخيرة
قال وان سوى ظهره في الركوع يعني حال كون الامام راكعا صار مدركا
اي لتلك الركعة قدر على التسبيح او لم يقدر اي لا يشترط المشاركة
قدر التسبيحة وهذا هو الاصح لان الشرط المشاركة في جزء من الركن
وان قل وادناه ان ينتهي الى حد الركوع قبل ان يخرج الامام من حد الركوع
وان ادرك الامام وهو في القعدة الاولى او الاخيرة قال بعضهم يكبر
ويقعد من غير ثناء وقال بعضهم ياتي بالثناء ثم يقعد والاول اولى
لتحصيل زيادة المشاركة في القعود ولا يقعد الا بعد الثناء لان المتوارث
وان كبر وتعوذ ونسي الثناء لا يعيد وكذا ان كبر وبدا بالقراءة
ونسي الثناء والتعوذ والتسمية لفوات محلها ولا سهو عليه لانها
سنة ولا سهو بتركها بل بترك الواجب ثم بعد التعوذ يسمي اي يقرأ
بسم الله الرحمن الرحيم فيأتي بها اي بالتسمية في اول كل ركعة يقرأ

قد ذكر ... ان الصحيح انها واجبة في كل ركعة ... وفي ...
ذكر ... جعلها ساهيا في كل ركعة فيسجد اذا جاء بها في الا ... اي يسجد للسهو لو تركها ساهيا اول كل ركعة يجب
فيها القراءة لان اكثر العلماء قال بوجوبها ... وهو الاحوط فان الاحاديث الصحيحة يدل على مواظبته عليه السلام
عليها كبير

فيها وهو سنة وذكر الزيلعي في شرح الكنز ان الاصح انها واجبة وكذا
في الزاهدي وغيره ويبتني عليه وجوب سجود السهو بتركها سهوا وهي
اية من القرآن انزلت للفصل بين السور وليست من الفاتحة ولا من سورة
سواها الا سورة النمل خلافا للشافعي فانها عنده هي اية من الفاتحة
ومن كل سورة ايضا في قول ثم في رواية عن ابي حنيفة انه ياتي بها في اول
ركعة من الصلوة والصحيح انه ياتي بها في كل ركعة يقرأ فيها احتياطا
لان اكثر المشايخ على هذا ذكره في الكفاية عن الحسن ويسر بها في الكل
ويخفي عندنا وعند احمد خلافا للشافعي فان عنده يجهر بها
في الجهرية ويخفي في الاخفائية الاداء في الشرح اما الامام اذا جهر فلا يأتي بها
اي لا يأتي بها جهرا بل يأتي بها سرا واذا خافت يأتي بها اي مخافتة
والمنفرد مثل الامام في ذلك كله واما التسمية عند ابتداء السورة
بعد الفاتحة فان عند ابي حنيفة لا يأتي بها لا في حال الجهر ولا في حال المخافتة
وكذا عند ابي يوسف وعند محمد يأتي بها في اول السورة اذا خافت بالقراءة
لا اذا جهر بها لئلا يجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة ثم بعد التسمية
يقرأ الفاتحة واذا قال الامام في اخرها ولا الضالين يقول اي الامام
امين والمؤتم ايضا يقولها والتامين سنة لقوله اذا امن الامام
فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه
ويخفونها اي الامام والمقتدي يخفون امين خلافا للشافعي لانها
دعاء والاصل فيه الاخفاء لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية ثم يكبر

الى الفاتحة سورة او ثلث ايات قصار فقدر اقصر سورة وجوبا فان
قرأ مع الفاتحة اية قصيرة او ايتين قصيرتين لم يخرج عن حد الكراهة
اى كراهة التحريم لترك الواجب وان قرأ ثلث ايات قصار او كانت الاية
او الايتان تعدل ثلث ايات قصار يخرج عن حد الكراهة المذكورة ولم
يدخل في حد الاستحباب فيكون فيه كراهة تنزيه والمراد من الاستحباب السنة
كما في اكثر الكتب لان الواجب هو ضم السورة او الاية اليها اى الى الفاتحة
في الاوليين والمستحب اى السنة على ثلثة اوجه احدها ان يقرأ في السفر حالة
الضرورة من خوف او عجلة بهم مع فاتحة الكتاب واى سورة شاء او مقدار
سورة من اى محل تيسر وثانيها ان يكون في السفر حالة الاختيار وعدم الضرورة
فحينئذ يقرأ في صلوة الفجر مع الفاتحة سورة البروج ونحوها ويقرأ في
الظهر كذلك وفي العصر والعشاء دون ذلك نحو الطارق والشمس وضحيها
وفي المغرب يقرأ بالقصار جدا كالعصر والكوثر وثالثها ان يكون في الحضر
وحينئذ اذا خاف فوت الوقت يقرأ قدر ما لا تفوته الصلوة كما في السفر
حالة الضرورة فان لم يخف فوت الوقت يقرأ في صلوة الفجر في الركعتين
باربعين اية وهو ادنى السنة او خمسين او ستين اية وهو الاوسط
والاعلى الزيادة على الستين الى المائة فقد روى ان النبي م كان يصلي في الفجر
بقاف وانه يصلي في الفجر بالصافات وانه كان يصلي فيها بالستين الى المائة
على ما بيناه في الكنز وذكر في الهداية انه كان يقرأ بالراغبين مائة وبا
اربعين وبالاوسط خمسين الى ستين وقيل ان كان الليالي قصارا فاربعين

وان كان طوالا فمائة وما بينهما لما بينهما وقيل ينظر الى طول الليالي وقصرها
وتوسطها ويقرأ في الظهر مثله اى مثل ما يقرأ في الفجر او يقرأ فيها
دونه اى دون ما يقرأ في الفجر كذا في الاصل وهو المعول به وفي الاختيار
يقرأ في الظهر ثلثين اية يعني في الركعتين وفي العصر عشرين اية انتهى ويقرأ
في العصر والعشاء كذلك اى دون ما يقرأ في الفجر رواية واحدة وعن النبي م
انه كان يقرأ في العشاء والتين والزيتون وقال القدوري يقرأ في الجواى
في كل ركعة بطوال المفصل اى بسورة من طوال المفصل وفي الظهر والعصر
والعشاء باوساط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل لما روى عن عمر رضي
الله عنه انه كتب الى ابي موسى الاشعري ان اقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي
العشاء بوسط المفصل وفي الصبح بطوال المفصل اما الطوال اى طوال
المفصل فمن سورة الحجرات الى سورة البروج واما الاوساط فمن سورة
البروج الى سورة لم يكن واما القصار فمن سورة لم يكن الى اخر القران
هذا هو الذي عليه الجمهور وقيل طواله من قاف وقيل من الفتح وقيل من القتال
وقيل من الجاثية وقيل من الحجرات الى عبس والاوساط الى الضحى والباقي الى اخر
القران والمنفرد كالامام في جميع ذلك ويطيل الامام في صلوة الفجر الركعة
الاولى على الركعة الثانية وهذه الاطالة سنة اجماعا اعانة على ادراك
الركعة الاولى لانه وقت نوم وغفلة وقدر الاطالة ان قراءة ثلثي
الكل القدر المسنون فيها في الاولى وثلثه في الثانية وهو معتبر من حيث الايات
ان لم تتفاوت طولا وقصرا فان تفاوتت فمن حيث الكلمات والحروف وقيل

عصام الدين لصدر الشريعة

يقرأ في الأولى ثلثين وفي الثانية عشرين أو عشرين ولو قرأ في الأولى أربعين وفي الثانية
ثلث آيات لا بأس به وذلك إنما هو بيان الأولوية وركعتا الظهر وركعتا
ما سواه أي سوى الظهر من بقية الصلوات وفي بعض النسخ وما سواهما أي ركعتا
ما سوى الفجر والظهر سواء في قدر القراءة المسنونة لأن تسن إطالة الأولى في غير
الفجر عند أبي حنيفة وأبي يوسف رح وقال محمد رح أحب إلي أن يطيل الأولى على
الثانية في الصلوات كلها إعانة على إدراك الركعة الأولى كما في الفجر فإن الوقت
فيما سواها أيضا وقت اشتغال بالكسب كما أنه وقت اشتغال بالنوم وأما
إطالة الركعة الثانية على الركعة الأولى فمكروه بالإجماع إن كانت الإطالة
بثلث آيات أو بما فوقها وإن كانت بآية أو آيتين لا يكره لأنه عم صلى بالمعوذتين
وثانيتهما أطول بآية وفي الغنية قرأ في الأولى والعصر وفي الثانية الهمزة يكره
لأن الأولى ثلث آيات والثانية تسع وتكره الزيادة الكثيرة وأما ما روي أنه عم
قرأ في الأولى من الجمعة سبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية هل أتيك حديث الغاشية
فزاد الثانية على الأولى بسبع لكن الأكثرية في السور بالطول لا يسير دون القصار لأنه
الست هنا ضعف الأصل والتتبع ثم أقل من نصفه انتهى فعلم منه أن الإطالة
المذكورة إنما تكره إذا كانت فاحشة الطول من غير نظر إلى عدد الآيات
وفي شرح المجمع أن الخلاف في إطالة الأولى على الثانية فيما سوى الجمعة والعيدين
أما الجمعة والعيدين فيستوي بين الركعتين اتفاقا أما في السنن وفي سائر
النوافل فيستوي بين الركعتين ولا يطيل إحداهما على الأخرى إطالة بينة
الظهر إلا إذا كان ما يقرأ فيها مرويا عن النبي عم أو مأثورا عن الصحابة فاتبعه

حينئذ

حينئذ يصلي كما جاء في الرواية والأثر وسيذكر في فصل ما يكره إن شاء الله تعالى
فلما أي فحين فرغ من القراءة يخر راكعا وهذا يفيد أنه يصل ختم القراءة
بالركوع من غير تراخ وعن أبي يوسف أنه قال ربما وصلت وربما تركت وقوله يكبر
يدل على جمع التكبير مقارنا للركوع ثم صرح به فقال وينبغي أن يكون ابتداء تكبيره
عند أول الخرور وختمه عند الاستواء راكعا وقيل يكبر قائما ثم يركع
وبعضهم أي بعض المشايخ قالوا إذا أتم القراءة حالة الخرور لا بأس به بعد أن
يكون ما بقي من القراءة حرفا واحدا أو كلمة واحدة لا أكثر من ذلك ويلزم من هذا
القول وقوع التكبير بعد الركوع والقول الأول هو الأصح لأن النبي عم كان
يكبر حين يركع ويضع يديه في الركوع على ركبتيه معتمدا بهما ويفرج أصابعه
كل التفريج ولا يندب إلى التفريج إلا في هذه الحالة ولا إلى الضم إلا في حالة السجود
وفيما سواهما وهو حالة الرفع عند التحريمة والوضع في التشهد يترك على
العادة من غير تكلف ضم ولا تفريج ويبسط ظهره ويسوي رأسه بعجزه ولا يرفع
رأسه ولا ينكسه لما روي أن النبي عم كان إذا ركع يسوي ظهره حتى لو صب الماء
عليه لاستقر وأنه كان إذا ركع لا يصوب رأسه ولا يقنعه وتسن المجافاة أي
إلصاق الكعبين واستقبال الأصابع القبلة وهذا كله في حق الرجال أما
المرأة فتنحني في الركوع قليلا ولا تعتمد ولا تفرج أصابعها بل تضمها
وتضع يديها على ركبتيها وضعا ولا تحني ركبتيها ولا تجافي عضديها
لأن ذلك أستر لها ذكره الزاهدي ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا
وذلك أدناه لقوله عم إذا ركع أحدكم فليقل ثلث مرات سبحان ربي العظيم

وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى ثلث مرة وذلك ادناه

وان زاد على الثلث فهو اي الفعل الذي هو الزيادة افضل من تركه لقوله

وذلك ادناه اي ادنى المسنون وذلك ان الزيادة على ادنى افضل وان

زاد فالسنة ان يختم على وتر لان الله وتر يحب الوتر وان اقتصر في التسبيح

على مرة واحدة او ترك التسبيح بالكلية جازت صلوته لعدم فرضيته

ولكن يكره ذلك الترك او الاقتصار على المرة وكذا على مرتين لاخلاله

بالسنة وروي عن المطيع البلخي ان تسبيح الركوع والسجود ركن

لو تركه لا يجوز صلوته وهو قول شاذ ولا ينبغي للامام ان يطيل التسبيح

او غيره على وجه يمل به القوم بعد الاتيان بقدر السنة لان ذلك

التطويل المذكور سبب التنفير عن الجماعة وانه مكروه لانه مؤد الى حرمان

ثواب الجماعة الزائد على صلوة الفرد بسبع وعشرين درجة وان رضي القوم

بالزيادة لا يكره ولا ينبغي ان ينقص عن قدر اقل السنة في القراءة

والتسبيح لله لانه تم غير معذور بين فيه ولو اطال الامام الركوع لادراك

الجائي لتلك الركعة لا تقربا اي ليس لاجل التقرب بالركوع لله تعالى ونوى

فعل ذلك فهو مكروه كراهة تحريم ويخشى عليه منه امر عظيم ولكن لا يكفر

بسبب ذلك لانه لم ينو به عبادة لغير الله تعالى وقيل ان كان لا يعرف الجائي

فلا كراهة ان يطيل قدر ما لا يثقل على القوم وكذا اذا اطال القراءة

لاجل ادراك الجائي الركعة والاصح ان تركه اولى واما لو اطال الركوع

عند مجي الجائي تقربا لله تعالى من غير ان يختلج قلبه بشيء سوى التقرب فلا بأس

بداء يبطلها الا طال وكذلك ان شك الجائي غاية الندرة وهذه المسئلة

تلقب بمسئلة الرياء فينبغي التحرز والاحتياط فيها وقال بعضهم

اذا عرف الجائي يطيل التسبيحات بان يأتي في التلفظ بها من غير ان

يزيد في عددها ولا فرق بين هذا وبين ذلك ثم بعد تمام الركوع يرفع

رأسه حتى يستوي قائما ويقول الامام حال الرفع سمع الله لمن

حمده وان كان المصلي مقتديا يأتي بالتحميد بان يقول اللهم ربنا

ولك الحمد او اللهم ربنا لك الحمد او ربنا ولك الحمد او ربنا لك الحمد و

افضليتها على ترتيبها كذا في الكافي ولا يأتي المقتدي بالتسميع

عندنا خلافا للشافعي لقوله عم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده

فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وان كان المصلي منفردا يأتي بهما في الاصح

ذكره في الهداية وقيل يأتي بالتسميع فقط عند ابي حنيفة وصحح في المحيط

انه يأتي بالتحميد لا غير وتصحيح الهداية اولى واما الامام فيأتي

بعد التسميع بالتحميد ايضا على قولهما اي قول ابي يوسف ومحمد وهو رواية

الحسن عن ابي حنيفة وفي ظاهر الرواية عنه انه لا يأتي بالتحميد واختاره كثير

من المتأخرين قولهما وقد بيناه في الشرح وقول المص وفي رواية يقوله

اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد على هذا يوهم ان المشروع في حق الامام ذلك

في رواية عنهما وهو غير صحيح اذ ليس في شيء من الروايات لا عنهما ولا عن

ابي حنيفة ان الامام يكتفي بالتحميد دكانه تقديم وتأخير وقع من الكاتب

سهوا وموضعه قبل قوله اما الامام الى اخره فيكون الضمير عائدا الى المنفرد

اي ان كان المصلي منفردا اتى بهما في رواية وفي رواية يقول اللهم ربنا
لك الحمد ولا يزيد ويرسل اليدين في القومة بعد الرفع من الركوع اتفاقا كذا
قال الصدر الشهيد حسام الدين في الواقعات وهو قول اكثر العلماء وذكر
السيد الامام في الملتقط انه يأخذ اليد اليسرى باليمنى في تلك القومة وهو
قول غريب وفي صلوة الجنازة من اولها الى آخرها ووقت قراءة الثناء في
ساير الصلوات ووقت قراءة القنوت في الوتر يأخذ اليد بالكف على قول
اكثر المشايخ اختيارا منهم لقول ابي حنيفة وابي يوسف وعند ابي حفص
الفضلي يرسل في جميع ذلك اختيارا منه لقول محمد وفي تكبيرات العيدين
اي بين تكبيراتهما يرسل يديه اتفاقا لعدم الذكر المسنون بينهما عندنا
فاذا اطمأن بعد رفع رأسه من الركوع قائما وسكن اضطراب اعضائه
انحط من الرفع كبر تكبيرا متصلا بالخرور والباء بمعنى مع بان يكون ابتداؤه
مع ابتداء الخرور وانتهاؤه مع انتهائه وسجد وقوله يضع ركبتيه
اولا ثم يديه ثم وجهه بين كفيه على الارض في بعض النسخ بغير واو تفسير سجد
وفي بعضها ويضع بالواو وهو عطف تفسير لبيان الكيفية السجود على وجه
السنة لما روى ان النبي عم كان اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض
رفع يديه قبل ركبتيه ووضع وجهه بين كفيه ويبدي اي يظهر
ضبعيه اي عضديه لقوله عم اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك
ويجافي اي يباعد بطنه عن فخذيه هذا في حق الرجل واما المرأة فانها
تنخفض اي تستفل في السجود وتلزق بطنها بفخذيها وهذا تفسير الانخفاض

لانه استرها

لانه استرها ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه
وان زاد فهو افضل ويترك على وتر كما في الركوع ثم يرفع رأسه من
السجدة الاولى مكبرا ويقعد مستويا ويضع يديه على فخذيه كما
في التشهد فاذا اطمأن قاعدا وسكن اضطراب اعضائه كبر وسجد
ثانيا ومعنى التكبير عند الانتقالات انه سبحانه اكبر من ان يؤدى حقه بهذا
القدر بل حقه اعلى كما قالت الملائكة ما عبدناك حق عبادتك
وان رفع رأسه عن الارض من السجدة الاولى رفعا قليلا ولم يستو
قاعدا ثم سجد الثانية نظر ان كان الى حال السجود اقرب منه الى حال القعود لا يجزي
ذلك الرفع ولا ذلك السجود الثاني وذكر في الملتقط انه يجزيه وذكر في
الهداية ان الاول اصح وكذا في المحيط لانه اذا كان الى السجود اقرب يعد
ساجدا فكانتا سجدة واحدة وقيل اذا رفع قدر ما مر الريح يعتبر هو
الفاصل وصححه شيخ الاسلام وهو الظاهر لكن الاقتصار عليه يكره اشد
الكراهة لمخالفة ما واظب عليه السلام مدة حياته فاذا فرغ من السجدة
الثانية ينهض قائما على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على
الارض عند النهوض الا من عذر بل يعتمد على ركبتيه وعند الشافعي
واحمد تسن جلسة الاستراحة لما روى انه عم كان يفعل ذلك ولنا
ما روى انه عم كان ينهض في الصلوة على صدور قدميه ولم يجلس
في الشرع ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الاولى من الاقوال
والافعال الا انه لا يستفتح فيها اي لا يقرأ دعاء الاستفتاح ولا يتعوذ

لان محله اول الصلوة اوان القراءة ولا يرفع يديه في شيء
من صلاته الا في التكبيرة الاولى وفي قنوت الوتر وتكبيرات
العيدين وعند الشافعي وهو رواية عن مالك واحمد يرفع عند
الركوع وعند الرفع منه والدلائل من الجانبين في الشرح والرفع مستحب
عند استلام الحجر كالرفع في الصلوة وعند الدعاء يجعل بطن كفيه
نحو السماء في كل موطن من الصفاء والمروة وعرفات ومزدلفة
وغيرها فاذا رفع المصلي راسه من السجدة الثانية في الركعة
الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب رجله اليمنى
نصبا ويوجه اصابعه اي اصابع رجله اليمنى نحو القبلة هذه كيفية
الجلوس المسنون للرجل في القعدتين عندنا وعند مالك يتورك
فيهما وعند الشافعي واحمد في الاولى كقولنا وفي الاخيرة كمالك
ويضع يديه حال التشهد على فخذيه ويوجه اصابعه مبسوطة
لا كل التوجيه هذا عندنا وعند الشافعي يبسط اصابع اليسرى
ويقبض اصابع اليمنى الا المسبحة وهل يشير بالمسبحة عند الشهادة
عندنا فيه اختلاف صحح في الخلاصة والبزازية انه لا يشير وصحح شرح
الهداية انه يشير وكذا في الملتقط وغيره وصفتها ان يحلق من
يده اليمنى عند الشهادة الابهام والوسطى ويقبض البنصر والخنصر
ويشير بالمسبحة او يعقد ثلثة وخمسين بان يقبض الوسطى والبنصر
والخنصر ويضع راس ابهامه على حرف مفصل الوسطى الاوسط ويرفع

الاصبع عند النفي ويضعها عند الاثبات ويكره ان يشير بكلتا
مسبحتيه ثم اذا قعد على الكيفية المذكورة يتشهد اي يقرأ
الذكر الذي فيه التشهد وبقوله عطف تفسير لتشهد التحيات
لله والصلوات والطيبات الى قوله اي الى ان يقول عبده ورسوله
وهو السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله والمراد بالتحيات هنا جميع العبادات
القولية وبالصلوات العبادات البدنية وبالطيبات العبادات
المالية وهذه الصفة هي التي رواها عبد الله بن مسعود عن
النبي عم وهي اصح الروايات في التشهد على ما حققناه في الشرح
ولا يزيد على هذا القدر من التشهد في القعدة الاولى لما روي
انه عم كان ينهض حين يفرغ من التشهد في وسط الصلوة
فان زاد على قدر التشهد قال بعض المشايخ ان قال اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد ساهيا يجب عليه سجدتا السهو وعن ابي
حنيفة فيما رواه الحسن عنه ان زاد حرفا واحدا فعليه سجدتا
السهو قال المصنف واكثر المشايخ على هذا وفي الخلاصة المختار انه
يلزم السهو ان قال اللهم صل على محمد انتهى والاولى وهو زيادة
وعلى آل محمد هو الذي عليه الاكثرون وهو الاصح فاذا قام بعد
التشهد الاول الى الثالثة لا يعتمد بيديه على الارض لما روي

انه م نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلوة وان اعتمد
لا باس به ومقتضى الحديث انه يكره اذا لم يكن بعذر ويكبر عند هذا
النهوض ذكره في الاختيار وصرح به في الحديث الصحيح وان كانت تلك
الصلوة فريضة ثلاثية او رباعية فهو مخير فيما بعد الاوليين ان كان
قد قراء فيهما بين ان يقراء وبين ان يسبح وبين ان يسكت
والقراءة افضل وقد مر الكلام في ذلك عند ذكر الفريضة الثالثة وان
قراء يقراء الفاتحة فحسب بسكون السين مبنيا على الضم بمعنى فقط
ولا يزيد عليها لان المتوارث من فعله م فان ضم السورة الى الفاتحة
ساهيا يجب عليه سجدة السهو في قول ابي يوسف لتاخير الركوع عن محله
وفي اظهر الروايات عندهما لا يجب عليه سجود السهو لان القراءة فيهما
مشروعة من غير تقدير والاقتصار على الفاتحة مسنون لا واجب
اما اذا كانت تلك الصلوة سنة من السنن الرواتب او نفلا
غير الرواتب فيبتدئ في القيام من التشهد كما يبتدئ في الركعة الاولى
يعني انه ياتي بالثناء والتعوذ احترز به عن رفع اليدين فانه لا يفعله
لان كل شفع من النفل صلوة على حدة ولذلك قالوا يصلي على النبي م
في القعدة لكن هذا في غير سنة الظهر والجمعة لان كل واحدة منهما صلوة
واحدة وقد صرح في شرح الهداية السروجي بانه لا يصلي فيهما في التشهد
الاول ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة وكذا في العتيدة وفيها ان لو صلى
في القعدة الاولى من سنة الظهر ناسيا ففي وجوب سجود السهو قولان

وتحقيق هذا البحث مذكور في الشرح ويقعد في القعدة الاخيرة مثل
ما قعد في القعدة الاولى عندنا من غير فرق وقد تقدم والمراة تقعد
على اليتها اليسرى في القعدتين وتخرج كلتا رجليها من الجانب الاخر اي
من اليمين لان ذلك استر لها وتتشهد فاذا اتم التشهد في القعدة الاخيرة
يصلي على النبي م وهي سنة في الصلوة عندنا وعند الجمهور وقال الشافعي هي
فرض فيها ولا خلاف انها فرض في العمر مرة وقال الطحاوي تجب كلما
ذكر وقال الكرخي لا يجب وقول الطحاوي اصح وهو المختار لقوله م
رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي والاحاديث في ذلك كثيرة جدا
ولو تكرر ذكره م في مجلس واحد قال في المحيط لم يلزمه الا مرة واحدة
في الصحيح لكن يندب التكرار بخلاف سجود التلاوة فانه لا يندب تكراره
بتكرار التلاوة في مجلس واحد والتشميت كالصلوة وقيل يجب في
كل مرة الى الثلث ولو تكرر اسم الله تعالى في مجلس واحد او في مجالس يجب لكل
مجلس ثناء على حدة ولو تركه لا يقضي بخلاف الصلوة على النبي م لانه لا يخلو
عن تجدد نعم الله تعالى الموجبة للثناء فلا يخلص وقت القضاء بخلاف
الصلوة على النبي م والمختار في صفة الصلوة بعد التشهد ان يقول
اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم
انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم
وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد ويستغفر بعد الصلوة على النبي م
اي يطلب المغفرة لنفسه ولوالديه ان كانا مؤمنين ولجميع المؤمنين

الشيخ كمال الدين ابن الهمام ... المفسد ... ان الرزق ... الحقيقة ...
تجاوزه وفي الخلاصة لو قال ارزقني فلانة الاصح انه تفسد ولو ارزقني الحج الاصح انه لا تفسد ...
العين فلان اقض ديني اغفر لعمي وخالي تفسد ولو قال اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات لا
لا تفسد ولو اخي قال الحلواني لا تفسد وابن الفضل تفسد والاول اوجه وارزقني رؤيتك لا تفسد انتهى
كلام الشيخ كمال الدين ابن الهمام ... تمام فيما بعد ان شاء الله تعالى

والمؤمنات فيقول ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب
ونحو ذلك ويدعو بالدعوات المأثورة: اي المنقولة عن النبي عم نحو اللهم
اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت
اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت وانت على كل شيء قدير
اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة
من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم ويدعو بما يشبه الفاظ
القرآن: كما تقدم وكقوله تعالى ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا
وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ونحو ذلك فانه يقصد بها
الدعاء لا القراءة وهي تشبه القرآن وليست بقراءة حتى جاز الدعاء بها
مع الجنابة والحيض ولا يدعو بما يشبه كلام الناس: وهو ما يستحيل طلبه منهم
نحو قوله اللهم اكسني واللهم زوجني فلانة او اعطني مالا ونحو ذلك
حتى لو قال ذلك في وسط الصلوة تفسد صلوته: اما بعد القعود قدر التشهد
فانها لا تفسد لكن تكون ناقصة لترك السلام الذي هو واجب وخروجه
منها بدونه كما لو تكلم او عمل عملا آخر منافيا وعند الشافعي يجوز
الدعاء بامور الدنيا ايضا ولو قال اللهم ارزقني حج ... الهداية
مما يشبه كلام الناس وصححه في ... ولو قال ارزقني ... من كلام الناس
وروى عن بعض المشايخ انه قال لا يقول في الصلوة على النبي عم وارحم
محمدا فانه يوهم التقصير في حقه عم واكثر المشايخ على انه يقوله للتوارث:

فيه عملا بما روي في الحديث انه عم قال اذا تشهد احدكم في الصلوة
فليقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وارحم محمدا
وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم انك حميد مجيد فالـ
مستفتي ويكون معنى قوله وارحم محمدا وارحم امة محمد فالتقصير راجع الى امة
محمد ويقول اذا اتى بهذه الصفة من الصلوة ورحمت ولا يقول وترحمت
لانه قال اولا وارحم ولم يقل وترحم على محمد لكن هذا مخالف لرواية
الحديث واما ان قال وترحمت: باسقاط الراء فهو خطأ ولو قال بعد قوله
ورحمت وترحمت بالتشديد اي بتشديد الحاء يجوز لانه معنى صحيح
في اللغة ولا يقول بعد قوله في العالمين ربنا انك حميد مجيد بل وانك
حميد مجيد لعدم وروده في الاحاديث ولو قال ذلك لا بأس به: اي
لا يكره وان كان تركه اولى وليشير بالسبابة اذا انتهى الى اول
الشهادتين وقال في الواقعات لا يشير: لانه المختار على ما قدمناه
فان اشار يعقد: اي يضم الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى بالابهام
اي يجعلهما حلقة وقد ذكرناه عند ذكر التشهد فاذا فرغ من الادعية
بعد التشهد يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول
في هذا السلام: اي في سلام الخروج من الصلوة سواء كان عن اليمين
او اليسار وبركاته كذا ذكره في المحيط: بخلاف السلام الذي
في التشهد فانه يقول السلام عليك ايها النبي عم ورحمة الله وبر
كاته وينوي في خطابه بعليكم بالتسليمة الاولى من هو عن يمينه

من الملائكة والمؤمنين المشاركين له في الصلاة دون غيرهم ويشترك في
في السلام عن يساره مثل ذلك أي ينوي في السلام عليكم ورحمة الله
وينوي بهما عن يساره من الملائكة والمؤمنين والتسليمة الاولى للتحية
والخروج من الصلاة والثانية للتسوية بين القوم في التحية ثم قيل ان الثانية
سنة والاصح انها واجبة كالاولى ويخرج بلفظ السلام يخرج ولا
ولا يتوقف وقال بعضهم اي بعض العلماء ينوي من الملائكة الحفظة
الذين وكلوا بحفظه خاصة ولا تعم النية وقال بعضهم ينوي جميع من معه من
الملائكة الحفظة وغيرهم لانه اي الشأن قد اختلف الاخبار
في عددهم قيل ان مع كل مؤمن خمسا كذا وقع في النسخ وصوابه
خمسة من الملائكة من الحفظة واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عن
يساره يكتب السيئات وواحد امامه يلقنه الخيرات وواحد
وراءه يدفع عنه المكاره وآخر عند ناصيته يكتب ما يصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم ويبلغه اياه وقيل مع كل مؤمن ستون ملكا وقيل مائة وستون
وقيل مائة وقيل غير ذلك فلذا ينوي من معه عموما من غير تعيين عدد
وينوي المقتدي امامه في التسليمة الاولى مع من ينوي فيها ان كان
الامام عن يمينه او بحذائه اي ان كان الامام بحذائه ينويه في التسليمة
الاولى ايضا وهذا عند ابي يوسف وعند محمد وهو رواية عن ابي حنيفة
ينويه في التسليمتين وينويه في التسليمة الاخرى الثانية ان كان عن
يساره والامام ايضا ينوي القوم مع الحفظة في التسليمتين هو الصحيح وقيل

لا ينويهم اصلا وقيل بالتسليمة الاولى فقط واما المنفرد فلا ينوي
سوى الحفظة وينبغي للمصلي من طريق الادب ان يكون منتهى بصره في
حال القيام الى موضع سجوده ولا يتجاوزه وفي حال الركوع الى ظهر قدميه
وفي حال سجوده الى ارنبة انفه اي طرفه وفي حال قعوده الى حجره وهو ما بين
حجره وفخذه من ثوبه وذلك كله مقتضى الخشوع لان الخاشع لا يتكلف بعينيه
اذ يدعها يقتضيه اصل الخلقة واذا تركت العين على اصل ما خلقت
عليه لا يتجاوز نظرها في الحالات المذكورة عن المواضع المذكورة
وينبغي ان يكون بين قدميه حال القيام قدر اربع اصابع مضمومة و
السنة للامام في السلام ان يكون التسليمة الثانية اخفض من
التسليمة الاولى في الصوت فان الجهر بها لاجل الاعلام بالانتقال
وهو محتاج اليه في التسليمة الاولى دون الثانية لان الاولى تدل
عليها لانها تعقبها غالبا ومن المشايخ من قال يخفض الثانية
كذا في بعض النسخ ولعل مراده ان يخفيها ولا يجهر بها اصلا
وفي بعضها يخفض الاولى من الثانية اي يخفض الاولى ازيد من الثانية وهذا
غير صحيح ولا يقول به احد والاصح الاول انه يجهر بالثانية دون جهر الاولى
لان المقتدين ينتظرونه فيها لاحتمال ان عليه سهوا فيسجد قبلها
فاذا تمت صلوة الامام فهو مخير ان شاء انحرف عن يمينه وجعل
القبلة عن يساره وان شاء انحرف عن يساره وجعل القبلة عن يمينه وهذا
اولى وكلاهما جائز لقول ابن مسعود لا يجعل احدكم للشيطان

شيئا من صلوته يؤداه حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه لقد رايت رسول
الله ص كثيرا ينصرف عن يساره وان شاء ذهب لحوائجه لانه لم يبق عليه
شيء وان شاء استقبل الناس بوجهه لان النبي ص روى عنه انه كان اذا قضى
اقبل على الصحابة بوجهه وروى انه ص كان لا يقوم من مصلاه الذي
يصلي فيه الصبح حتى تطلع الشمس كانوا يتحدثون فياخذون في امر الجاهلية
فيضحكون ويتبسم وهذا اذا لم يكن بحذائه اي مقابل الامام
مصل فان كان فانه لا يستقبل بل ينحرف يمنة ويسرة سواء كان
ذلك المصلي في الصف الاول وقبالة الامام او في الصف الاخر بعيدا عنه
اذا لم يكن بينهما حائل لان استقبال الوجه الى وجه المصلي مكروه مطلقا وهذا
الاستقبال او الانحراف كان مطلقا لا فصل فيه بين عدد وعدد
خلافا لما قال بعض الجهال انه اذا لم تكن الجماعة عشرة لا ينحرف وقد بيناه في
الشرح وهذا الذي ذكرنا من التخيير اذا لم يكن بعد الصلوة المكتوبة
التي اتبعها تطوع كالفجر والعصر وقال في الخلاصة وفي الصلوة التي لا
تطوع بعدها كالفجر والعصر يكره المكث قاعدا في مكانه مستقبل القبلة
فان كان بعدها اي بعد المكتوبة تطوع يقوم الى التطوع بلا فصل
الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت
يا ذا الجلال والاكرام ويكره تاخير السنة عن حال اداء الفريضة
بالكون نحو ذلك القدر لما روي انه ص كان اذا سلم لم يقعد الا مقدار
ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال و

والاكرام

والاكرام فاذا قام الامام الى التطوع لا يتطوع في مكانه الذي صلى
فيه الفريضة بل يتقدم او يتاخر او ينحرف يمينا او شمالا لقوله ع م
لا يصلي الامام في موضع الذي يصلي فيه حتى يتحول او يذهب الى بيته
فيتطوع فيتطوع ثمة اي هناك يعني في بيته لانه ص انما كان يصلي
السنن في بيته والافضل في النفل جميعه ان يصلي في البيت ان لم
يشغله شاغل ومن المشايخ من عين الانحراف يمينا
وقال اذا كان المصلي اماما يتطوع عن يسار المحراب ويسار
المحراب هو يمين المصلي ترجيحا للميامن وقال شمس الائمة الحلواني
هذا يعني ما ذكرنا انه اذا كان بعد الصلوة تطوع يقوم اليه من غير
تاخير انما اذا لم يكن من قصده الاشتغال بالدعاء فان لم يكن له ورد
معتاد يؤديه عقيب المكتوبة فان كان له ورد قد اعتاد ان يقضيه
اي يأتي به بعد المكتوبة فانه يقوم عن مصلاه اي عن المكان الذي
صلى فيه فيقضي ورده قائما وان شاء جلس في ناحية من نواحي
المسجد فيقضي ورده ثم يقوم الى التطوع كلاهما اي كل من قراءة
الورد قائما ومن قراءته جالسا في ناحية المسجد مروي عن الصحابة
رضي الله عنهم وما ذكره في ابتداء المسئلة من انه يكره تاخير السنة
عن حال اداء الفريضة دليل على كراهة تاخير السنن عن
المكتوبات وما ذكره شمس الائمة دليل على الجواز اي جواز تاخيرها
من غير كراهة ذكره اي الكلام المتقدم في المحيط واذا اريد بالكراهة

كراهة التنزيه قريب من كلام شمس الائمة فان المشهور عنه انه قال لا باس
بان يقرا بين الفريضة والسنة الاوراد ولفظ لا باس يدل على ان
الاولى غيره وان فعل لا تسقط السنة وقالوا لو تكلم بعد الفريضة لا تسقط
السنة لكن ثوابها اقل وقيل تسقط والاول اولى لما روي عن عايشة
رضي الله عنها انها قالت كان النبي عم اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت
مستيقظة حدثني والا اضطجع حتى يؤذن بالصلوة ولو اخر السنة
بعد الفرض الى اخر الوقت قيل لا تكون سنة وقيل تكون سنة هذه الاحكام
المذكورة كلها في حق الامام واما المقتدي والمنفرد فانهما ان لبثا
في مكانهما الذي صليا فيه المكتوبة جاز وان قاما الى التطوع في مكانهما
ذلك جاز ايضا والاحسن ان يتطوعا في مكان اخر غير مكان المكتوبة
بان يتقدما او يتاخرا او يتحولا يمنة او يسرة ويستحب للجماعة
كسر الصفوف لئلا يظن الداخل انهم في الفرض **فصل في بيان ما**
اي الشيء الذي يكره فعله في الصلوة وبيان ما لا يكره فعله فيها
ويكره للمصلي ان يغطي فاه او انفه ذكره قاضيخان الا عند التثاوب
فانه لا يكره تغطيته اذا لم يستطع كظمه والادب عند التثاوب ان
يكظم اي يمسك ويمنع عن الانفتاح ان قدر على ذلك لقوله عم اذا
تثاوب احدكم في الصلوة فليكظم ما استطاع فان الشيطان
يدخل في فمه وان لم يقدر فلا باس بان يضع يده او كمه على فمه كذا ذكر
وكذا يكره التمطي لانه دليل الغفلة والكسل ويكره الاعتجار وهو ان

يلف بعض العمامة على راسه ويجعل طرفا منه اي من الثوب الذي لف
بعض عمامته اي يترك بعضها لكن شبه المعجر [illegible] للنساء بلف حوله و[illegible]
المعجر وهو ثوب تلف المراة على راسها وقال بعضهم الاعتجار ان
يشد حوله اي دائر راسه بالمنديل ونحوه ويبدي اي يظهر هامته
اي اعلى راسه وهذا هو المذكور في فتاوى قاضيخان وغيرها وهو
الموافق لاعتجار المراة وكراهته للتشبه بها ويكره العقص اي عقص
الشعر وهو ضفره وفتله وزاد به في الجامع ان يجعل شعره على هامته
ويشده بصمغ او ان يلف ذوائبه تثنية ذوابة بضم الذال
المعجمة وبعدها همزة ممدودة ثم باء موحدة قال في القاموس هي الناصية
والمراد هنا خصلة شعره حول راسه كما يفعله النساء في بعض
الاوقات او ان يجمع الشعر كله من قبل اي من جهة القفا ويمسكه
اي يشده بخيط او خرقة كيلا يصيب الارض اذا سجد وجميع ذلك
مكروه اذا فعله قبل الصلوة وصلى على تلك الهيئة اما لو فعل شيئا
من ذلك وهو في الصلوة فسدت لانه عمل كثير ووجه الكراهة نهيه عم ان
يصلي الرجل وراسه معقوص ويكره وضع اليد على الارض قبل وضع
الركبة اذا سجد ورفعها اي رفع الركبة قبلها اي قبل رفع اليد
اذا قام من السجود لمخالفة السنة الا اذا فعل ذلك من عذر فانه
لا يكره ويكره ان ينقر المصلي في سجوده نقر الديك اي كنقر الديك
في الاستراحة لما فيه من ترك الطمانينة ويكره ان يقعي في جلوسه اقعاء الكلب

اى كاقعاء الكلب وهو ان يضع اليتيه على الارض وينصب فخذيه وساقيه
نصبا وفيه هو ان ينصب يديه نصبا : والاول اصح قال فى المستصفى اقعاء
الكلب فى نصب اليدين واقعاء الادمى فى نصب الركبتين الى صدره ويكره ان
يفترش ذراعيه : فى السجود افتراشا اى كافتراش الثعلب وهذه
الاشياء الثلثة ذكرها المص بلفظ الحديث فانه نهى عن نقر كنقر الديك
واقعاء كاقعاء الكلب وافتراش كافتراش الثعلب ويكره ان يرفع يديه
عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع : لانه فعل زائد ولكن لا تفسد به
الصلوة فى الصحيح لا ذكرنا خلافا لما رواه مكحول عن ابى حنيفة انها
تفسد به ويكره ان يسدل ثوبه : اى يرسله من غير ان يلبس وهو
اى السدل ان يضعه اى الثوب على كتفيه ثم يرسل اطرافه : على عضديه
او صدره وفى القدورى شرح مختصر الكرخى هو ان يجعله على رأسه
او كتفه ويرسل اطرافه من جوانبه وفى فتاوى قاضيخان هو ان يجعل الثوب
على رأسه او على عاتقه ويرسل جانبيه امامه على صدره والكل سدل
فان السدل فى اللغة الارخاء والارسال وفى الشرع الارسال بدون
اللبس المعتاد وكراهته لنهى النبى عم ولو ضع قباء او مطرف : بضم الميم
وفتح الراء ثوب مربع من خز له اعلام او برانى اى ممطر على وزن منبر
وهو ما يلبس للمطر ينبغى ان يدخل يديه فى كميه وان يشد القباء ونحوه
بالمنطقة احترازا عن السدل ولو لم يدخل يديه فى كميه قيل لا يكره و
واختار صاحب الخلاصة والبزازية واختار قاضيخان وغيره انه

بكره

يكره وهو الصحيح لانه يصدق عليه حد السدل وعن الفقيه ابى جعفر
الهندوانى انه كان يقول اذا صلى مع القباء وهو يشدود الوسط
فهو مسيء يعنى ولو ادخل يديه فى كميه وينبغى ان يقيد بما اذا لم يزر
ازاره لانه يشبه السدل حينئذ اما اذا زرها فقد صار كغيره من
الثياب فى اللبس واما الاقبية الرومية التى تجعل لاكمامها خروق عند
اعلى العضد اذا اخرج المصلى يده من الخرق وارسل الكم فانه يكره ايضا
لصدق السدل عليه ولانه فيه شغل القلب ولانه فعل المتكبرين اذ لا
تكاد نفوس اهل الدنيا تسمح بتركه ولو ادخل الكم تحت منطقته
زالت الكراهة لزوال اسبابها المذكورة ويكره ان يكف ثوبه وهو
فى الصلوة بعمل قليل بان يرفعه من بين يديه او من خلفه عند السجود او
يدخل فيها وهو مكفوف كما اذا دخل وهو مشمر الكم او الذيل او ان
يرفعه كيلا يتترب ويكره : للمصلى كما هو من اخلاق الجبابرة : عموما
لان الصلوة مقام التواضع والتذلل والخشوع فالتكبر والتجبر
ينافيها ويكره ان يصلى فى ازار واحد : او فى السراويل فقط لقوله
عم لا يصلين احدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء الا من عذر
بان لا يجد غيره ويكره ان يصلى حاسرا : اى كاشفا رأسه تكاسلا
اى لاجل الكسل بان استثقل تغطيته او تهاونا بان لم يرها
امرا مهما فى الصلوة ولا بأس به اذا فعل اى كشف رأسه تذللا و
خشوعا لان المقصود فى الصلوة وفى قوله لا بأس اشارة الى ان الاولى

ان لا يفعل لانه فيه ترك اخذ الزينة المامور بها مطلقا في الظاهر وكذلك
يكره ان يصلي في ثياب البذلة بكسر الباء وبالذال المعجمة وهو ما لا يصان
ولا يحفظ من الدنس ونحوه او في ثياب المهنة اي الخدمة والعمل
لما في ذلك ايضا من ترك اخذ الزينة والمستحب ان يصلي الرجل في ثلثة
اثواب ازار وقميص وعمامة ولو صلى في ثوب واحد متوشحا
به جميع بدنه كما يفعله القصارون في المقاصر جاز من غير كراهة
لكن فيه ترك الاستحباب وروي عن ابي حنيفة انه كان يلبس
احسن ثيابه في الصلوة والمرأة تصلي في ثلثة اثواب ايضا
قميص وخمار ومقنعة وفي الخلاصة قميص وازار ومقنعة وهو الاولى
لان الازار فيه زيادة الستر والمقنعة بتشديد الخمار وهي
بكسر الميم ثوب يوضع على الراس ويربط تحت الحنك والقناع او
اوسع منها بحيث يعطف من تحت الحنك ويربط من الوراء
والخمار اكبر منهما يغطي به الراس ويرسل اطرافه على الظهر او
الظهر والصدر ويكره ايضا للمصلي ان يرفع راسه وينكس
وهو في الركوع لمخالفة الهيئة المسنونة فيه ويكره ان يعبث بثوبه
او بشيء من جسده والعبث فعل فيه غرض غير صحيح والسفه
ما لا غرض فيه اصلا كذا عن الكردري وقيل العبث لعب بلا لذة
واللعب هو الذي فيه لذة ويكره ان يفرقع اصابعه بان
يمدها او يغمزها حتى تصوت لنهيه عم عنه وقيل انه من عمل قوم لوط

وعلى

وعلى هذا فيكره خارج الصلوة ايضا او يشبك بين اصابعه
لنهيه عم عنه ان فعل في المسجد ففي الصلوة اولى بالنهي ويكره
ان يجعل يديه على خاصرته لنهيه عم عن الخصر في صلوته وهو منسوب
بذلك على الاصح ويكره ان يقلب الحصى بيده حال الاحجار الا ان لا يمكنه
الحصى من السجود عليه بان اختلف ارتفاعه وانخفاضه كثيرا فلا
يستقر عليه قدر الفرض من الجبهة فيسويه مرة او مرتين لان فيه
روايتين في رواية يسويه مرة وفي رواية مرتين وفي اظهر
الروايتين انه يسويه مرة لا يزيد عليها لقوله عم لا تمسح الحصى
وانت تصلي فان كنت لابد فاعلا فواحدة ويكره ان يتربع في جلوسه
الا من عذر لمخالفة الجلوس المسنون ولا يكره خارج الصلوة في الاصح
لانه عم كان جل قعوده في غير الصلوة مع اصحابه التربع وكذا عن
عمر رضي الله عنه وان كان الجلوس على الركبتين اولى لانه اقرب الى التواضع
ويكره ان يغمض عينيه لنهيه عم عنه في الصلوة ويكره ان يلتفت
بوجهه يمينا وشمالا لقوله عم حين سئل عنه هو اختلاس يختلسه
الشيطان من صلوة العبد ولو التفت بصدره تفسد وان التفت
بمؤق عينه فلا يكره ويكره ان يسجد على كور عمامته وقد تقدم في بحث
السجود وان يتنحنح قصدا يعني بقوله قصدا اختيارا من غير
ضرورة وهذا اذا كان التنحنح صوتا فقط لا حرف له او لذلك
الصوت وكذا لو كان لحرف واحد بخلاف ما اذا كان حرفان او اكثر

فانه يكون مفسدا على ما بينته ان شاء الله تعالى واما التنحنح المدفوع
اى المضطر اليه فلا يكره وكذا التنحنح اذا كان لغرض وجوده كما اذا منعه البلغم
عن القراءة او عن الجهر وهو امام فانه لا يكره فالاحسن ان يدفع سعاله
ان قدر على دفعه من غير ضرر يلحقه رعاية للادب اما اذا كان يحصل له ضرر
او يشغل قلبه بدفعه فالاولى عدمه ويكره ايضا ان يرد المصلى السلام
بالاشارة بيده او راسه لانه جواب معنى لو حصل حقيقة لفسد
كما اذا رده بلسانه فيكره اذا كان معنى فقط ولو صافح بنية السلام
تفسد ويكره ايضا ان يحمل الصبى او غيره مما يشغله وهو فى
صلوته لقوله عم ان فى الصلوة لشغلا ويكره ان يتمخط اى يخرج المخاط
من انفه بالنفس الشديد قصدا اى لغير عذر وحكمه كالتنحنح فى
تفصيله ويكره ايضا ان يضع فى فمه دراهم او دنانير او غيرهما
من لؤلؤ ونحوه وهذا اذا كان بحيث لا يمنعه عن القراءة لما فيه من
الشغل بلا فائدة وان منعه ذلك عن اداء الحروف ولم يقرا بقدر
ما تجوز به الصلوة بان سكت او تلفظ بما ليس بقران افسدها
لترك الفرض ويكره ان ينفخ وهو فى الصلوة يعنى بالنفخ المذكور
نفخا لا يسمع صوته المبين لحروفه اما اذا كان بحيث سمع صوته
مشتملا على حرفين او اكثر فسدت وان قل فلا يكره ايضا وان يبتلع
المصلى ما بين اسنانه اى يكره ذلك ان كان قليلا دون قدر
الحمصة وان كان كثيرا زائدا على قدر الحمصة فان صلوته تفسد

وكذا



وكذا اذا كان قدر الحمصة فى الصحيح ويكره للمصلى ايضا ان يجهر
بالتسمية والتامين وكذا بالثناء والتعوذ لمخالفة السنة ويكره
ان يتم القراءة فى الركوع لانه ليس محلها ويكره ان يعد الاى بعد
الفعل اسم جنس واحده اية اى يعد الايات والتسبيح
وان يعد السورة اذا كررها فى الصلوة يعنى بالعد المذكور العد
بالاصابع وهذا عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا باس بذلك
بالعد لانه يحتاج اليه فى مراعات سنة القراءة فى بعض المواضع وله
انه ليس من اعمال الصلوة وفيه ترك الوضع المسنون ثم ان من مشايخنا
من قال لا خلاف فى التطوع انه لا يكره العد فيه ومنهم من قال الخلاف
انما هو فى التطوع ولا خلاف فى المكتوبة بل يكره ذلك فيها
اتفاقا وقال ابو جعفر الهندوانى الخلاف فيهما اى فى المكتوبة
والتطوع وفى الفتاوى الخانية ان عمر رضى الله عنه كره عد الاصابع يعنى
وهى موضوعة كما هى على الهيئة المسنونة لا يكره وذكر فى موضع
اخر من الخانية انه لو احتاج اليها اى الى عدها يعنى الايات
كما فى الصلوة التسبيح عدها اشارة اى من غير اشارة او بقلبه
اى يحفظها ويضبطها بقلبه من غير اشارة بالاصابع ويكره
ايضا للمصلى ان يتكى وهو فى الصلوة على حائط او على عصا
اتكاء لا من عذر اى كائنا من غير عذر اما لو كان من عذر فلا يكره
كما تقدم فى بحث القيام ويكره ايضا ان يخطو خطوات لغير عذر

اما اذا كان بعذر فلا يكره كما اذا سبقه الحدث فمشى للوضوء وكما
لو مشى لقتل الحية والعقرب على قول السرخسي هذا اي هذه الكراهة
المذكورة اذا وقف بعد كل خطوة او بعد كل خطوتين وان لم يقف
بل اخطا ثلث خطوات متواليا تفسد صلوته لانه عمل كثير اذا كان
ذلك بغير عذر اما اذا كان بعذر فلا تفسد فالحاصل ان المشي اذا
كان بعذر لا يفسد ولا يكره وان كان بغير عذر فان كان ثلث خطوات
متواليات تفسد والا يكره ولا يفسد ويكره ايضا التمايل في
الصلوة على يمناه مرة وعلى يسراه اخرى لانه من العبث المنافي
للخشوع ويكره اخذ القملة او البرغوث في الصلوة وقتلها ودفنه
وفي الخلاصة قال ابو حنيفة لا يقتل القملة في الصلوة ويدفنها
تحت الحصى وقال محمد قتلها احب الي من دفنها وكلاهما
لا بأس به وقال ابو يوسف يكره كلاهما انتهى والاخذ بقول محمد اولى
اذا وجد قرصة كيلا يذهب خشوعه بألمها وعملها مثل ابي حنيفة وابي
يوسف على الاخذ بغير عذر القرص ولا بأس بقتل الحية والعقرب في الصلوة
لقوله عم اقتلوا الاسودين في الصلوة الحية والعقرب قالوا اي المشايخ
اي قال بعض المشايخ هذا اذا لم يحتج الى المشي الكثير كثلث
خطوات متواليات ولا الى المعالجة الكثيرة كثلث ضربات متواليات
فاما اذا احتاج فمشى وعالج تفسد صلوته كما لو قاتل في صلوته لانه
عمل كثير ذكره السرخسي في المبسوط قال والاظهر انه لا تفصيل فيه لانه رخصة

كالمشي في سبق الحدث وفي ثنيه اطلاق الحرية والاصح الفساد لانه
يباح له افسادها لقتلها كما يباح لاغاثة ملهوف او تخليص
احد من سبب هلاك كسقوط من سطح او غرق او حرق ونحوه وكذا
اذا خاف ضياع ما قيمته درهم له او لغيره وتمام هذا البحث في الشرح
ويكره ترك الطمانينة في الركوع والسجود لان تركه واجب وكذا في القومة
والجلسة لانه تركه واجب او سنة مؤكدة والكل مكروه ويكره
تكرار قراءة السورة في الفرض في ركعة وكذا في ركعتين اذا كان قادرا
على قراءة سورة اخرى اما اذا لم يقدر على قراءة غيرها فلا يكره تكرار
في الركعة الثانية للضرورة وهذا اذا كان عن قصد اما اذا وقع من
غير قصد كما اذا قرا في الاولى قل اعوذ برب الناس فلا يكره ان يكررها
ولا يكره تكرار السورة في الركعة او ركعتين في التطوع ويكره تطويل الركعة
الركعة الاولى على الركعة الثانية من كل شفع في التطوع الا اذا كان التطويل مرويا
عن النبي عم قولا او ماثورا اي منقولا عنه عم فعلا كما روي من قراءة سبح اسم
ربك الاعلى في الاولى من الوتر وقل يا ايها الكافرون في الثانية وفي فتاوى
قاضيخان لو طول الاولى على الثانية في التراويح لا بأس به بلا خلاف وذلك
عند محمد وعند ابي حنيفة وابي يوسف التسوية بين الركعتين كما في الظهر والعصر
عندهما فعلم ان ما قال هنا فيه خلاف محمد وتطويل ركعة الثانية على الركعة
الاولى في جميع صلوات الفرض والنفل مكروه وقيل انه غير مكروه في النفل
والاول اصح واما اطالة الثالثة منه على ما قبلها فلا يكره لانه شفع

اخر ويكره ايضا في الصلوة نزع القميص ونحوه والقلنسوة بفتح اللام
والقاف وضم السين ونحوها يلبسه الرأس وكذا يكره لبسهما اذا كان النزع واللبس
بعمل يسير وان كان بعمل كثير تفسد الصلوة ويكره ان يشم بفتح الشين
هو الفصيح الا بشيء طيبا بكسر الطاء اي ذا رايحة طيبة هذا اذا قصد
اما اذا دخلت الرايحة الانف بغير قصد فلا ويكره بزاق وهو ماء
الفم اذا خرج منه وما دام فيه فهو ريق او رمي بنخامة من بطن الجوف وهو البلغم
الذي ينفذ الى الحلق بالنفس العنيف امامه الخيشوم او الصدر وانما يكره
ذلك اذا لم يضطر اليه اما اذا اضطر بان خرج بسعال او تنحنح ضروري
فلا يكره الرمي تحت قدمه اليسرى اذا لم يكن في المسجد والاولى ان يأخذه
بطرف ثوبه ويكره ان يروح اي يجلب الروح بفتح الراء وهو نسيم الريح والراحة
بثوبه او بمروحة بكسر الميم وفتح الواو وهذا اذا روح مرة او مرتين فان
روح ثلاثا متواليا تفسد صلاته لانه عمل كثير ويكره ايضا ان يرفع كمه اي
يشمر الى المرفقين وكذا الى ما دون المرفقين عند ظهور الكفين وكذا اذا
شمره خارج الصلوة وشرع فيها وهو كذلك اما كونه مكروها في الصلوة
فلانه عمل كثير ويكره ايضا ان لا يضع يديه حال القيام او الركوع
او السجود او التشهد في موضعها المسنونة المذكورة في صفة
الصلوة الا اذا لم يضع من عذر يمنعه عن الوضع ويكره ايضا للمصلي ان يترك
القراءة في غير حال القيام من الركوع او السجود او القعود وان يترك التسبيحات
في الركوع والسجود وان ينقص من ثلث تسبيحات في الركوع والسجود

لمخالفة

لمخالفة السنة في ذلك كله فان تأتي بالاذكار المشروعة في الانتقالات
تتعلق بالمشروع فيه بعد تمام الانتقال متعلق بيأتي بان يكبر للركوع بعد
الانتهاء الى حد الركوع ويقول سمع الله لمن حمده بعد تمام القيام
ونحو ذلك لان السنة ابتداء الذكر عند ابتداء الانتقال وانتهاؤه
عند انتهائه وفيه اي في الاتيان المذكور كراهتان احدهما تركها
اي ترك الاذكار في موضعها اي في موضع الذكر والاخرى تحصيلها اي
تحصيل الاذكار في غير موضعها اي في غير موضع الذكر ويكره ايضا للمصلي
ان يمسح عرقا او يمسح التراب من جبهته في اثناء الصلوة او في قعود التشهد
قبل السلام لانه عمل لا فائدة فيه حتى لو كان فيه فائدة بان كان العرق يدخل
عينيه فيؤذيها ونحو ذلك لا يكره لحصول الفائدة وهي دفع شغل القلب واما
بعد السلام فلا يكره لما روي انه عم كان اذا قضى صلاته مسح جبهته
بيده اليمنى ثم قال اشهد ان لا اله الا الله الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني
الهم والحزن ولا بأس للمتطوع المنفرد ان يتعوذ بالله من النار عند
ذكرها او ان يقول اللهم اجرني من النار او ان يسأل الرحمة عند ذكر
اية الرحمة من الجنة وانواع النعم او ان يستغفر اي يطلب المغفرة
عند ذكر العفو والمغفرة وما اشبه ذلك وان كان المصلي المنفرد في الفرض
يكره له ذلك خلافا للشافعي واما الامام والمقتدي فلا يفعل ذلك
المذكور من سؤال ونحوه لا في الفرض ولا في النفل المشروع بالجماعة كالتراويح
ولا بأس بان يصلي متوجها الى ظهر رجل قاعد او قائم يتحدث اذا لم

يكره تحريما لفظا خفاء منه الغلط ويكره ان يصلي الى وجه انسان الا اذا كان

بينهما ثالث ظهره الى وجه المصلي لانتفاء سبب الكراهة وهو التشبه بعبادة الصورة

او يصلي اي ولا بأس بان يصلي وبين يديه اي قدامه مصحف معلق او سيف

معلق لانهما لا يعبدان احد وعلى بساط فيه تصاوير اي صور ركلها الا انه لا

يسجد على التصاوير وفيه يكره وان لم يسجد عليها وهذا اذا

كانت صورة ذي روح اما اذا كانت صورة غير ذي الروح كالشجر ونحوه

فبالاتفاق لا تكره وان سجد عليها ويكره ان يسجد عليها

اي على التصاوير لذي الروح للتشبه بعبادها ويكره ايضا ان يكون فوقه

اي فوق راس المصلي في السقف او بين يديه اي قدامه وبحذائه

اي في مقابلته وان لم يكن فيه بساط او نحو جدار وغيره او صورة

موضوعة او معلقة لان فيها تعظيما لها بخلاف ما اذا كانت خلفه

لان اهانة لها وهذا اذا كانت الصورة كبيرة غير مقطوعة الراس

واما اذا كانت مقطوعة الراس يعني بان لم يكن لها اي للشخص المصور

راس اصلا او كان لها راس محاه بخيط او نحوه طمست هيئته

او كانت الصورة صغيرة جدا بحيث لا تبدو الا بنظر الناظر اذا كان

قائما وهي على الارض اي لا يتبين تفاصيل اعضائها فلا يكره حينئذ

اي كونه بين المصلي او فوق راسه ونحو ذلك لانها لا تعبد فانتفى

التشبه بعبادة الصورة ووضع لوجه الصورة ونحوه كقطع راسها

بخلاف قطع يديها او رجليها والخط على عنقها بخيط وفي الخلاصة

المختار

المختار ان الصورة اذا كانت على وسادة او بساط لا بأس باستعمالها

وان كان يكره اتخاذها وان كانت على الازار او الستر فمكروه ويكره

التصاوير على الثوب صلى فيه او لم يصل اما اذا كانت في يده وهو يصلي فلا

بأس به لانه مستور بثيابه وكذا لو كانت على خاتم ولو راى صورة في بيت

غيره يجوز له محوها وتغييرها انتهى ولعل المراد بقوله ان كانت في يده ان

لا يمسكها او في قوله وان كان يكره اتخاذها نظر فذكرنا وجهه في

الشرح ولا بأس بالصلوة على الطنافس بفتح الطاء وكسر الفاء

جمع طنفسة وهي البساط ذو الخمل وكذا لا بأس بالصلوة على اللبد

وسائر الفرش بضمتين جمع فراش وهو تعميم لما تقدم اذا كان الشيء

المفروش رقيقا بحيث يجد الساجد عليه حجم الارض ولكن الصلوة

على الارض بلا حائل وعلى ما انبتته الارض كالحصير والبوريا افضل لانه

اقرب الى التواضع وفيه خروج عن خلاف الامام مالك فان عنده يكره السجود

على ما ليس من جنس الارض ولا بأس بان يكون مقام الامام اي موضع قيامه

ومحل قدميه في المسجد اي خارج المحراب ويكون سجوده في الطاق اي المحراب

ويكره ان يقوم في الطاق بان يكون قدماه في المحراب لان فيه التشبه باهل

الكتاب في امتياز الامام بمكان مخصوص وفيه بحث مذكور في الشرح ويكره

ان ينفرد الامام عن القوم في مكان اعلى من مكان القوم اذا لم يكن بعض القوم معه

لما فيه من التشبه المذكور وان انفرد الامام عن القوم بالمكان الاسفل اختلف

المشايخ فيه قال الطحاوي لا يكره لعدم التشبه باهل الكتاب فانهم

انما يجهر الامام بالجماعة المرتفع وظاهر الرواية الكراهة لانه قد ذكر آنفا
بالامام ومقدار الارتفاع الذي يحصل به الكراهة للانفراد قيل مقدار ذراع
وقيل ما يقع به الامتياز وقيل مقدار ذراع وعليه الاعتماد ويكره
للمقتدي ان يقوم خلف الصف وحده الا اذا لم يجد في الصف فرجة
يمكنه القيام فيها والمختار انه اذا لم يجد فرجة ينتظر الى الركوع وان جاء
رجل فيها والا قام وحده ولم يجذب رجلا من الصف في زماننا
لغلبة الجهل فربما يفضي الجهل الى فساد صلوة المجذوب وكذا يكره
للمنفرد وهو يعم المفترض والمتنفل ان يقوم في خلال الصف بين المقتدين
فيصلي صلاة التي هو فيها يخالفهم في القيام والقعود والركوع
والسجود وتكره الصلوة في طريق العامة لانه عم نهى ان يصلي في سبعة
مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن
الابل وفوق ظهر الكعبة ويكره الصلوة في الصحراء بغير سترة اذا خاف
المصلي المرور بين يديه وتكره ايضا في معاطن الابل اي
مباركها وفي المزبلة وهي ملقى الزبل اي الكناسة وفي المجزرة اي المجزرة
اي ذبح الحيوانات من الغنم وغيرها وفي المغتسل اي موضع الاغتسال
وفي الحمام وفي المقبرة لما مر من الحديث ولان هذه المواضع مواضع النجاسات
وتكره ايضا على سطح الكنيف وعلى سطح الكعبة للحديث المتقدم وذكر قاضي
خان في الفتاوى انه اذا غسل موضعا في الحمام ليس فيه تمثال او صورة
وصلى فيه كانت بلا كراهة والاولى ان لا يصلي الا لضرورة لخوف الفوت ونحوه لان

الحديث

الحديث واما الصلوة في موضع جلوس الحمامي فقال قاضيخان لا باس بها
لانه لا نجاسة فيه وكذا قال في الفتاوى لا باس بالصلوة في المقبرة اذا
كان فيها موضع اعد للصلوة وليس فيه قبر انتهى كلام الفتاوى ويكره
ان يقرأ كلمة او كلمتين من سورة ثم يترك تلك السورة ويقرأ بعده وبعد اه
القراءة من سورة اخرى وكذا لو انتقل الى اية اخرى من تلك السورة وترك
بينهما شيئا واما ان حصر عما بعد تلك الاية قبل ان يتم سنة القراءة
فلا يكره الانتقال الى اية اخرى من تلك السورة او من سورة اخرى للعذر
هذا ان انتقل قصدا اما لو انتقل قصدا فان انتقل من غير قصد ثم تذكر
ينبغي ان يعود ذكره في القنية وان لم يعد فلا كراهة ايضا لعدم القصد
ويكره للامام ان يؤم قوما وهم له كارهون بخصلة اي بسبب خصلة توجب
الكراهة او لان فيهم من هو اولى منه بالامامة ويكره ايضا للامام ان
يؤم قوما يثقل عليهم اي على القوم بالتطويل الزائد عن حد السنة في
القراءة وساير الاذكار ويكره ان يعجلهم عن اكمال السنة في
تسبيحات الركوع والسجود وقراءة التشهد ويكره ان
يلجئهم اي يحوجهم الى الفتح عليه في القراءة يعني اذا تحير في القراءة
ينبغي ان يركع ان كان قد قرأ المقدار المسنون او ان ينتقل الى اية اخرى
ان لم يكن قرأه ولا يحوج القوم ان يفتحوا عليه ويجب اي على الامام
ان يقرأ ما ثبت عليه في نظم القرآن دون ما هو غيره لم علم حفظ
وان عرض له شيء من الحصر انتقل الى اية اخرى او ركع ان كان قد قرأ ما يكفي

قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام ...

وهو قدر السنة وقيل قدر ما يجوز به الصلوة وقيل قدر الواجب ويكره
للمصلي ان يمكث في مكانه الذي صلى فيه فينبغي ان ... لو قام عن مكانه فرادى و
ورده فاما او يجلس في ناحية المسجد لا يكره كما هو في الحكم ... بعد
ما ليس في صلوة بعدها سنة كالظهر والجمعة والمغرب والعشاء الا قدر
ما يقول اي قدر قوله اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت
يا ذا الجلال والاكرام بيانه اي نعم المكث الا هذا القدر ورد الاثر عنه
عم على ما تقدم ويكره تقديم العبد للامامة لان الغالب عليه الجهل حتى
لو علم انه عالم لا يكره وتقديم الاعرابي لما قلنا في العبد وهو منسوب
الى الاعراب وهم سكان البادية من العرب ويلحق بهم سكان القرى غيرهم كا
لتركمان والاكراد ونحوهم وتقديم الاعمى لانه لا يمكنه الاحتراز
عن النجاسة ولا يتحقق استقبال القبلة كما ينبغي وتقديم
الفاسق لتساهله في الامور الدينية وتقديم ولد الزنا
بناء على ان الغالب فيه الجهل اذ ليس من يحمل على التعلم حتى لو
تحقق منه عدم الجهل لا يكره تقديمه كما في العبد والاعرابي
وان تقدموا جاز يعني جازت الصلوة وراءهم مع الكراهة
ولا نفسد خلافا لمالك في الفاسق اذا ... محمد يقول يكره تقديم
الاعرابي بالاعرابي الجاهل دون العالم على ما قررناه ويكره
النفل قبل صلوة العيد مطلقا وكذا يكره بعدها في الجبانة
اي الصحراء والمراد بها فناء المصر المعد للصلوة العيد والجمعة

ولا فرق

ولا فرق في هذا الحكم بين الجبانة والجامع ويتنفل في غير الجبانة
اما في مسجده اي مسجد محلته او في بيته ويكره ان يدخل
في الصلوة وقد اخذه غائط وبول لقوله عم لا صلوة بحضرة
الطعام ولا وهو يدافعه الاخبثان وان كان الاهتمام بالبول
والغائط يشغله اي يشغل قلبه عن الصلوة ويذهب
خشوعه يقطعها اي يقطع الصلوة ليؤديها على وجه
الكمال هذا اذا كان في الوقت سعة والا فلا يقطع لان التفويت
عن الوقت حرام وان مضى عليها اي على الصلوة فيما اذا كان
الاهتمام يشغله اجزء اي كفاه فعلها وقد اساء وكان اثما لادائه
اياها مع الكراهة التحريمية وكذا الحكم ان اخذه البول والغائط
بعد الافتتاح ولم يكن موجودا عند الافتتاح فانه يقطعها
وان لم يقطع اجزاءه مع الاساءة ويكره ان يكون قبلة المسجد
الى المخرج اي الخلاء او الى الحمام او الى القبر وفي الخلاصة هذا اذا لم يكن
بين المصلي وهذه المواضع حائل كالحائط وان كان حائط
لا يكره وان صلى في بيت الى الحمام فلا بأس بخلاف الكراهة في المسجد
لاحترامه لا لكون الصلوة عند النجاسة لان جدار الحمام حائل بخلاف
ما لو كانت النجاسة بين يديه فانه يكره ولو في بيته ويكره المرور
بين يدي المصلي لقوله عم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه
لكان ان يقف اربعين خير له من ان يمر بين يديه وفي رواية اربعين ...

خفيفا وهذا اذا لم يكن عنده اي عند المصلي حائل يحجزه بينه وبين
المار نحو السترة اي العصا المركوزة امامه او الاسطوانة بضم الهمزة
والطاء وهي العمود ونحوهما من الشجرة او ادمي او دابة وغير ذلك
فانه لا يكره المرور وراء الحائل وانما يكره المرور عند عدم الحائل اذا
مر في موضع سجوده هو الصحيح وفي النهاية الاصح انه لو صلى صلوة
الخاشعين بان يكون بصره حال قيامه الى موضع سجوده لا يقع بصره على
المار لا يكره والاول مختار السرخسي وما في النهاية مختار فخر
الاسلام فان كان يصلي على الدكان فان حاذى اعضاء المار اعضاء
المصلي يكره على ما في الهداية وغيرها وهذا في الصحراء واما ان صلى
في المسجد فان كان المسجد صغيرا كره المرور مطلقا وان كان كبيرا
فقيل هو كالصغير لا يمر بينه وبين حائط القبلة وقيل كالصحراء
يمر فيما وراء موضع سجوده وقيل يمر فيما وراء خمسين ذراعا
وقيل قدر ما بين الصف الاول وحائط القبلة ورجح ابن الهمام ما
ذكره في النهاية من غير تفصيل بين المسجد وغيره وينبغي للمصلي
في الصحراء ان يتخذ سترة قدر ذراع في غلظ اصبع ويقرب منها
ويجعلها قبالة احد حاجبيه لا بين عينيه وان لم يجد العصا بين
يديه ولم يغرزها او خط خطا قيل يجزيه عن السترة وقيل لا وعلى
قول المجوز فقيل يخط خطا كالمحراب وقيل من جهة يمينه الى شماله
واما الوضع ففي الكفاية يضعه طولا لا عرضا ليكون على مثال الغرز ويبدا

المار

المار اذا ادا ذلك مرة في موضع سجوده او بينه وبين السترة كالاشارة
او التسبيح لا بهما معا وسترة الامام سترة للقوم ويجوز ترك
السترة في موضع يامن المرور فيه وفي القنية قام في اخر الصف من
المسجد بينه وبين الصفوف مواضع خالية فللداخل ان يمر بين يديه
ليصل الصفوف لانه اسقط حرمة نفسه فلا ياثم المار بين يديه
فروع يكره ايضا رفع البصر الى السماء في الصلوة ويكره بحضرة الطعام
ويكره رفع الرأس او وضعه قبل الامام وان يصلي وبين يديه
تنور او كانون فيه موقد بخلاف الشمع والسراج والقنديل وفي فتاوى
الحجة الاولى عدم مواجهة السراج ويكره ان يصرف اصابع يديه ورجليه
عن القبلة في السجود وكذا كل ما فيه مخالفة السنة او الواجب وفي خزانة
الفقه ومن المنهي العدو والهرولة للصلوة ومن المكروه مجاوزة
اليدين عن الاذنين ورفع اليدين تحت المنكبين وسجدة السهو
قبل السلام وقالوا يكره ستر القدمين في السجود ونظر ولا يكره
الصلوة مشدود الوسط ويكره والمختار الاول واما شمر الكم
فقيل يكره لانه كف الثوب وقيل لا قال صاحب القنية وهو الاحوط
ولعل المراد قدر ما ينكشف الكفان لا الى الساعد والمرفق
فانه مكروه على ما مر ويكره الصلوة في ارض الغير بلا اذن وقيل ان
كانت لمسلم ولم تكن مزروعة فلا يكره ولو ابتلي بين الصلوة في ارض
الغير او في الطريق فان كانت مزروعة او لكافر ففي الطريق اولى والا ففي

ولا يجيب في الصلوة احد ابويه اذا ناداه الا ان استغاث به فيقطعها
كما يقطع لخوف سقوط اجنبي من سطح ونحوه او غرقه او حرقه او كرقة
ما قيمته درهم له او لغيره **فصل** في السنن المراد بها هنا المواضع
مما سن في الصلوة من قول او عمل او لاجلها من غير فعلها **اولها**
الاذان وهو سنة مؤكدة للصلوة الخمس والجمعة دون الواجبات كصلوة العيد
ودون النوافل كصلوة الكسوف اذا صليت جماعة سواء كانت في وقتها
او فائتة فان صليت الفوائت متعددة في مجلس اذن للاولى منها واقيم
وفي البواقي ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر على الاقامة اذا صليت
متوالية ويستحب الاذان والاقامة للمصلي وحده في بيته ولكن فوت الاذان
يكره الترك للمسافر فقط كما يكره الترك للجماعة الا لجماعة النساء وحدهن
وجماعة المعذورين في المصر يوم الجمعة فان الاذان والاقامة مكروهان لهم
لكراهة صلوتهم جماعة وصفة الاذان مشهورة ولا ترجيع فيه عندنا
خلافا للثلاثة وهو ان يخفض اولا بالشهادتين ثم يرجع فيمد بهما
صوته ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة
مثل الاذان عندنا خلافا للثلاثة فانها فرادى عندهم الا لفظة الا
الاقامة عند مالك فانها واحد ويستحب كون المؤذن عالما بالسنة تقيا
فيكره اذان الجاهل والفاسق لقوله عليه السلام ليؤذن لكم خياركم ويكره اذان الصبي
وان كان عاقلا في رواية وفي ظاهر الرواية يجوز اذانه اذا كان عاقلا
ويكره التلحين في الاذان لانه ليس من افعال الاخيار وكذا في القراءة وتحسين

الصوت مطلوب والتلحين ان يخرج الحرف عما يجوز له في الاداء ويستقبل
القبلة في الاذان والاقامة لانه المتوارث فيكره تركه ويحول وجهه يمينا
عند حي على الصلوة وشمالا عند حي على الفلاح في الاذان والاقامة ويستدير
في المنارة اذا لم يحصل تمام الفائدة بتحويل الوجه مع ثبات القدمين ويجعل
اصبعيه في اذنيه لامره عليه السلام بلالا به وقال انه ارفع لصوتك وان لم يفعل فلا
كراهة ويكره التكلم وهو يؤذن او يقيم ويستانف لو تكلم في اثنائه لانه
ذكر واحد ولا يرد السلام ولو سلم عليه ولا يشمت العاطس ويكره ان
يؤذن قاعدا الا اذا اذن لنفسه ويكره راكبا في ظاهر الرواية الا للمسافر
ويترك للاقامة ويجوز للمسافر ان يؤذن متوجها حيث توجهت دابته ويكره
ان يؤذن جنبا في رواية واحدة ومحدثا لا يكره في احدى الروايتين
وفي الاعادة بسبب الجنابة روايتان والاشبه ان يعاد الاذان لا الاقامة
لان تكراره مشروع كما في يوم الجمعة دون تكرارها كذا في الهداية ويكره الاقامة
بلا وضوء في المشهور وقيل لا ويستحب اعادة اذان المراة ويجب
اعادة اذان السكران والمجنون والصبي غير العاقل وان مات في اثناء الا
الاذان والاقامة يجب الاستيناف وكذا ان جن او اغمي عليه او سبقه الحدث
فذهب وتوضأ او حصر ولم يلقنه احد او خرس فانه يجب ان يستقبل
الاذان والاقامة هو او غيره ولو قدم فيهما مؤخرا يعود الى الترتيب
ولا يستانف ولا يكره اذان العبد والاعرابي والاعمى وولد الزنا ولكن
غيرهم اولى ويكره التنحنح عند الاذان والاقامة الا من عذر كتحسين الصوت

او غيبة ولا يتغنى في الاذان والاقامة فان مشى في اثناء الصلوة عنده فقد
قامت الصلوة فلا باس به ان كان هو الامام وقيل مطلقا ويترسل في الاذان
بان يفصل بين كلماته بالسكتة ويحدر في الاقامة بان يتابع كلماتها
ويكره مخالفة ذلك حتى لو طول الاقامة اذانا فترسل فيها ثم علم فالترك
يستقبلها من اولها في الاصح قاله قاضيخان وينبغي للمؤذن ان ينتظر الناس
وان علم بضعيف مستعجل اقام له ولا ينتظر رئيس المحلة لانه بدعة وانه
ويكره ان يؤذن في مسجدين شخص واحد واستحسن المتأخرون التثويب
وهو العود الى الاعلام بعد الاعلام بحسب ما تعارفه كل قوم وخص ابو يوسف
من له زيادة اشتغال بامور العامة كالامير والقاضي والمفتي وينبغي ان
يفصل بين الاذان والاقامة ويكره وصلهما والفصل في غير المغرب
مقدار ركعتين او اربع في كل ركعة قراءة اثني عشرة اية ونحوها
واما في المغرب فعند ابي حنيفة يفصل بسكتة قدر ثلث ايات
قصار او اية طويلة وقيل قدر [illegible] ثلث خطوات وعندهما
بجلسة خفيفة ولا يكره عنده ما قالاه ولا عندهما ما قاله
انما الخلاف في الافضلية ولا يجوز الاذان للصلوة قبل دخول
وقتها وجوزه ابو يوسف في الثلث الاخير في الفجر وتجب الاعادة
اذا اذن قبله لانه لم يحصل به الفائدة المقصودة منه وهي
الاعلام بدخول الوقت والسامع للاذان ينبغي ان يجيب
اي يقول مثل ما يقول المؤذن وعند حي على الصلوة وحي على الفلاح

يقول لا حول ولا قوة الا بالله وعند الصلوة خير من النوم
يقول صدقت وبررت فالاجابة على هذا الوجه قيل واجبة وقيل
الواجب الاجابة بالقدم واما باللسان فمستحبة وهو الاظهر
وفي الاقامة مستحبة اجماعا وفي التجنيس لا يكره الكلام عند
الاذان بالاجماع وان سمع الاذان غير مرة يجيب الاول سواء
كان مؤذن مسجده او غيره وفي العيون قارئ يسمع النداء
فالافضل ان يمسك ويسمع وقال الحلواني يمضي في قراءته ان كان
في المسجد وكذا ان كان في بيته ان لم يكن اذان مسجده
وينبغي ان يقول عقيبها ورد عنه ع م انه قال من قال حين يسمع
النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت
محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته انك
لا تخلف الميعاد حلت له شفاعتي وثاني السنن رفع اليدين
عند تكبيرة الافتتاح مع التكبير وقد تقدم الكلام عليه في صفة
الصلوة وثالثها نشر الاصابع عند التكبير بدون التكلف
ضم ولا تفريج ورابعها جهر الامام بالتكبير وكذا بالتسميع والسلام
وخامسها الثناء اي قراءة سبحانك اللهم الى آخره وسادسها
التعوذ وسابعها التسمية وثامنها التأمين وتاسعها
الاخفاء بهن اي بالاربع المذكورة من الثناء وما بعده اماما كان
المصلي او مقتديا او منفردا وعاشرها وضع اليمنى من اليدين على

اليسرى منها وحادي عشرها كون ذلك الوضع تحت السرة للرجل
وكونه على الصدر للمرأة وثاني عشرها التكبيرات التي تؤتى بها في خلال
الصلوة عند الركوع والسجود والرفع عنه والنهوض من السجود والقعود
الى القيام وكذا التسميع ونحوه وثالث عشرها تسبيحات الركوع
ورابع عشرها تسبيحات السجود وخامس عشرها اخذ الركبتين باليدين
بالركوع حال كونه مفرجا اصابعه وهي سادس عشرها وسابع عشرها
افتراش الرجل اليسرى والقعود عليها ونصب الرجل اليمنى موجهة
اصابعها نحو القبلة في القعدتين للرجل والتورك فيهما للمرأة وثامن
عشرها الصلوة على النبي عم بعد التشهد في القعدة الاخيرة وتاسع
عشرها الدعاء في اخر الصلوة بما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة
وتمام العشرين الاشارة بالمسبحة عند ذكر الشهادتين في بعض
الروايات كما ذكرنا في صفة الصلوة وقد قيل قراءة الفاتحة في الاخريين
في الفرائض ايضا سنة وهو ظاهر الرواية وقيل واجب وقيل مستحب
وقيل الخروج من الصلوة بلفظ السلام سنة ايضا والصحيح انه واجب
وقيل السلام عن يمينه واجب وبيساره سنة والاصح ان كليهما واجب
وقيل بعض هذه الافعال التي ذكرنا انها سنة انما هو ادب والاصح
ان جميعها سنة سوى ما بينا رجحان وجوبه وما ذكرنا يعني في صفة
الكعم الصلوة مما سوى ذلك المذكور هنا من السنن جميعها
فهو ادب ومراده انه لم ينص على انه فرض او واجب ولم يذكره هنا تمام

مذكور

مذكور في صفة الصلوة فهو ادب كاخراج الكفين من الكمين عند التكبير
ونحوه وفيه نظر فان من جملة ذلك وضع اليدين والركبتين في السجود
وهو سنة وكذا ابداء ضبعيه ومجافات البطن عن الفخذين وتوجيه
الاصابع نحو القبلة فانها سنة ايضا **فصل** في النوافل جمع نافلة
وهي في اللغة الزيادة وفي الشرع العبادة التي ليست بفرض ولا واجب
فيعم السنة والمستحب والتطوع الغير الموقت **اعلم** ان السنة قبل الفجر
اي صلوة الفجر ركعتان وهي اقوى السنن المؤكدة حتى روي عن ابي حنيفة
انها لا تجوز مع القعود لغير عذر لقوله عم صلوهما ولو طردتكم
الخيل ثم الاكد بعدها قيل ركعتان بعد المغرب ثم التي بعد الظهر
ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر والاصح ان التي قبل الظهر
آكد بعد سنة الفجر ثم الباقي على السواء **واربع** قبل الظهر وركعتان
بعده لما روي عنه عم انه كان يصلي كذلك واربع قبل العصر
وان شاء ركعتين وسنة العصر مستحبة لا مؤكدة وركعتان
بعد المغرب لقوله عم من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة
بني له بيت في الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين
بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر واربع قبل
العشاء وهي مستحبة **واربع بعدها** كذلك وان شاء ركعتين
وهما المؤكدة للحديث المتقدم آنفا وما ذكرنا من السنة
قبل العصر والعشاء فذلك مستحبة كما ذكرنا وكذا الاربع بعد

ومن الصلوة التي يجب التعاهد عليها ما ذكره الشيخ الكامل الكاشف والمرشد المحقق الواصل الموصوف بزين الملة والدين الخوافي في وصاياه القدسية حيث قال ثم يصلي ركعتين اي بعد ان يصلي ركعتي سنة المغرب لتعاهد الايمان يقرأ في كل ركعة منها بعد الفاتحة آية الكرسي مرة وقل هو الله احد مرة والمعوذتين كل واحدة مرة ثم اذا صلى وسلم يصلي على النبي عليه السلام عشر مرات ثم يدعو بهذا الدعاء ثلث مرات اللهم اني استودعتك ديني فاحفظه علي في حيوتي وعند مماتي وعند وفاتي وبعد مماتي ليثبته الله تعالى على الايمان ويأمن من النزع والخذلان لانه كثير النفع

العشاء ويستحب الاربع ايضا بعد الظهر لقوله عم من حافظ على اربع
ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله تعالى على النار ويجوز في الاربع
بعد الظهر كونها بتسليمة واحدة او بتسليمتين لكن بتسليمة واحدة
افضل اتفاقا وفي التي بعد العشاء كونها بتسليمة واحدة افضل عند
ابي حنيفة وعندهما بتسليمتين ويستحب الست بعد المغرب لقوله عم
من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الاوابين وتلا انه كان للاوابين
غفورا واختلف هل الاربع بعد الظهر والعشاء والست بعد المغرب
سوى المؤكدة او معها والظاهر هو الثاني لانه يصدق عليه انه صلى
بعد الظهر والعشاء اربعا وبعد المغرب ستا والركعتان في ضمن ذلك
وذكر في المحيط ان تطوع قبل العصر باربع وقبل العشاء باربع فحسن
لان النبي عم لم يواظب عليهما فلا تكونا مؤكدتين والسنة قبل الجمعة
اربع لانه عم واظب على الاربع بعد الزوال في جميع الايام وبعدها
اي بعد الجمعة اربع لقوله عم اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها
اربعا وعند ابي يوسف السنة بعد الجمعة ست وهو مروي عن علي رضي الله
عنه والافضل ان يصلي اربعا ثم ركعتين للخروج عن الخلاف فروع لو ترك
سنة الفجر وغيرها من المؤكدة قيل يأثم والصحيح انه لا يأثم ولكن تفوته
الدرجات والثواب ويستحق الملامة هذا ان تركها جحدا
ولم يستخف بها والا يكفر واما مستحبة الضحى اي صلاة الضحى فقد
وردت الاحاديث فيها اي في قدرها من الركعتين الى اثنتي عشرة ركعة

وهي مستحبة روي عن ابي ذر انه قال اوصني يا رسول الله قال اذا
صليت الضحى ثنتين لم تكتب من الغافلين واذا صليت اربعا كتبت من العابدين
واذا صليتها ستا لم يتبعك ذلك اليوم ذنب واذا صليتها
ثمانيا كتبت من القانتين واذا صليتها عشرا بنى الله لك
في الجنة بيتا وروي انه عم قال من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى
الله له قصرا من ذهب في الجنة ووقت صلاة الضحى من ارتفاع الشمس
الى ما قبل الزوال ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار ثم الافضل
في صلاة النهار والليل من التطوع المطلق اربع ركعات بتحريمة واحدة
وسلام واحد عند ابي حنيفة وقالا اي ابو يوسف ومحمد الافضل في
صلاة الليل ركعتان بتحريمة وعند الشافعي الافضل في الليل والنهار
الركعتان بتحريمة والدلائل مستوفاة في الشرح والزيادة على ثماني
ركعات بتسليمة واحدة ليلا وعلى اربع ركعات بتسليمة واحدة
نهارا مكروهة بالاجماع من ائمتنا لعدم ورود الاثر به ومن شرع في
صلاة التطوع او في صوم التطوع ثم افسدها فعليه قضاؤها
عندنا وعند مالك وهو قول ابي بكر الصديق وابن عباس وكثير من الصحابة
والتابعين خلافا للشافعي واحمد وعنهما في الشرح وان شرع
بالتطوع بنية الاربع اي بنية ان يصلي اربع ركعات ثم قطع اي
افسده بعد ما شرع فيه قبل اتمام الشفع لا يلزمه الا الشفع اي الا قضاء شفع
عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف فان عنده قضاء اربع في رواية

ولو افسد بعد اتمام شفع فان كان قبل القيام الى الثالثة يلزمه شفع
واحد عنده وعندهما لا يلزمه شيء وان كان بعد القيام اليها لزمه قضاء
شفع اتفاقا فالوجه الحكم المذكور وهو لزوم الشفع فقط بالافساد
بعد الشروع بنية الاربع في غير السنن الرواتب كسنة العصر والعشاء
اما اذا شرع في الاربع الراتبة التي قبل الظهر او قبل الجمعة او بعدها
ثم قطع في الشفع الاول او الثاني يلزمه الاربع اي قضاؤها بالاتفاق
لانها لم تشرع الا بتسليمة واحدة ولذا لا يصلي فيها على النبي
في القعدة الاولى ولا يستفتح عند القيام الى الثالثة لانها بمنزلة صلوة
واحدة وان شرع في الاربع من التطوع سنة كانت او غيرها ولم يقعد
في الركعة الثانية اي ترك القعدة الاولى فسدت صلوته كلها
عند محمد وزفر لان فرضه هو القعدة الاولى فانها فرض عندهما في النفل
بناء على ان كل ركعتين منه صلوة على حدة ويقضي الركعتين الاوليين عندهما
دون الاخريين لصحتهما وقالا اي ابو حنيفة وابو يوسف لا تفسد صلوته
في الصورة المذكورة ولا يلزمه قضاء شيء وكل ركعتين من النفل اذا
افسدهما فعليه قضاؤهما فحسب دون قضاء ما قبلهما وما بعدهما مما لم
يفسد لما تقدم ان كل شفع صلوة على حدة الا ما تقدم عن ابي يوسف فيما
اذا نوى الاربع وشرع اذا افسدها قبل القعود الاول حيث يلزمه
قضاء اربع عنده واما المسئلة الملقبة بالثمانية وهي اذا صلى
اربع ركعات وترك القراءة في كلها او بعضها فالخلاف الواقع فيها بين

امتنا

ائمتنا مبني على قاعدة اخرى مختلفة بينهم وهي ان ترك القراءة في
كلا الركعتين النفل او في احديهما يوجب بطلان التحريمة عند محمد فلا يصح
شروعه في الشفع الثاني فلا يلزمه قضاؤه بافساده ولا يوجبه عند
ابي يوسف وانما يوجب فساد الاداء فيصح شروعه في الشفع الثاني
فاذا افسده لزمه فلا يلزم قضاؤه ايضا وقول الامام كالاول في الاول
وكالثاني في الثاني ثم المسئلة المذكورة وان ذكرت في الهداية وغيره
على ثمانية اوجه باعتبار تداخل بعض صورها في بعض فانها تنتهي
الى ستة عشر صورة واحدة منها لا يلزم فيها قضاء شيء وهي ما
اذا قرأ في الجميع والباقي المبني على القواعد المذكورة خمسة عشر صورة و
هي ترك القراءة في الجميع يقضي ركعتين وعند ابي يوسف اربعا تركها
في الاولى فقط يقضي اربعا وعند محمد ثنتين تركها في الثانية فقط
كذلك تركها في الثالثة فقط يقضي ركعتين اتفاقا تركها في الرابعة
فقط كذلك تركها في الاولى والثالثة يقضي اربعا وعند محمد ركعتين تركها
في الاولى والرابعة كذلك تركها في الثانية والثالثة كذلك تركها
في الثانية والثالثة كذلك تركها في الثانية والرابعة كذلك تركها
في الثالثة والرابعة يقضي ركعتين اتفاقا تركها في الاولى والثانية والثالثة
يقضي ركعتين وعند ابي يوسف اربعا تركها في الاولى والثانية والرابعة كذلك
يقضي اربعا وعند محمد ركعتين تركها في الثانية والثالثة والرابعة
كذلك ومن احكم القواعد لم يعسر عليه التخريج ولو افتتح التطوع قائما

ثم قعد من غير عذر يبيح للقعود في النفل جاز قعوده وصحت صلوته عند
ابي حنيفة خلافا لهما وان نذر ان يصلي صلوة ولم يقل في نذره ان يصلي
قائما او قاعدا يلزمه اداؤها قائما صرفا للمطلق الى الكامل وان صلى
قاعدا يجوز ويسقط عنه قياسا على عدم النذر ذكره في الكافي ان
الصحيح انه لا يلزمه القيام الا بالتنصيص عليه وطول القيام افضل من كثرة
عدد الركعات يعني اذا شغل مقدارا من الزمان بصفته فاطالة القيام
مع تقليل عدد الركعات افضل من عكسه وهو ذكره في ذلك المقدار مثلا
افضل من صلوة اربع فيه لان طول القيام مشتمل على كثرة القراءة وكثرة
الركوع والسجود مشتمل على كثرة الذكر والتسبيح والقراءة افضل
من سائر الذكر والتسبيح ثم السنة المؤكدة التي تكره خلفها في سنة
الفجر وكذا في سائر السنن هو ان لا ياتي بها مخالطا للصف بعد شروع
القوم في الفريضة وما خلف الصف من غير حائل وان ياتي بها اما في بيته و
الافضل او عند باب المسجد ان امكن بان كان هناك موضع لائق للصلوة
وان لم يمكن ذلك ففي المسجد الخارج ان كانوا يصلون في الداخل
او بالعكس ان كان هناك مسجدان صيفي وشتوي وان كان
المسجد واحدا فخلف الاسطوانة ونحو ذلك كالعمود والشجر
وما اشبهها في كونه حائلا والاتيان بها خلف الصف من غير حائل
مكروه ومخالطا للصف اشد كراهة هذا الحكم المذكور اذا كان اتيانه
بها بعد الشروع اي شروع الجماعة في الفريضة فاما قبل شروعهم

في الفريضة

في الفريضة فياتي بها في اي موضع شاء لانتفاء العلة المذكورة وانما قيد
المصنف بسنة الفجر لان غيرها لا يؤدي بعد شروع الجماعة في الفريضة بخلاف
سنة الفجر فانه يجوز اداؤها اذا علم انه يدرك الامام في التشهد
وان لم يعلم انه يدركه فيتركها ويقتدي ولا يقضيها اذا فاتت و
وحدها اصلا لا قبل طلوع الشمس لكراهة النفل فيه ولا بعده لاختصاص
القضاء خارج الوقت بالواجبات الا ما ورد به الشرع وهو انما ورد في
قضاء ركعتي الفجر عند فوتها مع الفرض قبل الزوال وقال محمد احب
الي ان يقضيها اذا فاتت وحدها بعد طلوع الشمس قبل الزوال
ولا خلاف في غير سنة الفجر لانها لا تقضى بعد الوقت اذا فاتت وحدها
وكذا اذا فاتت مع الفرض في الاصح وتقضى التي قبل الظهر في الوقت [illegible]
وتقدم على الركعتين وقيل تؤخر عنهما وتمام هذا في الشرح ويستحب
في سنة الفجر التخفيف وان يقرأ في اوليهما مع الفاتحة قل يا ايها الكافرون
وفي الثانية الاخلاص لانه المروي عن النبي عم واختلف هل الافضل
تأخيرها الى قرب الفرض او تقديمها اول الوقت والاحاديث ترجح
الثاني واما السنن التي بعد الفريضة فانه ان تطوع بها في المسجد
يحسن وتطوعه بها في البيت افضل وهذا غير مختص بما بعد الفريضة
بل جميع النوافل ما عدا التراويح وتحية المسجد الافضل فيها البيت
لما روي عن النبي عم انه كان يصلي جميع السنن والوتر في البيت وقال عم
صلوة المرء في بيته افضل من صلوته في مسجدي هذا الا المكتوبة ذكره

بعض المشايخ سنة المؤكدة في المسجد وقال البعض بانه سنة المؤكدة في المسجد
دون كمالوا ها وقال البعض التطوع في المسجد حسن وفي البيت احسن كما قاله
المصنف وبه افتى الفقيه ابو جعفر قال الا ان يخشى ان يشتغل عنها اذا رجع
فانه لم يخف الافضل البيت ومن السنن المؤكدة التراويح جمع ترويحة
سميت بها كل اربع ركعات منها للاستراحة بعدها وهي سنة مؤكدة
والصحيح لانه واظب عليها الخلفاء الراشدون والنبي عم بين العذر في
ترك المواظبة وقال عم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
المهديين من بعدي وقال عم ان الله فرض عليكم صيام رمضان
وسننت قيامه واقامتها بالجماعة سنة ايضا وعن ابي يوسف انه ان امكنه
اداؤها في بيته مع مراعاة سننها فهو افضل الا ان يكون فقيها
يقتدى به والاصح ان الجماعة فيها افضل وعليه الجمهور لكنها سنة
على سبيل الكفاية حتى لو ترك اهل محلة كلهم الجماعة وصلوا في بيوتهم فقد
تركوا السنة وقد اساؤوا في ذلك وان اقيمت التراويح في المسجد
بالجماعة وتخلف عنها رجل من افراد الناس وصلى في بيته فقد ترك الفضيلة
لا السنة فلم يأثم وفي قوله من افراد الناس اشارة الى ما تقدم انه لو كان
ممن يقتدى به لا ينبغي ان يتخلف وان صلوا في بيته بالجماعة حصل لهم
ثوابها وافضلها ولكن لم ينالوا فضل الجماعة التي تكون في المسجد
لزيادة فضيلة المسجد واظهار شعائر الاسلام وهكذا في المكتوبة
اي الفرائض لو صلى جماعة في البيت على هيئة الجماعة في المسجد نالوا فضيلة

الجماعة وهو المضاعفة بسبع وعشرين درجة لكن لم ينالوا فضيلة الجماعة
الواقعة في المسجد فالحاصل ان كل ما شرع فيه الجماعة فالمسجد فيها افضل
والاحتياط في النية فيها ان ينوي التراويح او ينوي قيام الليل او ينوي
سنة الوقت او قيام رمضان لان المشايخ قد اختلفوا في جواز اداء
السنة بنية مطلق النفل او مطلق الصلوة قال بعض المتقدمين
لا يجوز ذلك وهو قول ابي حنيفة وقال بعض المتأخرين بل عامتهم يجوز
كمن صلى ركعتين بنية صلوة الليل ثم تبين انه ظهر انه كان بعد انشقاق
تطلع الفجر قال بعضهم وهو اكثر المتأخرين ينوب ذلك الذي صلاه
عن سنة الفجر وهو قولهما اي قول ابي يوسف ومحمد به هو ظاهر الرواية
عن ائمتنا كلهم وتلك الرواية عن ابي حنيفة شاذة غير ظاهرة وان شك
بعدما صلى الركعتين بنية صلوة الليل في طلوع الفجر لا ينوب ما صلاه
عن سنة الفجر بالاتفاق لان اليقين لا يسقط بالشك وان نوى
في التراويح صلوة مطلقة تحسب اي من غير تعيين صفة من الصفات
المذكورة قالوا اي بعض المشايخ الاصح انه لا يجوز وهو اختيار قاضي
خان خلاف ما اختاره صاحب الهداية وقد تقدم في بحث النية ووقتها
اي وقت التراويح ذكره باعتبار الفعل او النفل المذكور بعد العشاء
ولا يجوز قبلها سواء كانت قبل الوتر او بعده وهو المختار لانها
نافلة شرعت بعد العشاء فهي تبع لها كسنتها وقيل وقتها
الليل كله ولو قبل العشاء وقيل ما بين العشاء والوتر فلا يجوز بعد الوتر

والصحيح ما تقدم ويبتني عليه انه لو صلى العشاء بامام وصلى التراويح بامام
اخر ثم علم ان الامام الاول كان قد صلى العشاء على غير وضوء : او علم ذلك
بوجه من الوجوه يعيد العشاء والتراويح : بتبعاتها كما يعيد سنتها
ولا يلزمه اعادة الوتر في مثل هذه الصورة عند ابي ح لانه كان صلاها
مع التراويح لعدم تبعيته العشاء عنده وانما يلزمه تقديم العشاء
للترتيب وعندهما يلزمه اعادتها ايضا لانه تبع لها عندهما ويبتني
على انها هل يجوز بعد الوتر ام لا ان فاتته مع الامام ترويحة او ترويحتان
او اكثر هل يقضيها قبل الوتر او يوتر ثم يقضيها ذكره في الذخيرة قال
اختلف مشايخ زماننا قال بعضهم يوتر مع الامام ثم يقضي : ما فاته
من التراويح وقال بعضهم يصلي التراويح المتروكة ثم يوتر : ويستحب
ان تاخير التراويح وكذلك الانتظار بعد والاستراحة في اثناء التراويح
ان يجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة : اي يستحب بين كل اربع
ركعات قدر اربع ركعات وكذا بين الاخيرة والوتر والمراد الانتظار
وهو مخير فيه ان شاء يسكت وان شاء هلل او سبح او قرا
او صلى نافلة منفردا وهذا الانتظار مستحب لعادة اهل
الحرمين فان عادة اهل مكة ان يطوفوا بين كل اربع اسبوعا ويصلوا
ركعتي الطواف وعادة اهل المدينة ان يصلوا اربع ركعات وان استراح
على خمس تسليمات : يعني عشر ركعات قال بعضهم لا باس به اي لا يكره
وقال اكثر المشايخ لا يستحب ذلك : اي يكره تنزيها لان ادخال

ما ليس بعادة في العبادة مكروه ومن المكروه ما يفعله بعض الجهال من صلوة
ركعتين منفردا بعد كل ركعتين لانها بدعة مع مخالفة الامام والصف والافضل
للامام تعديل القراءة : اي تقدير ما يقرا في الركعتين على سبيل المساوات
والعدل لئلا يكون احديهما اطول من الاخرى ولو تفاضل لا باس به وانما كان
الافضل كون التعديل بين التسليمتين لئلا يشتغل قلبه بالفكر في ذلك
وهو في الصلوة وان صلى قاعدا بغير عذر جاز من غير كراهة وان
كان صلى الامام قاعدا من غير عذر والقوم قائمين جاز من غير كراهة
ولا يستحب لو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة وقعد على راس كل ركعتين
قدر التشهد جاز ذلك عن التراويح وهو الصحيح من مذهب ابي ح وعند
البعض يجوز الكل عن تسليمة واحدة وفي ظاهر الرواية يجوز عن اربع تسليمات
وقول المص ولا يكره لانه اكمل : مخالف لما ذكره في الخلاصة وغيرها
انه يكره والكمال لا يحصل بمجرد السنة ما لم يكن فيها اتباع السنة ولو لم
يقعد على راس كل ركعتين قدر التشهد لم يجز الا عن تسليمة واحدة عند
ابي ح وابي يوسف واما عند محمد فلا يجوز عن تسليمة ايضا لانه يفسد
اذا شكوا : اي الامام والقوم انهم هل صلوا بتسع تسليمات : ثماني عشر
ركعة او عشر تسليمات ففيه : اي في حكم هذا الشك اختلاف بين المشايخ
قال بعضهم يصلون تسليمة اخرى جماعة وقال بعضهم يوترون ولا يصلون
تسليمة اخرى احترازا عن الزيادة على التراويح بالجماعة والصحيح انهم يصلون
بتسليمة اخرى اي يكملون بها فرادى للاحتياط اذ فيه اكمال التراويح بيقين

والاحتراز عن النفل الزائد عليها بالجماعة ذكر في الملتقط انه يقرأ في التراويح
مقدار ما لا يؤدي الى تنفير القوم عنها فقال بعضهم يقرأ كما يقرأ في المغرب
لانه اخف الفرائض وقال بعضهم يقرأ كما يقرأ في العشاء لانها تبع لها
وفي الفتاوى نقلا عن بعضهم بقراءة في كل ركعة ثلثين آية حتى يقع به الختم
ثلث مرات وقال بعضهم وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة بقراءة في كل ركعة عشر
آيات وهو الصحيح لان به تخفيف وبه تحصل السنة وهو الختم مرة واحدة
لان عدد جملة ركعات التراويح ستمائة وآيات القرآن ستة آلاف وشيء
وفي الهداية وغيرها السنة فيها الختم مرة فلا يترك لكسل القوم واذا كان
امام مسجد حيه لا يختم فله ان يترك الى غيره ومنهم من استحب الختم ليلة السابع
والعشرين ثم اذا ختم قبل آخره قيل لا يكره ترك التراويح فيما بقي لانها
شرعت لاجل الختم مرة وقيل يصليها ويقرأ فيها ما شاء ويشتغل بالذكر
السكاف ان يجعل الامام للفريضة قراءة ختمة او يخلط فيجعل البعض في
الفريضة والبعض في التراويح قال بعضهم اذا ما هو اخف على القوم يزيد من
الصلوة والاستغفار وان علم انه يثقل على القوم لا يزيد ويأتي بالثناء
ذكره شمس الدين في شرح الهداية انه لا يترك الصلوة على النبي صلعم في التشهد
واذا غلط فترك سورة او آية وقرأ ما بعدها فالمستحب ان يقرأ المتروكة
ثم يعيد المقروءة ليكون على الترتيب ولا ينبغي ان يتقدم في التراويح الخوشخوان
بل يتقدم الدرستخوان فان الامام اذا كان حسن الصوت يشغل عن
الخشوع والتدبر والتفكر ولو كان الامام لحانا فلا بأس ان يترك مسجده

وكذا لو كان غيره اخف قراءة واحسن تلاوة فاختاره ولو ام رجل في التراويح
ثم اقتدى بآخر في تراويح تلك الليلة لا يكره ذلك كما في الوضع المكتوب اماما
ثم اقتدى فيها متنفلا وهذا لان صورة النفل غير التراويح بالجماعة انما يكره
اذا كان الامام والمقتدي معا متنفلين وكان على سبيل التداعي بان يجتمع
جمع كثير فوق الثلثة حتى لو اقتدى واحد او اثنان لا يكره وفي الثلثة اختلاف
وفي الاربع يكره اتفاقا ذكره في الكافي وغيره ولو ام في التراويح في مسجد
واحد مرتين او صلاها مأموما في مسجد واحد مرتين كره وان كان في
مسجدين اختلف فيه واذا بلغ الصبي عشر سنين فام البالغين
في التراويح يجوز في قول نصير بن يحيى وذكر في بعض كتب الفتاوى انه لا يجوز
وهو المختار وقال شمس الائمة السرخسي هو الصحيح لانه بناء القوي على الضعيف
لان نفل البالغ اقوى لان شروعه ملزم بخلاف الصبي وان صلى اربع ركعات
بتسليمة واحدة ولم يقعد على ركعتين منها قدر التشهد تجزيه الا ربع
عن تسليمة واحدة اي عن ركعتين عند ابي حنيفة وابي يوسف وهو المختار
والصحيح وقيل تنوب عن تسليمتين بالاتفاق وان قعد على رأس الركعتين
جازت عن تسليمتين بالاتفاق واذا فرغ عن قراءة التشهد ينظر بفكره
ان علم انه لو دعا به يثقل على القوم لا يزيد الدعوات المأثورة ويدعو
اشارة الى انه يزيد الصلوة على ما قدمناه الآن يقتصر فيها على قوله اللهم
صل على محمد لانه المفروض عند الشافعي وبه تتأدى السنة عندنا
ولو تذكروا تسليمة كانوا قد سهوا عنها فتذكروها بعدما صلوا صلوة

الوتر اختلف المشايخ في انهم هل يصلون تلك التسليمة جماعة او منفردين
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يصلون تلك التسليمة بجماعة
لانها فاتت عن محلها وقال الصدر الشهيد يجوز ان يقال يصلي تلك
التسليمة بجماعة لان وقتها باق ويجوز ان يقال اشارة الى انه لا رواية
فيها من الائمة وهو قول الصفار ظ ولو سلم الامام على رأس ركعة ساهيا
في الشفع الاول من التراويح ثم صلى ما بقي منها على وجهها فعليه ان
يعيد ذلك الشفع قال مشايخ بخارى يقضي الشفع الاول لا غير
لان فساده لا يؤثر فيما بعده وقال مشايخ سمرقند عليه قضاء الكل
اي كل التراويح لانه سلام وقع سهوا في جميع الاشفاع فلم يخرج به من
حرمة الصلوة وقد ترك القعدة على رأس كل من الاشفاع وقعد في اوسطها
فروع فاتته ترويحة او ترويحتان وقام الامام الى الوتر يوتر مع الامام ثم
يقضي ما فاته وان لم يصل الفرض مع الامام قيل لا يتبعه في التراويح ولا
في الوتر وكذا اذا لم يصل معه التراويح لا يتبعه في الوتر والصحيح انه يجوز ان
يتبعه في ذلك كله حتى لو دخل بعد ما صلى الامام الفرض وشرع في التراويح
فانه يصلي الفرض اولا وحده ثم يتابعه في التراويح وفي القنية لو تركوا
الجماعة في الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح جماعة لانها تبع للجماعة نام المقتدي في القعود
ثم استيقظ بعد سلام الامام ولم يدر قدر ما فاته يتشهد ويسلم ويتابع
فيما بقي وليس عليه قضاء شيء ما لم يعلم بفوته ولو صلى التراويح قاعدا بلا
عذر قيل لا يجوز والصحيح الجواز مع الكراهة ولو قعد الامام واقتدوا به
فناما

فناما الصحيح الجواز عند الكل وقيل بخلاف محمد ويكره للمقتدي ان يقعد
في التراويح حتى اذا اراد الامام الركوع قام وكذا يكره ان يصلي مع غلبة
النوم عليه بل ينصرف حتى يستيقظ ولو اقتدى على ظن ان الامام يصلي
التراويح فاذا هو في الوتر يتم معه ويضم رابعة ولو افسدها لا شيء عليه
والوتر ثلث ركعات بسلام واحد عندنا يقرأ الفاتحة والسورة
في جميع ركعاته ويستحب قراءة سبح في الاولى وقل يا ايها الكافرون
في الثانية والاخلاص في الثالثة لما روى ابو داود في سننه عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى
وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد ويقنت
في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة خلافا للشافعي فان عنده القنوت
بعد الركوع وليس في جميع السنة بل في النصف الاخير من رمضان فقط
والدعاء غير مذكور في الشرح والدعاء المشهور في القنوت اللهم انا
نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك
ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك
اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد
نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق ويضم اليه
قنوت حسن بن علي رضي الله عنه اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن
عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت
فانك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ... عاديت تباركت

وتعاليت وبزيد ان شاء وصلى الله على النبي م واله وصحبه وسلم ومن لا يحسن
القنوت يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب
النار او يقول اللهم اغفر لي يكررها ثلثا وقيل يقول يا رب ويكرر ثلثا
تنبيه لا يقنت في صلوة غير الوتر عندنا وقال مالك والشافعي
يقنت في الفجر ويجوز عندنا ان وقعت فتنة او بلية ان يقنت في الفجر قاله
الطحاوي ولا يصلي اي الوتر بجماعة الا في شهر رمضان والمراد انه يكره با
لجماعة خارج رمضان لانه لا يجوز وفي رمضان فيها الافضل الانفراد
والصحيح ان الجماعة افضل الا انه ليست بسنة كجماعة التراويح والصحيح
في الوتر يقنت مع الامام بناء على ان المقتدي يقنت وهو الصحيح **واذا قنت**
مع الامام لا يقنت بعدها اي الركعة التي قنت فيها مع الامام لانه قنت
في موضع القنوت بيقين **وان شك** انه في الركعة الثالثة من الوتر ام في الركعة
الثانية منه ولم يترجح احد الامرين يبني على الاقل فيصلي الركعة التي هو فيها
ويقعد ثم يصلي اخرى ويقنت مرتين اي يقنت في كل من الركعتين المذكورتين
لان تكرار القنوت في موضعه مكروه كما في المسئلة الاولى **وفي المحيط**
الثانية لم يأت احدهما في موضعه كذا في بعض النسخ وفي بعضها لم يقع الا
احدهما في موضعه وهو المطلب والمقصود وكذا الحكم لو شك انه في الاولى
او الثانية يقنت في كل ركعة يحتمل انها ثالثة وذكر في الذخيرة انه ان قنت
في الاولى او الثانية ساهيا لم يقنت في الثالثة وهو على الخلاف في مسئلة
الشك ولكن بينهما فرق وهو ان الشاك قنت على انه موضع القنوت

فلايكبر

فلا يتكرر بخلاف الساهي وفي الخلاصة عن الصدر الشهيد ان الساهي
ايضا يقنت ثانيا وهو الاوجه وقد حققناه في الشرح وهل يصلي في
القنوت على النبي م ام لا قال الفقيه ابو الليث يصلي لانه من سنن الدعاء
وقد تقدمت الرواية بها في حديث قنوت الحسن وذكر في بعض الفتاوى
لا بأس بان يصلي فظاهر هذا ان الاولى تركها وكلام ابو الليث
يدل على ان الاولى الاتيان بها وقيل ان صلى في القنوت لا يصلي بعد
التشهد وكذا ان صلى في التشهد الاول سهوا لا يصلي في الاخيرة
وهو قول لا دليل عليه فلا يعتبر واختلفوا ايضا هل يجهر الامام بالقنوت
ام يخافت به قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل يخافت كما جرت
العادة اي بالمخافتة في مسجد الامام ابي حفص الكبير البخاري
والظاهر انه مختاره وهو الاصح وقيل يجهر عند محمد لا عند ابي يوسف
وقيل بالعكس **وقال** صاحب الذخيرة برهان الدين استحسنوا
اي المشايخ والمراد بعضهم الجهر في بلاد العجم ليتعلموا وقال في الشرح
بني شيخ الهيجاني يكون ذلك الجهر اي جهر القنوت دون جهر القراءة
فرقا بين الركن وغيره في الصفة ومختار صاحب الهداية والكثر العلماء
هو المخافتة لانه دعاء وثناء والافضل فيهما الاخفاء كما في الثناء
والتأمين وساير الادعية والاذكار وقولهم ليتعلموا قلنا الفيلوه
ليستعمل التعليم والتعلم والمنفرد مخير بين الجهر والاخفاء والافضل
الاخفاء **واما المقتدي** فهو مخير ان شاء قنت مخافتة وهو اختيار

الاكوعين وان شاء امّن وان شاء سكت كله اى كل المذكور من الامور
الثلثة مروى على وجه الاختلاف بين ابى يوسف ومحمد فقيل عند ابى يوسف
يقرأ وعند محمد لا بل يؤمّن وقيل عند ابى يوسف يسكت وقيل يخير عنده
ان شاء سكت وان شاء قرأ وعند محمد ان شاء قرأ وان شاء امّن
ومثله عن ابى يوسف ايضا وعنه فى رواية يقنت الى قوله ملحق ثم يسكت وعن
محمد يقنت الى ان يبلغ الدعاء فيؤمّن والمقتدى عن يقنت فى الفجر لا
معه عند ابى حنيفة ومحمد بل يقف ساكتا فى الاظهر وقيل يقعد وقال ابو يوسف
يقنت معه وان قنت المقتدى او امّن لا يرفع صوته بالاتفاق حتى
لا يشوش غيره فرع اوتر قبل النوم ثم قام يصلى من الليل لا يوتر ثانيا لقوله
لا وتران فى ليلة ولا نقض وتره عند ثم انه كان يصلى بعد الوتر ركعتين خفيفتين
وهو جالس يقرأ فيهما اذا زلزلت الارض وقل يا ايها الكافرون تتمات
من النوافل صلوة الكسوف وهى مما اجمع على شرعيتها بالجماعة من غير
كراهة وصفتها ان يصلى الامام الذى يصلى الجمعة بالناس ركعتين بلا اذان
ولا اقامة كل ركعة بركوع واحد كسائر الصلوات ويطول فيهما القراءة
فيقرأ فى كل منهما نحو البقرة ويخفى القراءة عند ابى حنيفة وعندهما
يجهر وعن محمد كقول ابى حنيفة ثم يدعو بعد الصلوة حتى تنجلى الشمس وان لم يحضر
امام الجمعة صلى الناس فرادى وكذلك فى خسوف القمر يصلون فرادى وكذلك
عند حدوث فزع من شدة ظلمة او ريح او نحوهما وعند الائمة الثلثة
صلوة الكسوف كل ركعة بركوعين والدلائل مذكورة فى الشرح ومنها

ومنها صلوة الاستسقاء اذا دام انقطاع المطر [illegible]
فيها الجماعة عند ابى حنيفة بل يصلون وحدانا ان احبوا والاستسقاء عنده
انما هو الدعاء والاستغفار وعند محمد يسن ان يصلى الامام او نائبه
ركعتين كما فى الجمعة يجهر بالقراءة فى رواية وفى رواية لا يجهر وابو يوسف معه
فى رواية وهو الاصح وفى رواية مع ابى حنيفة ويخطب خطبتين عند محمد
كما فى العيد وهو المشهور من ابى يوسف وعنه فى رواية خطبة واحدة ويقوم
على الارض لا على المنبر ويتكئ على قوس او سيف او عصا ويقلب الامام
رداءه على قول محمد ولا يقلبه على قول ابى حنيفة واختلف عن ابى يوسف
واتفقوا على ان السنة الخروج للاستسقاء ثلثة ايام متتابعات وان
يخرجوا مشاة فى ثياب رثة متذللين متواضعين خاشعين
ناكسى رؤسهم ويقدمون التوبة وردّ المظالم ويقدمون الصدقة
فى كل يوم قبل خروجهم وذكر انهم يصومون قبل ثلثة ايام والدلائل
فى الشرح والاحسن فى صفة قلب الرداء ان امكن جعل اعلاه اسفل والا جعل
يمينه يساره ويستحب الدعاء بما ورد عنه عم انه كان يقول اللهم
اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا عاما
طبقا اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان با
بالبلاد والعباد والخلق من اللأواء والضنك ما لا نشكو الا اليك
اللهم انبت لنا الزرع وادرّ لنا الضرع واسقنا من بركات السماء
وانبت لنا من بركات الارض اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا

فارسل السماء علينا مدرارا وفي المرغيناني عن ابي يوسف ان شاء دعوا
وان شاء اشار بالمسبحة ويخرجون بالصبيان والبهائم ولا يحضرهم
اهل الكفر ولا يمكنون ان يستسقوا وحدهم ومنها ركعتا الشكر
الوضوء على ما تقدم في آداب الوضوء ومنها ركعتا تحية المسجد
وفي مختصر البحر وتحية المسجد بنية الفرض او الاقتداء ينوب عن تحية
المسجد وانما يؤمر بتحية المسجد اذا دخله لغير صلوة ويكفيه لكل يوم
ركعتان ولا يتكرر بتكرر الدخول ومنها صلوة الاوابين بعد المغرب
وتقدم بيان صفتها وفضل الاربع والست وغيرها من صلى بعد المغرب
عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة ومنها ركعتا الاستخارة عن
جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور
كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع
ركعتين من غير الفرائض ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك
بقدرتك واسئلك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم
ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي
في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري وآجله فاقدره لي ويسره
لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي
وعاقبة امري او قال عاجل امري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه
واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به قال ويسمي حاجته وينبغي
ان يجمع بين الروايتين فيقول وعاقبة امري وعاجله وآجله ثم يسمي

ما يشرع له صيده ويسن ان يكررها سبعا ومنها ركعتا السفر عن
معطم بن المقدام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خلف احد عند اهله افضل
من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا ومنها ركعتا القدوم عن
السفر عن كعب بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم من سفر الا نهارا
في الضحى فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه ومنها
صلوة التسبيح وصفتها على ما رواه الترمذي من رواية ابن المبارك
انه يكبر ثم يقرأ سبحانك اللهم الى آخره ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يتعوذ ويسمي ويقرأ
الفاتحة وسورة ثم يقولها عشر مرات ثم يركع فيقولها عشر مرات ثم يرفع
رأسه من الركوع فيقولها عشرا ثم يسجد فيقولها عشرا ثم يرفع رأسه
من السجود فيقولها عشرا ثم يسجد الثانية فيقولها عشرا ثم يقوم
الى الثانية فيفعل فيها كذلك وكذا في الثالثة والرابعة ففي كل ركعة خمس
وسبعون تسبيحة ويبدأ في الركوع بسبحان ربي العظيم وفي السجود
بسبحان ربي الاعلى وقيل لابن المبارك ان سها في هذه الصلوة هل
يسبح في سجدتي السهو عشرا عشرا قال لا انما هي ثلثمائة تسبيحة
ومنها صلوة الحاجة عن عبد الله بن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
كان له حاجة الى الله او الى احد من بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم
ليصل ركعتين ثم ليثن على الله وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل لا اله الا الله
الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اسئلك



موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة لك فيها رضا الا قضيتها يا ارحم الراحمين **ومنها** صلوة الضحى وقد تقدمت ومنها قيام الليل والاخبار فيه كثيرة جدا والصلوة خير موضوع ما لم يلزم منها ارتكاب كراهة واعلم ان النفل بالجماعة على سبيل التداعي مكروه على ما تقدم ماعدا التراويح وصلوة الكسوف والاستسقاء فعلم ان كلا من صلوة الرغائب وصلوة البراءة وصلوة القدر بالجماعة مكروه على ما صرح به البزازي وغيره والاحاديث فيها موضوعة صرح به ابن الجوزي وغيره على ما بيناه بتمامه في الشرح **فائدة** قال في مختصر البحر لو اراد ان يصلي النوافل ينذرها ثم يصليها وقيل يصليها كما هي قال شرف الائمة المكي اداء النفل بعد النذر افضل من ادائه دون النذر

فصل فيما يفسد الصلوة واذا تكلم المصلي في الصلوة بكلام الناس كلاما لا اصلاحا او عامدا تفسد صلوته والمراد من التكلم التلفظ بحرفين او اكثر لا التكلم النحوي وعند الشافعي الكلام ناسيا لا يفسد وعند مالك واحمد الكلام ناسيا او لاصلاح الصلوة لا يفسد ودليلنا قوله ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القران وتمامه في الشرح واعلم ان تفسد الصلوة بالكلام بشرط ان يكون مسموعا للنفس اي لنفس المتكلم وان تم اي ولو لم يصحح المتكلم حروفه اي حروف الكلام او بشرط ان يكون المتكلم مصححا للحروف وان لم يسمع الكلام يعني يشترط وجود احد الامرين

اما التصحيح او السماع حتى لو لم يحصل تصحيح ولا سماع لا تفسد وان وجد احدهما دون الاخر تفسد وفيه نظر فقد ذكر في الحقايق انه ان صحح الحروف ولم يكن مسموعا لا تفسد بالاتفاق فالتصحيح المفسد حصوله كلا الامرين تصحيح حروف والسماع لا احدهما على ما حققناه في الشرح **وان نام المصلي** في صلوته فتكلم او ضحك وهو نائم تفسد صلوته كذا في عامة الفقهاء واختار فخر الاسلام عدم الفساد وقد تقدم في نواقض الوضوء وان ان المصلي في صلوته بان قال اه بقصر الهمزة مفتوحة او تاوه بان قال اوه بفتح الهمزة وتشديد الواو مفتوحة وبضم الهمزة واسكان الواو او قال اه بمد الهمزة او بكى فيها وارتفع بكاؤه اي حصل منه صوت مسموع ان كان ذلك الانين او التاوه او البكاء من ذكر الجنة اي بسبب تذكر الجنة او النار ونحو ذلك مما هو من الامور الاخروية لم يقطعها اي لم تفسد صلوته لانه بمنزلة الدعاء بالرحمة والمغفرة وان كان ذلك من وجع حصل له في بدنه او مصيبة اصابته في اهله او ماله يقطعها لانه بمنزلة الشكاية فكانه قال انا وجع او اصابتني مصيبة وهو من كلام الناس فيفسدها وعن محمد انه ان كان شديد الوجع بحيث لا يملك نفسه لا تفسد ولا فرق في الحكم المذكور بين قوله اوه اي التاوه وبين قوله اه بالقصر اي الانين عند ابي حنيفة ومحمد في رواية ابي يوسف الاول وهو ظاهر الرواية عنه **وقال** ابو يوسف في رواية اخرى لا تفسد صلوته في نحو اه واوه ونحو مما هو مشتمل على حرفين فقط احدهما او كلاهما من حروف الزيادة العشرة يجمعها

قوله بسألتمونيها الشين والهمزة واللام والتاء والميم والواو والنون
والياء والهاء والالف نحو لاه حرفان كلاهما من الزوائد وفوه اف وتف
مخففا طرفان احدهما منها اما لو كانت ثلثة احرف من الزوائد او غيرها
او حرفين من غيرها فتفسد بالاتفاق وذكر في الملتقط ان المصلي اذا
لسعته الحية فقال بسم الله الرحمن الرحيم تفسد صلاته عند محمد وفي
الخلاصة عندهما خلافا لابي يوسف لانه بمنزلة الكلام لصوت بسبب
الوجع وروي عن محمد انه قال ان كان المريض لا يملك نفسه من شدة
الوجع وقال بسم الله الرحمن الرحيم او ان او تاوه لا تفسد صلوته وكذا
عن ابي يوسف لانه ما لا يمكنه الامتناع عنه يكون عفوا كما لو تجشى او عطس
فارتفع صوته وحصل به حروف لم تفسد صلاته بذلك اجماعا لعدم
امكان الامتناع عنه وذكر في الفتاوى الخانية المنسوبة الى قاضيخان وذكر
في الذخيرة انه اذا قال المريض يا رب او قال بسم الله لما يلحقه من المشقة
اي الالم لا تفسد صلاته ولم يذكر خلافا والاصح انه قول ابي يوسف وعندهما
تفسد كما تقدم ولو اجاب المصلي من قال أمع الله اله بلا اله الا الله او اخبر
المصلي بما يسره او بما يسوءه او بما يعجبه فقال جوابا للخبر بالعجب سبحان
الله او قال جوابا بما يسوءه لا حول ولا قوة الا بالله تفسد صلاته
عندهما خلافا لابي يوسف لانه ذكر فلا يفسد الصلوة ولهما انه قصد
به الجواب فصار ككلام الناس وذكر القاضي الامام فخر الدين في الجامع الصغير
قوله اي قول محمد اجاب يعني قيل له اهل الله فقال لا اله الا الله ولو اراد

ولو اراد اعلام

ولو اراد اعلامه انه في الصلوة لا تفسد ولو اخبر بوقوع مصيبة فقال
جوابا انا لله وانا اليه راجعون فانه تفسد اتفاقا والاصح انه على
الخلاف المذكور ولو عطس المصلي فقال الحمد لله لا تفسد صلاته لانه
لم يتغير بقصده عن كونه ثناء ولا خطاب فيه وعن ابي حنيفة انه هذا اذا
حمد في نفسه من غير ان يحرك شفتيه فان حرك تفسد والاول هو الظاهر
ثم الذي ينبغي للعاطس هو ان يسكت ولا يحمد في نفسه ولو عطس
رجل اخر فقال المصلي الحمد لله يريد به الاستفهام اي طلب الفهم للعاطس
اي يريد ان يفهم الحمد ويذكره اياه يفسد صلاته لقصده التفهيم
وهذا مخالف لما في الهداية وغيرها من انها لا تفسد لكن ذكر في القنية
عن ابي حنيفة رواية انها تفسد والصحيح انها لا تفسد لانه لم يتعارف
جوابا واما لو قال للعاطس يرحمك الله فانها تفسد الا في رواية
شاذة عن ابي يوسف ولو عطس رجل في الصلوة فقال الاخر يرحمك الله
فقال المصلي العاطس امين تفسد صلوته لانه اجابه ولو كان بجنب
المصلي العاطس مصلي اخر فقال الرجل ليس في الصلوة يرحمك الله فقال المصليان
امين فسدت صلوة المصلي العاطس لانه اجابه لا صلوة الاخر لانه تامين
ليس بجواب كذا في فتاوى قاضيخان فان فتح على من ليس معه في الصلوة سواء كان
في صلوة اخرى او خارجها الا حين ان يفتح على غير امامه تفسد صلاته لانه
تعليم وتعلم وهو من كلام الناس هذا اذا قصد الفتح واما لو قصد التلاوة
دون الفتح فيما لو فتح للقارئ لا تفسد وشرط في الاصل للفساد

التكرار بأن يفتح مرة أخرى ولم يشترط في الجامع الصغير وهو الصحيح وان فتح
على امامه فقد قيل ان فتح بعدما قرأ الامام مقدار ما يجوز به الصلوة تفسد صلاة
الفاتح وان اخذ الامام بقوله تفسد صلوة الجميع وهو الكيداني والصحيح انه لا تفسد
صلاة الفاتح ولا صلاة الامام ان اخذ بقوله وهو المستحسن لانه لاصلاح
صلاته لاحتمال ان يجري على لسان الامام ما يفسدها لو لم يفتح عليه و
والصحيح انه ينوي الفتح دون القراءة لانه ممنوع عنها لا عنه وان انتقل الامام
الى اية اخرى ففتح عليه المؤتم بعد الانتقال فقد قيل تفسد صلوة الفاتح
وان اخذ الامام بقوله تفسد صلاة الكل لانتفاء الحاجة وعامة المشايخ
على عدم الفساد مطلقا وهو الصحيح قال في المحيط الا ان الاولى ان لا يعجل
بالفتح وللامام ان لا يلجئهم اليه بل يركع اذا جاء اوانه او ينتقل الى اية اخرى
ذكره في الهداية والمراد باوانه بعد قراءة ما يجوز به الصلوة وقال بعضهم
بعد قراءة المستحب وهو الظاهر قاله ابن الهمام في شرح الهداية قال وفي
الاولى بعد قراءة قدر الواجب وان فتح غير المصلي على المصلي واخذ بفتحه
تفسد صلوته لانه تعلم وهو عمل كثير وان اكل المصلي في صلوته او شرب
عامدا او ساهيا انه في صلوة تفسد صلاته لانه عمل كثير ولا يعذر
بالنسيان لان هيئته مذكرة بخلاف الصوم ولا فرق بين الكثير والقليل
اذا لم يكن بين اسنانه حتى لو ابتلع سمسمة من الخارج تفسد وكذا
يفسدها العمل الكثير مما ليس من اعمالها ولم يكن لاصلاحها
وكل عمل لا يشك به الناظر الى المصلي انه ليس في الصلوة فهو عمل كثير وما

وما دون

وما دون ذلك بان يشك انه في الصلوة ام لا فهو قليل وقال بعضهم كل عمل
يعمل باليدين عرفا وعادة فهو كثير ولو فعله بيد واحدة وما كان
يعمل في العادة بيد واحدة فهو قليل ما لم يتكرر ولو وقع انه عمل باليدين
ولا يخفى ان هذا مخصوص بما هو من اعمال اليد والاول اعم وذكر الملتقط
انه لا يعتبر في فساد الصلوة عمل اليدين اي حقيقة ولكن نعتبر
القلة والكثرة اما باعتبار غلبة ظن الناظر او بكونه يعمل
في العادة باليدين او بيد واحدة وقيل ان استكثره المصلي فكثير
والا فقليل وعامة المشايخ على القول الاول وهو المختار ولو ادهن
المصلي بدهن اخذه من اناء او كان في يده فاخذه بيده الاخرى
فدهن به رأسه او لحيته او غيرهما من جسده او سرح
شعره سواء كان شعر رأسه او لحيته تفسد صلوته وكذا لو
اكتحل او اخذ ماء الورد فجعل على شيء من اعضائه ولو كان الدهن
ونحوه في يده فمسح رأسه او بعضو اخر من غير ان يأخذه باليد الاخرى
لا تفسد صلوته لانه عمل قليل وان حملت المرأة في الصلوة صبيا
فارضعته تفسد صلاتها لانه عمل كثير وان مص صبي ثدي امرأة
مصلية ان خرج منها اللبن تفسد صلاتها لانه ارضاع وهو
عمل كثير ولا يشترط فيما يفسد الصلوة الاختيار فان من دفع فمشى
خطوات بسبب الدفع من غير ان يملك نفسه تفسد صلاته وكذا لو حمل
المصلي فوضع على الدابة او اخرج من مكان الصلوة والاداء وان لم ينزل منها

منها اللبن فلا تفسد صلاتها هذا ان مص مصة او مصتين فان مص ثلث
مصات تفسد وان لم ينزل ذكره في اصحابه وغيره وان صافح المصلي
احدا بنيته بريد بها السلام تفسد صلاته ولو رفع العمامة او القلنسوة
من راسه ووضع على الارض او رفع من الارض ووضع على راسه او نزع القميص
او تعمم وفعل كل واحد من المذكورات بيد واحدة متكرر منوال لا تفسد
صلوته ولكن يكره ذلك اذا كان بغير عذر اما في رفع العمامة ووضعها
فظاهر واما نزع القميص فكذا ذكروه وهو مشكل جدا واما التعمم فالمذكور
في الفتاوى انه مفسد وهو الصحيح وكذا المراة اذا تخمرت وان انتقض
كور عمامته فسواه مرة او مرتين لا تفسد لانه حصل بيد واحدة فينبغي
ان يحمل ما ذكره هنا على هذا ولو وضع العمامة على راسه خوفا من البرد
او الحر انه يضره لا يكره لانه بعذر وكذا لو اصاب ثوبه او عمامته نجاسة
فنزعه لاجلها ذكر في فتاوى الحجة انه رفع القلنسوة او العمامة بعمل قليل
اذا سقطت افضل من الصلوة مع كشف الراس الا اذا كان في حالة التخشع او احتاج
في رفعها الى عمل كثير ولو ضرب انسانا بيد واحدة فرغ الراس او ضرب بسوط
وغيره تفسد صلاته كذا في المحيط وغيره لانه مخاصمة او تاديب او ملاعبة
وهو عمل كثير وذكر في الذخيرة ان المصلي على الدابة اذا ضربها لا ينجز السير
اي لطلب سيرها تفسد صلاته ولو بيتنا وكل الضربة الواحدة كما في
ضرب الانسان وبعض مشايخ قالوا اذا ضربها مرة او مرتين لا تفسد وان
ضربها ثلث مرات متواليات اي في ركن واحد هكذا قيد في الخلاصة تفسد

وهو

وهو الاصح لانه عمل قليل فلا تفسد من غير التكرار ليصير كثيرا بخلاف ضرب الانسان
فان الضرب في حقه عند نزعه التعظيم او الاعلام وهو مفسد وبعض مشايخنا
قالوا اذا كان معه سوط فهمزها اي نخسها وحركها به كل شير وفي نسخة
من نسخ الذخيرة بدل فهمزها فهيئها اي اصلحها للسير بحيث
لا تفسد صلاته بذلك اذا لم يتكرر ثلث مرات متواليات وهو موافق للقول قبله و
لو هدى به بالسوط اي ارشدها بالاشارة به الى الطريق او حركها لاجل
ذلك ومنه سميت العصا بالهادية وضربها مع ذلك تفسد صلاته لان
في فعلهما وضربا فهما عملا كثيرا وان حرك المصلي الراكب رجلا واحدة لاجل
السوق لا على الدوام بل على مرة او مرتين في الركعة الواحدة لا تفسد صلاته
وان حرك كلتا رجليه معا تفسد اعتبارا لهما باليدين وقال بعضهم
ان حرك رجليه معا قليلا اي ضعيفا بحيث لا يدرك العيون الا بتامل
لا تفسد اذا لم يوال التكرار وروي عن ابي بكر [illegible]
اي المصلي كم صليتم فاشار اليه المصلي بيده باصبعين منها اي الى انه صلى ا
ركعتين او بثلث الى انه صلى ثلثا ونحو ذلك لا تفسد صلاته لانه عمل قليل
ومنه مروي عن عايشة وان كتب المصلي ما تبين اي ظهر حروفه ان كان اقل
من ثلث كلمات لا تفسد صلاته لانه عمل قليل وكذا ان كتب ما لا يتبين
حروفه بان كتب على هواء او ماء او باصبعه جافة على نحو ثوب او نحوه لا تفسد
صلاته بل تكره لانه عبث وينبغي ان يقيد بما اذا لم يكثر بحيث يظن الناظر
انه ليس في الصلوة وان زاد في كتابة ما تبين حروفه على اقل من الثلث بان كان

ثلثا او اكثر تفسد لانه كثير وفي المنتقط ولو قال المصلي مثل ما قال المؤذن
تفسد صلاته: اي اذا قصد اجابة المؤذن خلافا لابي يوسف وقال في الفتاوى
الخانية اذا اذن في الصلوة يريد به: اي بالتأذين الاذان اي الاعلام بدخول
الوقت تفسد صلاته عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا تفسد ما لم يقل حي على الصلوة
حي على الفلاح لانه اعلام وعند ابي يوسف هو ذكر لكن الصحيح خطابه. ولو سمع
المصلي اسم الله تعالى فقال جل جلاله او نحو ذلك من الالفاظ التعظيم او سمع اسم
النبي فقال صلى الله عليه وسلم ان اراد اي يقصد بذلك اجابته اي ذاكر الاسم
تفسد صلوته لاجل ذلك القصد وان لم يرد به الاجابة بل قصد ثناء وصلوة
على سبيل الابتداء لا تفسد لانه لا ينافي الصلوة ولو انشأ اي رتب
ونظم شعرا او خطبة: لكن بفكره ولم يتكلم بلسانه لا تفسد صلاته
لانها لا تفسد بمجرد افعال القلب ولكن قد اساء اشد الاساءة
لترك الخشوع واشتغال القلب بغير الصلوة خصوصا ما ليس من جنس العبادة
ولو رد المصلي السلام بيده او براسه او طلب منه شيء فاومى براسه
او بعينه او حاجبه: اي قال نعم او لا فان صلاته لا تفسد بذلك وكذا لو راى
انه درهم فقال اجيد هو فاومى بنعم او لا لعدم العمل الكثير في جميع ذلك
وفي الذخيرة ولا بأس بان يتكلم الرجل مع المصلي قال الله تعالى فنادته الملائكة
وهو قائم يصلي الاية وفي احكام القرآن للجصاص ولا باس للمصلي ان يجيب براسه
اما لو قيل للمصلي تقدم فتقدم او دخل فرجة الصف احد فجانبه المصلي
فوسع له تفسد صلوته لانه امتثل فيها غير امر الله وينبغي ان يمكث ساعة

ثم

ثم يتقدم برأيه. ولو قال في الصلوة اللهم اكرمني او قال اللهم انعم علي او قال
اصلح امري او قال اللهم ارزقني العافية او قال اللهم اغفر لي ولوالدي او
اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات لا تفسد: الصلوة في جميع ذلك والاصل
ان كل ما يستحيل طلبه من الخلق فالدعاء به لا يفسد وجعل في الهداية اللهم
ارزقني من قبيل ما لا يستحيل طلبه منهم وحكم بانه مفسد والاظهر انه لا يفسد
اذا اطلقه وان قيده بالمال ونحوه تفسد واما قوله اللهم اكرمني او انعم
علي فنص على اختيار صاحب المحيط لا تفسد لان معناه موجود في القرآن [illegible]
ان ما هو في القرآن او في الحديث لا يفسد وما ليس في احدهما اعتبر فيه الاصل
المتقدم ولو قال يا رحيم ففيه اختلاف المتأخرين والاظهر عدم الفساد
ولو قال اللهم اغفر لعمي او لخالي ونحو ذلك تفسد اتفاقا: لعدم وجوده في
القرآن ولا في المأثور وعدم استحالة طلبه من الخلق وقال اللهم ارزقني
رؤيتك او جنتك او حج بيتك لا تفسد: لانه لا يطلب من الخلق ولو قال
ارزقني دابة او كرما او زوجة ونحو ذلك او قال اقض ديني تفسد لعدم
استحالة طلبه من الخلق ولو نظر المصلي الى كتاب اي مكتوب وفهم ما فيه
ان نظر غير مستفهم: اي لغير قاصد لفهم ما فيه لا تفسد صلوته بالاجماع
وان نظر ما فيه مستفهما: اي قاصدا لفهمه فقد ذكر في المنتقط انها تفسد
وهو مروي عن محمد وقد ذكر في الاجناس انها لا تفسد عند ابي يوسف واخذ
مشايخنا: والصحيح انها لا تفسد بالاجماع ذكره في الهداية والكافي وان قرأ
المصلي القرآن من المصحف او من المحراب تفسد صلوته عند ابي حنيفة خلافا

فلو عندهما لا تفسد لكنه يكره لما فيه من التشبه باهل الكتاب وانما تفسد
عند ابي حنيفة لان فيه تقليب الاوراق وهو عمل كثير ولانه تعلم وهو عمل كثير
والفرق على قول بين القليل والكثير وقيل لا تفسد ما لم يقرأ قدر الفاتحة
وقيل ما لم يقرأ اية وهو الاظهر وهذا اذا لم يكن حافظا لما قرأه فان
كان حافظا لا تفسد بالاجماع لعدم التعلم ولو اخذ المصلي حجرا ورمى به
طيرا او نحوه تفسد صلوته لانه عمل كثير ولو كان معه حجر فرمى به الطائر ونحوه
لا تفسد لانه عمل قليل وقد اساء لاشتغاله بغير الصلوة ولو رمى بالحجر الذي
معه انسانا ينبغي ان تفسد كالضرب بسوط او بيده لما فيه من المخاصمة
وقال في الاجناس ان رمى باطراف اصابعه واحدا اي حجرا واحدا لا تفسد وكذا
لو رمى حجرين لانه قليل وان رمى بسهم تفسد لانه عمل كثير ولو حك المصلي جسده
مرة او مرتين متواليتين لا تفسد لقلته وكذا لا تفسد اذا فعل الحك
مرارا غير متواليات بان لم يكن في ركن واحد ولو فعل ذلك مرارا متواليات
تفسد لانه عمل كثير هذا اذا رفع يديه في كل مرة اما اذا لم يرفع في كل مرة فلا
تفسد لانه حك واحد كذا في الخلاصة وذكر في الاجناس اذا قتل القملة
مرارا والقتلات متعددة وقتل قملا متعددة وان قتل قتلا متداركا
بان لم يكن بين كل قتلتين قدر ركن تفسد صلوته وان كان بين القتلات
وقفة اي مهلة قدر ركن لا تفسد ولكن الكف عنه افضل وكذا لا تفسد
الصلوة لو وقع المصلي بمروحة او بثوبه مرة او مرتين ولو وقع مرات
متواليات تفسد على نسق ما تقدم ولو تنحنح المصلي بدون عذر اي علاج

الطالب

قال ابن الهمام والله اعلم بوجه الفرق بين تقبيلها اياه وهو في الصلوة بغير شهوة وبين تقبيله اياها
وهي في الصلوة بغير شهوة حيث تفسد صلوته ولا تفسد صلوتها وصاحب الخلاصة اشار الى الفرق بان تقبيله
في معنى الجماع بخلاف ... بمواضع الجماع في معنى الجماع ولو جامعها ولو بين
الفخذين تفسد صلوتها ... اذا قبلها مطلقا لانه في دواعيه وكذا لو مسها بشهوة

الطالب لمراد في الصلوة وسمع حروفه اي حروف التنحنح وكذا ان سمع منه حرفان
غالبا بنحو الهمزة او اللام او التنحنح لتحسين الصوت متعمدا بان لم يكن مضطرا
اليه تفسد صلوته عند ابي حنيفة وابي يوسف كذا ذكره في الاجناس وصوابه
عند ابي حنيفة ومحمد كما هو في جميع الكتب والفساد قول اسمعيل الزاهد
واليه مال صاحب الهداية وقال غيره لا تفسد قال ابن الهمام وهو الصحيح في
مبسوط شيخ الاسلام انما هو لتحسين الصوت لا يفسد اما ان كان بعذر بان
كان مضطرا اليها لا تفسد اتفاقا لعدم امكان التحرز وكذا ان كان للاجتماع
البزاق في حلقه ولو استأذن رجل المصلي اي طلب منه الاذن في الدخول وكذا
لو ناداه فجهر المصلي بالقراءة ليعلمه انه في الصلوة او قال الحمد لله لاجل ذلك
او قال الله اكبر لا تفسد صلوته وكذا لو سبح لاجل الاعلام لقوله عليه السلام من
نابه شيء في صلوته فليسبح وان قبلت المصلي امرأة ولم يشتهها
هو ولم يحصل له شهوة فصلوته تامة ولو قبل هو اي المصلي امرأته بشهوة
او بغير شهوة فسدت لانه في معنى الجماع في غير الصلوة ولو قبل المصلية زوجها
بشهوة او بغير شهوة تفسد صلوتها والفرق ذكرناه في الشرح ولو نظر
الى فرج المطلقة الرجعية بشهوة يكون مراجعا ولا تفسد صلوته في
المختار والمصلي اذا وسوسه الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا بالله ان كان
ذلك الذي وسوسه في امر من امور الاخرة لا تفسد صلوته وان كان في امر
من امور الدنيا تفسد كذا ذكر في الذخيرة لان الوسوسة ... اي قال لا حول الخ
بسبب امر اخروي في الاول وبسبب امر دنيوي في الثاني والمصلي اذا اراد ان

قال عليه السلام التسبيح للرجال والتصفيق للنساء متفق عليه ... فلو عكسا قالوا لا تفسد وقد تركا السنة وفيه اشكال فان
صوت المرأة عورة فينبغي ان تفسد صلوتها بالجهر بالتسبيح كما لو جهرت بالقراءة وينبغي ان يقيد التصفيق بان لا يكون
بالثلاث المتواليات وكذا لو سبح لتنبيه الامام على سهو لا تفسد لكن لا الفعل لو قال الامام عن القعود الاول لانه لا يجوز
له الرجوع على ما سيأتي ان شاء الله تعالى

بلم على غيره ساهيا فقال السلام فتذكر انه في الصلوة فسكت ولم يقل
عليكم تفسد صلوته لانه تلفظ على قصد الخطاب ولو كان الرجل المنفرد في
الصلوة اذا كان اي المصلي حال المشي مستقبل القبلة غير منحرف عنها
لا تفسد الصلوة اذا لم يكن ملاحقا اي بعضه لاحقا لبعض من غير مهلة
ولم يخرج من المسجد اذا كان المصلي فيه وان كان في الفضاء اي الصحراء لا تفسد
غير الملاحق ما لم يخرج المصلي عن الصفوف يعني اذا مشى في صلوة الى جهة
القبلة مشيا غير متدارك بان مشى قدر صف ثم وقف قدر ركن ثم مشى
قدر صف اخر هكذا الى ان مشى قدر صفوف كثيرة لا تفسد صلوته الا ان
خرج من المسجد ان كان فيه او تجاوز الصفوف في الصحراء فسدت صلوته
فان مشى مشيا ملاحقا بان كان قدر الصفين دفعة واحدة او خرج من
المسجد او تجاوز الصفوف في الصحراء فسدت صلوته وان لم يكن قدامه صفوف
في الصحراء فالمعتبر مجاوزة موضع سجوده والبيت للمرأة كالمسجد
عند ابي جعفر علي النسفي وكالصحراء عند غيره وبعض المشايخ قالوا في
رجل راى فرجة في الصف الثاني اي بالنسبة الى الصف الذي هو فيه وهو الذي
قدامه ليس بينه وبينه صف فمشى اليها اي الى تلك الفرجة فسدها لا تفسد
صلوته ولو مشى الى الصف الثالث وهو الذي بينه وبينه صف تفسد صلوته
وهذا القيد ان حمل على اطلاقه اي سواء كان مشيه الى الثالثة ملاحقا او غير
ملاحق كان مخالفا لما قبله وان قيد بكونه ملاحقا فلا هذا التفصيل
كما اذا لم يكن المكان في الصلوة مستدبر القبلة فان مشى قداما او يمينا

او يسارا او قهقرى واما اذا استدبر القبلة فقد فسدت صلوته سواء
سواء مشى قليلا او كثيرا او لم يمش كما اذا استدبر القبلة على ظن انه
رعف او سبق حدث اخر ثم تبين انه لم يكن رعف ولا حدث فان صلاته فسدت
بالاستدبار وان لم يخرج من المسجد لانه استدبار وقع لغير ضرورة
اصلاح الصلوة فهذا مفسد اذ لو مضغ العلك او مضغ الهليلج في
الصلوة تفسد وان لم يبتلعه وهذا اذا كثر بان توالت ثلث مضغات
ولو لم يمضغ الهليلج لكن دخل حلقه منه شيء يسير لا تفسد ولو كان في
فمه سكر او فانيذ فابتلع ذوبه تفسد وان لم يمضغه لانه نوع اكل كذلك
ولو ابتلع ما بقي بين اسنانه من المأكول ان كان ذلك دون الحمصة لا
تفسد صلوته وكذا ان كان قدرها وان كان اكثر من قدر الحمصة تفسد
صلوته ولا يفسد صومه وقد تقدم في فصل ما يكره ولو اكل حلوا وبقي
في فمه طعم الحلاوة وهو في الصلوة وابتلع ريقه لا تفسد لانه يسير
جدا فروع ولو تنحنح في الصلوة ان كان غير مسموع لا تفسد لكن يكره وان
كان مسموعا ان كان لحروفه هجاء كاف ونحوه تفسد وان عطس
فحصل به حروف كاصه ونحوه لا تفسد لانه اضطراري وكذا لو تجشى
فحصل به حروف كذا اطلقه قاضيخان وقيده في الكافي بما اذا كان مدفوعا
اليه فان لم يكن مدفوعا اليه تفسد ولو تثاوب فحصل به حروف لا تفسد ولو
قرع الباب فقال ومن دخله كان آمنا يريد به الاذن تفسد وكذا لو قيل له
مثلا اين جئت انت فقال وبئر معطلة وقصر مشيد او قيل له ما مالك

فعال الخيل والبغال والحمير بريد الجواب تفسد وان جرى على لسانه نعم فان كان
عادة له يجري على لسانه كثيرا في غير الصلاة تفسد لانه من كلامه والا فلا لانه قرآن
ولو قال بالفارسية اي نعم على هذا التفصيل كذا في الفتاوى ولو قرأ من الانجيل
او التوراة تفسد ان لم يكن ذكرا ولو انشد شعرا تفسد وان كان فيه
ذكر ولو ابتلع دما خرج من اسنانه لا تفسد ما لم يكن ملء الفم وكذا لو قاء
اقل من ملء الفم فعاد الى جوفه بلا فعله او امسكه ولو رفع الغيلة من السراج لا
تفسد وكذا ان تردى بردائه او حمل شيئا خفيفا يحمل بيد واحدة او حمل
صبيا او ثوبا على عاتقه لا تفسد ولو ركب الدابة تفسد وان نزل عنها
لا وان اغلق الباب لا تفسد ولو فتح الغلق اي القفل تفسد ولو لبس القميص
تفسد ولو تنعل او خلع نعليه لا ولو لبس الخف تفسد الا ان يكون واسعا
يلبس بيد واحدة وكذا ان لجم ولو الجم الدابة او اسرجها او نزع السرج تفسد
ولو امسكها او خلع اللجام لا وان شد الازار او السراويل تفسد
وان خلعهما لا **تذييل** في الحدث في الصلاة من سبقه حدث سماوي من بدنه
موجب للوضوء في الصلاة انصرف من فوره وتوضأ من غير ان يشتغل بشيء
غير وتدي في وضوئه وبني على صلاته عندنا لانه لم يرض بما اتي به خلافا
للائمة الثلاثة لعزائم من اصابه قيء او رعاف او قلس او مذي فلينصرف
وليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم وفي رواية ثم ليبن على صلاته
ما لم يتكلم والاستيناف افضل للبعد عن شبهة الخلاف وقيل البناء في حق الامام
والمقتدي افضل احترازا عن فضيلة الجماعة الا ان يمكنهما الاتيان في جماعة اخرى ثم

ثم المنفرد ان شاء اتمها في مكانه وصونه ان امكنه او في اقرب المواضع اليه ان لم يمكنه
وان شاء رجع الى مصلاه والمقتدي يعود الى مكانه البتة ان لم يفرغ امامه فلو
اتم في غير مصلاه لا يصح اذا كان بينه وبين امامه ما يمنع صحة الاقتداء وان
كان امامه قد فرغ يخير كالمنفرد والامام حكمه حكم المقتدي لانه يصير مقتديا بمن
استخلفه ثم استخلاف الامام غيره اذا سبقه الحدث جائز باجماع الصحابة لما روى
عن عمر رضي الله عنه انه دخل في الصلاة ثم اخذ بيد رجل وانصرف فقدمه ثم قال لما
دخلت في الصلاة وكبرت رابني شيء فلمست بيدي فوجدت بللا ثم جواز
البناء مقيد بان ينصرف على فوره فان مكث بعد الحدث في مكانه قدر ركن فسدت
الا اذا احدث بالنوم فمكث زمانا ثم انتبه وان قرأ في ذهابه او ايابه فسدت
في الصحيح وقيل القراءة في الاياب لا تفسد وقيل في الذهاب لا تفسد والذكر
لا يضر في الصحيح ولو احدث راكعا فرفع مسمعا فسدت وكذا ان احدث
ساجدا فرفع مكبرا بنية الاتمام او بدون نية وان نوى به الانصراف لا تفسد ولو
قهقه او سال الدم لشجة او عضة ولو منه لنفسه استانف لانه ليس
بسماوي وكذا لو اصابته نجاسة مانعة من غير سبق حدث خلافا لابي يوسف فان كان
النجاسة من حدثه بنى اتفاقا ولو منه من حدثه وغيره لا يبني ولو احتلم لا يبني
وكذا لا يبني لسيلان دم عن غير فمه فانه سال بسقط شيء من غير سقط
فقيل يبني لعدم صنع العباد وقيل على الخلاف واختلف فيما لو سبقه
لمطلب دالة الطهارة يبني لكونه سماويا وان تنحنح فالطهارة لا يبني
ولو فقط كرسفها بغير صنع سيلان نبت بالاتفاق وان تحركها

فعلى الخلاف وان لم يكن الحدث منه بدنه كالاغماء والجنون لا يبني وكذا ان كان موجبا
للغسل كالاحتلام وانه اشتغل بفعل غير ضروري بانه جاوز ماء يقدر على الوضوء
عنه الى ابعد منه لا يبني وان توضأ ثلثا ثلثا في الاصح ويأتي بسائر سنن الوضوء
ولو وجد في الحوض موضعا للتوضي فتجاوز الى موضع اخر ان كان لعذر كضيق
المكان الاول بنى والا فلا ولو قصد الحوض وفي منزله ماء اقرب منه ان كان البعد
قدر صفين لا تفسد وان كان اكثر فسدت وان كان عادته التوضي من
الحوض فذهب اليه ونسي ما في بيته يبني ولو كان بعيدا ولو نزح بئرا او نزل
البئر لان النزع يمنع البناء على المختار وقيل لا يمنع ان عدم غيره وان عرض
له ما ينافي الصلوة من كلام ونحوه او كشف عورته لا يبني حتى لو كشفت
رأسها للمسح او ذراعيها للغسل لا تبني في الصحيح وكذا لو كشف هو او هي
استنجاء في ظاهر المذهب وقيل ان لم يكن له بد يبني والسنة ان ينصرف محدودبا
ممسكا بانفه يوهم انه رعف وللاستخلاف للامام ان يأخذ بثوب رجل الى المحراب
او يشير اليه ولان يستخلف ما لم يخرج من المسجد او يجاوز الصفوف
في الصحراء فان لم يستخلف حتى جاوز او خرج بطلت صلوة القوم
ان لم يستخلفوا هم قبل خروجه وفي بطلان صلاته روايتان والاظهر
عدم البطلان لانه في حق نفسه كالمنفرد ويشترط كون الخليفة صالحا
للامامة ولو مسبوقا ولو لم يكن مع الامام الا واحد تعين خليفة بلا تعيين
تعين ان كان صالحا للامامة والا بان كان صبيا او امراة فقيل
يتعين فتفسد صلاته وصلوة الامام والاصح انه لا يتعين فتفسد صلاته

بخنب ولو حصل سبق الحدث في ركوع او سجود يجب اعادتهما في البناء لان الانتقال
من ركن الى ركن مع الطهارة شرط ولم يوجد فيعيد ما احدث فيه ولو لم يعد لا يجوز
بخلاف ما لو تذكر فيهما سجدة فسجدها حيث لا يجب اعادتهما بل تستحب
وعن ابي يوسف يلزم اعادة الركوع لان القومة فرض عنده

فصل

في سجود السهو سجدة السهو واجبة الصواب ان يقال سجود
السهو واجب فانه اذا اريد بالسجدة معنى السجود ولم يرد الوحدة فان
الواجب سجدتان وهذا هو الصحيح وقيل هو سنة لا يجب سجود السهو
الا بترك واجب من واجبات الصلوة فلا يجب بترك السنن والمستحبات
كالتعوذ والتسمية والتامين والثناء وتكبيرات الانتقالات والتسبيحات
ولا بترك الفرائض لان تركها مفسد ان لم يتدارك فيعاد او بتاخيره
اي بتاخير الواجب عن محله او بتاخير ركن عن محله اما ترك الواجب
فهو كما اذا نسي اي كترك وقت نسيانه قراءة القنوت في الوتر والتشهد
في احدى القعدتين الاولى او الاخيرة فانه واجب فيهما في ظاهر الرواية
وهو الصحيح وقيل هو سنة في الاولى وكما اذا نسي تكبيرات العيدين وكما اذا
جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر واما المنفرد فلا يجب عليه المخافتة
في الجهرية لانه مخير ولذا لو جهر في موضع المخافتة في ظاهر الرواية وفي
رواية النوادر يجب عليه السهو واليه مال ابن الهمام لان المخافتة واجبة
عليه وقيل ان جهر كجهر الامام يجب وان جهر بقدر ما يسمع نفسه فلا وذكر
في الذخيرة ان سجود السهو يجب بستة اشياء فيجب بتقديم ركن

نحو ان يركع قبل ان يقرأ او يسجد قبل ان يركع هذا التمثيل من صاحب
الذخيرة غير واقع في محله لان الركوع قبل القراءة والسجود قبل الركوع غير معتد به
حتى يفترض اعادة الركوع بعد القراءة واعادة السجود بعد الركوع واذا لم
يقع معتدا به لا يكون من تقديم الركن نعم اذا فعل ذلك يجب سجود السهو لتاخير
الركن بسبب الزيادة التي زادها فليتامل ويجب بتاخير الركن هذا
ثاني الستة هو ان يترك سجدة صلبية بضم الصاد منسوبة الى الصلب
لاختصاصها بصلب الصلوة بخلاف سجدة التلاوة وسجدة السهو فاذا
ترك سجدة من ركعة سهوا فتذكرها في الركعة الثانية بعد تلك الركعة او فيما
بعدها فسجدها فقد اخر ركنا عن محله او يؤخر القيام الى الركعة الثالثة
او الثالثة بان يطيل بعد السجدة الثانية من الركعة الاولى ثم يقوم ويجب
بتكرار الركن هذا ثالث الستة نحو ان يركع مرتين او يسجد ثلث سجدات
ويجب بتغيير الواجب من صفة الى صفة وهو رابع الستة نحو ان يجهر
بالقراءة فيما يخافت فيها او يخافت فيما يجهر فيه ويجب بترك الواجب
وهو خامس الستة نحو ان يترك القعدة الاولى او القنوت او تكبيرة العيدين
او غير ذلك من الواجبات ويجب بترك السنة المضافة الى جميع الصلوة وهو
السادس نحو ان يترك قراءة التشهد في القعدة الاولى فانه يقال تشهد
الصلوة ولا يقال تشهد القعدة بخلاف تسبيح الركوع ونحوه فانه يضاف
الى الركوع وهذا على رواية كون التشهد الاول سنة وقال بعض المشايخ
التشهد في القعدة الاولى واجب وهو ظاهر الرواية وعليه المحققون

وقيل وجوبه بشيء واحد قال صاحب الذخيرة وهذا اصح ما قيل فيه لان الوجوه
كلها ترجع عليه لان الاتيان بالركن في محله واجب ففي تقديمه او تاخيره
ترك وتكرار الركن يلزم منه تاخير ما بعده والباقي ظاهر ولو جهر الامام
فيما يخافت او خافت فيما يجهر قدر ما تجوز به الصلوة يجب عليه سجود السهو
وقدر ما تجوز به الصلوة الاصح وان لم يكن ذلك
مقدار ما تجوز به الصلوة فلا يجب عليه سجود السهو ولم يفرق في ظاهر
الرواية بين الجهر والمخافتة وذكر في رواية النوادر انه ان جهر فيما يخافت فعليه
سجود السهو قل ذلك او كثر وان خافت فيما يجهر ان خافت الفاتحة او
اكثرها او خافت من السورة ثلث ايات قصار او اية طويلة فعليه
السهو وان خافت اية قصيرة يجب عنده اي عند ابي حنيفة فرق
في النوادر بين الجهر والمخافتة لان المخافتة في موضع الجهر اخف عكسه اذ المخافتة
مشروعة في بعض الجهريات كالمغرب والعشاء ولم يشرع الجهر في صلوات
المخافتة وتمامه في الشرح ثم ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع
وهذا هو المختار ذكره في القنية وقد تقدم في بحث القراءة ولو قام في
الصلوة الرباعية الى الركعة الخامسة او قعد بعد رفع راسه من السجود
في الركعة الثالثة او قام الى الرابعة في المغرب او الثالثة في الفجر او قعد بعد
رفعه من الركعة الاولى في جميع الصلوات يجب عليه سجود السهو بمجرد القيام في صورة
وبمجرد القعود في صورة لتاخير الواجب وهو التشهد والسلام في صورة
القيام وتاخير الركن وهو القيام في صورة القعود وان نهض الى الركعة الثالثة

فقعدمعه فقام الامام قبل شروع المسبوق في التشهد فانه يتم التشهد
بتبعا التشهد لامامه فكذا هذا ولو كرر الفاتحة في الركعتين الاوليين سهوا او تلا
أو قرأ القرآن في ركوعه او سجوده او في موضع التشهد يجب عليه سجود السهو
للزوم تأخير الواجب وهو السورة في الصورة الاولى وللقراءة في غير ما شرع
فيه في البواقي والتحرز عن ذلك واجب وان قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة
لا يلزمه السهو وقيل يلزمه وكذا لو قرأ الفاتحة الا حرفا ثم اعادها
لا سهو عليه كذا في الخلاصة وان قرأ الفاتحة في اخرى الاخيرين مرتين
او ضم فيهما اليها سورة او قرأ السورة دون الفاتحة او قرأ التشهد
مرتين في القعدة الاخيرة او تشهد قائما او راكعا او ساجدا لا سهو
عليه كذا المختار ذكره في الاكمل لعدم ترك واجب في ذلك كله لان الفاتحة
لم تتعين وحدها في الاخيرين على سبيل الوجوب والقيام والركوع والسجود
محل الثناء والتشهد ثناء وقيل ان تشهد في القيام بعد قراءة
الفاتحة فعليه السهو وصححه السروجي وقيل لو تشهد في ركوعه او سجوده
يلزمه السهو ولو زاد في التشهد في القعدة الاولى ان قال اللهم صل
على محمد وعلى آل محمد يجب عليه سجود السهو بالاتفاق لتأخير الفرض
وروى عن الحسن انه اذا زاد حرفا واحدا يجب عليه سجود السهو وروي عنهما
انه ان قال اللهم صل على محمد لا يجب ما لم يقل وعلى آل محمد وقد تقدم في بحث
التشهد وان سكت في الركعتين الاخريين متعمدا فقد اساء وان سكت
ساهيا يجب السهو هذا بناء على وجوب الفاتحة في الاخريين وقال ابو يوسف

قال العبد الضعيف عفا الله تعالى عنه والذي يعطيه قوة كلامهم من ان ذكر الشيء فيما هو محل له عينا او قيل لا يوجب سجود السهو ... يجب ترتيب السورة على الفاتحة وان الركوع ليس بواجب اثر السورة انه ان قرأ في الاولى
... في الثانية بعد السورة وفي الاخريين مطلق لا يجب عليه لانه لم يترك واجبا وان قرأه في الاولى
بين الفاتحة والسورة او في الثانية قبل الفاتحة او بينها والسورة يجب عليه لانه اخر واجبا والله تعالى اعلم
حسن الحلبي

ساهيا ان كان الى القعود اقرب يقعد لانه بمنزلة القاعد وفي وجوب
سجدة السهو عليه حينئذ اختلاف بين المشايخ والاصح عدم الوجوب
لان فعله لم يعد قياما فكان قعودا ولا فرق في هذا الحكم بين القعدة الاولى
والاخيرة بخلاف ما اذا كان الى القيام اقرب وانما يكون الى القعود اقرب اذا
لم يرفع ركبتيه كذا ذكره صاحب المحيط والاصح ما ذكره بعد المتون الكرد
اذا انتصب النصف الاسفل يكون الى القيام اقرب والا فهو الى القعود اقرب فان
كان الى القيام اقرب لم يقعد بل يمضي على صلاته كما لو تذكر الا بعد تمام القيام
ويسجد للسهو لتركه واجبا وهو القعدة الاولى ثم هذا التفصيل رواية
عن ابي يوسف اختارها مشايخ بخارى اما ظاهر الرواية فما لم يستو
قائما يعود وان استوى قائما لا قال الشيخ كمال الدين بن همام وهو الاصح
ويؤيده قولهم اذا قام الامام في الركعتين ان ذكر قبل ان يستوي قائما
فليجلس وان استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتين للسهو ثم لو
لو عاد بعد ما صار الى القيام اقرب قيل تفسد صلوته والاصح انها لا تفسد
وان عاد بعد ما استوى قائما فسدت في الاصح لكمال الجناية برفض
الفرض بعد كماله لاجل ما ليس بفرض وفي القنية لو عاد الامام يعني
بعد ما قام من القعدة الاولى لا يعود معه القوم تحقيقا للمخالفة وذكر
بعضهم انهم يعودون معه انتهى وهو يفيد عدم الفساد بالعود وفيه
المقتدي لو نسي التشهد في القعدة الاولى فذكر بعد ما قام عليه ان يعود ويتشهد
بخلاف الامام والمنفرد للزوم المتابعة كمن ادرك الامام في القعدة الاولى

لا سهو عليه بناء على عدم الوجوب وقد تقدم الاحكام عقيبة القراءة وان قراء

القران بعد قراءة التشهد في القعدة الاخيرة لا سهو عليه لانه محل الدعاء

والثناء والقران مشتمل عليهما وان تذكر القنوت بعد الركوع لم يعد الى القيام

لو اتى ولا يقرأ بعد الرفع من الركوع لفوات محله وان تذكر وهو بعد في الركوع

فعند ابي العود روايتان في رواية يعود ويقنت والصحيح انه لا يعود ولا يقنت

في الركوع وقال الناطفي سواء عاد او لم يعد يسجد للسهو وفي الخلاصة

وعليه سهو عاد او لم يعد يقنت او لم يقنت اما لو تذكر في الركوع انه ترك

الفاتحة او السورة فانه يعود ويقرأ ويعيد الركوع وان لم يعد تفسد صلوته

لانه ارتفض بالعود الى القراءة وان عاد ولم يقرأ ففي ارتفاضه روايتان

والفرق مذكور في الشرح وان سلم على رأس الركعتين في الظهر على ظن انه اتمها

ثم تذكر انه انما صلى ركعتين فقط اتمها ويسجد للسهو لان سلامه

وقع سهوا وان سلم على رأس الركعتين على ظن انها صلوة جمعة او فجر ثم نسي

صلوته لانه سلم عالما انه صلى ركعتين فوقع سلامه عمدا فيكون قاطعا

وان سهى عن القعدة الاخيرة في ذوات الاربع وقام الى الخامسة يعود

الى القعدة ما لم يسجد للخامسة ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو لتأخير

القعدة وان قيد الخامسة بالسجدة بطل فرضه وتحولت صلوته نفلا

عند ابي حنيفة وابي يوسف وبطلت اصلا عند محمد وعليه ان يضم اليها ركعة سادسة

عندهما ليصير النفل ست ركعات وقوله وعليه يفيد ان الضم واجب والاصح ان الضم

ندب فلو لم يضم لا شيء عليه ثم بطلان الفرض يحصل بمجرد السجود في الخامسة

عند ابي يوسف

عند ابي يوسف لان السجدة تتم بالوضع عنده وعند محمد لا يبطل ما لم يرفع رأسه

لانها لا تتم الا بالرفع عنده وفائدة الخلاف انه لو سبقه الحدث فيها فذهب وتوضأ

وبنى ويتشهد ويصح فرضه عند محمد خلافا لابي يوسف وقول محمد هو المختار

ويسجد للسهو بعد تحولها نفلا على قول بعض المشايخ والاصح انه لا

قال في النهاية وان قعد في الرابعة ثم قام قبل ان يسلم يعود ايضا ما لم يسجد

ويسلم ولا يسلم قائما ويسجد للسهو لتأخر واجبا فان سجد

للخامسة كان فرضه تاما لتمام اركانه ويضم الى تلك الركعة ركعة اخرى

ويكون الركعتان نافلة له بناء على صحة النفل بتحريمة الفرض وهل تنوبان

عن سنة الظهر والعشاء قيل نعم والصحيح انه لا تنوبان والكلام في القيام الى

الرابعة في المغرب والى الثالثة في الفجر كالكلام في القيام الى الخامسة في الرباعيات

ثم الحكم المذكور هو الضم في الظهر والعشاء والمغرب لكلام فيه لعدم

كراهة النفل بعدها اما في العصر والفجر فقد قيل لا يضم الا في العصر في الصورة

الاولى وقيل يضم مطلقا وهو المختار لان النهي انما هو عن التنفل القصدي

لا الواقع من غير قصد وكذا لو تطوع اخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر كان

الاولى ان يتمها ثم يصلي ركعتي الفجر لانه لم يتنفل بعد الفجر قصدا بالاكثر من ركعتيه

ويسجد للسهو استحسانا والقياس ان لا يسجد لانه في

صلوة غير التي سهى فيها وجه الاستحسان ان النقصان دخل في فرضه بترك

السلام فيه او بتأخيره او ادخال فعل زائد قبله وسهو الامام يوجب السجدة

عليه اصالة وعلى القوم تبعا له فان ترك الامام لا يسجد المؤتم وسهو المؤتم

لا يوجب السجود على الامام لانه متبوع لا تابع و لا عليه لئلا يصير مخالفا لامامه

وان سهى عن السلام يعني بان سهى عن السلام انه اطال القعدة الاخيرة

ساكتا قدر ركن او اكثر غلط ظن انه خرج من الصلوة ثم علم انه لم يخرج و لم يسلم

فلم يسجد للسهو لتاخير الواجب وان سلم من عليه سهو يريد اى مريد به

قطع الصلوة يعني انه لا يريد عند سلام سجدة السهو اى ان لا يسجد

للسهو بل نوى ان لا يسجد ثم بدا له بعد ما سلم ان يسجد للسهو فله ان

يسجد ما لم يتكلم و لا يستدبر القبلة اى و ما لم يستدبر القبلة فالحاصل

ان نيته عند السلام ان لا يسجد لا تمنع وجوب السجود و لا تسقط ما لم يعرض

منافيا في الصلوة ومن شك في حال القيام انه هل كبر للافتتاح ام لا فتفكر

في ذلك وطال تفكره قدر اداء ركن وعلم بعد ذلك انه قد كان كبر او ظن

اى غلب على ظنه في الصورة المذكورة انه لم يكبر فاعاد التكبير ثم تذكر

انه قد كبر فعليه السهو للزوم تاخير الواجب وهو القراءة من تفكره وكذا

ان شك هل هو في الظهر في العصر مثلا او انه صلى ثلثا او اربعا

او وقع في الفاتحة وتفكر في سورة يقرأ و نحو ذلك يجب عليه السهو ان

طال تفكره ثم الاصل في حكم التفكر انه ان منعه عن اداء ركن كقراءة اية

او ثلث او ركوع او سجود او عن اداء واجب كالقعود يلزمه السهو

لاستلزام ذلك ترك الواجب وهو الاتيان بالركن او الواجب في محله وان

لم يمنعه عن شيء من ذلك بان كان يؤدي الاركان و يتفكر لا يلزمه السهو

وقال بعض المشايخ ان منعه التفكر عن القراءة او عن التسبيح يجب سجود السهو

والا فلا

والا فلا فعلى هذا القول لو شغله عن تسبيح الركوع وهو راكع مثلا يلزمه السجود

وعلى القول الاول لا يلزمه وهو الاصح وان سلم المسبوق ساهيا مع امامه

اى على اثر تسليمة الاولى كسائر المقتدين فانه لا سهو عليه لانه مقتد بعد

وسهو المقتدي لا يوجب السجود وان سلم بعده اى بعد سلام امامه يجب

عليه سجود السهو لوقوعه منه بعد ما صار منفردا وفي المحيط ان سلم في

الاولى مقارنا لسلامه فلا سهو عليه لانه مقتد وبعده يلزمه لانه منفرد

انتهى فعلى هذا يراد بالمعية حقيقتها وهو نادر الوقوع وذكر في

الملتقط ان المسبوق اذا سلم مع امامه و كبر ايام التشريق بتكبير

التشريق مع امامه ساهيا عليه سهو لما قلنا انه صدر منه بعد انفراده المسبوق

يتابع امامه في سجود السهو وان كان وقوع السهو منه قبل اقتدائه

لالتزامه متابعته ولو ظن الامام ان عليه سهوا فسجد وتابعه المسبوق

ثم علم انه لا سهو عليه ففي رواية لا تفسد صلوة المسبوق وبه اخذ

الصدر الشهيد وفي رواية تفسد وهو الاشبه لاقتدائه في موضع

الانفراد وان قام المسبوق قبل سلام الامام وقرأ وركع ولكن لم يسجد

حتى سجد الامام للسهو يتابعه المسبوق فيه وان لم يتابعه لا تفسد

صلوته ولكنه يسجد عند فراغه ويرتفض قيامه وقراءته وركوعه

اذا تابعه لان انفراده لم يستحكم بعد فبطلته متابعته و يلزمه اعادة

ما فعل قبلها حتى لو اعتد به و بنى عليه ولم يعده فسدت صلوته وان كان

قد قيد الركعة التي قام اليها بالسجود لا يتابع الامام في سجود السهو

ويسجد اذا فرغ وان تابعه فسدت صلاته وان لم يتابعه المسبوق الامام
في سجود السهو يسجد لاجل ذلك السهو اذا فرغ من الصلاة استحسانا
لانه آخر صلاته وان سهى فيما يقضي بعد فراغ الامام يسجد للسهو ايضا
لانه منفرد والمنفرد يسجد لاجل سهوه وان كان لم يسجد مع الامام
لسهوه ثم سها هو ايضا كفته سجدتان عن السهوين لان السجود لا يتكرر
بتكرر السهو ولا ينبغي للمسبوق اي لا يباح له بل يكره تحريما ان يقوم الى
قضاء ما سبق قبل سلام الامام الا ان يكون القيام لضرورة صون صلاته
عن الفساد كما اذا خشي انه ان انتظره ان تطلع الشمس قبل تمام صلاته
الفجر او يدخل وقت العصر في الجمعة او تمضي مدة مسحه او يخرج الوقت وهو
صاحب عذر او يبدره الحدث او يخاف مرور الناس بين يديه ونحو ذلك
فلا يكره حينئذ ان يقوم قبل سلامه بعد قعوده قدر التشهد ولا يقوم قبل قعوده
قدر التشهد اصلا فان قام قبل ان يفرغ الامام من التشهد اي قبل ان
يقعد قدر التشهد فالمسئلة على وجوه مبناها على ان ما يؤدي به
من قيام وقراءة وركوع وسجود قبل قعود الامام قدر التشهد لا يعتد به وان
ما يقضيه اول صلاته في حق القراءة اذا علم هذا فلا يخلو اما ان كان مسبوقا
بركعة او بركعتين او بثلث ركعات او باربع ركعات فان كان مسبوقا
بركعة ينظر ان وقع من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما تجوز به
الصلاة على حسب اختلافهم جازت صلاته والا اي وان لم يقع من قراءته بعد
فراغ الامام من التشهد مقدار ما تجوز به الصلاة فسدت صلاته ولا اعتداد

بما قرأه قبل ذلك لان قيامه وقراءته قبل فراغ الامام من التشهد لا يعتبر على ما مر
والقراءة فرض عليه في الركعة التي يقضيها اذ لم يبق من صلاته ما يمكن
تدارك القراءة فيه فتفسد لترك الفرض وكذا الحكم ان كان مسبوقا
بركعتين لافتراض القراءة عليه فيهما وعدم ما يمكن تداركها فيه بعدهما
بخلاف ما اذا كان مسبوقا باكثر من ركعتين حينئذ لا تفسد صلاته بعدم وقوع
ما تجوز به الصلاة من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد لتمكنه من تداركها فيما بعد
حتى لو لم يقرأ فيما بعد الركعتين مما يقضيه مقدار ما تجوز به الصلاة واعتد بما قرأه
قبل فراغ الامام من التشهد ومضى عليه تفسد صلاته ايضا واعلم ان المسبوق
هو من شرع مع الامام بعد ما فاتته الركعة الاولى معه واللاحق من فاته شيء
منها معه بعد اقتدائه به والمدرك من لم يفته مع الامام شيء من الركعات ثم من
احكام المسبوق ايضا انه فيما يقضي كالمنفرد الا في اربع مسائل احدها لا يجوز الاقتداء
به الا لو نسي احد المسبوقين المتساويين قدر ما عليه فلاحظ صاحبه
في القضاء من غير اقتداء به صح وثانيها انه لو كبر ناويا الاستيناف يصير مستانفا
قاطعا للاولى بخلاف المنفرد فانه لو كبر ناويا الاستيناف فلا يصير مستانفا
ما لم ينو صلاة اخرى غير التي هو فيها وثالثها ما تقدم انه يسجد مع الامام
بعد ما قام قبل التقييد بالسجدة والمنفرد لا يلزمه السجود لسهو غيره
ورابعها انه ياتي بتكبير التشريق اتفاقا والمنفرد لا يجب عليه عند الامام
ولو قام المسبوق حيث يجب القيام ووقع قبل سلام الامام وتابعه في السلام
قيل تفسد صلاته والفتوى انه لا تفسد ولو تذكر امامه سجدة تلاوة

فيسجدها بعد قيام المسبوق فيؤمر ان يقيد ما قام اليه بالسجدة فان لم
يقيده وتابع الامام في سجدة التلاوة ولو لم يتابعه فسدت صلوته وان
كان قيد ما قام اليه بالسجدة لا يتابعه ولو تابعه فسدت صلوته وان لم يتابعه
قيل تفسد ايضا والاصح عدم الفساد ولو تذكر الامام سجدة صلبية يتابعه
المسبوق وان لم يتابعه فسدت وان كان قيد ما قام اليه بالسجدة تفسد
في الروايات كلها تابعه او لم يتابعه وان ادرك مع الامام ركعة من الرباعي يقرأ
في الركعتين اللتين يسبق بها السورة مع الفاتحة ويقعد في اوليهما لانه يقضي
اول صلوته في حق القراءة واخرها في حق القعدة ولكن لو لم يقعد بينهما
سهوا لا يلزمه سجود السهو لكونها اذن مرده ولو ادرك ركعتين من الرباعيات يقضي
ونقضى ركعة بفاتحة وسورة ويقعد ثم ركعة كذلك ولا يقعد وفي الثالثة
الفاتحة فقط ان شاء ولو كان امامه ترك القراءة وقضاها في الاخريين
وادرك المسبوق الاخريين فالقراءة فيما يقضي فرض عليه ايضا لان تلك
القراءة التحقت بمحلها من الشفع الاول فخلا الشفع الثاني منها
واذا فرغ المسبوق من التشهد قبل سلام الامام يكرره من اوله وقيل يكرر كلمة
الشهادة وقيل يسكت وقيل يأتي بالصلوة والدعاء والصحيح انه يترسل
ليفرغ من التشهد عند سلام الامام والصحيح انه لا يأتي بالثناء في
الصلوة الجهرية حتى يقوم الى القضاء واما المقتدي اذا فرغ من التشهد
الاول قبل فراغ امامه فانه يسكت قولا واحدا وان قام الامام الى الخامسة
فتابعه المسبوق فان كان الامام قعد في الرابعة فسد صلوة المسبوق بمجرد القيام

وان لم

وان لم يكن قعد لا تفسد ما لم يقيد الخامسة بالسجدة واما اللاحق فقد يكون
سببه ما فاته النوم او سبق الحدث فيشتغل بالوضوء او زحمة بحيث
لم يجد مكانا وحكمه انه يقضي ما فاته اولا ثم يتابع الامام ان لم يكن فرغ
على المسبوق ولا يقرأ ولو بعد فراغ الامام لانه خلف الامام حكما ولذا
لو سهى لا يلزمه السجود وان سجد الامام للسهو وهو لم يتم صلوته لا
يسجد معه بل يسجد بعد فراغه ولو كان مسافرا وامامه مثله فنوى الا
الاقامة لا تصير صلوته اربعا بخلاف المسبوق في جميع ذلك وذكر في الفتاوى
الخانية فقال رجل صلى ولم يدر اثلثا صلى ام اربعا قال ان كان اول
ما سهى استقبل قيل اول ما سهى في هذه الصلوة وقيل في سنه وقيل
بعد بلوغه وقيل يعني اول ما سهى في عمره وعليه اكثر المشايخ وان لقي ذلك
اي صادفه ووقع له غير مرة يتحرى اي يطلب ما هو الاحرى بالعمل فان وقع تحريه
على انه صلى ركعة من صلوته ذات الركعتين يضيف اليها ركعة اخرى ويسجد
للسهو وان وقع تحريه على انه صلى ركعتين في الصلوة المذكورة يقعد ويتشهد
ويسلم ويسجد للسهو وان لم يقع تحريه على شيء اخذ بالاقل لانه المتيقن
ومعنى الاخذ بالاقل انه ان كان في صلوة الفجر مثلا وشك انه صلى ركعة او
ركعتين يجعلها انه صلى ركعة فيقعد ثم ذلك احتياطا لاحتمال انه صلى
ركعتين والقعدة عليه فرض وقال في الخزانة ولو شك في ذوات الاربع انها
اي الركعة التي عرض فيها الشك هي الركعة الاولى او الثانية يقعد
على رأس كل ركعة اي اذا لم يقع تحريه على شيء يجعل تلك كانها الاولى فيصليها

ويقعد لاحتمال انها الثانية ثم يصلي اخرى ويقعد لاحتمال انها الثالثة باعتبار ما اخذ
به ثم اخرى ويقعد لاحتمال انها الرابعة ثم يصلي اخرى ويقعد لانها اخر صلاته فيعمل
بالاحتياط في جميع ذلك وفي فتاوى النسفي اذا ادرك يعني تردد المصلي
بين الثانية والثالثة اي شك في قيامه ان ركعة التي قام منها هل هي
الثانية او الثالثة لا يقعد وهو الصحيح لانها ان كانت ثالثة فظاهر
وان كانت ثانية فقد تقدم انه اذا قام عن القعدة الاولى لا يعود الا في القرب
والوتر لاحتمال انها ثالثة والقعود فيهما فرض فيتشهد ويقوم فيصلي
ركعة اخرى لاحتمال ان تلك الركعة كانت ثانية ولو شك في الحجة في قيامه انه
قام اليها ثانية او ثالثة او في المغرب والوتر انها ثالثة ام رابعة او في الرباعي
انها رابعة او خامسة فانه يقعد ويتشهد ثم يقوم فيأتي بركعة اخرى
للاحتمال وكذا لو شك كذلك في ركوعه او بعده قبل تقييدها بالسجدة اما
لو شك في السجدة الاولى امكنه اصلاح صلوته على قول محمد لان تلك الركعة
ان لم تكن زائدة فعليه تمامها وان كانت زائدة لا تفسد عنده لانه لما
عرض الشك في السجدة الاولى ارتفعت كان لم يسجد فيها فيرفضها
ويقعد ويتشهد ثم يصلي ركعة اخرى وان كان الشك بعدما رفع من
السجدة الاولى بطلت صلوته لاحتمال انها ثالثة وقد ترك القعدة الاخيرة
وان بدأ المصلي بالسورة قبل الفاتحة ساهيا في الركعة الاولى او الثانية
فعليه السهو وان قرأ حرفا واحدا كذا في الخلاصة لانه اخر واجبا ولم يثقف
العكس لان السهو ليس عن غالب بخلاف الجهر وضده ويعود ويقرأ الفاتحة ثم

السورة وكذا لو تذكر بعد الفراغ من السورة وكذا لو تذكر في الركوع وسجدة
السهو اي وسجود السهو سجدتان يسجدهما بعد السلام وعند الشافعي
واحمد قبله وعند مالك ان كان السهو بزيادة فبعده وان كان بنقصان
فقبله وهو رواية عن احمد والخلاف في الافضلية حتى لو سجد قبل السلام
اجزأه عندنا على ظاهر الرواية ثم قيل يسجد بعد تسليمة واحدة
وهو قول الجمهور منهم شيخ الاسلام وفخر الاسلام وقيل بعد التسليمتين وهو
اختيار شمس الائمة وصدر الاسلام اخي فخر الاسلام وقال صاحب الهداية
وهو الصحيح وكذا صحح في الظهيرية والمفيد والينابيع ويتشهد بعد
السجدتين ويسلم لما روي انه عم فعل كذلك ويأتي بالصلوة على النبي عم
والدعاء في كلتا القعدتين قعدة الصلوة وقعدة السهو وهذا
مختار الطحاوي وقال الكرخي يأتي بالصلوة والادعية في القعدة السهو
قال في الهداية هو الصحيح وقيل عند ابي حنيفة وابي يوسف يصلي في قعدة الصلوة
وعند محمد في قعدة السهو والاوجه ما صححه صاحب الهداية واعلم ان الاختلاف
في الاتيان بالصلوة والادعية سواء والمص فرق بينهما في الخلاف بقوله
يأتي بالصلوة في كلتا القعدتين والادعية في قعدة التشهد وقال بعضهم
يأتي بالادعية فيهما ولم اعثر على ذكر هذا الفرق لغيره والله سبحانه
اعلم ولو انه صلى ركعتين تطوعا فسهى فيهما وسجد للسهو ليس له ان يبني على
تلك التحريمة اخريين لئلا يكون سجوده في وسط الصلوة بدون ضرورة
ولو فعل يصح ويعيد سجود السهو في الصحيح اما الصحة فلوجود التحريمة

وسهوا وسجد للسهو ثم نوى الاقامة فانه يتم صلاته ولو كان بطلت بسجود السهو
مضطرالى تصحيح صلاته نسى التشهد فى اخر الصلوة فسلم ثم تذكر فاشتغل
بقراءة التشهد ثم سلم قبل تمامه فسدت صلاته عند ابى يوسف خلافا لمحمد والفتوى
على قول محمد وعلى هذا الوتر نسى الفاتحة او السورة فتذكرها فى ركوعه فعاد لقراءتها
فلم يقراء وسجد فبل تفسد صلاته والاكثر ان لا تفسد جهر فيما يخافت او خافت
فيما يجهر فتذكره بعض الفاتحة يعيد الفاتحة جهرا فى الجهرية لئلا يؤدى الى الجمع بين
الجهر والمخافتة فى ركعة واحدة اراد ان يقراء سورة بعد السورة التى قراها
فقراء سورة قبلها لا يجزئه التشهد سلام من عليه سجود السهو يخرجه من الصلوة
خروجا موقوفا عند ابى حنيفة وابى يوسف فان سجد للسهو عاد اليها والا فلا
وعند محمد لا يخرجه اصلا ويبتنى على هذا انه لو اقتدى به احد بعد السلام يصح
اقتداؤه مطلقا عند محمد وعندهما ان سجد للسهو صح والا فلا ولو كان
مسافرا فنوى الاقامة بعد السلام تصير صلاته اربعا عند محمد مطلقا وعندهما
ان سجد ولو قهقه بعد السلام ينتقض وضوءه عند محمد لا عندهما

فصل فى بيان احكام زلة القارى الواقعة فى الصلوة الا صلاتية
اى فى الذلل والخطاء انه ان لم يكن مثله اى مثل ذلك اللفظ فى القران والمعنى
اى والحال ان معنى ذلك اللفظ بعيد من معنى لفظ القران متغير به معنى
لفظ القران تغيرا فاحشا وقبيحا بحيث لا مناسبة بين المعنيين اصلا
تفسد صلاته كما اذا قرأ هذا الغبار مكان قوله هذا الغراب وكذا لم يكن مثله
فى القران ولا معنى له حتى يحكم عليه بالبعد او بعدمه كما اذا قراء يوم تبلى السرائل

باللام

باللام فى موضع الراء فى السرائر وان كان فى القران مثله والمعنى اى معنى
اللفظ الذى قراءه بعيد من معنى اللفظ المراد ولم يكن معنى اللفظ المراد
متغيرا باللفظ المقروء تغيرا فاحشا تفسد ايضا عند ابى ح ومحمد
وهو الاحوط وقال بعض المشايخ لا تفسد لعموم البلوى وهو قول ابى يوسف
وان لم يكن مثله فى القران ولكنه لم يتغير به المعنى نحو قيامين مكان قوامين
فالخلاف على العكس فتفسد عند ابى يوسف لا عندهما فالمعتبر فى عدم الفساد
عندهما عدم تغير المعنى كثيرا وجود المثل فى القران عنده والموافقة فى المعنى
عندهما فهذه قواعد الائمة المتقدمين فى هذا الفصل واما المتأخرون
كمحمد بن مقاتل ومحمد بن سلام واسمعيل الزاهد وابى بكر بن سعيد البلخى
والهندوانى وابن الفضل والحلوانى فاتفقوا على ان الخطاء ان كان
فى الاعراب لا تفسد مطلقا وان كان مما اعتقاده كفر لان اكثر الناس
لا يميزون بين وجوه الاعراب قال قاضيخان وما قال المتأخرون اوسع
وما قال المتقدمون احوط لانه لو تعمده يكون كفرا وما يكون كفرا لا يكون من
القران قال ابن الهمام فيكون متكلما بكلام الناس الكفار وهو مفسد كما لو
تكلم بكلام الناس ساهيا مما ليس بكفر فكيف وهو كفر انتهى واختلفوا
فيما اذا كان الخطاء بابدال حرف بحرف على ما نبينه فى الشرح ويأتى بعض
ولا يقاس مسائل زلة القارى بعضها ببعض مما ليس مذكورا عن الائمة المتقدمين
او المتأخرين على بعض مما هو مذكور الا من يعلم كامل فى اللغة والعربية والمعانى
ونحو ذلك مما يحتاج اليه النفس ليعلم ما اعتقاده كفر وما هو بعيد فاحش

او غير فاحش وما ليس كذلك على قول المتقدمين ولنعلم مقاربه بعض غير
ما هو قريب في المخرج من غيره على قول بعض المتأخرين وان بدل القارئ حرفا
مكان حرف كان الاصل فيه اى في ذلك التبديل انه ان كان بينهما اى بين الحرفين
قرب المخرج كالقاف مع الكاف او كانا من مخرج واحد كالسين مع الصاد
لا تفسد صلاته وزاد في المحيط قيدا لا بد منه وهو ان يجوز ابدال احدهما
من الاخر فان الجيم والياء والشين من مخرج واحد ولا يجوز ابدال احدهما
من الاخر كما اذا قرأ فاما اليتيم فلا تكهر بالكاف مكان القاف في تقهر وذلك
على القاعدة المذكورة وكذا على قول ابي حنيفة ومحمد فان الكهر في اللغة بمعنى
القهر وكذا لو قرأ لئيلاف كريش مكان قريش اما اذا قرأ مكان الذال
المعجمة ظاء معجمة كما اذا قرأ نلتظ الاعين مكان تلذ او قرأ ماظرأ مكان ذرأ
او قرأ الظاء المعجمة مكان الضاد المعجمة او على العكس كالمغضوب وضف
مكان ظوف فتفسد صلاته وعند اكثر القول بالفساد اكثر الائمة للتغيير
الفاحش في بعضها وعدم المعنى في البعض مع عدم جواز ابدال الظاء من
الذال وان كانا من مخرج واحد وهو يؤيد تقييد صاحب المحيط وروي عن
محمد بن سلمة انها لا تفسد لان العجم لا يميزون بين هذه الاحرف وكان
القاضي الامام الشهيد المحسن يقول الاحسن فيه اى في الجواب في الابدال المذكور
ان يقول اى المفتي ان جرى ذلك على لسانه ولم يكن مميزا بين بعضها و
الحروف وبعض وكان في زعمه انه ادى الكلمة على وجهها لا تفسد صلاته
وكذا اى مثل ما ذكر المحسن روي عن محمد بن مقاتل وعن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد

وهذا

وهذا معنى ما ذكره في فتاوى الحجة انه يفتي في حق الفقهاء باعادة الصلاة وفي
حق العوام بالجواز ونحوه ما ذكر في الذخيرة انه اذا لم يكن بين الحرفين اتحاد
المخرج ولا قربه الا ان فيه بلوى عامة اي في الابدال احدهما من الاخر بلوى عامة
نحو ان يأتي بالذال المعجمة مكان الضاد المعجمة كان يقرأ في تذليل
مكان تضليل او نحو ان يأتي بالزاء المحض اى الخالص مكان الذال
المعجمة او الظاء اى يأتي بالظاء المعجمة مكان ضاد المعجمة لا تفسد
عند بعض المشايخ وهذا فصل وهو الابدال احد هذه الحروف
الثلاثة من غيرها وقد اكثر على مسئلة ابدال بينها الزاء بالذال والمتوسط
ما ذكره قاضيخان في هذا الفصل قرأ والعاديات ظبحا بالظاء مكان
الضاد تفسد ليغيظ بهم الكفار بالضاد او ليغيذ بالذال مكان
الظاء لا تفسد حظر بالدال المهملة او المعجمة مكان الضاد تفسد
غير المغضوب بالظاء او الذال تفسد ولا الضالين بالظاء المعجمة او الدال
المهملة لا تفسد ولو بالذال المعجمة تفسد هضيم بالذال المعجمة مكان
الضاد تفسد بظلام للعبيد بالذال المعجمة مكان الظاء تفسد او قرأ
بغيظكم بالضاد المعجمة مكان الظاء لا تفسد فظا مكان الظاء
غليظ القلب بالضاد المعجمة مكان الظاء لا تفسد وهو مكظوم
بالضاد او الذال المعجمتين تفسد ناظرة الى ربها ناظرة الاولى بالظاء
المعجمة مكان الضاد في كل منهما تفسد وجاءكم النذير بالظاء المعجمة
مكان الضاد او الذال المعجمتين تفسد ناضرة الى ربها ناظرة الاولى بالظاء

لوجود

والثالثة بالعكس لا تفسد فنقول في ألفاظ المعجمة مكان الضاد تفسد

فظلوا بالذ[illegible] بالضاد المعجمة مكان الذال تفسد ولو بالظاء المعجمة لا تفسد

فظلت أعناقهم بالضاد المعجمة مكان الظاء او بالطاء المهملة لا تفسد

وذللناها لهم بالضاد المعجمة مكان الذال تفسد ولو بالظاء المعجمة لا

لا تفسد في تضليل بالذال المعجمة مكان الضاد لا تفسد وبالظاء

المعجمة تفسد ان يتبعون الا الظن وان الظن بالضاد المعجمة مكان الظاء

تفسد اذا عوا به بالضاد المعجمة مكان الذال لا تفسد من يضلل الله

بالظاء المعجمة مكان الضاد لا تفسد وفرض عليكم القراءة بالظاء المعجمة مكان

الضاد تفسد لجميع حاذرون بالضاد المعجمة مكان الذال لا تفسد

أئذا ضللنا بالظاء المعجمة مكان الضاد لا تفسد وفرضنها [illegible]

بالظاء المعجمة مكان الضاد او بالذال المعجمة تفسد وذروا ظاهر

الاثم بالظاء المعجمة مكان الذال او بالضاد المعجمة تفسد وجعلوا لله

مما ذرأ بالضاد او بالظاء المعجمتين مكان الذال تفسد وتلذ الاعين

بالضاد المعجمة مكان الذال او بالظاء المعجمة تفسد واما ابدال الذال

بالذال المعجمة فينبغي ان يكون التفصيل فيه ما في الالثغ كما يأتي ان شاء الله تعالى

واما الحكم في قطع بعض الكلمة عن بعض بان اراد ان يقول الحمد لله فقال

ال فانقطع نفسه او نسي الباقي ثم تذكر فقال الحمد لله او لم يتذكر فترك

الباقي وانتقل الى كلمة اخرى فقد كان الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني

يفتي بالفساد في مثل ذلك وعامة المشايخ قالوا لا تفسد لعموم البلوى

في انقطاع

في انقطاع النفس والنسيان وعلى هذا لو فعل قصدا ينبغي ان تفسد

وبعضهم قالوا ينظر الى الكلمة ان كان ذكر كلها تفسد او ذكر بعضها [illegible]

كذلك والا فلا قال قاضيخان وهو الصحيح وذكر انه لو قرأ مطلع [illegible]

قرأ الغ انقطع نفسه ثم ركع لم تفسد صلاته وفرق بعضهم بين الاسم

والفعل فقال في الاسم لا تفسد وفي الفعل كما اذا اراد ان يقرأ ينكرون

فقال ين وترك الباقي تفسد لان اللام في الاسم زائدة لكن هذا

الفرق انما يستقيم على هذا اذا اتى باللام وحدها اما لو ضم اليها

شيئا اخر كما في الغ او الح فلا يستقيم وقال بعضهم ان كان للبعض

المذكور معنى صحيح لا يتغير به المعنى فاحشا لا تفسد والا تفسد والاولى

الاخذ بقول العامة في انقطاع النفس والنسيان وبما صحح القاضي خان

وبهذا التفصيل الاخير [illegible] اما الوقف في غير موضعه والابتداء من

غير موضعه فلا يوجب ذلك فساد الصلاة ايضا لعموم البلوى

بانقطاع النفس والنسيان وعدم معرفة المعنى في حق العوام والعجم

وهذا عند عامة علمائنا وعند بعض العلماء تفسد ان تغير المعنى

فاحشا نحو ان يقرأ لا اله ووقف وابتدأ الا هو هذا مثال الوقف

او قرأ ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ووقف وابتدأ

بقوله واياكم ان اتقوا الله او قرأ يخرجون الرسول ووقف وابتدأ

واياكم ان تؤمنوا بالله ربكم الى غير ذلك من الامثلة كأن يقف على وقالت

اليهود وابتدأ عزير ابن الله ويد الله مغلولة او وقف على لقد كفر الذين

قالوا والقعدة ان القدر ... اوان القرآن ... وغيره

فالصحيح عدم الفساد في ذلك ... ولو وصل حرفا من اخر كلمة

بكلمة اخرى بان قرأ اياك نعبد واياك نستعين بوصل كاف اياك بنون

نعبد ونستعين او قرأ انا اعطيناك الكوثر بوصل كاف اعطيناك

بلام الكوثر او قرأ اذا جاء نصر الله بوصل همزة جاء بنون نصر الله وما

اشبه ذلك فان صلاته لا تفسد على قول العامة من العلماء قال قاضيخان

وان تعمد ذلك وفي شرح التهذيب هو الصحيح لان من ضرورة وصل الكلمة با

لكلمة اتصال اخر الاولى باول الثانية قال في فتاوى الحجة المصلي اذا بلغ في

الفاتحة اياك نعبد واياك نستعين لا ينبغي ان يقف على اياك

ثم يبتدئ نعبد بل الاولى والاصح ان يصل اياك نعبد واياك نستعين

وعلى قول بعض المشايخ تفسد صلاته والظاهر ان مراد هذا القائل

انما هو عند السكت على اياك ونحوها وانه فلا ينبغي لما قلنا انه يتوهم في

الفساد فضلا عن العالم وبعض المشايخ فصلوا وقالوا ان علم

القارئ ان القراءة كيف هو اي علم ان الكاف من الكلمة الاولى لا من الثانية

الا انه جرى على لسانه هذا الوصل لا تفسد صلاته وان كان في اعتقاده ان

القرآن كذلك اي ان الكاف من اول الكلمة الثانية تفسد صلاته لان

ما قرأ ليس بقرآن نظرا الى ما اراده والصحيح قول العامة لان هذه كلها

تكلفات باردة واذا استقر النظم فلا عبرة بالارادة وذكر في الملتقط

ان لو قرأ في الصلوة الحمد بالثاء مكان الحاء او قرأ كل هو الله احد بالكاف

مكان القاف

مكان القاف وقال انه لا يقدر على غيره كما ان الالثغ ونحوه يجوز

صلاته ولا تفسد وكذا لو قال الحمد بالهاء مكان الحاء المهملة وكذلك ... يكون

الحكم فيه كالحكم في الالثغ على ما يأتي في باب الاستثناء ثم كما لو قرأ قل اعوذ

بالدال المهملة مكان المعجمة او قرأ فساء صباح المنذرين بكسر

الذال لا تفسد صلاته لان اعوذ بمعنى ارجع والباء بمعنى الى فكأنه

قال ارجع الى رب الفلق ولان صاح المنذرين اي الرسل بمعنى نصيحهم

فمنهم المكذبين وكذا لو قرأ يعودون رجالا بالدال المهملة او قرأ فانظر

كيف كان عاقبة المنذرين بكسر الذال اي في نصرتهم على

قومهم الكافرين ولو قرأ الالثغ لب باللام مكان رب بالراء لا تفسد

الالثغ بالثاء المثلثة بعد اللام من اللثغ بالتحريك وهو اللثغة بضم اللام

وسكون الثاء وهو تحول اللسان من السين الى الثاء او من الراء الى

الغين او الى اللام او الى الياء او من حرف الى حرف ذكره في القاموس و

والمختار في حكمه انه يجب عليه بذل الجهد دائما في تصحيح لسانه ولا يعذر

في تركه فان كان لا ينطلق لسانه فان لم يجد آية ليس فيها ذلك الحرف الذي

لا يحسنه يجوز صلاته به ولا يؤم غيره وهو بمنزلة الامي في حق من يحسن

ما عجز هو عنه واذا امكنه اقتدى بمن يحسنه لا يجوز صلاته منفردا

وان وجد قدر ما يجوز به الصلوة مما ليس فيه ذلك الحرف الذي عجز عنه

لا يجوز صلاته مع قراءة ذلك الحرف لان جواز صلاته مع التلفظ بذلك

الحرف ضروري فينعدم بانعدام الضرورة هذا هو الصحيح في حكم الالثغ ونحوه

بنباه ممن تقدم انفا وعن ابي جعفر قرأ وزاد النبي ابراهيم وبه يفهم

المبيم بفتح الباء وقرأ الخالق البارئ المصور بفتح الباء والواو

وهو يطعم ولا يطعم بفتح الياء الاولى وكسرها في الثاني انه لا تفسد

صلاته على ان المراد بالبناء للفاعل بالضمير وهو غير اسد على ان المصور

مفعول البارئ وهذا اذا لم يرفع المصور فان رفع تفسد وتمام تحقيقه

في الشرح وان زاد القارئ في الصلوة حرفا نظرا ان لم يتغير المعنى بان

قرأ وأمر بالمعروف وانهى عن المنكر بزيادة الالف في اللفظ او قرأ ومن

يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخلهم نارا بزيادة ميم الجمع لا تفسد

صلاته اتفاقا وان غير المعنى نحو ان يقرأ والقران الحكيم وانك لمن المرسلين

بزيادة الواو وكذا لو قرأ وان سعيكم لشتى ونحو ذلك فقد قال لا تفسد

صلاته لانه جعل جواب القسم قسما وينبغي ان لا تفسد لانه ليس بتغير فا

ناحش ولو نقص حرفا فان كان من اصول الكلمة وتغير المعنى تفسد

في قوله في صفه محمد كالو قرأ وتماد رزقناهم بحذف الراء والذاء او قرأ

ولبيتوا لو ادرست بغير الدال او خلقناهم بغير خاء او جعلنا بغير جيم

وكذا اذا لم يكن من الاصول ولكن حذفه يؤدي الى ما اعتقاده كفر

بان حذف الواو من وما خلق الذكر والانثى تفسد واما اذا كان الحذف

على وجه الترخيم بان قرأ يا مال بحذف الكاف فلا تفسد اجماعا

وكذا اذا لم يكن من اصول الكلمة بان قرأ الذي بغيرها او مثل اصوله

ولم يتغير المعنى بان قرأ تعالى جد ربنا بغير ياء وذكر في كتاب زلة القارئ

الشيخ

الشيخ لا ... الذي ... تسمية ... لو قرأ ... الصمد بالسين

مكان الصاد لا تفسد صلاته ... اختيار الشيخ الامام نجم الدين

ابي حفص عمر النسفي وهذا مبني على ما تقدم من اختيار بعض المتأخرين

وكذا على قول المتقدمين لصحة المعنى فان السمد العلو والتكبر واعلم

ان الصاد والسين والزاء من مخرج واحد وكثيرا ما يبدل بعضها

من بعض فلنذكر ما اورده قاضيخان مبنيا على قول المتقدمين منها

قرأ اذا جاء نصر الله بالسين او يعوق ونسرا بالصاد لا تفسد

كالسمد بالسين قال شمس الائمة السرخسي لا تفسد لو اصطبر بالصاد

مكان السين لا تفسد خاسئا وهو حسير بالصاد لا تفسد لانه قسم

لها بالسين مكان الصاد تفسد فهل عصيتم بالصاد مكان السين

لا تفسد وكذلك فان عسوك مكان عصوك لي اثنين فيهما بالسين

مكان الصاد تفسد سددنا كم مكان صددنا كم لا تفسد تسطلون

مكان الصلاة لا تفسد يخص مكان يخس لا تفسد ضربا مكان

سربا تفسد نصبا مكان نسبا تفسد السخرة مكان الصخرة تفسد

يخسفان مكان يخصفان تفسد صورة مكان سورة لا تفسد

صوط عذاب مكان سوط عذاب تفسد من قصورة مكان قسورة

تفسد افسح مني لسانا مكان افصح لا تفسد لست لا الصادقين

عن صدقهم مكان صدقهم لا تفسد وفيه نظر وكانوا يسرون

على الحنث مكان يصرون لا تفسد وقولوا قولا صديدا مكان سديدا

تفسد قال لمؤذن سبحا مكان سبحا تفسد وكذا اسوا البشر مكان ... اصل

بالصبر ... حجارة ... وكذا ... العقيق تفسد حاصل

اذا حصد مكان كلد اذا احصد لا تفسد تحو وسمو مكان صمو

لنسفعا بالناصية ناصية بالسين فيها مكان الصاد لا تفسد و

وكذا لنصفعا مكان لنسفعا خصوما مكان حسوما تفسد لبنا

خالصا لسا مكان خالصا لا تفسد وكذا صافنا مكان سافنا

وفيهما نظر فكل منهما مرتبس فمرتبسوا بالسين فيهما مكان الصاد تفسد

سعفا مكان صحفا منشرة تفسد ولو قرأ عتي مكان حتي بالعين

المهملة لا تفسد لانها لغة فيها ولو قال نسبح بحمد لمن حمده باللام مكان

النون يرجى ان لا تفسد لقرب المخرج والظاهر ان حكمه حكم الالثغ ولو

قال يدعم اليتيم بتسكين الدال او بضم الدال وترك التشديد في العين

لا تفسد لعموم البلوى به بنظر لذا حكم عند قاضيخان بالفساد في تسكين

الدال على ترك التشديد فانه لا يغير المعنى ولو قرأ ان الذين امنوا

وعملوا الصالحات ووقف وقرأ بعد الوقف التام اولئك اصحاب الجحيم

اولئك هم شر البرية او قرأ والذين كفروا وكذبوا باياتنا اولئك

اصحاب الجنة هم فيها خالدون وما اشبه ذلك مما يغير حكم الله على احد

بضده لا تفسد لصيرورة الكلام الثاني مبتدأ به غير متصل بالاول

فلم يتعين الحكم بالضد ولو لم يقف ووصل قال عامة المشايخ تفسد

لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى به ولو اعتقده يكون كفرا وعن عبد الله بن

المبارك

المبارك و[illegible] الكبير ابن المبارك ومحمد بن مقاتل وحاتم [illegible]

وقد عرفت الامر [illegible] لا تفسد [illegible]

[illegible] ابو نصر الماتريدي قال قاضي

خان والصحيح هو الاول ولو قرأ ان الله بري من المشركين ورسوله بكسر

اللام لا تفسد عند المتأخرين واما عند المتقدمين فذكر في فتاوى قاضيخان

ان فيه الفساد لان اعتقاده كفر لكن ذكر في الكشاف انه قراءة والجر في

رسوله على القسم او الجوار ولو قرأ انا كنا منذرين بفتح الذال تفسد

على قول المتقدمين وكذا لو قرأ وانت خير المنزلين بفتح الزاي او قرأ

نحن خلقنا بفتح القاف وقدرنا بفتح الراء وجعلنا وانزلنا بفتح اللام

فيهما او قرأ ومن يغفر الذنوب الا الله وما يعلم تاويله الا الله بفتح الهاء

فيهما او ولا يغرنكم بالله الغرور بكسر الراء كل ذلك يفسد عند عامة

المتقدمين لا المتأخرين وذكر في فتاوى قاضيخان لو قرأ يدع اليتيم

بتسكين الدال تفسد صلاته لانه عكس المراد وكذا ذكر فيها لو قرأ

ينحلون بالباء مكان الدال في يدخلون تفسد ولو قرأ نحن خلقناهم

فاعناهم اغلالا مكان انا جعلنا او قرأ اياك نعبد واياك نستعين بترك

التشديد لا تفسد صلاته عند المتأخرين هذان فصلان الاول ذكر

كلمة مكان كلمة والاصل ان الكلمتين ان تقاربا في المعنى ومثله في القرآن لا تفسد

وان تقاربا ولم تكن مبدلة في القرآن فكذلك عندهما وعن ابي يوسف ... ان

وان لم تتقاربا والمبدل في القرآن تفسد على قياس قولهما لا قول ابي يوسف

ولم يكن للورد منها الوزن دليل مما اعتقاده كفر تفسد اتفاقا

الا انه لم يذكر ان كان يعتقد ولكن مما اعتقاده كفر ووصل تفسد عند

المشايخ وان بعضهم على انه قول الكوفي تفسد ولطيها تفسد

مثال الاول العليم مكان الحكيم والخبير مكان البصير ونحوه ومثال الثاني اياه مكان

اواه والتيابين مكان توابين ومثال الثالث سطحت مكان نصبت وبا

وبالعكس وخلقت مكان رفعت وبالعكس ومثال الرابع العباد مكان الزباد

ونحوه ومثال الخامس غافلين مكان فاعلين الفصل الثاني تخفيف المشددة

وتشديد المخففة والاصل فيه انه كان لا يتغير المعنى كان قراءة فقتلوا

تقتيلا ويسئلونك عن الساعة بالتخفيف في قتلوا والساعة وكذا ايديكم

الموت وداوده اليك ونحوه لا تفسد وان تغير المعنى بان ترك التشديد

رب الفلق ونحوه او في ظللنا عليهم الغمام او في الامارة بالسوء فاكثر

عامة المشايخ انها تفسد وقال ابو علي النسفي لا تفسد بترك التشديد

الادب العالمين واياك نعبد فعلم ان التفصيل المذكور على قول المتقدمين

وهو الاحوط وحكم تشديد المخفف حكم عكسه في الخلاف والتفصيل فلو قراء

افعيينا بالتشديد لا تفسد اهدنا الصراط المستقيم باظهار اللام لا تفسد

وكذا ما يشبهه ما ادعك بالتخفيف لا تفسد **تنبيه** ومن ذكر كلمة مكان

كلمة تغير النسب فلو قراء عيسى بن لقمان تفسد ولو قراء موسى بن مريم لا تفسد

ولو قراء موسى بن عيسى لا تفسد على قول ابي يوسف وعلى عامة المشايخ وكذا لو قراء موسى

لقمان ولو قراء عيسى بن سارة تفسد وكذا لو قراء مريم بنت غيلان جرهذا الجزم

على ما تقدم

على ما تقدم من الاصل **ولو قراء** الا ما اضطررتم بالزاء او بالظاء او بالذال

مكان الضاد تفسد **ولو قراء** ما اضطررتم بالتاء مكان الطاء لا تفسد

ولو قراء الا من خطف الخطفة بالتاء مكان الطاء فيهما تفسد لعدم المعنى

وهذا نص آخر وهو ابدال هذه الاحرف الثلثة التاء والدال والطاء

بعضها من بعض فلنورد ما ذكره قاضيخان من ذلك **قراء** الطحيات مكان

الدحيات مكان التحيات قال ابو علي النسفي لا تفسد بدلالة ما اشتق من التفت

مما اشتق من القنوت او بالعكس تفسد وعند الوجوه مكان وعنت الوجوه

تفسد لانه ابتدر هبطا مكان التاء لا تفسد تنت البتة

الكبرى مكان الطاء فيهما تفسد اطلع واتبع مكان اطغى لا تفسد الدراك

مكان الصراط تفسد تترا مكان نطرا لا تفسد وتلعها هضيم مكان

طلعها لا تفسد امتزنا عليهم مكان امطرنا مترا مكان مطرا تفسد

والتود مكان والطود تفسد مستور مكان مسطور لا تفسد لولا ان

اذ ربتنا مكان ربطنا تفسد لوت مكان لوط لا تفسد وما ينتق مكان

ينطق لا تفسد كتصب الحوط مكان الحوت لا تفسد الم يجدك مكان

يجدك تفسد ولا اسطتنون مكان يستنون لا تفسد حمالة الحتب

مكان الحطب تفسد رحلة الشطا مكان الشتاء تفسد امنط

طائفة مكان امنت لا تفسد ولو قراء تائفة مكان طائفة تفسد كادنة

خائنة مكان خاطئة لا تفسد هل طرى مكان هل ترى من فتور مكان

فطور لا تفسد والطين مكان والتين تفسد لعلى اتلع مكان اطلع

[illegible]

[illegible] بالضاد لا تفسد وقد تقدم ايضا ولو قرأ الشيطان

مكان الطاء [illegible] بالناء

المعنى وكذا لو قرأ لم يلبث ولم يولد بالتاء مكان الثاء ولو قال اللهم صل على

محمد بالسين مكان الصاد لا تفسد لصحة كونه من الصلوات وعلى معنى الباء

اي سلميا محمد غيره من امور الدنيا ولو قرأ ما ودعك بترك التشديد

لا تفسد لانه بمعنى الترك ولو ترك التشديد في الرب تفسد وقد تقدم

ولو قرأ الم يجعل كيدهم في تضليل بالظاء مكان الضاد تفسد ولو قرأ

بالذال المعجمة مكان الزاء لا تفسد للبعد الفاحش في الاول وصحة المعنى في الثاني

ولو قرأ حمالة الحطب مكان الطاء تفسد وقد تقدم ولو قرأ من الجنة

والناس بنصب الجيم اي بفتحها لا تفسد لانه ماخوذ من الاشتقاق واحد

فوائد لو قدم بعض حروف الكلمة على بعض كعفص مكان عصف او سرخ

مكان خرس تفسد ان غير المعنى وان ترك الكلمة من اية فان لم يتغير المعنى

كما لو قرأ وما تدري نفس ماذا تكسب غدا فوق ذا او قرأ ولئن اتبعت اهواءهم

من بعد ما جاءك من العلم وترك من او قرأ وجزاء سيئة سيئة مثلها

بترك سيئة الثانية لا تفسد وان تغير المعنى بان قرأ فما لهم لا

لا يؤمنون بترك لا او قرأ واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون وترك

لا فانه تفسد صلاته عند العامة وقيل لا تفسد والاول هو الصحيح

وان زاد كلمة في اية فان كانت الزيادة في القرآن ولم يتغير المعنى بان قرأ

[illegible]

كان معتقدا [illegible] الا التشديد [illegible]

[illegible] الاخر [illegible]

بغل ذا استغنى وامن وكذب بالحسنى ونحو ذلك مما يكفر معتقده تفسد

صلاته وكذا ان لم يكن في القرآن وتغير المعنى اما اذا لم يكن في القرآن ولا يتغير

المعنى بان قرأ من ثمرة اذا اثمر واستحصد وقرأ فيهما فاكهة ونخل

وتفاح ورمان فلا تفسد صلاته الكل في فتاوى قاضيخان **تتمات**

فيما يكره من القراءة في الصلاة وما لا يكره وفي القراءة خارج الصلاة وفي

سجدة التلاوة ولا بأس بقراءة القرآن في الصلاة على التأليف عرف

ذلك بفعل الصحابة وفي الذخيرة عن بعض المشايخ قراءة المفصل

والافضل ان يقرأ في كل ركعة سورة تامة ولو قرأ بعض السورة في الركعة

وباقيها في ركعة قيل يكره والصحيح انه لا يكره واذا اراد ان يقرأ اخر سورة

في الركعتين او سورة تامة فالاكثر افضل وان اراد ان يقرأ اية

طويلة او ثلث ايات فالصحيح ان الثلث اذا بلغت مقدار اقصر سورة

افضل وان قرأ اخر سورة في ركعة قيل يكره ان يقرأ اخر سورة اخرى في

الركعة الثانية والصحيح انه لا يكره في قاضيخان وكذا لو قرأ في الاولى

من وسط سورة او من اولها ثم قرأ في الثانية من وسط سورة اخرى

او من اولها او سورة قصيرة الصحيح انه لا يكره لكن الاولى ان لا يفعل من

غير ضرورة وعلى هذا الانتقال من اية الى اية اخرى لا يكره اذا كان بينهما

في سورة واحدة

ايضا لو اكتفى يكره الاولى ان لا يفصل بلا ضرورة ولو قرا في كل ركعة سورة وترك
بين السورتين سورة يكره الا ان تكون السورة اطول [illegible]
بحيث يلزم اطالة الركعة الثانية على الاولى [illegible] وترك بينهما
ثلث سور لا يكره ولو ترك [illegible] جمع بين السورتين
في ركعة واحدة الاولى ان لا يفعل في الفرض ولو فعل لا يكره الا ان يترك بينهما
سورة او اكثر ولو انتقل في الركعة الواحدة من اية الى اية يكره وان كان
بينهما ايات بلا ضرورة فان سها ثم تذكر يعود مراعاة لترتيب الايات
وان كرر اية واحدة مرارا ان كان في تطوع يصليه وحده لا يكره وفي الفرض
يكره حالة الاختيار لا حالة الضرورة والنسيان كذا في المحيط ولو قرا في
الثانية سورة فوق التي قراها في الاولى يكره الا ان يكون بغير قصد وفي
النفل لا يكره وسئل علي بن احمد عمن قرا في الاولى من الظهر سورة العلق وفي
الثانية قل هو الله احد فلما بلغ الله الصمد تذكر انه عليه ان يقرا قل اعوذ
برب الناس فقال يتم سورة الاخلاص وفي الخلاصة افتتح سورة وقصده
سورة اخرى فلما قرا اية او ايتين اراد ان يترك تلك السورة ويفتتح
التي ارادها يكره واذا قرا في الاولى قل اعوذ برب الناس ينبغي ان يقراها
في الثانية ايضا قال البزازي لان التكرار اهون من القراءة منكوسا
وفي الولوالجية من يختم القرآن في الصلوة اذا فرغ من المعوذتين في الركعة الاولى
يركع ثم يقوم في الركعة الثانية ويقرا بفاتحة الكتاب وشيء من سورة
البقرة وفي فتاوى الحجة القراءة على ثلثة اوجه في الفرض على التؤدة والترتيل بمنزلة التقطيع

[illegible]
[illegible]
[illegible] بالقراءة [illegible] الغريبة لان بعض
السفهاء ربما يقولون [illegible] مثل قراءة ابي جعفر
وابن عامر وحمزة والكسائي صيانة لدينهم فربما يستخفون او
يضحكون وان كانت كلها صحيحة فصيحة طيبة ومشايخنا
اختاروا قراءة ابي عمرو وحفص عن عاصم كذا في فتاوى الحجة
اما القراءة خارج الصلوة فاعلم ان حفظ ما تجوز به الصلوة فرض
عين على كل مكلف وحفظ فاتحة الكتاب والسورة واجب وحفظ سائر
القرآن فرض كفاية وسنة عين وهو افضل من صلوة النفل وقراءة القرآن
من المصحف افضل لانه جمع بين عبادتي القراءة والنظر في المصحف ويستحب
ان يقرا على طهارة مستقبل القبلة لابسا احسن ثيابه ويستعيذ ويسمي
والتعوذ يستحب مرة واحدة ما لم يفصل بعمل دنيوي حتى لو رد السلام
او اجاب المؤذن او سبح او هلل يجب عليه اعادة التعوذ ذكره في فتاوى الحجة
ولا يسمي في اول براءة وقيل ان ابتدأها يسمي وان وصلها بالانفال
لا يسمي ذكره في التتارخانية ثم قيل الاولى ان يختم القرآن في كل اربعين يوما وقيل
يختم في السنة مرتين وقيل اذا اراد ان يقضي حقه يختمه في كل اسبوع وقيل في كل
شهر وبه افتى ابو عصمة قال ابن المبارك يعجبني ان يختم في الصيف اول النهار
وفي الشتاء اول الليل ولا يستحب ان يختم القرآن في اقل من ثلثة ايام

والوجه فيه [illegible] ان صلوة الملائكة [illegible] الدارمي عن سعد بن ابي وقاص
قال اذا وافق ختم القرآن اول النهار صلت عليه الملائكة حتى يمسي واذا وافق
ختمه اول الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح

[illegible]

بشئ استحسنه اهل [illegible] الاعصار فلا [illegible]

المكتوب فيه يزيد على ضوء [illegible] فحينئذ [illegible] والرواية

[illegible] او هو في عمله لم يشغل الخفي في العمل فيه لا تكره والا تكره وشغل البال

هل قراءة القرآن في الاوقات التي تكره فيها الصلوة افضل ام الصلوة على النبي

والذكر والتسبيح فقال الصلوة على النبي م والدعاء والتسبيح افضل

والقراءة في الحمام ان لم يكن ثمة احد مكشوف العورة وكان الموضع طاهرا تجوز

جهرا وخفية وان لم يكن كذلك فان قرا في نفسه فلا بأس به ويكره الجهر وكذا تكره

القراءة في المسلخ والمغتسل ومواضع النجاسة وتكره عند القبور

عند ابي حنيفة ولا تكره عند محمد وبقوله اخذ المشايخ رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل

يقرأ القرآن ولا يمكن للكاتب الاستماع فالاثم على القارئ لقراءته جهرا في موضع

اشتغال الناس باعمالهم وعلى هذا لو قرأ على السطح في الليل جهرا والناس نيام

يأثم كذا في الخلاصة ولا يجوز ان يقرأ صبي في البيت واهله مشتغلون بالعمل

يعذرون في ترك السماع ان افتتحوا العمل قبل القراءة والا فلا وكذا قراءة الفقه

عند قراءة القرآن ولو كان القارئ في المكتب احدا يجب على المارين الاستماع و

وان كان اكثرهم الخلق في الاستماع لا يجب عليهم يكره للقوم ان يقرؤا القرآن

جملة لتضمنها ترك الاستماع والانصات وقيل لا بأس به كما في القنية

والاصل ان الاستماع للقرآن فرض كفاية على ما حققناه في الشرح رجل يقرأ

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاستماع [illegible] يقع [illegible]

والوضوء افضل [illegible] يجعل [illegible] بين عند مشتغلين ما لم

يخالطه رياء وتعلم المرأة القرآن من المرأة افضل من تعلمها من الاعمى

الغير المحرم وقيل يكره تعلمها منه لان صوتها عورة كذا ذكروه ولا بأس بتعليم

الكافر القرآن او الفقه رجاء ان يهتدي لكن لا يمس المصحف ما لم يغتسل

عند محمد ومطلقا عند ابي يوسف ومن تعلم القرآن ثم نسيه يأثم والنسيان ان لا

يمكنه القراءة من المصحف رجل يقرأ ويلحن يجب على السامع ان يرده الى الصواب

ان علم انه لا يقع بسبب ذلك عداوة وضغن والا فهو في سعة من تركه ويكره

الترجيع والتلحين بقراءة القرآن عند عامة المشايخ لانه تشبه بفعل الفسقة

هذا اذا كان لا يغير الحروف واما اللحن المغير فحرام بلا خلاف ويكره تصغير المصحف

وكتابته بقلم دقيق وكتابة القرآن على ما يفرش وكتابته على الجدران

والمحاريب غير مستحسنة ولا بأس بتحليته وكذا نقطه وتعشيره واذا صار

المصحف بحيث لا يقرأ منه يجعل في خرقة طاهرة ويدفن في ارض طاهرة ولا يكره

ان يجلد به القرآن وقيل ان كراغد الاخبار يجوز استعمالها في تجليد المصحف

و[illegible] كتب الفقه دون كتب النحو ويكره توسد المصحف لغير الحفظ ويجوز

للحفظ كما يجوز المركب على جلد الاهوش للفرق واما سجدة التلاوة

فاذا قرأ آية السجدة وهي في اربعة عشر موضعا آخر الاعراف وفي الرعد

وسهواً ... وادي الحج ... والنمل ... وص

النجم ... والعلق فانه يجب ان يسجد بشرائط الصلاة الا التحريمة

يسجد ... وعند الشافعي ... ثانية الحج ...

منها وعند مالك الثلث الاخيرة ليست منها وعند ... العلق ... هي سنة ... فيها

رفع يديه ولا تشهد ولا سلام ويجب على التالي وعلى السامع سواء قصد الاستماع

اولم يقصد ويجب على المؤتم بتلاوة امامه وان لم يسمعها فان لم يسجدها

الامام لا يسجد المؤتم وان سمعها الا انه تبع ولو تلا ها المؤتم لا يجب عليه وعلى

من سمعها ممن هو معه في تلك الصلاة وعند محمد يسجدونها بعد الفراغ

من الصلاة ويجب على من سمعها منه ممن ليس في صلاة اجماعاً ولو سمعها

المصلي ممن ليس في صلاته يسجدها بعد الصلاة ولا يسجدها في الصلاة ولو

سجدها فيها لا تسقط عنه ولا تفسد الصلاة ويجب على من سمعها

من حائض او نفساء او كافر او صبي او مجنون وكذا من نائم في الاصح ولو سمعها

من الطير او الصدى لا تجب ولو تهجى بها لا تجب ولا على من يسمعه وكذا لا تجب

بالكتابة او النظر من غير تلفظ واذا تلاها او سمعها راكباً جاز اداؤها

بالايماء وان تلاها او سمعها غير راكب لا يجوز الايماء بها راكباً الا من عذر

يبيح في الفرض ولو تلاها وهو قادر على السجود فلم يسجدها

حتى عجز لمرض ونحوه جاز الايماء بها ولا يلزمه اعادتها اذا صح كما في قضاء

الصلاة ويستحب ان يقوم فيسجدها من القيام وكذا القيام بعد الرفع

منها ويستحب ان يتقدم التالي ويصف السامعون خلفه ولا يرفعوا قبله

ولا يكره ... خالف الله ذلك بان يسجد واحد ... كانوا ولو قدم ...

او بعضها ... لو طرف ... سجدة التلاوة ... سجدها

يجب ... اذا ... للسجدة

وان كان ... يستحب جهرها ولا يجب على الفور حتى لو سجد

لها بعد سنة او اكثر يقع اداء لا قضاء الا انه يكره تاخيرها من

غير ضرورة ويشترط نية السجدة لكن لتلاوة لا التعيين حتى لو كان

عليه سجدات متعددة فعليه ان يسجد عددها وليس عليه ان يعين

ان هذه السجدة لاية كذا وهذه لاية كذا ويبطلها ما يبطل

الصلاة من التكلم والقهقهة والحدث قبل الرفع على قول محمد بعد

الاصح خلافاً لابي يوسف ومن سمعها من مصل واقتدى به مصلي

قبل ان يسجد المصلي سجدها معه وان اقتدى بعد ما سجدها

فان كان اقتداؤه في الركعة التي تليت فيها تسقط عنه اذا ادرك

تلك الركوع والا فلا بد من سجودها بعد الصلاة كما لو لم يقتد به

وكل سجدة وجبت في الصلاة ولم تؤد فيها لا تقضى ابداً واذا تلاها

في الصلاة فركع ونواها فيه او لم ينو سجود الصلاة سقطت عنه

اذا لم يقرا بعدها اكثر من ثلث ايات وفيما اذا قرئ ثلثاً خلاف فان قرأ

اكثر من ثلث فلا بد من السجود لها قصداً ولا تتأدى بالركوع وبسجود

الصلاة ولو تليت بالعربية يجب على من سمعها ولم يفهمها اذا اخبر

بها اجماعاً ولو تليت بالفارسية تلزم من سمعها ولم يفهمها اذا

[illegible] ابو حنيفة خلافا لهما ولا تجب على من لم يسمعها وان كان في مجلس التلاوة
[illegible] ما ينوب [illegible] سجود الصلوة هو الاصح وقيل [illegible]
وربنا انه كان [illegible]
لم تكن في صلوة الفرض ولو كرر تلاوة اية في مجلس [illegible] سجدة واحدة
سواء كان بعد جميع التلاوات او بعد بعضها فلو تبدل المجلس او الاية
تكررت السجدة وتبدل المجلس حقيقي بان ينتقل من مكانه في الصحراء او ما هو
في حكمها بثلث خطوات او اكثر وحكمي بان شرع في عمل اخر بانه اكل بثلث لقمات
او شرب ثلث جرعات او تكلم ثلث كلمات من غير ان يقوم من مكانه والاتحاد
الحقيقي ظاهر والحكمي هو المكان الذي اجزاؤه ما يطلق عليه مكان واحد عرفا
كالمسجد والبيت والحانوت وكذا مشى اقل من ثلث خطوات في نحو الصحراء اذا
عرف هذا فان وجد الاتحاد حقيقة او حكما عند تكرر اية كفته سجدة واحدة
والا فلا فمن مشى خطوة او خطوتين او اكل لقمة او لقمتين او شرب جرعة او
او جرعتين او انتقل من زاوية البيت او المسجد الى زاوية اخرى او رد سلاما
او شمت عاطسا ثم كررها كفته سجدة واحدة بخلاف تسدية الثوب
والدياسة والكراب والانتقال من غصن الى غصن وكذا لو تكلم كلمات او شرب
جرعات او عقد نكاحا او بيعا او نحو ذلك فانه لا يكفيه سجدة واحدة
ولو اطال الجلوس من غير ان يشتغل بشيء مما تقدم ثم كرر لا يجب عليه تكرار
السجود ولو كررها راكبا سائرا يتكرر الوجوب ان لم يكن
في الصلوة فان كررها في الصلوة لا يتكرر سواء كان في ركعة او اكثر

قول ابي يوسف [illegible] وهو الاصح وعند محمد ان كررها في ركعة اخرى يتكرر [illegible]
كالبيت [illegible] المجلس هو دون الثاني يتكرر [illegible]
[illegible]
[illegible] ايضا عند البعض
وعند البعض [illegible] في [illegible] الاولى وفي الهداية وفي فتاوى قاضيخان
الثاني وعليه الفتوى واعلم ان حكم الصلوة على النبي م عند ذكر اسمه على
القول بوجوبها [illegible] عدم تكرار الوجوب عند اتحاد المجلس لكن يندب
تكرار الصلوة حينئذ دون تكرار السجود والفرق ان الصلوة ع م يتقرب
بها مستقلا وان لم يذكر بخلاف السجدة فانها لا يتقرب بها مستقلا من
غير تلاوة ولو قرا اية سجدة خارج الصلوة ولم يسجدها ثم شرع
في الصلوة من غير ان يتبدل المجلس وقراها فيها وسجدها كفته
هذه السجدة عن التلاوتين وان سجد للاولى لم تكفه تلك
السجدة عن التلاوتين وان لم يسجد للاولى وللثانية حتى خرج من
الصلوة سقطتا وفي النوادر ان الاولى لا تسقط والاول اصح ولو تلا
في الصلوة اولا وسجد لها ثم قراها بعدما سلم قيل يسجد ثانيا ولا
تكفيه للاولى وقيل تكفيه وقيل ان لم يتكلم بعد السلام قبل قراءتها تكفيه
الاولى وان تكلم لا ولو قراها في الصلوة ولم يسجدها حتى سلم فقراها
مرة اخرى يسجد سجدة واحدة وسقطت عنه الاولى ولو قرا سجدة
ثم سمعها في ذلك المكان من اخر ثم من اخر وهلم جرا كفته سجدة واحدة
سواء كان هو في الصلوة او لا على ظاهر الرواية والمسبوق اذا سجدها

[illegible]

[illegible] الاوصاف اللفظية بالبهم [illegible] فان تساووا

في الاربعة فاحسنهم خلقا والمراد بحسن الخلق الحلم والرفق والحياء ثم ان

تساووا في الحسن فقيل اصبحهم وجها وقيل انسبهم فان تساووا

اقرع بينهم ويكره الفاسق كراهة تحريم وعند مالك لا يجوز تقديمه وهو رواية

عن احمد وكذا المبتدع ويكره تقديم العبد والاعرابي وولد الزنا والاعمى

والكراهة فيهم دون الكراهة في المحيط لا باس ان يؤم الاعمى والبصير في

ولو علم ان العبد او الاعرابي او ولد الزنا عالم فلا كراهة والمبتدع من يعتقد

شيئا على خلاف معتقد اهل السنة والجماعة وانما يجوز الاقتداء به مع الكراهة

اذا لم يؤد ما يعتقده الى الكفر وان ادى الى الكفر فلا يجوز اصلا الاقتداء به

كغلاة الروافض ومن يقذف الصديقة او ينكر خلافة الصديق او صحبته

او يسب الشيخين وكالجهمية والقدرية والمشبهة القائلين بانه تعالى

جسم كالاجسام ومن ينكر الشفاعة او الرؤية او عذاب القبر والكرام

الكاتبين **اما من يفضل عليا** رضي الله عنه ولا يسب غيره فهو ممن يجوز الاقتداء

به مع الكراهة وكذا من يقول انه تعالى جسم لا كالاجسام او يقول لا ادري

لجلاله وعظمته وعن ابي يوسف انه قال لا يجوز الاقتداء بالمتكلم وان تكلم بحق

قيل المراد به من يناظر في دقايق علم الكلام وقيل من يريد ذلك خصمه عند المناظرة

في الكلام فانه كره لانه يحب كفر خصمه ويجوز الاقتداء بالشافعي ونحوه وقيل

[illegible]

يكن سجد [illegible] الامام سجد ان [illegible] والصلوة [illegible]

يقرء بعدها فوق ثلث ايات [illegible] [illegible] السجود

سجدها استقلالا وان قرء بعدها فوق ثلث ايات ثم بدر السجدة لها

استقلالا ثم اذا سجد لها لا يستقبل الاستقلال يكره ان يقوم ويركع

من غير ان يقرء بعدها شيئا بل يقرء شيئا ثم يركع فان كانت في آخر سورة

يقرء ايات من سورة اخرى وان بقي فيها ايتان او ثلث كسورة بني اسرائيل

وانشقت فكذا ينبغي ان يوصل بسورة اخرى وان لم يوصل لا يكره والله اعلم

ويكره للامام ان يقرء اية السجدة في صلوة يخافت فيها نحو الجمعة

والعيدين الا ان تكون في آخر السورة بحيث تؤدي بركوع الصلوة او سجودها

وينبغي ان لا ينويها في الركوع لتؤدي بالسجود ويكره ان يقرء سورة ويترك

اية السجدة لانه يشبه الفرار عن السجدة ولا يكره ان يقرء السجدة

وحدها ويترك سائر السورة لكن المستحب ان يقرء معها اية او ايتين

دفعا لتوهم التفضيل والله سبحانه اعلم **الطبقات** منها صلاة الامام

الصلوة بالجماعة سنة مؤكدة وقيل واجبة وفي البدايع تجب على العقلاء

البالغين الاحرار القادرين على الجماعة من غير حرج فلا تجب على من ذكرناه

على ما ذكرناه في الشرح والاعذار التي يتخلف بها المرض الذي يبيح التيمم

ومثل كونه مقطوع اليد والرجل من خلاف او مفلوجا والمطر والطين والبرد

الشديد والظلمة الشديدة في الصحيح والخوف من سلطان

[illegible] وقيل من غير كراهة اذا [illegible] الصف على رأى

المقتدى ولا يصح اقتداء الرجل بالمرأة ولا بالصبى [illegible]

بالمعتوه ولا اقتداء القارى بالامى ولا امى بالاخرس [illegible]

ولا غير المومى بالمومى ولا المومى قاعدا بالمومى مستلقيا او على جنبه ولا الطاهر

بصاحب العذر ولا اهل عذر بصاحب عذر اخر فان اتحاد العذر جاز ولا المقتدى

المفترض بالمتنفل ولا من يصلى فرضا بمن يصلى فرضا اخر واقتداء المتنفل بالمفترض

ولا يصح اقتداء الناذر بالناذر الا اذا قال بعد نذر صاحبه نذرت تلك

المنذورة التى نذرها فلان ويجوز اقتداء الحالف بالحالف وبالناذر

دون العكس ومصليا ركعتى الطواف كالناذرين لا يجوز اقتداء احدهما

بالاخر ولو اشتركا فى نافلة فافسداها صح اقتداء احدهما بالاخر فى

القضاء بخلاف ما لو افسداها بعد الشروع غير مشتركين حيث لا يصح

اقتداء احدهما بالاخر ولا بالناذر ولو صليا الظهر ونوى كل واحد منهما

امامة الاخر صحت صلاتهما ولو نوى كل الاقتداء بالاخر فسدت ويجوز من يصلى

السنة بعد الظهر بمن يصلى السنة قبلها وكذا سنة العشاء بالتراويح

وكذا اقتداء من يرى الوتر واجبا بمن يراه سنة عند محمد بن الفضل والاكثر

عدم الجواز ويجوز اقتداء الغاسل بالماسح وكذا اقتداء المتوضئ بالمتيمم

والقائم بالقاعد خلافا لمحمد فيهما وكذا اقتداء القائم بالاحدب الذى

بلغت حدوبته حد الركوع ولو لم يصل الى حد الركوع فالاصح الجواز اتفاقا

ويجوز امامة الخنثى المشكل للنساء وكذا امامة المرأة لهن لكن يكره ان

يصلين [illegible] جاز وان [illegible] ان تتقدم الامام عليهن [illegible]

وتسقط [illegible] كما اذا [illegible] القراءة وكذا اقتداء الاخرس بالامى دون

العكس [illegible] الامى مع القارى [illegible] المحيط انه لو كان

على باب المسجد او بجوار المسجد والامى فى المسجد يصلى وحده اى صلاتهما جائزة

بلا خلاف وكذا اذا كان القارى فى صلاة غير صلاة الامى جاز للامى ان يصلى

وحده ولا ينتظر فراغ القارى بالاتفاق اما اذا صلى القارى فى ناحية والامى

فى ناحية وصلاتهما متوافقة فقد ذكر ابو حازم عدم الجواز على قول ابى حنيفة

وفى رواية الجواز الاول بناء على ما لو اقتدى قارى فى صلاة الجماعة عنده

وعندهما صلاة القارى فقط ولا يجوز تقدم المؤتم على امامه خلافا لمالك والمعتبر

موضع القدم حتى لو كان المقتدى اطول من امامه يقع سجوده قدام الامام

لكنه غير متقدم عليه يجوز والمعتبر فى القدم العقب حتى لو كان عقب المقتدى

غير متقدم على عقب الامام لكنه اطول تقع اصابعه قدام اصابعه يجوز

ومن صلى مع واحد يقيمه عن يمينه وان صلى مع اثنين تقدم عليهما وعن محمد ان الواحد

يجعل اصابعه عند عقب الامام وعن ابى يوسف انه يتوسط الاثنين فلو اقام الواحد

خلفه او عن يساره يكره وقيل لا ولو توسط الاثنين لا يكره ولو توسط

الاكثر يكره ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء والخنثى المشكل يقدم

قدام النساء والترتيب بين الرجال والصبيان سنة لا فرض هو الصحيح اما بينهم

وبين النساء ففرض عندنا حتى لو حاذت امرأة او صبية مشتهاة رجلا

او تقدمت عليه قدر ركن وصلاتهما مطلقة مشتركة تحريمة واداء واتحد المكان

و الجهة بلا حائل [illegible] فسدت صلوة [illegible]
[illegible] تكون [illegible] مشتهاة [illegible]
او كانا [illegible] اذا كانت عبلة [illegible] تكن كذلك لا تفسد ولا فرق بينه
المحرم وغيره الثاني كونها تعقل الصلوة فانها ان كانت لا تعقلها لا تفسد الثالث
ان تكون المحاذاة قدر ركن عند محمد واداء ركن [illegible] عند ابي يوسف الرابع
ان تكون الصلوة مطلقة اي ذات ركوع وسجود فلا تفسد المحاذاة في صلوة
الجنازة وسجدة التلاوة الخامس كون الصلوة مشتركة تحريمة بان
تبني المرأة تحريمها على تحريمة الرجل او يبنيا تحريمهما على تحريمة ثالث فلا
تفسد المحاذاة فيما اذا صليا صلوة واحدة منفردين او مقتديا احدهما بامام
لم يقتد به الآخر السادس كون الصلوة مشتركة من حيث الاداء بان تكون الرجل
اماما لها او كان لهما امام فيما تؤديانه تحقيقا كالمقتدين او تقديرا
كاللاحقين بعد فراغ الامام فلا تفسد المحاذاة اذا كانا مسبوقين قاما الى القضاء
كما سبق السابع اتحاد المكان حتى لو كان احدهما على دكان قدر قامة والآخر على الارض
لا تفسد والثامن اتحاد الجهة فلو اختلفت بان كانا يصليان في جوف الكعبة
كل منهما الى جهة غير جهة الآخر لا تفسد المحاذاة التاسع عدم الحائل بينهما
حتى لو كان بينهما اسطوانة ونحوها لا تفسد والفرجة التي تستوعب انسانا
كالحائل العاشر ان ينوي الامام امامة النساء فانه ان لم ينوها لا تصح اقتداؤها
به فلا تفسد محاذاتها وقيل محاذاة الأمرد مفسدة كالمرأة وهو غير
صحيح ويشترط لصحة الاقتداء اتحاد مكان الامام والمقتدي حكما فلو كان بينهما

[illegible] دليل [illegible] لا يمنع
والا فان [illegible] باب [illegible] الوصول الى الامام [illegible] وكذلك لا يمنع
وان كان الباب مسدودا او الكوة صغيرة لا يمكن النفوذ منها او مشبكة
فان كان لا يشتبه حال الامام برؤية او سماع لا يمنع على اختيار الحلواني
قال في المحيط وهو الصحيح وان كان الحائط على خلاف ما ذكر بان كان عريضا طويلا
وليس فيه نقب يمنع وان لم يكن بينهما حائط ولكن بينهما او بين المقتدي وبين
الصف الذي قدامه بعد فان كان قدر ما يمكن فيه صف وتمر فيه العجلة لا يمنع
مطلقا وان كان قدر ما يقوم فيه صف فان كان في المسجد لا يمنع وان كان
خارج المسجد يمنع الا ان يقوم فيه ثلثة فانهم صف يحصل بهم الاتصال
من ورائهم بمن قدامهم بالاتفاق بخلاف الواحد فانه لا يحصل به الاتصال
بالاتفاق وكذا الاثنان عندهما خلافا لابي يوسف فان الاثنين عنده كالثلثة
في ذلك وفي حكم انعقاد جمعة الامام معهما وفي حكم محاذات النساء وقد
قالوا ان المسجد ان كان كبيرا جدا كمسجد بيت المقدس المشتمل على المساجد
الثلثة فقيام المقتدي في اقصاه في غير اتصال الصفوف لا يجوز ولو اقتدى في
سطح المسجد فالامام فيه كما لو اقتدى من وراء الجدار وكذا المئذنة و
لو اقتدى على جدار بيته متصلا بالمسجد ولا يخفى عليه حال الامام جاز بخلاف
ما لو قام على سطح حيث لا يجوز وان كان لا يخفى عليه حال الامام ولو وقف على دكان
خارج المسجد ان اتصلت الصفوف جاز والا فلا ولو كان بين الامام والمقتدي
نهر الجاري او نحوه فان كان صغيرا لا يمنع وان كان كبيرا يمنع والصحيح ان الصغير

لا يكتفى بسبح المزدوجة وان امكنه تركه ومضى لكن كالسجدة الاخيرة

فيما يتابع المقتدى فيه الامام وما لا يتابعه لا خلاف في لزوم المتابعة في الاركان
الفعلية. واما الركن القولي وهو القراءة فلا يتابعه فيه عندنا بل يستمع وينصت
سواء كان الامام يجهر بالقراءة او لا. وعند الشافعي تلزم المتابعة في الفاتحة
مطلقا الا اذا خاف فوت الركوع. وعند مالك واحمد في المخافتة دون الجهر فاما
جواز القراءة خلف الامام فقال به محمد في السرية وعندهما يكره فيها
ايضا كراهة تحريم وفي ما عدا القراءة من الاذكار يتابعه اي يأتي بها المقتدى
كما يأتي بها الامام ويتبنى على لزوم المتابعة في الاركان ان المقتدى لو رفع راسه
من الركوع او السجود قبل الامام ينبغي ان يعود ولا يكون ذلك ركوعين ولو رفع الامام
راسه من الركوع او السجود قبل تسبيح المقتدى ثلثا فالصحيح انه يتابع الامام اما
لو قام الى الثالثة قبل ان يتم المقتدى التشهد فانه يتمه ثم يقوم وان لم يتمه
وقام جاز وكذا لو سلم في القعدة الاخيرة قبل ان يتم المقتدى التشهد فانه يتمه
ثم يسلم ولو سلم ولم يتمه جاز ولو سلم قبل اتيان المقتدى بالصلوة والدعاء يتابعه
لانهما سنة والتشهد واجب وكذا لو تكلم الامام بعد تمام المقتدى التشهد
يتمه ويسلم بخلاف ما لو احدث الامام عمدا في هذه الحال فانه لا يتمه بل ان كان
قعد قدر ما يمكن فيه قراءة التشهد صحت صلاته والا فلا ولو ركع في الوتر
قبل ان يتم المقتدى القنوت يتابعه ان كان قرأ شيئا منه وان لم يكن قرأ
شيئا يقرأ قدر ما لا يفوته الركوع معه وفي نظم الفقه خمسة اشياء اذا لم
يفعلها الامام لا يفعلها القوم القنوت وتكبيرات العيد والقعدة الاولى

١٧٦

وسجدة التلاوة وسجود السهو واربعة اشياء اذا فعلها الامام لا يتابعه
القوم لو زاد سجدة او زاد على اقوال الصحابة في تكبيرات العيد
وكان المقتدى يسمع التكبير منه او زاد على الاربع في تكبيرات الجنازة
او قام الى الخامسة ساهيا فان كان قعد على الرابعة ينتظره فان
عاد وسلم من غير اعادة التشهد وسلم المقتدى معه وان قيد
الخامسة بالسجدة سلم المقتدى وحده وان كان لم يقعد على
الرابعة فان عاد تابعه وان قيد الخامسة بالسجدة فسدت صلاتهم
جميعا ولا ينتظره المقتدى بل يتشهد ويسلم وتسعة اشياء اذا لم
يفعلها الامام لا يتركها القوم رفع اليدين في التحريمة والثناء ما
دام الامام في الفاتحة فان شرع في السورة لا يفعل المقتدى ايضا
عند محمد خلافا لابي يوسف وتكبير الركوع والسجود والتسبيح فيهما
والتسميع وقراءة التشهد والسلام وتكبير التشريق **فصل**
في قضاء الفوائت من ترك صلوة لزم قضاؤها سواء تركها بعذر غير
مسقط او بغير عذر ويقدمها على صلوة الوقت لان الترتيب بين
الفائتة والوقتية وبين الفوائت شرط عندنا خلافا للشافعي
الا انه يسقط بالنسيان وبضيق الوقت وبكثرة الفوائت فلو صلى
فرضا ذاكرا ان عليه فائتة يفسد فرضه فسادا موقوفا عند ابي حنيفة
وباتا عندهما ومعنى الوقف عنده انه ان لم يقض الفائتة حتى لو صلى
ستا وهو ذاكر لها عاد الكل صحيحا مثاله فائتة صلوة الفجر فصلى الظهر

في العصر والمغرب والعشاء والفجر من اليوم الثاني وهو ذاكر [illegible]
واحدة منها فهذه الخمس فاسدة فسادا موقوفا عنده فان قضى
الظهر من اليوم الثاني قبل ان يقضي الفائتة صحت الظهر والخمس قبلها وان
قضى الفائتة قبل ظهر اليوم الثاني ترتفع الخمس وهذا معنى قولهم صلاة
تصحح خمسا وصلاة تفسد خمسا فالتي تصحح هي ظهر اليوم الثاني اذا
اديت قبل الفائتة والتي تفسد هي الفائتة اذا صليت قبل ظهر اليوم الثاني
والمذكور في خلاصة الصدرية كالمذكور هنا في الحكم المذكور وان استمر
النسيان الى ان سلم صحت لسقوط الترتيب بالنسيان وضيق الوقت
بان يكون ما بقي منه لا يسع الفائتة والوقتية معا بل كان بحيث لو قضى الفائتة
يخرج قبل اتمام الوقتية مسقط للترتيب فيقدم الوقتية ولو كان الفوائت
متعددة والوقت يسع بعضها مع الوقتية دون كلها فلا بد من تقديم ذلك
حتى لو فاتته العشاء والوتر وقد بقي من وقت الفجر ما يسع الا خمس ركعات فلا بد
ان يقضي الوتر عنده لا صلاة ثم يصلي الفجر ثم المعتبر حقيقة اتساع الوقت لا
الظن حتى لو ظن من عليه العشاء ضيق وقت الفجر فصلاها وفي الوقت سعة يكررها
الى ان تطلع الشمس وعرف ما يلي الطلوع وما قبله تطوع ويعيد العشاء
فان طلعت قبل الفراغ صحت الفجر والا فلا كذا في شرح الزاهدي ولو قدم الفائتة
عند ضيق الوقت صحت لكنه اثم ثم المراد تضيق اصل الوقت لا الوقت المستحب
حتى لو تذكر في وقت العصر انه عليه قضاء الظهر وعلم انه لو اشتغل بقضائها
يقع العصر في الوقت المكروه يسقط الترتيب عند الحسن بن زياد لا عندنا

[illegible] في رواية [illegible] المستحب [illegible] الظهر [illegible] يسقط [illegible]
لا بالاتفاق فيقضي العصر ويؤخر الظهر الى ما بعد الغروب ولو شرع في العصر والشمس حمراء
ذاكرا للظهر ثم غربت وهو فيها اتمها وقال ابو يوسف انه يقطعها ثم يترتب
ثم العبرة لوقت الاختتام حتى لو افتتح الوقتية اول الوقت وهو ذاكر للفائتة
واطال حتى تضيق الوقت او خرج لا تصح قال الزاهدي ويراعى الترتيب وان لم
يقدر على اداء الوقتية الا بالتخفيف في قدر القراءة والافعال ويقتصر على اقل
ما يجوز به الصلاة والكثرة المسقطة للترتيب صيرورة الفوائت ستا
بخروج وقت السادسة وعن محمد انه اعتبر دخول وقت السادسة والاول
هو الصحيح ثم الفوائت لو كانت قديمة وحديثة فالحديثة تسقط الترتيب
عند الكثرة اتفاقا واختلف في القديمة لمن ترك صلاة شهر ثم ندم وشرع
يصلي ولم يقض تلك الصلوات حتى لو ترك صلاة ثم صلى اخرى ذاكرا للفائتة
الحديثة ثم يجوزه البعض وجعل الماضي من الفوائت كان لم يكن وجوزه الاكثرون
وعليه الفتوى ولو قضى بعض الفوائت حتى زالت الكثرة عاد الترتيب عند البعض
بان ترك صلاة شهر ثم قضاها حتى لو بقي اقل من ست ثم صلى الوقتية ذاكرا
لما بقي لم يجز عند هؤلاء والاصح الجواز لان الساقط لا يعود فلا يجب
ترتيب في مثل هذه الصورة ما لم يقض جميع الفوائت ولو ترك صلاة من صلوات
يوم وليلة ونسيها ولم يقع تحريه على شيء يعيد صلوة يوم وليلة ليخرج
عما عليه بيقين وان ترك صلاتين من يومين ونسيهما يعيد صلوة يومين
وكذا الوتر ثلث صلوات من ثلثة ايام او اربعا من اربع قال محمد بن [illegible]

[illegible] لم يدر ما في صلوة [illegible]

تلك [illegible] ايام صبي صلى
العشاء ثم بلغ قبل طلوع الفجر يلزمه اعادتها وهي واقعة محمد بن الحسن
سألها ابا حنيفة فاجابه بذلك فقضاها ومن فاتته صلوات في
الصحة قضاها في المرض بحسب حاله بتيمم او قعود او ايماء فان صح بعد ذلك
لا يلزمه اعادتها والاولى قضاء الفائتة في البيت بستر الذنب ومن شك
في صلوة انه صلاها ام لا ان كان في الوقت يصليها وان خرج الوقت ثم شك
فلا شيء عليه ومن مات وعليه صلوات فاوصى بالاطعام يعطى لكفارة صلوة نصف
ويعطى لكل صلوة كالفطرة وللوتر كذلك وكذا الصوم لكل يوم وانما يلزمه
تنفيذها من الثلث وان لم يوص فتبرع به بعض الورثة جاز وان كانت الصلوات
كثيرة والحنطة قليلة يعطى ثلثة اصوع عن صلوة يوم وليلة مع الوتر مثلا
لفقير ثم يدفعها الفقير الى الوارث ثم يدفعها الى فقير هكذا يفعل مرارا
حتى يستوعب الصلوات ويجوز اعطاؤها لفقير واحد دفعة بخلاف
كفارة اليمين والظهار والافطار ولو فدى عن صلواته في مرضه لا يصح كذا
في التاتارخانية ومن اراد ان يقضي الصلوات التي صلاها فان كان يحتمل
نقصانا دخلها لحن والا فقيل يكره وقيل لا يكره الا بعد الفجر والعصر لانه
نفل **فصل** في صلوة المسافر اقل مدة السفر عندنا مسافة
ثلثة ايام من اقصر ايام السنة بالسير الوسط وهو سير الاقدام والابل في البر
والاعتدال الريح في البحر وعن ابي يوسف يومان والاكثر الثالث وصحح صاحب الهداية

[illegible] بالوافي [illegible] لكن قال [illegible]
بالفراسخ فقيل احد وعشرون فرسخا وقيل ثمانية عشر وقيل خمسة عشر قال المرغيناني
وعليه الفتوى وقال القهستاني في جامع الفقه وهو المختار ويعتبر في الجبل ما
يليق به وهو ان [illegible] فيه ثلثة ايام وانما يصير مسافرا
اذا فارق بيوت مصره او قريته ذاهبا الى موضع بينه وبين المسافة
المذكورة فلا يصير مسافرا قبل ان يتجاوز عمران ما خرج منه من الجانب الذي
خرج منه حتى لو كان هناك محلة منفصلة عن المصر وقد كانت متصلة به
لا يصير مسافرا ما لم يجاوزها وان جاوز العمران من جهة خروجه وكان
بحذائه محلة من جانب الاخر يصير مسافرا اما فناء المصر فان كان بينه
وبين الفناء اقل من غلوة ولم يكن بينهما مزرعة تعتبر مجاوزته ايضا والا فلا
ثم للمسافر احكام يخالف فيها المقيم كاباحة الفطر في رمضان وامتداد مدة
المسح ثلثة ايام وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والاضحية ومن ذلك فرضه
قصر ذوات الاربع من الصلوات فان فرضه في كل منها ركعتان والقصر عندنا
لازم حتى انه يكره الاتمام وان اتم وان قعد في الثانية قدر التشهد اجزأته
والاخريان نافلة لكن يصير مسيئا لتأخير السلام ولكونه بنى النفل على تحريمة
الفرض وان لم يقعد في الثانية بطل فرضه كما في الفجر والجمعة وكذا لو ترك القراءة
في احدى الاوليين ثم لا يزال المسافر على حكم السفر حتى يدخل وطنه او ينوي
اقامة خمسة عشر يوما بموضع واحد من مصر او قرية غير وطنه ولا تشترط
نية الاقامة في دخول وطنه فلو نوى في غير وطنه اقل من خمسة عشر يوما لا يزول

[illegible] السفر وكذا [illegible]

في احدهما [illegible] وبعد [illegible]

عندنا ولو نوى نسبتين عدبته في الفناية المسافر اذا دخل مصرا على عزم
انه متى حصل غرضه خرج لا يصير مقيما الا اذا كان لمقصوده نعم انه لا يحصل في اقل
من خمسة عشر يوما فانه يصير مقيما وان لم ينوي الاقامة ولا تصح نية الاقامة من العسكر
في دار الحرب بخلاف من دخل اليهم بامان حيث تصح منه ولا تصح نية الاقامة
في الصحراء الا من اهل الاخبية فانهم لو نزلوا في موضع ونووها وعندهم من
الماء والكلاء ما يكفيهم مدتها صاروا مقيمين ولو ارادوا الرحلة عنه ونزول
الى موضع بينه وبينه مسافة السفر صاروا مسافرين والا فلا الحاصل في دار
الحرب اذا اسلم فهو على اقامته ولو خاف فخرج منهم يريد سفر ثلثة ايام تعتبر
نيته ويصير مسافرا في الصحيح والمعتبر في السفر والاقامة نية الاصل دون التبع
كالخليفة والامير مع الجند والزوج مع زوجته والمولى مع عبده والمستأجر
مع اجيره والاستاد مع تلميذه ولا فرق في الجندي مع الامير بين ان يكون رزقه
من الامير او من بيت المال وقد امره السلطان بالقوده معه في الصحيح بخلاف
المتطوع بالجهاد ومن حمل رجلا ظلما ولا يدري المحمول اين يذهب به فان سأل
فلم يخبره يتم حتى يسير ثلثا ثم يقصر وكذا الاسير في يد العدو وكذا ينبغي
ان يكون حكم كل تابع اذا لم يعلم قصد متبوعه وسأل فلم يخبره فانه يعمل بالاصل
الذي كان عليه من اقامة او سفر حتى يتحقق خلافه وتعذر السؤال بسبب من الهيبة
بمنزلة السؤال مع عدم الاخبار والمديون ان عجز عن دينه ان كان معسرا فقصر ان لم

[illegible] الاقامة ولذا ان كان موسرا [illegible] ان يقصد اداء دينه [illegible]

[illegible] يتم [illegible] في المحيط [illegible] الزكاة [illegible]

يتم وكذا ان كان موسرا الا ان يوطن نفسه على اداء الدين والعبد بين شريكين مقيم
ومسافر ان تهايا خدمته يتم في نوبة المقيم ويقصر في نوبة الاخر وان لم يتهايا
يفرض عليه ان يقعد على رأس الركعتين ويتم احتياطا وعلى هذا فلا يجوز الا اقتداؤه
بالمقيم اصلا لا في الوقت ولا خارجه والخليفة كغيره في انه ان طاف في ولايته بلا نية
سفر يتم وان قصد مسافة السفر فيها يقصر هو الصحيح خلافا لما ذكر في الخلاصة
لان النبي عليه السلام والخلفاء الراشدين كانوا يقصرون اذا ذهبوا من المدينة الى
مكة كما في حج واصابها مدة السفر فاسلم في الطريق وقد بقي الى مقصده
اقل من ثلثة ايام لا يقصر وكذا الصبي اذا خرج مع ابيه فبلغ في الطريق وقد بقي
الى مقصده اقل من ثلثة والمختار في الكافر انه يقصر بخلاف الصبي وقيل يقصر
والحائض اذا طهرت وقد بقي الى مقصدها اقل من ثلث تتم في الصحيح ثم اعلم
ان الصلوة ما دام وقتها باقيا وهي قابلة للتغير من وصف الى وصف بتغير حال
العبد ما لم تؤد فاذا خرج تقررت في الذمة على حالها فتعين ذلك الوصف باعتبار
حاله والمعتبر في ذلك اخر الوقت عندنا بحيث لا يبقى منه قدر ما يسع قول
الله اكبر وصلوة المسافر تتغير من الركعتين الى الاربع بنية الاقامة ما دام
في الوقت وكذلك بالاقتداء بالمقيم او من الاقتداء فلو اقتدى المسافر بالمقيم
في الوقت ثم فسدت صلاته فانه يصلي ركعتين لزوال الاقتداء ولو اقتدى المقيم
بالمسافر صح في الوقت وخارجه فاذا صلى المسافر ركعتين يسلم ويقوم المقيم فيتم

صلوتين ... قراءة في الاصح وقيل يجزيه ... للمسافر اذا اسلم ان يتم ...
صلى ... سفره ... ثم ... فصلى ...
... وهو مسافر ... فانه يقضيها ركعتين لما تقدم والوطن
اما اصلي او وطن اقامة او وطن سكنى فالاصلي هو مولد الانسان او موضع
تاهل به ومن قصده التعيش به لا الارتحال عنه اما لو كان له ابوان ببلد
غير مولده وهو بالغ ولم يتاهل به فليس ذلك وطنا له وفي المبسوط هو الذي
نشأ فيه او توطن فيه او تاهل به فقوله او توطن فيه يتناول ما عزم القرار
فيه وعدم الارتحال وان لم يتاهل ولو تزوج المسافر ببلد ولم ينو الاقامة به
فقيل لا يصير مقيما وقيل يصير مقيما وهو الاوجه ولو كان له اهل ببلدتين فايتهما دخل صار
مقيما فان ماتت زوجته في احديهما وبقي له فيها دور وعقار قيل لا يبقى وطنا له وقيل
يبقى ووطن الاقامة ما ينوي فيه الاقامة خمسة عشر يوما فصاعدا ولم يكن مولده
ولا به اهل ووطن السكنى ما نوى فيه اقامة اقل من خمسة عشر يوما منذ ذلك ونفي
وطن السكنى والمحققون على عدم اعتبار وطن السكنى ثم الاصلي ينتقض بمثله
حتى لو كان له وطن اصلي فانتقل عنه واستوطن غيره ثم رجع عن كونه وطنا اصليا له فلو دخله
بعد ذلك لا يلزمه الاتمام ما لم ينو الاقامة ولا ينتقض بوطن الاقامة ولا بالسفر
واما وطن الاقامة فينتقض بوطن اقامة اخرى وان لم يكن بينهما مدة
سفر وكذا ينتقض بالسفر وان لم يطرأ عليه وطن اقامة ثم السفر ليس بشرط
لثبوت الوطن الاصلي بالاجماع وكذا لثبوت وطن الاقامة في ظاهر الرواية
وعن محمد انه شرط حتى لو خرج من مصره لا بقصد السفر فوصل الى قرية ونوى اقامة

خمسة عشر يوما بها لا يصير وطن الاقامة وكذا لو قصد السفر ...
بقرية لا يصير وطن اقامة ... تصريح ...
ترك السنن وقيل لا ... فعلها افضل حالة
النزول والترك افضل ... السير الا سنة الفجر ... والمطيع
في سفره في الترخص سواء عندنا وعند الثلثة ليس للعاصي بسفره كا
كالآبق او بسفره كقاطع الطريق ان يترخص بالرخص المشروعة
للمسافر ولا يجوز الجمع بين صلوتين عندنا في وقت واحد سوى الظهر
والعصر بعرفة والمغرب والعشاء بمزدلفة وعند الثلثة يجوز
الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت واحد بعذر
السفر او المطر تقديما او تاخيرا بان يصلي المتاخرة في وقت المتقدمة
فيصليهما في وقت المتاخرة والدلائل في جميع ذلك مذكورة في الشرح

فصل في صلوة الجمعة صلوة الجمعة فرض عين على من استجمع
شرائطها وهي شروط للوجوب زائدة على شروط سائر الصلوات
من الاسلام والعقل والبلوغ والطهارة عن الحيض والنفاس
وشروط للاداء زائدة على شروط سائر الصلوات من الطهارة
وغيرها اما شروط الوجوب فستة اولها المذكورة فلا يجب على المرأة والثاني
الاقامة فلا تجب على المسافر والثالث الحرية فلا تجب على العبد
ولو اذن له المولى فيها قيل تجب عليه وقيل يتخير والمكاتب تجب عليه
وكذا معتق البعض دون المأذون وقيل للمستاجر ان يمنع الاجير عنها

والاصح انه لا ينبغي لكن يسقط عنه الاحرم [illegible] ان كان بعيدا [illegible]
[illegible] يسقط عنه [illegible] فلا تجب على المريض اذا خاف [illegible]
المرض [illegible] بالذهاب اليها [illegible]
والخامس سلامة العينين فلا تجب على الاعمى عنده وان وجد قائدا
يحمله والسادس سلامة الرجلين فلا تجب على المقعد ومقطوع الرجلين و
وان وجد من يحمله والمتمرض كالمريض ان بقي المريض ضائعا بذهابه
على الاصح فالمريض من جملة الاعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعة وكذا الخوف
من ظالم ونحوه والمطر والثلج والوحل ونحوها فهؤلاء الذين لم يستكملوا
الشرائط لا تجب عليهم الا انهم لو حضروا وصلوا اجزاتهم عن فرض الوقت
كالمسافر اذا حج واما شروط الاداء فستة ايضا الاول المصر او فناؤه
فلا تصح في القرية عندنا واختلفوا في تفسير المصر والصحيح ما اختاره صاحب
الهداية انه الموضع الذي له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود والمراد
بالاقامة القدرة على اقامة الحدود وصرح به في تحفة الفقهاء ولا بد من كون
الموضع المذكور ذا سكك ورساتيق صرح به فيها ايضا الا ان صاحب
الهداية تركه بناء على ان الغالب ان الامير والقاضي شانه القدرة على تنفيذ
الاحكام واقامة الحدود ولا يكون الا في بلد له رساتيق وسكك
والمسجد الجامع ليس بشرط فتجوز في فناء المصر وهو ما اتصل به معدا
لمصالحه من ركض الخيل وجمع العساكر والمناضلة ودفن الموتى وصلاة
الجنازة ونحو ذلك وتجوز اقامتها بمنى في الموسم اذا كان هناك الخليفة

او امير الحجاز [illegible] فالجمعة عند [illegible] ما لم يكن الا امير الموسم اي امير الحاج
فانها لا تجوز [illegible] ايضا لانه [illegible]
[illegible] واحد لا الكثير في ظاهر الرواية عند
ابي ح وعند [illegible] محمد [illegible] والاصح وعند ابي
يوسف تجوز بموضعين لا غير وعنه لا تجوز بموضعين الا ان يكون بينهما نهر
فاصل ثم على القول بعدم جواز التعدد لو تعددت فالجمعة لمن سبق فيه
بالفراغ والصحيح بالافتتاح فان صلوا معا او وقع الاشتباه فسدت
صلوة الكل وعن هذا وعن الاختلاف في المصر قالوا في كل موضع وقع الشك
في جواز الجمعة ينبغي ان يصلي اربع ركعات بنية اخر ظهر ادركت وقته
ولم يسقط عنه بعد حتى ان صحت الجمعة وكان عليه ظهر يسقط عنه والا فنفل
والاولى ان يصلي بعد الجمعة سنتها ثم الاربع بهذه النية ثم ركعتين سنة
الوقت فان صحت الجمعة يكون قد ادى سنتها على وجهها والا فقد صلى
الظهر مع سنته وينبغي ان يقرا السورة مع الفاتحة في الاربع التي بنية اخر
ظهر ان لم يكن عليه قضاء فان وقع فرضا فالسورة لا تضر وان وقع نفلا فقراءة
السورة واجبة ومن هو في اطراف المصر فرسخ بلا ابنية متصلة فعليه الجمعة
وان كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعي فلا جمعة عليه وان كان
يسمع النداء وعن محمد ان سمع النداء فعليه الجمعة وان دخل القروي المصر
يوم الجمعة فان نوى المكث الى وقتها لزمته وان نوى الخروج قبل دخول الوقت
وان نواه بعد دخول وقتها لزمته وقال الفقيه ابو الليث لا تلزمه وهو

[illegible]

ان يصلي دون القاضي فان مات والي المصر فصلى بهم خليفته قبل اتيان الاخر صح وكذا
لو صلى القاضي او صاحب الشرطة فان لم يحضر هؤلاء فاجتمع الناس على واحد فصلى
بهم جاز ومع وجود احدهم لا يجوز الا باذنه للضرورة هناك لا هنا ولو مات
الخليفة وله امراء وولاة على اشيا من امور العامة كان لهم اقامة الجمعة
لانهم لم ينعزلوا بموته ولو شرع المامور بها ثم حضر اخر كان له ان يمضي عليها ولو حضر
قبل شروعه لا يصح شروعه والمراة اذا كانت سلطانة يجوز امرها باقامتها لا باقامتها
منها وللمامور بالجمعة ان يستخلف غيره وان لم يؤذن له في الاستخلاف بخلاف
القاضي ولا فرق بين العذر وعدمه ولا بين الخطبة والصلاة على ما حققناه
في الشرح والاذن في الخطبة اذن في الصلاة وبالعكس **الشرط الثالث**
الوقت فانها لا تصح بعده بخلاف سائر الصلاة ووقتها وقت الظهر اجماعا
ولا يجوز تقديمها الا في قول احمد بن حنبل ولا بعد دخول وقت العصر خلافا لمالك
ولو خرج الوقت وهو فيها يستانف الظهر ولا يبنيه عليها عندنا خلافا للشافعي
الشرط الرابع الخطبة وعليه الجمهور وشرطها كونها في الوقت لا تصح قبله وان تكون
بحضرة الجماعة ولو خطب وحده ثم حضرت الجماعة فصلى بهم لا يجوز ولا يشترط
الا حضورهم عندنا لا سماعهم [illegible] ان تكون جماعة حتى لو بعدوا او ناموا او كانوا

[illegible]

والتشهد [illegible] والوعظ والثانية
على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بدل الوعظ وهذه كلها في نص عند
الشافعي فلو قال الحمد لله او سبحان الله او لا اله الا الله ونحو ذلك
اجزاه اذا كان على قصد الخطبة عند ابي حنيفة بخلاف ما لو عطس فحمد لاجل
فانه لا يجزئ عنها ويكره للخطيب ان يتكلم حال الخطبة بكلام الدنيا ولو خطب
نفر ممن كان حاضرا او جاء اخرون فصلى بهم اجزاهم ولو خطب ثم ذهب
فتوضا في منزله ثم جاء فصلى يجوز ولو تغدى فيها او جامع فاغتسل استقبل
الخطبة وقيل في التغدي يستقبل ولو خطب جنبا فاغتسل استقبل ايضا كما في شرح
الهداية للسروجي **الشرط الخامس** الجماعة واقلهم ثلثة سوى الامام وعند
ابي يوسف اثنان سواه وعند الشافعي اربعون وهو ظاهر مذهب احمد
وعند مالك من يتقرى بهم قرية وقرية ثلثون ويشترط كون الجماعة رجالا
عقلاء فلا تنعقد بالنساء والصبيان لا كونهم احرارا ومقيمين فتنعقد
بالعبيد والمسافرين وتصح امامتهم فيها وكذا المريض ونحوه من المعذورين
خلافا لزفر فعنده لا تصح امامة من لا تجب عليه فيها ويشترط بقاء الجماعة
الى السجدة الاولى عند ابي حنيفة فلو نفروا قبلها او نقصوا استقبل
الظهر وعندهما يشترط بقاؤهم الى التحريمة فلو نفروا بعدها

ادرك في التشهد او في سجود السهو بنى عليها الجمعة عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ان ادرك معه الركوع الثانية بنى عليها الجمعة وان ادرك فيما بعد ذلك بنى عليها الظهر واذا صعد الخطيب على المنبر سلم على القوم عندنا خلافا للشافعي واحمد وكل بلد فتحت بالسيف يخطب فيها بالسيف كمكة والتي اسلم اهلها طوعا كالمدينة يخطب فيها بالكتف وفي الينابيع الجهر في الخطبة الثانية دون الجهر في الاولى ويكره اشد الكراهة وصف الظلمة بالتعظيم لانه خلط العبادة بالمعصية وهي الكذب ومن صلى الظهر يوم الجمعة قبل صلاة الامام الجمعة ولا عذر له صحت ظهره خلافا لزفر والثلاثة لكنه يكون عاصيا بترك الجمعة ثم بدا له ان يصلي الجمعة بعد ذلك فتوجه اليها قبل الفراغ منها بطلت ظهره بمجرد السعي سواء ادركها او لا حتى انه يجب عليه اعادة الظهر اذا لم يدرك الجمعة او بدا له ان يرجع فرجع وقالا لا يبطل ظهره ما لم يشرع في الجمعة وفي رواية ما لم يتم الجمعة ولو كان من صلى الظهر معذورا كالمسافر ونحوه وسعى اليها قبل لا يبطل ظهره بالسعي اتفاقا والصحيح من المذهب عدم الفرق بين المعذور وغيره ولو كان في الجامع فسمع الخطبة ثم قام فصلى الظهر جاز ظهره ولا ينتقض والذي ينبغي انه ان شرع في الجمعة ينتقض ويكره للمعذورين والمسجونين اداء الظهر بجماعة في المصر يوم الجمعة سواء كان قبل الفراغ من الجمعة او بعده وبستحب للمريض ان لا يصلي الظهر قبل فراغ الامام من

لانه جمعة من وجه ظهر من وجه لفوات بعض الشرائط في حقه فيصلي اربعا اعتبارا للظهر ويقعد لا محالة راس الركعتين اعتبارا للجمعة ويقرا في الاخريين لاحتمال النفلية ولهذا انه مدرك للجمعة في هذه الحالة حتى تشترط نية الجمعة وهي ركعتان والاوجه لما ذكر لانهما مختلفان لا يبنى احدهما على تحريمة الاخر كما لو صلاها في ارض مغصوبة او ثوب حرير ونحو ذلك من المعاصي التي لا تخل بشيء من شرائطها وان كانها كبيرة ولابي حنيفة ان السعي الى الجمعة من خصائص الجمعة فنزل منزلتها في حق انتقاض الظهر احتياطا بخلاف ما بعد الفراغ منها لانها ليس بسعي اليها ولا نفعا ها دررر

اولا ويجب السعي وترك البيع والسواك ولبس احسن الثياب ويجب السعي وترك البيع بالاذان الاول وهو الذي على المنارة بعد دخول الوقت وقيل الذي بين يدي المنبر والاول اصح واذا صعد الامام المنبر يجب على الناس ترك الصلاة النافلة وترك الكلام عند ابي حنيفة وقالا لا باس بالكلام حتى يشرع في الخطبة ويكره للخطيب قراءة القرآن ورد السلام وتشميت العاطس وكذا الاكل والشرب وكل عمل واذا قرا الخطيب ان الله وملائكته يصلون على النبي الاية فعن ابي حنيفة ومحمد انه ينصت وعن ابي يوسف انه يصلي سرا وبه اخذ بعض المشايخ والاكثر على انه ينصت وفي الحجة لو سكت فهو افضل وعن ابي حنيفة اذا عطس يحمد الله في نفسه ولا يجهر وهو الصحيح وكذا لو شمت او رد السلام في نفسه جاز وكذا لو اشار براسه او عينه او يده عند رؤية المنكر ولم يتكلم بلسانه الصحيح انه لا يكره وقال بعضهم يجب الانصات الى ان يشرع في مدح الظلمة فلا يجب حينئذ ولذا ذهب بعضهم الى ان البعد في زماننا افضل كيلا يسمع مدح الظلمة لكن الصحيح ان القرب افضل والبعيد يجب عليه الانصات في الصحيح وقيل يجوز له القراءة ونحوها وعن ابي يوسف انه ينظر في كتابه ويصحح بالقلم واذا جلس الامام على المنبر اذن المؤذن بين يديه الاذان الثاني ويستحب للقوم ان يستقبلوا الامام عند الخطبة لكنهم اليوم يستقبلون القبلة للحرج

عن النبي عليه السلام قال اثنتا عشرة ساعة منها ساعة لا يوجد مسلم يسال الله فيها شيئا الا اتاه و التمسوها اخر ساعة بعد العصر رواه ابو داود والنسائي وسئل ابن عمر اروح الى الجمعة فقال اذا صليت الغداة فروح ان شئت وقيل اول بدعة حدثت في الاسلام ترك التبكير الى الجمعة وقوله من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها رواه الترمذي وقال حديث حسن وصححه الحاكم

[illegible]

حضر والمسجد [illegible] لا يؤذي احدا

بان لا يطأ ثوبا ولا جسدا لا بأس بان يتخطى ويدنو من الامام وذكر الفقيه ابو جعفر

عن اصحابنا لا بأس بالتخطي ما لم يأخذ الامام في الخطبة ويكره ان اخذ فيها

هذا اجواز التخطي مشروط بشرطين احدهما انه لا يؤذي احدا والثاني انه لا يكون

الامام في الخطبة لكن ينبغي ان يقيد هذا بما اذا وجد مكانا اما اذا لم يجد

وفي القدام مكان خال فله ان يتخطى اليه للضرورة ويكره تطويل الخطبة بان

تزيد الخطبتان على سورة من طوال المفصل لا سيما في ايام الشتاء ويكره

التنفل بعد الزوال يوم الجمعة قبل ان يصليها ولا يكره قبل الزوال هو الصحيح

فصل في صلاة العيدين صلاة العيد واجبة على من تفرض عليه الجمعة هو الصحيح

من المذهب ويشترط لها جميع ما يشترط للجمعة وجوبا واداء الا الخطبة

فانها ليست بشرط لها بل هي سنة بعدها ويستحب يوم الفطر ان يأكل شيئا قبل

الصلاة والاولى ان يكون تمرا ان تيسر والا فشيئا حلوا ويوم الاضحى يؤخر الاكل

الى ما بعد الصلاة وقيل هذا في حق من يضحي لا في حق غيره والاولى في الاضحى ان

لا يكره الاكل قبل الصلاة هنا ولا تركه هناك ويستحب اداء صدقة الفطر

قبل الصلاة في الفطر ويستحب التوجه الى المصلى ماشيا ان قدر ولا يكره الركوب

وكذا في الجمعة ويستحب التكبير جهرا في طريق المصلى يوم الاضحى اتفاقا ويوم الفطر

[illegible]

بارتفاع الشمس [illegible] بلا اذان

ولا اقامة يكبر تكبيرة الاحرام ثم وضع يديه تحت سرته ويثني ثم يكبر ثلث تكبيرات

يفصل بين كل تكبيرتين بسكتة قدر ثلث تسبيحات ويرفع يديه عند كل تكبيرة

منهن ويرسلهما في اثنائهن ثم يضعهما بعد الثالثة ويتعوذ ويقرأ الفاتحة

وسورة ثم يكبر ويركع فاذا قام الى الركعة الثانية يبتدئ بالقراءة ثم يكبر

بعدها ثلث تكبيرات على هيئة تكبيرات في الاولى ثم يكبر ويركع فالزوائد في كل ركعة

ثلث عندنا والقراءة في الاولى بعد التكبير وفي الثانية قبل وهو رواية عن احمد

وفي ظاهر قوله وقول مالك يكبر في الاولى ستا وفي الثانية خمسا ويقرأ فيهما

بعد التكبير وقال الشافعي في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويقرأ فيهما

بعد التكبير ثم يخطب بعد الصلاة خطبتين يبدأ فيهما بالتكبير يعلم في الفطر

احكام صدقة الفطر وفي الاضحى احكام الاضحية وتكبير التشريق وهي سنة ويسن

فيهما ما يسن في خطبة الجمعة ويكره فيهما ما يكره فيها ويستحب الرجوع في

طريق غير طريق الذهاب تكثيرا للشهود ومن لم يدرك صلاة العيد مع الامام

لا يقضيها وان حدث عذر منع الناس عن الصلاة يوم الفطر قبل الزوال صلوها

من الغد قبل الزوال وان منع عذر من الصلاة في اليوم الثاني لم تصل بعده بخلاف

الاضحى فانها تصلى في اليوم الثالث ايضا ان منع عذر في اليوم الاول والثاني

[illegible]

... والتكبير يجب قبل الصلاة ... الاحرام ثم للعيد ان

ظن انه يدرك الركوع ويكبر برأي نفسه لا برأي الامام وان خاف فوت الركوع

الامام ركع وكبر للعيد في ركوعه وعند ابي يوسف يترك التكبير ويسبح في الركوع

ولا يرفع يديه اذا كبر في ركوعه واذا رفع الامام راسه سقط عنه ما بقي من

التكبيرات فلا يتمها في الركوع ولا في القومة ويتبع امامه في التكبير وان خالف

رأيه الا ان جاوز اقوال الصحابة وهو يسمع تكبيره فانه لا يتبع فان لم يسمع تكبيره

وانما يسمع المبلغ يتبعه وان جاوز الاقوال لكن ينوي بكل تكبيرة الدخول في الصلاة

وكذا اللاحق يكبر برأي الامام بخلاف المسبوق ولو نسي التكبيرة الاولى حتى قرأ

بعض الفاتحة او السورة او كلها ثم تذكر يكبر ويعيد الفاتحة وان تذكر بعد

الفاتحة والسورة يكبر ولا يعيد القراءة [illegible] في قضاء كما سبق اولا

ثم يكبر وقيل بالعكس والاول هو ظاهر الرواية النساء اذا اردن ان

يصلين صلوة الضحى يصلين بعد ما صلى الامام كذا في الخلاصة ويستحب

تعجيل الصلوة في الاضحى وتأخيرها في الفطر وفي القنية تقدم صلوة العيد

على الجنازة وصلوة الجنازة على الخطبة ويندب لمن اراد ان يضحي تأخير

تقليم الاظفار وحلق الرأس ولا يجب وان استلزم التأخير الكراهة لا يؤخر

وهو ما زاد على الاربعين قال في القنية الافضل ان يقلم اظفاره ويقص شاربه

[illegible]

... والتعريف الذي ...

خارج البلد بدعة وتشبههم باهل عرفة ليس بشيء قيل انه ليس بشيء عنده

ولا مكروه وقيل يكره وهو الظاهر وتكبير التشريق عقيب الصلوات قيل سنة عندنا

والاكثر على انه واجب بشرط الاقامة والحرية والذكورة وكون الصلوة فريضة

بجماعة مستحبة في المصر هذا كله عند ابي حنيفة فلا يجب على مسافر ولا على عبد

ولا امرأة الا اذا اقتدوا بمن يجب عليه ولا يجب عقيب الواجب كالوتر وصلوة

العيد ولا عقيب النوافل ولا على المنفرد ولا على المعذورين الذين صلوا

الظهر بجماعة يوم الجمعة ولا على اهل القرى وعندهما يجب على كل من يصلي المكتوبة

وابتداؤه فجر عرفة عندنا وعند مالك ظهر يوم النحر واخره عصر يوم النحر عند

ابي حنيفة فيكون ثمان صلوات وعصر اخر ايام التشريق عندهما فيكون ثلثا وعشرين

صلوة والعمل على قولهما وصفته ان يقول بعد السلام الله اكبر الله اكبر لا اله الا

الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد مرة واحدة وهو تكبيرتان قبل التهليل

وتكبيرتان بعده وعند الشافعي قبل التهليل ثلث تكبيرات ولو نسي التكبير

وقام وذهب فان لم يخرج المسجد يعود ويكبر وان خرج لا يعود ولا يكبر

بل يكبر القوم وحدهم وكذا ان نسي الامام لا يترك التكبير والمنفرد

يكبر وحده ولو ترك صلوة ايام التشريق فقضاها فيها من ذلك العام

[illegible] انقضى نفاسها

[illegible]

[illegible] للتلبية [illegible]

التكبير [illegible] ان يوجه المحتضر الى القبلة

على شقه الايمن والاصح ان يوضع مستلقيا وقدماه الى القبلة ويرفع رأسه قليلا

ليكون وجهه الى القبلة ويلقن الشهادة بان تذكر عنده ليتذكر دون ان يؤمر بها

واما التلقين بعد الدفن فلا يؤمر به ولا ينهى عنه فاذا مات شدت لحياه وغمضت عيناه

وشد لحياه بعصابة عريضة من تحت [illegible] ويقول مغمضه بسم الله

وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك

واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه ويخلع ثيابه ويجعل على سرير او لوح ويوضع

على بطنه سيف او شيء من حديد ولا يوضع على بطنه المصحف وتكره القراءة عنده

حتى يغسل ويسرع في تجهيزه كذا في شرح الهداية للمروجي وفي المحيط لا بأس

ان يجلس الحائض عند الميت واذا ارادوا غسله يستحب ان يبخروه وتر

ولوه قدر ما يدور المجمر حوله وترا ثلثا او خمسا او سبعا

ويوضع على قفاه ورجلاه الى القبلة ان امكن والا فكيف تيسر ويجرد عن

ثيابه عندنا وعند الشافعي يغسل في قميص ويستر عورته الغليظة فقط

في ظاهر الرواية وفي رواية يستر كل عورة من السرة الى الركبة وهو الصحيح المأخوذ به

ويلف الغاسل على يديه خرقة كما يستنجى وقال ابو يوسف لا يستنجى اصلا

ثم يوضأ فيبتدأ بغسل وجهه ولا يمضمض ولا يستنشق عندنا

خلافا

خلافا للشافعي ولا يمسح [illegible] ويمسح برأسه [illegible]

على [illegible] ظاهر الرواية [illegible]

ورجليه هذا في حق البالغ [illegible] بتعلمها

فلا يوضئ على ما قالوا ثم يغسل رأسه ولحيته بالخطمي [illegible] ثم

يفيض عليه ماء مغلي بسدر او خطمي او اشنان قبل طبخه وهو الحرض

ان لم يكن شيء بذلك والا فبالماء القراح ويغسل ثلثا يضجع كل مرة

على شقه الايسر فيغسل شقه الايمن حتى يصل الماء تحته ثم على شقه الايمن

فيغسل الايسر كذلك ولا يكب على وجهه ليغسل ظهره ثم يقعده

بعد المرة الاولى او بعد المرتين ويسنده الى صدره او يده او ركبته ويمسح

بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شيء ازاله ولا يعيد غسله ولا وضوءه

وفي البدايع يغسل في المرة الاولى بالماء القراح ليبتل بدنه والنجاسة التي عليه

وفي الثانية بماء السدر او ما جرى مجراه وفي الثالثة بالقراح وبشيء من الكافور

ولا يؤخذ شيء من شعر الميت ولا من ظفره ولا يختن ولو قيل ان انكسر ظفره

فلا بأس باخذه ولينو في غسله استعمال القطن وقيل يحشى فمه ومنخره

به ويوضع على وجهه وقيل يحشى مخارقه كالانف والفم وجوزه بعضهم في دبره

واستقبحه مشايخنا قال قاضيخان واذا تم غسله ينشف بثوب ويجعل الحنوط

على رأسه ولحيته ويكره الزعفران والورس في حق الرجال ويجعل الكافور على

مواضع سجوده وهو جبهته وانفه ويداه وركبتاه وقدماه ثم غسل

الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فرض كفاية ولو ماتت امرأة بين الرجال

ثم [illegible] تغسل [illegible] تيممها بيده والاجنبي بخرقة وكذا [illegible] ان
يمم ولا يجوز [illegible] من المنتشر [illegible] الى [illegible] فان
لم يوجد فاهل الامانة والورع [illegible] للغاسل [illegible] ورأى ما يحب
الميت ستره ان يستره ولا [illegible] الكائنة قبل الموت او الحادثة
بعده كسواد وجه ونحوه الا اذا كان مشهورا ببدعة فلا بأس بذكر ذلك
تحذيرا للناس من بدعته وان رأى حسنا من امارات الخير كوضاءة الوجه والتبسم
ونحو ذلك يستحب اظهاره ذلك والسنة ان يكفن الرجل في ثلاثة اثواب قميص
وازار ولفافة وفي حقها ازار وخمار ولفافة والخرقة في حقها
والمرأة في خمسة درع وخمار وازار ولفافة وخرقة تربط على ثدييها
والكفاية في حقه ان يقتصر على ازار ولفافة وفي حقها ازار وخمار ولفافة
والعوض في حقهما ثوب يستر البدن واللفافة من القرن الى القدم وكذا الازار
والقميص من المنكب الى القدم والدرع هو القميص الذي فتحته على الصدر ودوره
الكتف وعرض الخرقة من اصل الثديين الى السرة وقيل الى الركبة وهو اكثر
وصفة التكفين ان تبسط اللفافة على بساط او حصير او نحوه ثم يذر عليها
الطيب ثم يبسط الازار عليها ويذر عليها الطيب ثم القميص كذلك
ثم يوضع الميت بالثوب الذي نشف به فيقمص ويحنط ثم يعطف الازار من
جهة اليسار ثم من اليمين ثم اللفافة كذلك ويربط ان خيف انتشاره
والمرأة تقمص ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم يوضع الخمار
على رأسها كالمقنعة منشورة فوق ذلك تحت الازار واللفافة كما مر

ثم تربط الخرقة فوق الاكفان وقيل تحت الازار واللفافة والامة كالمرأة و[illegible]
والمراهقة كالبالغة والمراهق [illegible] وان لم يراهق يكفن في ازار ولفافة وان كفن
في ثوب واحد اجزأه وقيل الصبي [illegible] وقال قاضيخان الاحسن
ان يكفن فيما يكفن فيه البالغ وان كفن في ثوب واحد جاز والسقط والمولود
ميتا يلف في خرقة والخنثى المشكل كالانثى ولا [illegible] والجديد
في الكفن والغسيل ولو خلقا سواء ويستحب فيه البياض ويجوز من القطن
والكتان والبرود وان كان لها اعلام ما لم تكن تماثيل ويكره للرجال المزعفر
والمعصفر والحرير ولا يكره للنساء فان لم يوجد للرجل الا الحرير يجوز الكفن
به لكن لا يزاد على ثوب الضرورة وينبغي ان يكون الكفن في النفاسة مثل ما يلبس
في الجمعة والعيد وللمرأة مثل ما تلبس في زيارة اهلها وقيل يعتبر اوسط ما
يلبس في الجمعة وعن المرغيناني انه ان كان المال كثيرا وفي الورثة قلة فكفن السنة
اولى والا فالكفاية اولى مع جواز كفن السنة ويجمر الاكفان قبل ان يدرج
فيها الميت وترا مرة او ثلاثا او خمسا والمحرم كغيره عندنا وعند الشافعي
واحمد لا يغطى رأسه ولا يمس طيبا والكفن من جميع المال مقدم على الدين
والوصية والميراث الا ان يكون التركة عبدا جانيا او شيئا مرهونا فان
حق ولي الجناية والمرتهن مقدم على التكفين واذا لم يكن للميت مال فكفنه
على من يجب عليه نفقته في حياته وكفن الزوجة على الزوج عند ابي يوسف ان كانت
معسرة وقيل وان كانت موسرة ايضا عنده وقال محمد والشافعي على من
يجب عليه نفقتها انهم تركت مالا او جهالا وعلى ما حققناه في الشرح

وان كفنه [illegible] في تركته وان كفنه من لم يرث [illegible]

لا يرجع سواء اشهد [illegible] الكفن [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] الميت [illegible]

وبهذا القيد علم انها لا تجوز على غائب ولا حاضر محمول على دابة او غيرها لاختلاف
المكان ولا موضوع تقدم على المصلي وركنها القيام فلا تجوز قاعدا بلا عذر
وكذا راكبا والتكبيرات سوى الاولى فانها شرط والدعاء الا انه يتحمله الامام
عن المسبوق اذا خشي ان ترفع فانه يكتفي بالتكبيرات ويترك الدعاء واحق
بالامامة فيها السلطان ثم القاضي ثم امام الجمعة ثم امام الحي ثم الولي
على ترتيب الارث وله ان يأذن لغيره اذا انتفى الولي لغير المذكورين
ان يتقدم بلا اذنه فان تقدم فله ان يعيد ان شاء وان صلى هو فليس لغيره
ان يصلي بعده فالسلطان مقدم عنده لكونه هو اولى من الجميع وهو قوله [illegible]
[illegible] رواية عن ابي حنيفة وفي فتاوى قاضيخان قال الفقيه ابو جعفر اذا حضر السلطان
فهو احق من الاولياء وان حضر والي المصر والقاضي فالوالي اولى ان يتقدم وان لم
يحضر الوالي ولا القاضي وحضر امام الحي وصاحب الشرطة فالاولى ان يتقدم وان حضر
خليفة والي المصر فهو اولى بالتقديم من القاضي ومن صاحب الشرطة وان لم يحضر
احد من المذكورين وحضر الاولياء وامام الحي ينبغي للاولياء ان يقدموا امام
الحي وان لم يحضر امام الحي فحضر المؤذن فليس على الاولياء تقديمه وان حضر الوالي
او خليفته والقاضي وصاحب الشرطة وامام الحي والاولياء فالاولى للاولياء
ان يقدموا احدا من هؤلاء وان ارادوا ان يتقدموا فلهم ذلك وهم احق

ان يقدموا من شاؤوا ولا يتقدم احد من هؤلاء الا باذنهم وهذا [illegible]

[illegible] ثم عدم جواز صلاته على الولي

[illegible] مذهبنا وبه قال مالك وقال الشافعي [illegible]

فاعاده من صلى قولان اصحهما استحباب عدمها وهي اربع تكبيرات يثني بعد
الاستفتاح عقيب الاولى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كما بعد التشهد عقيب
الثانية ويدعو لنفسه وللميت وللمؤمنين عقيب الثالثة ويسلم عقيب
الرابعة من ان يقول شيئا في ظاهر الرواية وقيل يقول ربنا آتنا في
الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقيل سبحان ربك
رب العزة عما يصفون الى آخره وينوي بالتسليمتين الميت مع القوم وقيل لا ينوي
الميت وقيل ينويه في التسليمة الاولى فقط وصفة الدعاء بعد الثالثة ان يقول
اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا
وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته
منا فتوفه على الايمان وخص هذا الميت بالروح والراحة والمغفرة
والرضوان اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا
فتجاوز عنه ولقه الامن والبشرى والكرامة والزلفى برحمتك
يا ارحم الراحمين ويجوز غيره من ادعية اذ ليس فيه دعاء موقت وان
كان الميت غير مكلف يقول بعد قوله ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم
اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا اللهم اجعله لنا شافعا
مشفعا ثم يتم [illegible] وفي المفيد ويدعو لوالدي الطفل وقيل [illegible]

[illegible] ابا بكر الصديق صلى على النبي عليه السلام فكبر اربعا وصلى صهيب على عمر فكبر اربعا [illegible]
[illegible] فلو كبر الامام خمسا لم يتبعه المقتدي بل ينتظر ساكتا حتى يسلم فيسلم معه لان الزيادة [illegible]

اللهم ثقل به موازينهما واعظم به اجورهما اللهم اجعله في كفالة ابراهيم
والحقه بصالح المؤمنين والمجنون كالطفل وينبغي ان يقيد بالجنون الذي كان
من الصغر بعد البلوغ ومن لم يحضر عند اول التكبير اذا حضر لا يشرع
ما لم يكبر الامام تكبيرة كانت بعد حضوره بخلاف من كان حاضرا عند تكبيرة
سبقه الامام بها فانه لا ينتظر وقال ابو يوسف يكبر المسبوق ايضا كما حضر
تكبيرة الافتتاح ويترك ما اخذ فمن جاء بعد ما كبر الامام الرابعة يكبر
فاذا سلم الامام قضى ثلث تكبيرات عنده وعليه الفتوى وعندهما فاتته
الصلوة وذكر في المحيط ان محمدا مع ابي يوسف في هذه الصورة ويقضي المسبوق
ما فاته من التكبيرات متواليات بغير دعاء لئلا ترفع قبل فراغه فتبطل صلوته فان
فاذا رفعت على الاكتاف قبل فراغه يقطع التكبير لانها بطلت وقيل وضعها
على الاكتاف فلا تبطل وان رفعت عن الارض ولا ترفع الايدي في صلوة الجنازة
الا في التكبيرة الاولى في ظاهر الرواية وكثير من مشايخ بلخ اختاروا الرفع
عند كل تكبيرة وهو قول الائمة الثلثة ويقوم الامام بحذاء صدر الميت
ذكرا كان او انثى في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة يقوم بحذاء وسط
المراة وكذا الرجل في رواية والمختار هو ظاهر الرواية ويستحب ان يصفوا
ثلث صفوف حتى لو كانوا سبعة يتقدم احدهم للامامة ويقف وراءه ثلثة
ووراءهم اثنان ثم واحد وافضل صفوف الجنازة اخرها بخلاف سائر
الصلوات ولو اخطاؤا الوضع فوضعوا راسه مما يلي يسار الامام جازت
الصلوة وان تعمدوه فقد اساؤا ويكره الصلوة عليه في مسجد جماعة عندنا

وقال الشافعي [illegible] لا بأس بها ولو وضعت خارج المسجد
لقوم [illegible] في المسجد [illegible] الكراهة [illegible]
على باب المسجد والامام والقوم في المسجد [illegible]
ولم يصل عليه صلى على قبره ما لم يغلب على الظن تفسخه ولا يصلى على عضو
الا اذا كان في حكم الكل بان وجد اكثره او النصف ومعه الراس بخلاف ما لو وجد
نصفه مشقوقا بالطول ولا يصلى على باغ ولا قاطع طريق اذا قتلا حال
الحرب ولا يغسلان وان قتلا بعد وضع الحرب اوزارها يصلى عليهما وحكم
المقتولين بالعصبية والمكابرين في المصر بالليل حكم قطاع الطريق ومن قتل
احد ابويه لا يصلى عليه ومن قتل نفسه يصلى عليه خلافا لابي يوسف ومن علمت حياته
عند ولادته باستهلال او حركة غسل وصلى عليه وكذا لو خرج اكثره حيا
والا غسل ولا يصلى عليه وان سبي صبي ومات فان لم يسب معه احد ابويه يصلى
عليه وان سبي مع احدهما لا يصلى عليه الا ان اسلم احدهما او اسلم الصبي
بنفسه وكان يعقل الاسلام والسنة في حمل الجنازة عندنا ان يحملها اربعة
من جوانبها الاربعة خلافا للشافعي ويستحب ان يحملها من كل جانب
عشر خطوات لقوله عم من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة وينبغي
ان يبدا بمقدمها فيضعه على يمينه ثم مؤخرها وحمل الصبي على الايدي اولى من
حمله على الدابة ولا بأس ان يحمل في سفط او طبق ويكره حمل الميت على الظهر
او الدابة ويسرعون في المشي بها دون الخبب وهو ضرب من العدو دون العنق
وهو الخطو الفسيح والماشي بحيث لا يضطرب ولا يكره المشي قدامها

[illegible]

منسوخ ولا ينبغي ان يرجع حتى يقضي ... بعد ما قضى قالوا لا يرجع الا با
باذنهم وفي المحيط قيل الرفق ان يسع الرجوع بغير اذنهم وهو الاوجه والاولى وينبغي
لمتبعها ان يكون متخشعا متفكرا في مآله متعظا بالموت وبما يصير اليه
الميت ولا يتحدث باحاديث الدنيا ولا يضحك وسمع ابن مسعود رجلا
يضحك في جنازة فقال اتضحك وانت في جنازة لا كلمتك ابدا وينبغي
ان يطيل الصمت ويكره رفع الصوت فيها بالذكر وقراءة القرآن كراهة تحريم
وقيل ترك الاولى وليذكر في نفسه وليقرأ في نفسه ولا ينبغي للنساء ان يخرجن
معها بل يكره كراهة تحريم في زماننا ويحرم النوح وشق الجيوب وخمش الخدود
ولطمها ونحو ذلك لقوله عليه السلام ليس منا من شق الجيوب وخمش الخدود ودعا بدعوى
الجاهلية ولا بأس بالبكاء بارسال الدموع في الجنازة وفي المنزل لقوله عليه السلام ان الله
لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه
او يرحم وان كان مع الجنازة صايحة او نايحة تزجر فان لم تنزجر لا يترك
اتباع الجنازة وينكر بقلبه واذا انتهت الجنازة الى القبر يكره الجلوس قبل
ان توضع عن الاعناق واذا وضعت يجلسون ويكره القيام ذكره قاضيخان
وهو مقيد بعدم الحاجة والضرورة والافضل في القبر اللحد ان امكن والا
فالشق وذلك بان يكون الارض رخوة واللحد ان يحفر في جانب القبلة من القبر

حفرة

[illegible]

حتى جازوا الآجر والخشب واتخاذ التابوت ولو من حديد ومثله المبسوط
ويكون التابوت من رأس المال اذا كانت الارض رخوة او ندية مع كون التا
في غيرها مكروها في قول العلماء قاطبة وينبغي ان يفرش فيه التراب
وتطين الطبقة العليا مما يلي الميت ويجعل اللبن الخفيفة يمين
الميت ويساره ليصير بمنزلة اللحد وفي المحيط واستحسن مشايخنا
اتخاذ التابوت للنساء يعني ولو لم تكن الارض رخوة ومقدار عمق
القبر قيل قدر نصف قامة وفي الذخيرة الى صدر الرجل ووسط القامة
فان زادوا فهو افضل وان عمقوا مقدار قامة فهو احسن فعلم ان الادنى
نصف القامة والاعلى تمامها ويوضع الميت في القبر وضعا من جهة القبلة
مستقبل القبلة عند وضعه ولا يسل سلا بان يوضع عند رجل القبر
ثم يسل من قبل رأسه خلافا للشافعي واحمد ويقول واضعه
بسم الله وعلى ملة رسول الله ولا تعيين في عدد الواضعين من وتر او شفع
بل المعتبر حصول الكفاية وذو الرحم المحرم اولى بوضع المرأة وان لم يكن
فاهل الصلاح من الاجانب ولا يدخل القبر امرأة ولا كافر وان كانا قريبين
ذكرا كان الميت او انثى ويستحب ان يسجى قبر المرأة بثوب حال الوضع
حتى يسوى اللبن وهو على اللحد ولا يسجى قبر الرجل خلافا للشافعي

[illegible]

... لبنة ... عند اصحابنا

انتهى ويكره ان يوضع تحته مضربة او مخدة ويسند الميت من ورائه بتراب

او نحوه لئلا ينقلب ويسوى اللبن على اللحد اي ينصب اللبن عليه من جهة القبلة

وتسد شقوقه كيلا ينزل عليه التراب منها ولا بأس بالقصب قال البزدوي

يستحب اللبن والقصب والحشيش في اللحد واختلفوا في وضع البوريا فوق اللبن

قيل يكره وقيل لا ويكره الآجر والخشب وقيل لا بأس به عند رخاوة الارض ثم

يهال التراب ولا يزاد على التراب الذي خرج من القبر لكونه زيادة وعن محمد

لا بأس بها ويستحب حثي التراب عليه ثلثا ولا بأس برش الماء عليه ويسنم القبر

ولا يسطح عندنا خلافا للشافعي وفي المحيط يسنم القبر قدر اصابع

او شبر وفي البدائع قدر شبر او اكثر قليلا ويكره تجصيص القبر وتطيينه

لما روي انه عم نهى عن تجصيص القبور وان يكتب عليها وان يبنى عليها وان

توطأ وفي منية المفتي المختار انه لا يكره التطيين وعن ابي حنيفة يكره ان يبنى

عليه بناء من بيت او قبة او نحو ذلك وكذا يكره وطؤه والجلوس عليه وكره ابو يوسف

الكتابة ايضا **نوع في الشهيد** والمراد به الحكمي اي الذي يتعلق به نوع مخصوص

من احكام الشرع الجارية على المكلفين في الدنيا **واما الشهيد** الحقيقي الذي وعده الله

الثواب المخصوص فليس ممن يتعلق به الاحكام المذكورة عموما لا عتقادنا ان الذي قتل

في سبيل الله ... والله اعلم بمن قتل في سبيله والشهيد الحكمي على قوله له

ابي حنيفة

[illegible]

... او بشيء كان وباي سبب كان ولمن قتل غيرهم ...

لم تجب اصلا كقتيل السبع ونحوه في دار الحرب عند ابي حنيفة وقتل السيد عبده عند

الكل او وجب لعارض كقتل الاب ابنه والصلح عن العمد وشبه ذلك وخرج من

قتل من البغاة وقطاع الطريق واهل العصبية والمقتول حدا او قصاصا

لانهم لم يقتلوا ظلما وخرج من وجب بقتله مال كقتيل غير العمد وكذا الذي وجب

بقتله القسامة وخرج بقيد الاسلام غيره قاتل سواء وجبت به القسامة

او لم تجب وهو كصحيح لاحتمال انه قتل بسبب مبيح لقتله وخرج الصبي والمجنون والحائض

والنفساء على قول ابي حنيفة خلافا لهما وخرج من ارتث باتفاق ائمتنا

والارتثاث ان يأكل او يشرب او ينام او يداوى او ينقل من المعركة حيا

او يأوي بيد خيمة او نحوها وهو حي او يمضي عليه وقت صلاة وهو يعقل او اوصى

بشيء فانه من امور الدنيا نوع ارتثاث اتفاقا وان كان من امور الآخرة فكذلك

عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقيل الخلاف فيما اذا اوصى بامور الدنيا اما بامور الآخرة

فلا يكون مرتثا اتفاقا وقيل لا خلاف بينهما فجواب ابي يوسف فيما اذا اوصى بامور الدنيا

وجواب محمد فيما اذا اوصى بامور الآخرة ومن الارتثاث ان يبيع او يشتري

او يتكلم بكلام كثير وعن محمد انه ان بقي مكانه حيا يوما وليلة فهو مرتث وان لم يكن

يعقل هذا كله بعد انقضاء الحرب اما قبل انقضائها فلا يصير مرتثا بشيء مما ذكر

ثم حكم الشهيد المذكور انه لا يغسل بل يدفن بدمه وثيابه التي قتل فيها

... ثم يصلي على الشهيد عندنا خلافا للائمة الثلثة ...

والدلائل في الشرح مسائل متفرقة من الجنائز كالاولى بادنه في صلوة الجنازة

اي اذن الولي لغيره في الصلوة وفي بعض النسخ باذان اي الاعلام بان يعلم

بعضهم بعضا ليقضوا حقه كذا في الهداية وان مات لكلم قريبا كافر ليس له ولي

من الكفار ويغسل غسل الثوب النجس ويلفه في خرقة ويحفر حفرة ويلقيه فيها من غير رعاية

السنة في ذلك وان دفع الى اهل دينه جاز وان كان له ولي من الكفار لا ينبغي

للمسلم ان يتولى امره بل يخلي بينه وبينهم ويتبع جنازته من بعيد ان شاء هذا كله

اذا لم يكن كفره بالارتداد واما لو كان مرتدا يلقيه في حفرة كالكلب من غير غسل

ولا تكفين ولا يدفع الى اهل الدين الذي انتقل اليه ما مات ولم يكن له مال ولا من يجب كفنه

عليه وجب كفنه على المسلمين بطريق الكفاية فيجب في بيت المال فان لم يكن او منع ظلما

يسأل من الناس فان فضل شيء يصرف الى الكفن آخر وان لم يعرف صاحبه

يتصدق به وان عرف رد اليه وان لم يوجد ميت آخر يتصدق به وان نبش الميت وهو طري

كفن ثانيا من جميع المال فان كان قد قسم ما له فعلى المرأة والورثة لا على الغرماء

كفن رجل ميتا من ماله ثم وجد الكفن في يد رجل او افترس الميت سبع فالكفن

له لان الميت لا يملك خرج من الميت بعدما ادرج في كفنه لا يغسل منه بشيء عندنا

يجوز ان تغسل المرأة زوجها بالاجماع ما دامت في العدة ولا يجوز غسل

الزوج زوجته عندنا خلافا للثلثة ولا ان تغسله لو انقضت عدتها بالولادة

...

الولي ... ان كانت ... هو الاصح ...

نقل وهو قول زفر وما لك واحمد ولو غسل الميت وكفن ونسوا عضوا

لم يصبه الماء ينقض الكفن ويغسل العضو وتعاد الصلوة ان كانوا صلوا عليه

وكذا لو علموا ذلك بعد وضعه في القبر قبل ان يهال التراب ولو اهيل لا ينبش ولا يخرج

ويسقط غسله وتعاد الصلوة عليه للجواز وفي المبسوط سقط غسله

ويصلي على قبره وهو الاظهر وكذا لو لم يغسل اصلا او لم يكفن فانه لا ينبش

بعدما اهيل التراب ولو بقيت اصبع او نحوها لا ينقض الكفن خلافا لمحمد ولو

ذلك قبل التكفين غسل اتفاقا ولو دفن بثوب او درهم للغير او في ارض مغصوبة

او اخذت بشفعة يخرج ولو وقع في القبر متاع فعلم بعدما اهيل التراب ينبش

واخرج ولا يجوز نبش القبر لغير ما ذكر مات فلم يجدوا ماء فيمموه وصلوا عليه

ثم وجدوا ماء غسلوه وصلوا عليه ثانيا وقيل لا تعاد الصلوة ويجوز ان يكفن

بالثوب المشترك بينه وبين الميت او المورث ان كان مضطرا اليه دائر او يجب

يخشى منه التلف والا فالميت اولى وكذا الماء ان اضطر اليه للعطش قدم على

غسل الميت به والا فلا ولا يجوز الجمع بين اثنين في كفن واحد عندنا وجوزه

الشافعية والحنابلة عند الضرورة ولا يجوز دفن اثنين او اكثر في

قبر واحد الا عند الضرورة ويجعل بينهما حاجز من التراب اوصى ان

يصلي عليه فلان فالوصية باطلة قال الحلواني يتقدم الا برضاء الاولياء وكذا

الارض جنازة ادخال الكفار [illegible] رواية ابن رستم انها جائزة ولو صلى النساء

[illegible] علانا انها جائزة وسقطت بها الفرض ويستحب ان يصلى

[illegible]

[illegible] يصلى على [illegible]

واحدة ويجعلون [illegible] واحد يجعل [illegible] الامام ويسوى

الحر والعبد في ظاهر الرواية ثم الصبيان ثم الخنثى ثم النساء وان شاؤا

جعلوهم صفا واحدا وجاز ان يصلى على كل واحدة على حدة وهو الافضل و

لو كبر على جنازة فجيء باخرى يكمل الاولى ويستقبل الاخرى واذا اختلط

موتى المسلمين وموتى المشركين فان وجدت علامة عمل بها قيل علامة المسلمين

الختان والخضاب وقص الشارب ولبس السواد لكن الختان انما يكون علامة

اذا لم يكن فيهم يهود واما لبس السواد فحيث الكفار منه الا في نجد وغيرهم فلا

علامة وكذا قص الشارب ينبغي ان لا يكون علامة لانه يندب للغازي توفير

الشارب في دار الحرب وان لم توجد علامة وكان المسلمون اكثر غسل الكل

وصلى عليهم وينوي المسلمين وان كان الكفار اكثر غسلوا ولم يصل عليهم

وان كانوا سواء قيل يصلى وقيل لا واما الدفن فقيل في مقابر المسلمين وقيل

في مقابر على حدة وتسوى قبورهم ولا تسنم واصل الخلاف في كتابية

تحت مسلم ماتت حبلى لا يصلى عليها بالاجماع واختلف الصحابة في دفنها

قال بعضهم تدفن في مقابر المسلمين وقيل في مقابر المشركين وقال عقبة بن

عامر وواثلة بن الاسقع يتخذ لها قبر على حدة وهو الاحوط وفي بعض

كتب المالكية يجعل ظهرها الى القبلة لان وجه الجنين الى ظهرها قال

السردجي

السردجي وهو حسن ولو وجد قتيل في دار الاسلام [illegible] كان عليه سيما [illegible]

والا ففي رواية يغسل ولا يصلى عليه والصحيح انه يصلى عليه [illegible]

[illegible] عند [illegible] صلاة [illegible] وقت

المغرب [illegible] صلاة المغرب [illegible] جنازة ثم [illegible] المغرب وقيل تقدم السنة

ايضا على الجنازة ولو حضرت وقت صلاة العيد قدمت صلاة العيد ثم هي

على الخطبة ولو جهز الميت صبيحة الجمعة يكره تاخيره الى وقت الجمعة ليصلي عليه

جمع عظيم اما لو خاف فوت الجمعة بسبب دفنه اخره وقد ذكر ان اتباع الجنازة

افضل من النوافل ان كان لجوار او قرابة او صلاح مشهور والا فالنوافل افضل

ويجوز الاستيجار على حمل الجنازة وحفر القبور ولا يجوز على غسل الميت

وبعض المشايخ جوزوا ذلك ايضا ويستحب للقتيل والميت دفنه في

مقابر المكان الذي مات فيه وان نقل قبل الدفن قدر ميل او ميلين فلا باس به

ودل هذا على ان نقله الى بلد اخر مكروه وقيل يجوز فيما دون السفر

واما بعد الدفن فلا يجوز اخراجه الا ان يكون الارض حق الغير ولو اراد

شاء ذلك الغير اخرجه وان شاء سوى القبر وعدا زرع فوقه وفي القنية مقابر

بلغ اليها عظم جيفة لا يجوز نقلهم الى موضع اخر ويكره الدفن في البيت الذي

مات فيه سواء كان صغيرا او كبيرا لان ذلك خاص بالانبياء ولا يجوز قبر لدفن

اخر الا ان بلي الاول فلم يبق له عظم الا عند الضرورة فيجمع عظام الاول ويجعل

بينهما وبين الاخر حاجز من تراب ومن مات في سفينة ليس قربها ارض

كفن وصلي عليه ويلقى في البحر ويكره قطع النبات الرطب من على القبور دون اليابس

يجوز للبعض النقل بعد الدفن وكذا حمل تابوت يوسف من مصر الى الشام ليكون عظام ابائه يعقوب واسحق وابراهيم ونقل رواية
ان اهل مصر دفنوا اولا يوسف [illegible] جعل [illegible] فلما بعث الله تعالى موسى عليه السلام امره بحمل تابوته الى تراب ابيه يعقوب
بارض بيت المقدس بقرية حاشا [illegible] وكذا حمل [illegible] يعقوب الخليل قرية بيت المقدس وهناك قبر اسحق عليه
الصلوة والسلام [illegible]

[illegible]

وأما ان شاء الله بكم لاحقون ... العافية واختلف في اجلاس القارئ
عند القبور والمختار عدم الكراهة ولا يكره الدفن ليلا والمستحب النهار والمرأة
ماتت واضطرب الولد في بطنها وغلب على ظنهم انه حي يشق بطنها
احالوا ابتلع لؤلؤة او مالا لآخر فعليه لا يشق وقيل يشق قال ابن الهمام
وهذا اولى ولا تكسر عظام اليهود اذا وجدت في قبورهم قال قاضيخان وتستحب
زيارة القبور للرجال وتكره للنساء ويدعو قائما مستقبل القبلة وقيل
يستقبل وجه الميت وهو قول الشافعي وكذا الكلام في زيارته عم وفي الغنية قال
ابو الليث لا نعرف وضع اليد على القبر سنة ولا مستحبا ولا نرى به باسا
وقال شمس الائمة بدعة وفي الاحياء انه من عادة النصارى انتهى ولا شك
انه بدعة لا سنة فيه عنه عم ولا عن احد من الصحابة ويجوز الجلوس للمصيبة ثلاثة ايام
وهو خلاف الاولى ويكره في المسجد ويستحب التعزية بان يقال اعظم الله اجرك
واحسن عزاءك وغفر لميتك ان كان الميت مكلفا والا فلا يقوله وغفر لميتك
ويكره اتخاذ الضيافة من اهل الميت عليه قالوا ويستحب لجيران الميت والاقرباء
الاباعد تهيئة طعام لهم وان يلحوا عليهم في الاكل وذكر البزازي انه يكره اتخاذ
الطعام في اليوم الاول والثالث وبعد الاسبوع ونقل الطعام الى القبر في المواسم و
واتخاذ الدعوة بقراءة القرآن وجمع الصلحاء والقراء للختم او القراءة سورة

[illegible]

والاينبغي ... لاصاحبها ... واخذ
ميت فيه ان كانت المقبرة واسعة كره وان ضيقة جاز وضمن ما انفق الاول
وهذا كمن بسط بساطا او مصلى في مسجد او مجلس اذا كان المكان
واسعا كره لغيره ان يبطله والا فلا ومن حفر لنفسه قبرا فلا بأس به ويؤجر عليه
وقيل يكره والذي ينبغي انه لا يكره تهيئة نحو الكفن لان الحاجة اليه متحققة غالبا بخلاف
القبر لقوله تعالى وما تدري نفس باي ارض تموت وذكر البزازي عن الصفار لو كتب
على جبهة الميت او عمامته او كفنه عهدنامه يرجى ان يغفر الله سبحانه للميت وعن بعض
المتقدمين انه اوصى ان يكتب في جبهته وصدره بسم الله الرحمن الرحيم ففعل ثم
رؤي في المنام وسئل عن حاله فقال لما وضعت في القبر جاءتني ملائكة العذاب
فلما رأوا مكتوبا على جبهتي وصدري بسم الله الرحمن الرحيم قالوا امنت
من العذاب والله سبحانه اعلم **فصل** في احكام المسجد يجب صيانة المسجد
عن ادخال الرائحة الكريهة لقوله عم من اكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن
مسجدنا فان الملائكة تتاذى مما يتاذى به بنو ادم وعن الحديث الدنيا
وعن البيع والشراء وانشاد الاشعار واقامة الحدود ونشدان الضالة
والمرور فيها لغير ضرورة ودفع الصوت والخصومة وادخال المجانين والصبيان
لغير الصلاة ونحوها بجميع ذلك ورد النهي عنه عم ويباح البيع والشراء

[illegible]

باجر يكره وان كان [illegible] التعليم لم يكره [illegible]

ويحرم السؤال فيه ويكره الاعطاء وقيل ان لم يتخط الرقاب ولم يمر بين يدي

المصلي لا يكره الاعطاء والاولى ان لا يعطي ولا يبزق على حيطان المسجد ولا على ارضه

ولا على البواري وكذا المخاط لكن ياخذ بطرف ثوبه ويدلك بعضه ببعض فان

اضطر يدفنه تحت الحصى وفوق البواري اخف لانها ليست من اجزائه وكذا يكره مسح

الرجل ونحوها من الطين في حائط المسجد او اسطوانته وان مسح بتراب مجموع فيه

او خشبة موضوعة فيه فلا باس وان مسح بقطعة حصير ملقاة فيه لا يفعل وفيه باس

ايضا والتراب لا يفعل وان كان التراب منزوعا فيكره المسح به ولا يحفر في المسجد

بير ماء وان كانت قديمة تترك ويكره غرس الشجر فيه الا ان كانت ذا منفعة لاستقرار

فيها الاساطين وكذا ليس له ان يتخذ بيتا لوضع الحصير ومتاعه وان اتخذ في المسجد

ثم ندم فليرجع اعد اماما جنى ويكره ان يطين بطين نجس او يجصص به

والجلوس للكلام المباح فيه مكروه وكذا النوم فيه لغير المعتكف وقيل لا باس للغريب ان ينام فيه

والاكل ان ينوي الاعتكاف ليخرج من الخلاف ويخرج بشيء من ريحه كذا والاكل

بالجلوس فيه لغير الصلاة الا للمصيبة فانه يكره وكل ما يكره في المسجد يكره فوقه

ايضا وافضل المساجد المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت

المقدس ثم مسجد قبا ثم مسجد الاقدم فالاقدم ثم الاعظم فالاعظم وذكر

قاضيخان

[illegible]

ومسجد حيه وان قل اهله [illegible] والجماعة

في مسجد حيه فان اتى مسجدا اخر يدركها فيه فهو افضل الا في

المسجد الحرام ومسجد النبي م وينبغي ان يتبع المسجد الاقصى

ايضا وان لم يدرك الجماعة في مسجد اخر فمسجد حيه اولى فيصلى

بجنبه ولهذا لو لم يحضر جماعة يصلي المؤذن فيه وحده ولا يذهب الى مسجد فيه

جماعة وكذا الجماعة لو غاب المؤذن لا يذهبون الى غيره بل تقدم احدهم وكذا لو فاتت

احدهم تكبيرة الافتتاح او ركعة او ركعتان ويمكنه ادراكها في

غيره لا يذهب اليه وان كان اماما يصلي الناس قبل غيابه الباقين

فالافضل ان يصليها وحده بعد الباقين وفي النظم وفي مسجد استاده

لدرسه او لسماع الاخبار افضل بالاتفاق وذكر قاضيخان اذا كان امام الحي

زانيا او اكل ربا له ان يتحول الى مسجد اخر وكذا ينبغي اذا كان فيه خصلة

تكره بها امامته وان دخل رجل مسجدا او اقيم في مسجد اخر لا يخرج منه

الاول حتى يصلي ويكره الخروج من مسجد اذن فيه ما لم يصل الصلوة التي

اذن لها الا اذا كان ينتظم به امر جماعة اخرى بان اماما او مؤذنا

في مسجد اخر وكذا لا يكره ان يخرج بعد ما صلى تلك الصلوة الا اذا شرع

في الاقامة في الظهر والعشاء لئلا يتهم بالرفض مع الاقتدا متنفلا مباح

فى هذه الرواية ومصلى العيد والجنازة حكم حكم المسجد عند التفقد الى المسجد والاصح

عنده عند السرخسى وانه يجعله بانه كحكم عند اداء الصلوة حتى يصح

الاقتداء وان لم يكن الصفوف متصلة وليس له حكم فى حق المرور ودخوله

للجنب والحائض وفناء المسجد له حكم [illegible] المسجد [illegible] بصحة

ولا امتلاء المسجد وينبغى ان يختص بهذا الحكم دون حرمة دخول الجنب ونحوه وفناء

وهو المكان المتصل به ليس بينه وبينه طريق والمساجد التى على قوارع الطريق

ليس لها جماعة راتبة فى حكم المسجد لكن لا يعتكف فيها واربابها مسجد ان كانت

لو اغلقت كان للمسجد جماعة منهم فيها ولا يمنعون احدا من الصلوة فيه فهو مسجد

جماعة تثبت فيه جميع الاحكام المتقدمة ويصح فيه الاعتكاف وان كان لو اغلقت لم

يكن له جماعة ولو فتحت كان له جماعة فليس مسجد جماعة وان كانوا لا يمنعون من الصلوة

فيه يكون بمنزلة مسجد الطريق تثبت فيه الاحكام سوى جواز الاعتكاف ولو اتخذ

فى بيته موضعا للصلوة فليس له حكم المسجد اصلا ولا بأس بان يترك سراج المسجد

الى ثلث الليل ولا يترك اكثر من ذلك الا اذا شرط الواقف او كان ذلك معتادا فى

ذلك الموضع ويجوز ان يدرس الكتاب بضوئه قبل الصلوة وبعدها ما دام

اهله يصلون فيه واذا لم يكن للمسجد امام ومؤذن راتب فلا يكره تكرار الجماعة

فيه باذان واقامة بل هو الافضل اما لو كان له امام ومؤذن فيكره تكرار الجماعة

فيه باذان واقامة عندنا وعند ابى حنيفة لو كانت الجماعة الثانية اكثر من ثلثة يكره

التكرار والا فلا وعن ابى يوسف اذا لم تكن على هيئة الاولى لا يكره والا يكره

وهو الصحيح وبالعدول عن المحراب تختلف الهيئة رجل بنى مسجدا فى ارض غصب

لا بأس

لا بأس بالصلوة فيه ذكره فى الاجناس وذكر فى الواقعات رجل بنى مسجدا على سور

المدينة لا ينبغى ان يصلى فيه لانه حق العامة فلم يخلص لله تعالى كالمبنى فى ارض

مغصوبة [illegible] المسجد على التنبيه ونحوه [illegible] ارض بالقيمة جبرا

ذكره فى المحيط رجل بنى مسجدا وجعله لله تعالى فهو احق بمرمته وعمارته وبسط الحصير

وغيرها والقناديل والاذان والاقامة فيه ان كان اهلا وان لم يكن

فالرأى فى ذلك اليه وكذا الباني وعشيرته من بعده اولى من غيرهم وان تنازع الباني

فى نصب الامام والمؤذن مع اهل المحلة فان كان من اختاره اولى من الذى

اختاره الباني فاختيارهم اولى وان استويا فاختيار الباني اولى سئل ابو القاسم

عمن اشترى الدهن والحصير للمسجد ايهما افضل فقال هما سواء قال ابو الليث ان كان

محتاجا الى احدهما فهو افضل وان كانا سواء فى الحاجة كانا سواء فى الثواب ويكره

غلق باب المسجد والاصح عدم الكراهة فى زماننا صيانة لمتاعه عن السراق ولا

بأس بنقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب ونحوه كما لا بأس بتحلية

المصحف لكن تركه اولى لان منهم من كرهه وتحمل الكراهة على التكلف بدقائق النقوش

ونحوه خصوصا فى جدار القبلة هذا اذا فعل من مال نفسه اما المتولى فلا يجوز ان

يفعل من مال الوقف الا ما يرجع الى احكام البناء حتى لو جعل البياض فوق السواد

للنقاء ضمن كذا فى الغاية

فصل فى مسائل شتى من كتاب الصلوة

وهى الخاتمة الصلوة داخل الكعبة جائزة فرضا ونفلا خلافا لمالك فى الفرض

فان صلوا بجماعة فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جاز وكذا لو كان وجهه

او ظهره الى جنب الامام او وجهه الى وجهه جاز الا انه يكره المواجهة بلا حائل

والصلاة فوقها جاز ... من الكراهة وقال مالك لا يجوز اصلا وعند
الشافعي واحمد لا يجوز ما لم تكن بين يديه سترة ذكره الزاهدي في شرح القدوري
السجدات خمس صلبية وهي فرض وسجدة تلاوة وهما واجبتان وسجدة نذر وهي
واجبة بان قال لله علي سجدة تلاوة وان لم يعينها بالتلاوة لا تجب عنده
خلافا لابي يوسف وسجدة شكر ذكر الطحاوي عن ابي حنيفة انه قال لا اراه شيئا
قال ابو بكر الرازي معناه ليس بواجب ولا مسنون بل هو مباح لا بدعة وعن محمد
انه كرهها ما يسره من حصول نعمة او دفع نقمة وبه الشافعي فيكبر مستقبل القبلة
ويسجد فيحمد الله تعالى ويشكره ويسبح ثم يكبر فيرفع رأسه واما بغير سبب فليست بقربة
ولا مكروه وما يفعل عقيب الصلاة فمكروه لان الجهال يعتقدونها سنة او واجبة
وكل مباح يؤدي اليه فمكروه انتهى الفتوى على انه سجدة الشكر جائزة بل مستحبة
لا واجبة ولا مكروهة واما ما ذكر في المضمرات ان النبي عم قال لفاطمة رضي الله عنها
ما من مؤمن ولا مؤمنة يسجد سجدتين الى اخر ما ذكر فحديث موضوع باطل لا اصل له
على ما حققناه في الشرح وذكر قاضيخان انه يصلي على البسط والكرباس واللبد والصوف
على الارض وما تنبته الارض افضل واذا اراد ان يصلي في بيت غيره فالافضل ان
يستأذنه وان لم يستأذن فلا بأس ولو صلى في بيت رجل بغير اذنه من السكنى
دفع كالتنه من الركوع او السجود قبل الامام عاد لترول المخالفة بالموافقة معه

مسيئا ولا ... بلغة السهو ... كذا في الشمني
يخافت الامام عنده وهو ان يكون هناك من يتحرى او يغلبه النوم ويكره ذكر الربانية
والعقد ... الا عند الحاجة ... ذو الحجة الصلاة في النعلين تفضل على الصلاة
حافيا اصلا ... نجهر الامام فيما يخافت بالفاتحة ثم تذكر يجهر بالسورة
ولا يعيد ولو خافت بآية او اكثر يعيدها جهرا ولا يعيد خاف ان ضم السورة ان تخرج
الوقت جاز ان يقتصر على ادنى الفرض وخص في سلام هذا بالفجر وان خرج
الوقت والاظهر انه يراعي قدر الواجب في غيرها امام قرأ فانتقل الى موضع
فذكر كلمة او كلمتين مكان غيره بنحو ان قرأ مكان لعلكم تشكرون يعود الى الترتيب
الاول وكذا ان كان آية او اكثر فانتقل الى فوقه والا فلا وقيل يعود الى الترتيب
قرأ ... على كل حال كذا في القنية اصابه وجع سن لا يطيق الا بامساك شيء
في فمه وضاق الوقت يقتدي بغيره فان لم يجد صلى بغير قراءة ويتعذر تسكت ان قرأ
الفاتحة ام لا ان قبل السورة يقرأها فان السورة بلا يقرأها لان الظاهر انه
قرأها وان كان لم يدر كم قرأ الا سجدة يسجد فظن المؤتمون انه ركع فركعوا
لم تفسد صلوتهم وان سجدوا الاخر فسدت الا ان شغله بالحجة لئلا تفوته ركعة
افضل من اسباغ الوضوء ثلثا والوضوء ثلثا اولى من ادراك التكبيرة الاولى
شرع في فائتة ثم اقيم الحج لا يقطع وان لم يكن صاحب ترتيب امام لا يأتي بالطاعة

لا يقتدي ... ويقتدي ... [illegible]

[illegible] ... صلاته ... [illegible]

الصف الاخير ... [illegible] ...

لو مشى الى الصف فاته الركوع وان قام وحده لا تفوت يمشي ولا يقوم وحده في

الغنية. امام يترك الامامة لزيادة اقاربه في الرستاق اسبوعا او نحوه او لمصيبة

او استراحة لا باس به ومثله عفو في العادة والشرع انتهى فالظاهر ان المراد به

وقوع ذلك في السنة مرة تبين للامام انه صلى بغير وضوء يجب عليه الاخبار بقدر

الممكن وقيل لا يجب خاف ان تفوته سنة الفجر على وجهها فوت الجماعة دون ان اقتصر

على الفاتحة ويخفف التسبيح في الركوع والسجود بعد كما قلنا ان يقتصر وكذا ترك الثناء

والتعوذ ومثلها سنة الظهر اقام المؤذن ولم يصل الامام سنة الفجر يصليها

ولا تعاد الاقامة شرع في النفل على ظن سعة الوقت ثم ظهر انه شفعا ينوي

الفرض لا ينقلب كما لو شرع في النفل ثم خرج الخطيب افتتح التطوع قائما ثم قعد

ثم افسد فقضاها قاعدا جاز ولو افسد قبل القعود لم يجز قام المتطوع

الى الثالثة ثم ذكر انه لم يقعد يعود وان كان سنة الظهر وعن الثاني انه لا يعود

وقيل هذا قول ابي حنيفة والاول قول محمد ويسجد للسهو على كل حال وان لم يكن نوى

اربعا يعود اتفاقا وان لم يعد فسد كذا في الغنية. اذا لم يتم الركوع والسجود

يؤمر بالقضاء في الوقت لا بعده وقيل مطلقا وهو الصحيح صلى خلف امام يلحن

ينبغي ان يعيد لم يجد الا جلد ميتة غير مدبوغ لا يستتر به للنجاسة الاصلية

بخلاف الثوب النجس يجوز حمل نعله في الصلاة ان خاف ضياعه ما لم يكن فيه نجاسة

فالافضل

والافضل ان ... [illegible] ... بالاجرة ...

خالصا ... [illegible] ... النظر ... والضلة ...

فعل ... فان كان ... من نفسه فالنظر العلم افضل الصلوة

لا رضاء المخصوص لا لتقييد بل يصلي لوجه الله تعالى فاذا لم يتخصص به فاخذه حسنا

جاء في بعض الكتب انه يأخذ لدفع ثواب سبحانه صلوة بالجماعة الكمل

في البزازية ترك تكبيرة القنوت قبل سجود السهو وقيل الاشتغال بقضاء

الفوائت اولى واهم من النوافل الا السنن المعروفة وصلاة الضحى وصلاة

التسبيح والصلوات التي رويت فيها الاخبار فيترك نصا بنية النفل

وغيرها بنية القضاء كذا في فتاوى الحجة تلا من اول السجدة اكثر من نصف

الاية وترك الحرف الذي فيه السجدة لم يسجد وان قرأ الحرف الذي فيه السجدة

ان قرأ ما قبله او بعده اكثر من نصف الاية يجب والا فلا وقال الفقيه ابو جعفر

اذا قرأ حرف السجدة ومعها غيرها قبلها او بعدها ما يتم بالسجدة

يسجد وان كان دون ذلك لا يسجد وهذا اقرب وفي الملتقط تاخير سجود التلاوة

يجوز وان طالت المدة ولا اثم عليه وذكر الطحاوي مطلقا ان تاخيرها مكروه

وفي الحجة ينبغي للتالي والسامع اذا لم يمكن السجود ان يقول سمعنا واطعنا

غفرانك ربنا واليك المصير واذا صلى من الرباعية الظهر بان قيد الثالثة

بالسجدة ثم اقيمت الجماعة وجب ان يجعل ما صلاه نفلا ويؤدي الفرض بالجماعة

فالحيلة ان يترك القعدة الاخيرة ويقوم الى الخامسة ويضم اليها سادسة

او يقطع الرابعة قاعدا لتستقبل صلاة نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف نذر ان يقطع

ركعتين بغير طهارة فنذره باطل عند محمد وقال ابو يوسف يلزمه ان يصليهما
بالطهارة ولو نذر ان يصليهما بالطهارة بغير قراءة لزمناه بالقراءة عندنا
وقال زفر لا يلزمه شيء ولو نذر ان يصلي ركعة واحدة لزمه شفع عندنا وقال زفر لا شيء
عليه ولو نذر ان يصلي ثلثا لزمه ان يصلي اربعا عندنا وعنده يلزمه ركعتان ولو قال
لله علي ان اصلي كذا في المسجد الحرام جاز ان يصليها في اي مكان شاء وقال زفر يلزمه ان
يصليها فيه ولو نذرت امراة ان تصلي غدا كذا او ان تصوم غدا فحاضت فيه لزمها
قضاء ذلك اذا طهرت خلافا لزفر ويؤمر الصبي بالصلوة اذا بلغ سبعا ويضرب
عليها اذا بلغ عشرا به ورد الحديث وكذا امه في حجره يتيم له ان يضربه اذا بلغ
عشرا على ترك الصلوة وكذا الزوج له ان يضرب زوجته على ترك الصلوة والغسل
في الاصح كما له ان يضربها على ترك الزينة اذا اراده وان اجابه الى الفراش
اذا دعاها والخروج بغير اذنه وان لم تنته على تركها بالضرب يطلقها ولو لم يكن قادرا
على مهرها ولان يلقى الله ومهرها في ذمته خير من ان يطأ امراة لا تصلي قال الله
تعالى وامر اهلك بالصلوة واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك
والعاقبة للتقوى ونسأل الله حسن العاقبة لنا ولوالدينا ولاخواننا
ولاحبائنا ولجميع المسلمين انه خير مسئول واكرم مامول والحمد لله اولا واخرا وظاهرا
وباطنا وسرا وعلانية على كل حال وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه وسلم دائما متصلا
الى يوم الحشر والمآل

تم بعون الله
تعالى

قال النبي عليه السلام مروا صبيانكم بالصلوة اذا بلغوا سبعا واضربوهم عليها اذا بلغوا عشرا

5405

نه غمکندوقی اولمق جهانک بی وفاسندن
مجی صادقی بیدرکشینک اقرباسندن .
شعر